جـــــرائم
الإصابة الخطأ والقتل الخطأ
الناتجــة عـن حــوادث السيــارات

في ضوء القضاء والفقه
وآخر التعديلات التشريعية

تأليف

شريــف أحمــــد الطبـــاخ

المحامى

بالنقض والإدارية العليا


بسم الله الرحمن الرحيم

القســم الأول
الإصابة الخطأ والقتل الخطأ

البــــاب الأول
أركان جريمـتى الإصـابة الخطأ
والقــتل الخــطأ

الفصــل الأول

الخطـأ

... تنص المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات على أن :

"من تسبب خطأ فى موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنية أو بإحدى جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تجاوز خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة لـه مع تمكنه من ذلك وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفترة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد على عشر سنين ".

... وتنص المادة (٢٤٤) من قانون العقوبات على أن :

"من تسبب خطأ فى جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى العقوبتين وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن إصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين ".

ويتضح لنا من النصين المذكورين أن :جريمتى الإصابة الخطأ والقتل الخطأ يشتركان مع جريمتى القتل العمدى والإصابة العمدى فى ركنين الأول :محل الاعتداء على إنسان حى فى وقت ارتكاب الفعل أى أنه إذا وقع الفعل على إنسان ميت لا يقع الجريمة كما يجب أن يتوافر الركن المادى بعناصره الثلاثة وهى النشاط الإجرامي والنتيجة (الوفاة أو الإصابة) وعلاقة السببية بينهما والركن المعنوى فى القتل والإصابة العمدى يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي أما فى القتل والإصابة الخطأ فتأخذ صورة الخطأ ويجب أن نلاحظ أن هاتين الجريمتين لهما كيان قانون خاص .

وقد قضت محكمة النقض بأن : يبين من المقارنة بين المادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات ومن ورودهما على غير منوال واحد فى التشريع انهما وإن كانتا من طبيعة واحدة إلا أنهما تعالجان جريمتى

متغايرين لكل منهما كيانها الخاص وقد ربط القانون لكل منهما عقوبات مستقلة وهما وإن تماثلتا فى ركنى الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة إلا أن مناط التمييز بينهما هو النتيجة المادية الضارة فهى القتل فى الأولى والإصابة فى الثانية ولم يعتبر الشارع القتل ظرفا مشددا فى جريمة الإصابة الخطأ بل ركنا فى الجريمة الإصابة الخطأ مما لا يحل معه لاعتبار المجنى عليهم فى جريمة القتل الخطأ فى حكم المصابين فى جريمة الإصابة الخطأ أو أن القتل يتضمن على وجه اللزوم وصف الإصابة الخطأ " (نقض جنائي ١٩ فبراير سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٤٢ ص ٢٣٣)

ومعظم المشكلات الموضوعية التى تثار بشأن جرائم القتل والإيذاء الخطأ تنحصر فى الركن المعنوى فقد ثار الجدل حول عناصر الخطأ وكونه شخصيا وصورة وأنواعه أما بالنسبة لعلاقة السببية فعلى الرغم من كونها أحد عناصر الركن المادى للجريمة إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى فيما يتعلق بجرائم القتل والإيذاء الخطأ على اعتبار الخطأ عنصرا فى معيار السببية بحيث إذا انتفى خطا المتهم انتفت بالتالي علاقة السببية وهذه أيضاً إحدى المشكلات التى تحتاج إلى توضيح كذلك ثارت بعض المشكلات الإجرائية بشأن هذه الجرائم أهمها أثر الدعوى الجنائية فى تقادم دعوى التعويض وشروط صحة تسبب الحكم والحكم فى الدعوى المدنية التبعية وحجية ما يقرره الحكم الجنائي بشأن السبب الأجنبى أمام القضاء المدنى . (الدكتور/ إدوارد الذهبى فى القتل والإيذاء الخطأ).

<u>تعريف الخطأ :</u>

... يمكن تعريف الخطأ بأنه : انحراف الجانى عن السلوك المألوف المفروض على الشخص المعتاد الذى تحيط به ظروف خارجية وشخصية مماثلة لظروف الجانى وما يترتب على ذلك من عدم حيلولته دون حدوث النتيجة الإجرامية (الوفاة أو الإيذاء) رغم أن ذلك كان فى استطاعته و من واجبه" (الدكتور/ محمود نجيب حسنى_ شرح قانون العقوبات بند ١٤٣- ص ١٤٤)

ويجب أن نلاحظ أن :" الخطأ غير العمدي يتحدد وفقاً لمعيار موضوعي واقعي وأنه يتكون من عنصرين : الأول : العنصر الموضوعي وهو عدم مطابقة سلوك الجاني لمستوى الحيطة والحذر الذي يسلكه الشخص المعتاد ، والثاني : العنصر الواقعي أو الشخصي ويتمثله في الظروف الشخصية التي تحيط بالجاني ، سواء ما تعلقت بحالته الصحية وسنه ودرجة تعليمه وذكائه وخبرته في المهنة التي يقوم بها أو ظروف الزمان والمكان التى تحيط به . (الدكتور/أحمد فتحى سرور - قانون العقوبات ص٤٧٣)

والخطأ هو الركن المعنوي للإصابة والقتل الخطأ فقد قضت محكمة النقض بأن :"الخطأ هو الركن المعنوي غير العمدي للقتل والإصابة غير العمدية وله ذات أهمية القصد بالنسبة للقتل غير العمد فإذا لم يتوافر الخطأ بالإضافة إلى انتفاء القصد كان القتل عرضيا ولا تقوم من أجله مسئولية . (نقض ١٩٣٤/٢/٢٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢١٣ ص ٢٧٣)

ويعد الخطأ هو العنصر المميز بجريمتى الإصابة والقتل الخطأ فقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ويجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها مردودا على أصل صحيح ثابت فى الأوراق (الطعن ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ص ١٤٦) وبأنه " لما كان ذلك وكان من المقرر أن

ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير المعتمدة وأنه يجب لسلامه القضاء بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ عقوبات أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم " (الطعن ١٢٦٩٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٩ – الطعن ١١٠٨٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٢٣ – الطعن ١٠٩٩٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٧ – الطعن ٩٥٠٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٠)

طبيعــة الخطــأ :

النظرية السائدة هى النظرية التقليدية التى تعتبر الخطأ عيبا فى الإرادة **vice de la volonte** وهذا العيب يتمثل فى قيام حالة نفسية بين الفاعل والنتيجة قوامها اتجاه سلبى للإدارة يؤثمه القانون وبذلك يمكن وصف الإرادة بأنها " إرادة إجرامية "وبغير هذه الحالة النفسية لا يسأل صاحب الإرادة عن حدوث النتيجة وينبغى التحرز من الخلط بين إرادة النتيجة وإرادة بأنها "إرادة إجرامية " وبغير هذه الحالة النفسية لا يسأل صاحب الإرادة عن حدوث النتيجة وينبغى التحرز من الخلط بين إرادة النتيجة وإرادة الطريق المؤدى إليها فإذا أراد الجانى النتيجة فعندئذ يكون الأمر متعلقا بجريمة عمدية أما إذا أراد الطريق المؤدى إليها دون أن يرد النتيجة وسواء توقعها فعندئذ يمكن القوال بأن إرادته اتجهت فى طريق خاطئ مما يستوجب مسئوليته عن النتيجة التى ترتبت عليها وفى هذا الصدد يقول الأستاذ الدكتور محمد مصطفى القللى : إ ذا قيل بأن الجانى يختار بين الخير والشر فليس معنى ذلك أن الاختيار يجب أن ينصب على النتيجة بل إن المراد أعم منه ذلك وهو أن يختار الجانى سبيل الصواب أو سبيل الضرر فالذي يقود سيارة مثلا إما أن يسير ببطء كما يقضى به العقل وكما يلزمه به القانون وإما ـ أن يسير بسرعة طائشة فهو مخير بين الأمرين فإذا اختار طريق الطيش فعدلا يجب أن يتحمل ما ينجم عنه من الأضرار التى توقعها الجانى أو كان عليها أن يتوقعها ....". ويقول أيضا الأستاذ الدكتور/ رمسيس بهنام إلى أن :"... وجه الخلاف بين القصد والإهمال . أن القصد هو " إرادة السلوك الخطر وكذلك إرادة الضرر الناشئ منه " ، أى إرادة السلوك من أوله إلى خاتمته فى حين أن الإهمال هو إرادة الضرر الناشئ منه أى إرادة السلوك الخطر مع خمول الإرادة فى منع الضرر ومن ثم فهو إرادة السلوك فى بدايته بدون إرادة لخاتمته وإذ يوقع القانون العقاب على من توافر لديه القصد يحمل متمردا على أن يتأدب وإذ يوقع العقاب على من قام فى حقه الإهمال يحمل غافلا على أن ينتبه "(انظر محمد مصطفى القللى ـ وبهنام و محمود نجيب حسنى)

والاتجاه السلبى للإرادة يتمثل فى حالتين :

١- حالة الخطأ غير الواعى :

وفى هذه الحالة لا يتوقع الجاني نتيجة سلوكه الخاطئ ولا تتجه إليها إرادته وفى حين كان ذلك فى استطاعته وكان من واجبه مما يعنى خمول الإرادة **linertie de la volonte** والمتمثل فى عدم وقع ما كان يمكن توقعه والحيلولة دون حدوثه وإذن فحالة النفسية بين الفاعل والنتيجة تقوم على أن الفاعل والنتيجة تقوم على أن الفاعل كان فى استطاعته توقع النتيجة وكان يجب عليه ذلك كما كان فى استطاعته أن يحول دون حدوثها وكان يجب عليه ذلك ويوصف الخطأ فى هذه الحالة بأنه الخطأ غير الواعي أو الخطأ بغير تبصر **faute incocіente** أو الخطأ بدون توقع (محمود نجيب حسنى) ومن البديهي أن عيب الإرادة

فى هذه الحالة يشرط أن تكون النتيجة الحيلولة دون وقوعها إذ من غير المنطقي أن يكلف شخص بتوقع ما ليس متوقعا فى ذاته أو بدرء مالا يستطاع درؤه وتعد النتيجة متوقعة إذا كان حدوثها متفقا مع السير العادي للأمور أما إذا كان حدوثها نتيجة عوامل شاذة غير مألوفة على النحو الذي تجرى به الأمور عادة فإنها تكون غير متوقعة ولا يسأل المتهم عنها إذ يخرج الأمر من مجال الخطأ إلى مجال الحادث الفجائي . (فوزية عبد الستار)

٢-حالة الخطأ الواعى :

فى هذه الحالة يتوقع الجاني نتيجة سلوكه الخاطئ ولكن لا تتجه إليها إرادته فهو يأمل فى عدم حدوثها اعتمادا على حذقه أو مهارته أو يستوي لديه حدوثها أو عدم حدوثها وإذن فهذه الحالة من الخطأ تشمل صورتين أولهما :صورة توقع النتيجة والاعتماد على احتياط غير كاف للحيلولة دونه حدوثها رغم أنه كان فى مقدور الجانى اتخاذ الاحتياط الكافي لذلك ، وثانيهما : تو قع النتيجة وعدم الاحتراز لها بمعنى أنه يستوي لدى الجانى حدوثها وعدم حدوثها ويسمى الخطأ في هاتين الصورتين بالخطأ الواعى أو الخطأ مع التوقع أو الخطأ مع التبصر ويرى البعض أن هذا النزع من الخطأ أكثر خطر على المجتمع من النوع الأول أي الخطأ غير الواعي لأن من يتوقع حدوث نتيجة إجرامية معينة يصبح ملتزما بقدر من الاحتياط يزيد عن ما يلتزم به الشخص الذي لم يتوقع هذه النتيجة ولكن هذا القول ليس صحيحا فى الأحوال فقد يتوقع الجاني النتيجة الإجرامية وتكون وسائل الاحتياط المتاحة له محدودة وبذلك يكون أقل خطورة على المجتمع من شخص أخر لم يتوقع النتيجة ولكن جميع الظروف التى أحاطت به كان من شأنها أن تتيح له كافة إمكانيات هذا التوقع وتوجبه عليه .(احمد أمين ـ رمسيس بهنام ـ القللى)

... ويلا حظ أن إذا توقع الجاني النتيجة ولام تتجه إليها إرادته ولكن لم يكن فى وسعه الاحتياط للحيلولة دون حدوثها فلا يمكن إسناد الخطأ إليه .(دكتور/ محمود نجيب حسنى ، وانظر فى عرض هذه الآراء الذهبى فى المرجع السابق) .

الفصل الثاني
صـور الخطـأ

ꕥꕥꕥ

أوضح المشرع صور الخطأ فى المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات والتى تقوم على أساسها المسئولية الجنائية عن جريمتى الإصابة والقتل الخطأ وهى الإهمال والرعونة وعدم الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة .

ولم يذكر المشرع صور الخطأ على سبيل الحصر وإنما ذكرها على سبيل التوضيح والمثال (انظر عكس رأينا هذا / محمود إبراهيم إسماعيل وأحمد أمين والسعيد مصطفى السعيد).

وقد قضت محكمة النقض بأن : ولو أنه ظاهر فى نص المادة ٢٤٤ عقوبات معنى الحصر والتخصيص ، إلا أنه فى الحقيقة والواقع نص عام تشمل عبارته الخطأ بجميع صوره ودرجاته ، فكل خطأ مهما كانت جسامته يدخل فى متناوله " (الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٤٤/٥/٢٢).

وقضت أيضاً بأن : لا يلزم لتوقيع عقوبة المادة ٢٣٨ عقوبات أن يقع الخطأ الذي يتسبب عنه الإصابة بجميع صورة التي أوردتها هذه المادة بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها وعلى ذلك فإنه لا جدوى للطاعن من النعى على الحكم فساده فى الاستدلال على جهلة بقيادة السيارات بعدم وجود رخصة قيادة لدية ما دام الحكم قد أثبت عليه صورة أخرى من صور الخطأ هى قيادة السيارة بسرعة شديدة وهو ما يكفى لحمل قضاء الحكم (الطعن ٢٣٥٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٧ س ١٣ ص ٤٥٣) وبأنه " إذا كان مؤدى ما قاله الحكم أن المتهم لم يتخذ الحيطة فى خروج القاطرة التى كان يقودها من مكانها لتفادى الصدام وأنه لم يطلق خلفه ، كما قادها بسرعة وقت خروجها من المرسى مع أنه كان من المتعين وهو يسير بها بمؤخرها أن يسير ببطء حتى يستقيم خط السير ويكون الطريق مرئياً فان ما تقدم يسوغ به القول بتوافر ركن الخطأ . (الطعن ١٩٨٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ص ٢٠١) وبأنه " لا تستلزم المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التى أوردتها ، بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، ولهذا لا جدوى للمتهم من المجادلة بشأن وجود معانية سابقة على تلك التى استند إليها الحكم ولم يثبت فيها أثر للفرامل – مما ينفى القول بأنه كان يقود السيارة بسرعة – ما دام الحكم قد استند – إلى جانب الأدلة التى أوردها إلى أن المتهم قد أخطأ بسيره على يسار الطريق ولم يكن محتاطا وهو ما يكفى وحده لإقامة الحكـم " (الطعن ٤٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٨ س ١١ ص ٦٣٨) وبأنه " لما كان الحكم قد خلص مما أورده من أدلة سائغة على ثبوت خطأ الطاعن المتمثل فى قيادته السيارة بسرعة شديدة وعدم احتياطه حال سيره فى منحنى وانحرافه عن يمين اتجاهه ، وكان من المقرر أنه لا يلزم للعقاب عن جريمة القتل الخطأ أن يقع الخطأ الذي يتسبب عنه الإصابة بجميع صورها التي أوردتها المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ومن ثم فلا جدوى للمتهم من التحدي بأن العطل بفرامل السيارة كان نتيجة الحادث وليس سابقا عليه ما دام أن الحكم قد أثبت توافر ركن

الخطأ فى حقه استنادا إلى الصور التى أوردها والتى منها السرعة الشديدة وعدم الاحتياط على الوجه بادئ الذكر وهو ما يكفى وحده لإقامة الحكم وبالتالي فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم تحقق هذا الدفاع غير المنتج فى الدعوى أو أغفلت الرد عليه ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن غير سديد " (الطعن ٤٤٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١ س ٢٩ ص ٦٤٥) وبأنه " لا يلزم للعقاب على جريمة القتل الخطأ أن يقع الذي يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التي أوردتها المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ومن ثم فلا جدوى للمتهم من التحدي بأن الخطأ لا يثبت فى حقه إلا إذا كان ما صدر عنه مخالفا للقواعد الدولية لمنع المصادمات بالبحار أو مخالفا للائحة الميناء فحسب ولا من المجادلة فى ثبوت أو عدم ثبوت خطأ المجنى عليه بالتطبيق لتلك القواعد واللوائح ما دام أن الحكم قد أثبت توافر ركن الخطأ فى حقه استنادا إلى الصور التى أوردها والتى منها عدم الاحتياط والتوقى وهو ما يكفى وحده لإقامة الحكم .(الطعن ١٩٨٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ص ٢٠١)

<u>** وصـــور الخطـأ هـــى :</u>

<u>(١) الإهمـــال :</u>

ينصرف الإهمال غالبا إلى الحالة التى يحصل فيها الخطأ عن ترك أو امتناع حيث يسلك الفعال طريقاً دون حذر أو عناية أو تبصر فى العواقب (انظر جندى عبد الملك – محمود مصطفى) وعلى ذلك يتميز الإهمال بأنه يشمل الحالات التى يقف فيها الجانى موقفاً سلبياً ويغفل عن اتخاذ الاحتياط الذى يوجبه الحذر .

ومثال ذلك : " ألا يبادر حارس مجاز السكك الحديدية إلى تحذير المارة فى الوقت المناسب وتنبيههم إلى قرب مرور القطار ويتراخى فى إغلاق المجاز من ضلفتيه ولا يستعمل المصباح فى التحذير مما أدى على وقوع الحادث أو أن يبدأ سائق سيارة الأتوبيس فى السير دون أن يتأكد من دخول ركاب السلم الأمامى إلى داخل السيارة مما أفضى على سقوط أحدهم وفاته .

وقد قضت محكمة النقض بأن :" لا تستلزم المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التى أوردتها بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ولهذا لا جدوى للمتهم من المجادلة بشان وجود معاينة سابقة على تلك التى استند إليها الحكم ولم يثبت فيها أثر للفرامل مما ينفى القول بأنه كان يقود السيارة بسرعة ما دام الحكم قد استند – إلى جانب الأدلة التى أودها - إلى أن المتهم قد أخطأ بسيره على يسار الطريق ولم يكن محتاطا وهو ما يكفى وحده لإقامة الحكم (نقض جنائى ٢٨ يونية سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ١٢١ ص ٦٣٨) وبأنه " تنص الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور فيما حددته من واجبات قائد السيارة الأتوبيس على أنه " يجب عليه أن لا يبدأ فى السير إلا بناء على إشارة المحص بعد تأكده من نزول وركوب الركاب " كما تنص المادة ١٣ من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون المذكور على أنه :" يحظر على قائدي سيارات النقل العام للركاب التكلم مع أحد

الركاب أو عمال السيارة أو السماح لأحد بالجلوس أو بالوقوف جوارهم أثناء السير " والمستفاد من هذين النصين أن التحقق من تمام ركوب الركاب وبالذات من السلم الأمامي المجاور للسائق يقع الالتزام به أساسا على عاتقه وأن إطلاق المحصل لصفارته لا تعفى السائق من القيام بهذا الواجب ولا تجب التزامه به .(الطعن ١٨٨٣ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣ س ٢١ ص ٤٤٣).

وقضت أيضا بأن : " إذا كان الحكم قد أثبت على المتهم مسئوليته عن حادث القتل والإصابة الخطأ بأدلة سائغة تقوم أساسا على إهماله فى صيانة المنزل المنوط به حراسته والمسئول عنه وحده حسب إقراره على رغم التنبيه عليه بقيام خطر سقوط المنزل وتقصيره فى الحفاظ على سكان المنزل ودرء الخطر عنهم واقداه على تأجيره قبيل الحادث فان صور الخطأ المؤثم قانونا تكون متوافرة .(الطعن ١٥٣٧ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٦٠/٣/٢٢ س ١١ ص ٢٩٦) وبأنه" إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم كان معه طفل لا يتجاوز السنتين من العمر فأهمل المحافظة عليه إذ تركه بمفرده بجوار موقد غاز مشعل على الماء فحدثت منه حروق أودت بحياته فإن هذا المتهم يصح عقابه على جريمة القتل الخطأ على أساس أن التقصير الذي ثبت عليه يستوجب ذلك سواء أكان هو والد الطفل أم لم يكن (الطعن ١٨٩١ لسنة ١١ ق جلسة ٢ /١٩٤١/١١ مج ق ج ٥ رقم ٢٩٦ ص ٥٦٥).

<u>(٢) الرعونـــة:</u>

يقصد بالرعونة سوء التقدير أو الطيش أو نقص المهرة أو الجهل بما ينبغى العلم به وهى تتميز باندفاع الجانى بنشاطه بشكل يؤدى إلى نتائج مؤثمة مثال ذلك : من يقذف بحجر من بناء فيصيب أحد المارة فى الطريق او أن يغير قائد السيارة اتجاهه فجأة دون أن ينتبه المارة فيصدم أحدهم أو من يسير مسرعاً بسيارته فى مكان مزدحم بالمارة فيصيب أحد الأشخاص ويقتله أو أن يقوم صاحب السفينة الصغيرة بتحميلها أكثر من حمولتها فتغرق بركابها .

وقد وقضت محكمة النقض بأن : " أن الشارع إذ عبر فى المادة ٣٨ من قانون العقوبات بعبارة " التسبب فى القتل بغير قصد " قد أراد أن يمد نطاق المسئولية لتشمل من كان لـه نصيب فى الخطأ ، وما دام يصح فى القانون أن يقع الحادث بناء على خطأ شخصين مختلفين أو أكثر لا يسوغ فى هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهم يستغرق خطأ الأخر أو ينفى مسئوليته ، ويستوى فى ذلك أن يكون أحد هذه الأخطاء سببا مباشراً أو غير مباشر فى حصول الحادث – فإذا كان المتهم الأول – على ما أثبته الحكم – هو الذى حضر المادة المخدرة مخطئا فى تحضيرها ، فإنه يكون مسئولا عن خطئه مستقلا عن خطأ غيره الذى استعمل هذا المحلول (الطعن ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١)، ويدخل ضمن الرعونة صورة عدم الدراية وفيها يقوم الجانى بنشاط معين يتطلب نوعا خاصا من المعرفة أو الخبرة دون أن يكون لدية شئ منها وتتمثل هذه الصورة عند محاولة استعماله بعض الأجهزة أو الآلات أو الأدوات التى تتطلب فناً خاصاً أو دراية معينة بكيفية استعمالها مثال ذلك من يقود سيارة وهو غير ملم بأصول القيادة الصحيحة فيصدم إنسانا ويقتله والصيدلى الذى يجهز مخدرا للاستعانة به فى إجراء عمليه جراحية مجاوزا النسبة المقررة لمادة المخدرة (نقض جنائى ١٩٥٩/١/٢٧ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٩١ رقم ٢٣).

(٣) عــدم الاحتــراز :
هو صورة للخطأ الذى ينطوى عليه نشاط ايجابي يتميز بعدم التبصر بالعواقب فتحقق عدم الاحتياط والتحرز إذا أقدم الجانى على فعله وهو يعلم أنه يمكن بخطورته أن يترتب عليه أثار ضارة ومع ذلك لا يتخذ من الاحتياطات ما يكفل درء المخاطر . (فوزية عبد الستار) وقد قضى بأن : " إذا جاز لسائق عربة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه أن يتقدم عربة أمامه فإن هذا الجواز مشروط فيه طبعا أن يحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث من ورائه تصادم يؤدى بحياة شخص فإذا لم يأخذ السائق حذره كان تصرفه مشوبا بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون ولو أنه فى الأصل مرخص لـه بمقتضى اللوائح فى الانحراف إلى اليسار رغبة فى أن يتقدم ما أمامه من العربات لأن هذا الترخيص المنصوص عليه فى اللوائح مشروط فيه - بنفس تلك اللوائح -ألا يترتب عليه ضرر للغير . (نقض جنائي ١٩٣٤/٣/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢١٧ ص ٢٨٩) وبأنه " سائق السيارة حتى ولو كان موظفا لـه بحكم وظيفته الحق فى الإسراع الزائد على الحد المرخص به فى اللوائح أو فى السير بالجانب الذى يختاره من الطريق بلا قيد حتى لو كان ذلك لا يعفى من العقاب على ما يقع من الإصابات بسبب عدم احتياطه أو عدم تحرزه .(نقض جنائى ١٩٢٩/١/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ١٢٤ ص ١٤٧) وبأنه " ركن الخطأ يتوافر فى حق قائد سيارة نقل - يقطر سيارة أخرى ثقيلة - إذا قادها بدون احتياط فلم يوفر المسافة الكافية بينها وبين عربة النقل التى تسير فى نفس اتجاهه عند اجتيازه لها فاصطدمت بها السيارة المقطورة مما أدى إلى وفاة شخص وإصابة آخرين " . (نقض جنائى ١٩٧١/٥/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ رقم ١٠٣ ص ٤٢٠)
وقد قضت أيضا محكمة النقض بأن : " وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييده اقتصر على قوله " وحيث أن الحكمة قد استخلصت من واقع التحقيقات وظروف الحادث وملابساته أن التهمة ثابتة قبل المتهم متوافرة الأركان من خطأ واقع من التهم لرعونته وعدم احترازه لدى قيادته للسيارة مرتكبه الحادث ومن ضرر تمثل فى وفاة المجنى عليه بالإصابات الواردة بالكشف الطبى و أن ما لحق بالمجنى عليه ما هو إلا نتيجة مباشرة لخطأ المتهم الذى خلصت إليه الحكمة الأمر الذى يكون معه علاقة السببية قد توافرت بين الخطأ والضرر اتصال السبب بالمسبب دون أن يورد بيانا للواقعة وما يدل على توافر عناصر الجريمة ومسلك الطاعن الذى وصفه بأنه رعونة وعدم احترازه وتفصيل الأدلة التى أقامت عليها الحكمة قضاءها بالإدانة فإنه يكون قاصر البيان بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث الوجه الآخر للطعن (الطعن ٥٣٧١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٤) وبأنه " من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى وأن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ليس لها حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو المرجح وكان تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق (الطعن ١٦٢٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/١/٨ س ٣٢ ص ٣٢)، وبأنه " من المقرر أن

السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى الموت والإصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وتقدير السرعة كعنصر من عناصر الخطأ مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها إلى قاضى الموضوع (الطعن ٢١٦٨ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س ١٨ ص ٢٥) .

(٤) عــدم مراعاة القوانين واللوائح :

مخالفة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة فهى تتحقق إذا خالف الجانى قواعد السلوك الآمرة الصادرة من الدولة وخاصة القواعد التى تستهدف توقى النتائج الإجرامية .(د/ محمود نجيب حسنى) وعلى ذلك فإن مخالفة النصوص هى مجرد صورة من صور الخطأ وهى لا تغنى عن وجوب توافر عناصره ومن ناحية أخرى فإن قيام المتهم بإقامة الدليل على أنه لم يخالف القوانين واللوائح لا ينهض دليلا على نفى الخطأ عنه ، فقد تتوافر إحدى صور الخطأ الأخرى ذلك لأن انتفاء الخطأ الخاص لا يعنى بالضرورة انتفاء الخطأ العام . (محمود نجيب حسنى)

ومن تطبيقات مخالفة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة ما حكم به من أنه إذا أطلق شخص عيارا داخل السكن وهو مخالفة تطبيقاً للمادة ٣٧٩ ثانياً من قانون العقوبات (أصبحت الآن المادة ٦/٣٧٧ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١) فتسبب فى إصابة فتاة فلا يقبل دفاعه بأنه لم يكن فى استطاعته ان يبصرها لوجود حائط وسيان المخطئ إذا وقعت منه حادثة وهو مرتكب لهذه المخالفة وحكم بأنه إذا سلم صاحب سيارة قيادة سيارته إلى شخص يعلم هو أنه غير مرخص له فى القيادة فصدم هذا الشخص إنساناً فأماته كان صاحب السيارة مسئولاً هو أيضاً عن هذه الحادثة لأنه إذ سلم قيادة سيارته لذلك الشخص غير المرخص لـه فى القيادة يكون قد خالف لائحة السيارات فوجب بمقتضى المادة ٢٣٨ عقوبات أن يتحمل مسئولية ما وقع من الحوادث بسبب عدم مراعاة تلك اللائحة ومن هذا القبيل أيضاً أن يغفل مفتش الصحة ما يقضى به منشور وزارة الداخلية من إرسال المعقورين إلى مستشفى الكلب فيقضى الإهمال في علاج المصاب إلى وفاته وكذلك من يقود سيارته على الجانب الأيسر للطريق خلافاً لما يقرره القانون .

وغالباً ما ينص القانون أو اللائحة على جزاء لمرتكب المخالفة وتنص المادة ٣٨٠ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ على أن : " من يخالف أحكام اللوائح العامة أو المحلية الصادرة من جهات الإدارة العامة أو المحلية يجازى بالعقوبات المقررة فى تلك اللوائح بشرط ألا تزيد على خمسين جنيها فإن كانت العقوبة المقررة فى اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتما إنزالها إليها - فإذا كانت اللائحة لا تنص على عقوبة ما يجازى من يخالف أحكامها بدفع غرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيها " وإذن فمخالفة اللائحة فى حد ذاته يكون جريمة فإذا أفضت هذه المخالفة إلى وفاة أو إيذاء إنسان قامت أيضاً جريمة أخرى هى القتل الخطأ أو الإيذاء الخطأ وعندئذ تطبق القاعدة العامة فى المادة ٣٢ عقوبات وتوقع على المتهم العقوبة المقررة لأشد الجريمتين ولكن سبق محاكمة المتهم على المخالفة لا يحول دون محاكمته على جنحة القتل الخطأ أو الإيذاء الخطأ . (انظر الدكتور - إدوارد الذهبى - المرجع السابق)

.وقد قضت أ محكمة النقض بأن : عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلاً فى جرائم القتل الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على أن الخطأ المطعون ضده فى مخالفة قرار وزير الداخلية فى شأن سرعة السيارات داخل المدن لم يكن فى حد ذاته سببا فى قتل المجنى عليه فإن رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة تكون غير متوافرة ويكون الحكم صحيحاً فيما انتهى إليه فى هذا الخصوص (نقض جنائي ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٩٠ ص ٤٧٥ وانظر أيضاً : نقض جنائي ٨ يناير سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٢ ص ١٢ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ٣٣٢ ص ١٤٨٠)وبأنه " من المقرر أن عدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل والإصابة الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن يكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعها لولاها ... ولما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيادة للسيارة مسرعا ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه السير بسرعة معينه تفاديا لوقوع الحادث كما أغفل بحث موقف المحنى عليه وكيفية سلوكه ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلاقى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن – على ما جاء بمدونات الحكم – بانقطاعها وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق صحيحا على واقعة الدعوى بما يعيبه بالقصور (نقض جنائى ٣ أكتوبر سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ رقم ١٤٣ ص ٨١٠ وبهذا المعنى أيضا : نقض جنائى ٨ مايو سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام النقض س ٣٦ رقم ١١٠ ص ٦٢٢ ، نقض جنائي ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٦ س ٣٧ رقم ١٧٨ ص ٩٣٨ ، ٤ فبراير سنة ١٩٨٧ س ٣٨ رقم ٣٠ ص ١٩٤) وقضت أيضا بأن : " لا يلزم لتوقيع عقوبة المادة ٢٣٨ عقوبات أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التى أوردتها هذه المادة بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها وعلى ذلك فإنه لا جدوى للطاعن من النعى على احكم فساده فى الاستدلال على جهله بقيادة السيارات بعدم وجود رخصة قيادة لديه ما دام الحكم قد اثبت عليه صورة أخرى من صور الخطأ على قيادة السيارة بسرعة شديدة هو ما يكفى لحمل قضاء الحكم (الطعن ٢٣٥٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٧ س ١٣ ص ٤٥٣)وبأنه " السرعة لا يصح أن تقاس بالنظريات والمعادلات الحسابية لاختلاف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف الملابسة للحادث (الطعن ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ص ١٣)وبأنه " أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمة القتل خطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هى تجاوز الحد الذى تقضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت (الطعن ١٦٧ لسنة ٣٩ جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ص ٧٢٨) ، وبأنه " من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وأن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل والإصابة الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها وكان من المقرر أيضا أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ أن يبين

فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث (الطعن ٧٧٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣ س ٣٦ص ٨١٠) وبأنه " أن السرعة التى تصلح أساس للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقضيه ملابسات الحال وظروف المرور ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وتقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسالة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها (الطعن ١٠١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ س ٢٤ ص ١٢١٣) وبأنه " من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى وأن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ليس هلا حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وكان تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسالة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع غير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق (الطعن ١٦٢٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٨ س ٣٢ ص ٣٢)وبأنه " من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ليس على حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ولا يغير من ذلك أن تكون السرعة داخله فى الحدود المسموح بها طبقا للقرارات واللوائح المنظمة لقواعد المرور - وتقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ او لا تعد مسالة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها (" الطعن ٣٤٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٧ س ١٢ ص ٧٤٣) وبأنه " لا تستلزم المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التى أوردتها ، بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، ولهذا لا جدوى للمتهم من المجادلة بشأن وجود معاينة سابقة على تلك التى استند إليها الحكم ولم يثبت فيها أثر الفرامل – مما ينفى بأنه كان يقود السيارة بسرعة ـ ما دام الحكم قد استند ـ إلى جانب الأدلة التى أوردها إلى أن المتهم قد اخطأ بسيره على يسار الطريق ولم يكن محتاطا وهو ما يكفى وحده لإقامة الحكم " (الطعن ٤٨٨ لسنة ٣٠ ق ت جلسة ١٩٦٠/٦/٢٨ س ١١ ص ٦٣٨) .

يجب على الحكم أن يبين ركنى الخطأ وعلاقة السببية وإلا أصيب الحكم بالقصور وقد قضت محكمة النقض بأن : " لما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة مسرعا ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه السير بسرعة معينة تفاديا لوقوع الحادث ، كما أغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه ليتسنى ـ من بعد ـ ببيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن ـ على ما جاء بمدونات الحكم ـ بانقطاعها ، وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن

محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى بما يعيبه بالقصور . (الطعن ١٧٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣ س ٣٦ ص ٨١٠)
السير على اليمين هو النظام العام المتبع فى مصر فقد قضت محكمة النقض بأن : " السير على اليمين هو نظام عام مقرر فى مصر ومتعارف عليه فى كافة أنحاء القطر وقد نصت عليه لائحة عربات الركوب الصادرة فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٨٤ فى المادة ١٥ منها وإذا كانت لائحة السيارات لم تنص على هذا النظام فليس معنى ذلك أن سائق السيارة معفى من الخضوع له على أن مخالفة سائق السيارة لهذا النظام أن لم تعتبر مخالفة للائحة معينة فإنها تعتبر عدم احتياط فى السير نظرا إلى ما هو متعارف من أن الجهة اليسرى من الطريق يجب إخلاؤها لمن يكون قادما من الطريق العكسى وهذا القدر من الخطأ كاف لمساءلة سائق السيارة عما يقع من الحوادث الجنائية نتيجة عدم احتياطه ، وذلك عملا بحكم المادتين ٢٠٢ و ٢٠٨ عقوبات ولمحكمة الموضوع أن تستنتج حصول هذه المخالفة من أية قرينة فى الدعوى كقرينة وجود الجثة ملقاة بعد الحادثة فى وسط الطريق وليس للمتهم أن يتظلم إلى محكمة النقض مما تراه محكمة الموضوع فى ذلك لدخوله فيما تملكه هى من حرية استخلاص الأدلة من ظروف الدعوى " (الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣١/١١/٢٣) وبأنه " إذا جاز لسائق عربة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه فى أن يتقدم عربة أمامه فإن هذا الجواز مشروط فيه طبعا أن يحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث من ورائه تصادم يؤدى بحياة شخص آخر فإذا لم يؤاخذ عليه القانون ولو أنه في الأصل مرخص له بمقتضى اللوائح فى الانحراف إلى اليسار رغبة فى أن يتقدم ما أمامه من العربات لأن هذا الترخيص المنصوص عليه في اللوائح مشروط فيه بنفس تلك اللوائح ألا يترتب عليه ضرر للغير " (الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٣٤/٣/١٢)
مسئولية مؤجر السيارة فقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الواقع الدعوى هو أن الطاعن الأول أجر إلى الطاعنين الثاني والثالث السيارة التى صدمت مورث المطعون عليهم بمقتضى عقد اشترط فيه انتقال ملكية العين المؤجرة إلى المستأجرين بعد دفع كل الأقساط ـ عقد إجارة المبيع ـ وكان المطعون فيه إذ حمل ذلك الطاعن المسئولية عن الحادث بالتضامن مع الطاعنين الثاني والثالث قد أقام قضاءه على ما استخلصته المحكمة استخلاصا سائغا من نصوص العقد من أنه مازال وقت الحادث مالكا للسيارة وله بمقتضى العقد حق الإشراف والرقابة على من كان يقودها إذ زال وتسبب بخطئه فى وقوعه كان هذا الذى أورده الحكم كافيا لحمله ومؤديا إلى ما انتهى إليه ومن ثم يكون النعى عليه بالقصور لى غير أساس (نقض مدنى ٢٤ مايو سنة ١٩٥١ مجموعة القواعد فى ٢٥ سنة جـ ٢ ص ٩٧٤ بند ٤٢ و ٤٣).
والخطأ الذى يستوجب المساءلة الجنائية لا يختلف فى أى عنصر من عناصره عن الخطأ الذى يستوجب المساءلة المدنية وقد قضت محكمة النقض بأن : أن القانون قد نص في المادة ٢٤٤ عقوبات على عقاب " كل من تسبب فى جرح أحد من غير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط وتحرز أو عن إهمال أو عن عدم انتباه أو عن عدم مراعاة اللوائح .... " وهذا النص ولو أنه ظاهر فيه معنى الحصر والتخصيص إلا أنه ، فى الحقيقة والواقع نص عام تشمل عبارته الخطأ بجميع صوره ودرجاته ، فكل خطأ مهما كانت جسامته ، يدخل فى متناولها ومتى كان هذا مقررا فإن الخطأ الذى يستوجب

المسائلة النائية بمقتضى المادة ٢٤٤ المذكور ، لا يختلف فى أى عنصر من عناصره عن الخطأ الذى يستوجب المساءلة المدنية بمقتضى المادة ١٥١ من القانون المدنى ما دام الخطأ مهما كان يسيرا يكفى قانونا لتحقق كل من المسئوليتين وإذا كان الخطأ في ذاته هو الأساس فى الحالتين فإن براءة المتهم في الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ المرفوعة به الدعوى عليه تستلزم حتما رفض الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ المدعى ولذلك فإن الحكم ، متى نفى الخطأ عن المتهم وقضى له بالبراءة للأسباب التى بينها يكون في ذات الوقت قد نفى الأساس المقامة عليه الدعوى المدنية ولا تكون المحكمة في حاجة لأن تتحدث فى حكمها عن هذه الدعوى وتورد فيه أسبابا خاصة بها . (الطعن ٧٢٣ لسنة ١٤ ق ـ جلسة ٢٢/ ٥ / ١٩٤٤)

إذا وقع عنصر واحد من الصور الواردة بالمادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ عقوبات تستلزم عقاب الجانى وقد قضت محكم النقض بأن : إن جريمة القتل الخطأ تتحقق فى القانون بقيام أى نوع من أنواع الخطأ المبينة به متى كان هو علة الضرر الحاصل ، فإذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم ولم تعتمد في هذه الإدانة على السرعة وحدها بل على عدة أخطاء أخرى يكفى كل منها بذاته لتوافر ركن الخطأ كما هو معرف به في القانون فلا يجديه أن يجادل فى أن النيابة لم تسند إليه السرعة في القيادة حين رفعت الدعوى العمومية عليه (الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٢١ ق ت جلسة ٣/٢١ /١٩٥١) وبأنه " يكفى للعقاب على جريمة الإصابة الخطأ أن تتوافر صورة واحدة من صور الخطأ التى أوردتها المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات (الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ص ١٨٠)وبأنه " من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها اصلها في الأوراق وكان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى أن الطاعن قاد السيارة بسرعة كبيرة تجاوز مقتضى الحال مما أدى إلى اصطدامها بالسيارة الأخرى التى كانت تقف بالطريق وهو ما يوفر ركن الخطأ فى جانبه وكان البين من المفردات المضمومة أن استخلاص المحكمة لسرعة السيارة الأخرى له اصله الثابت فى الأوراق من أقوال المجنى عليه قائد السيارة وكانت صورة الخطأ هذه التى خلص إليها الحكم تكفى وحدها لحمل الحكم فيما انتهى إليه من إدانة الطاعن عن الحادث فإنه لا مصلحة له فيما ينعاه على الحكم بشأن صورة الخطأ الأخرى والتى تتمثل فى عدم استعماله أنوار السيارة لما هو مقرر من أنه ومتى اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق المتهم وعددت صور هذا الخطأ وكانت صورة منا تكفى لترتيب مسئوليته ولو لم يقع خطأ آخر ، فإنه لا جدوى للمتهم من المجادلة فى باقي صور الخطأ التى اسندها الحكم إليه . (الطعن رقم ٦٦٣٧لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/٢١) وبأنه " لا يلزم لتوقيع عقوبة المادة ٢٣٨ عقوبات أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الإصابة بجميع صورة التى أوردتها هذه المادة بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها وعلى ذلك فإنه لا جدوى للطاعن من النعى على الحكم فساده فى الاستدلال على وجهله بقيادة السيارات بعدم وجود رخصة قيادة لديه مادام الحكم قد أثبت عليه صورة أخرى من صور الخطأ هى قيادة السيارات بسرعة شديدة وهو ما يكفى لحمل قضاء الحكم " (الطعن رقم ٢٣٥٧ لسنة ٣١ ق ت جلسة ١٧/ ٥/ ١٩٦٢) وبأنه " أن المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لا تستلزم لعقاب الجانى بمقتضاها

توافر جميع عناصر الخطأ الواردة بها بل هى تقضى بالعقاب ولو توافر عنصر واحد من هذه العناصر متى اطمأنت المحكمة إلى ثبوته وإذن فمتى كان الحكم قد أثبت توفر عنصرى عدم الاحتياط والإهمال فى حق المتهم فلا يجديه الجدل فيما أثبته من أن عدم مراعاة المتهم للقوانين واللوائح كان أثره المباشر فى إتمام حصول الحادث غذ أن ذلك قد جاء زيادة فى البيان ولم يكن بطبيعته دليلا يؤثر سقوطه من حساب الأولى على سلامة حكمها " (الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٥١/٢/٢٧) وبأنه " لما كان من بين صور الخطأ التى خلص الحكم إلى توافرها فى حق الطاعن قيادته السيارة بسرعة تجاوز مقتضى الحال وتقاعسه عن استعمال فرامل السيارة وقت الحادث حين كان يمكنه ذلك وتخليه عن عجله القيادة وكانت هذه الصور تكفى وحدها لحمل الحكم فيما انتهى إليه من إدانته عن الحادث وأنه لا مصلحة للطاعن فيما ينعاه على الحكم بشأن صور الخطأ الأخرى والتى تتمثل في قبوله ركابا بالسيارة وهى غير معدة لذلك وبعدد يفوق الحد المسموح به ، ولما هو مقرر من أنه متى اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق المتهم وعددت صور هذا الخطأ وكانت كل صورة منها تكفى لترتيب مسئوليته ولو لم يقع خطأ آخر فإنه لا جدوى للمتهم من المجادلة فى باقى صور الخطأ التى أسندها الحكم إليه " الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٢ س ٣٠ ص ٨٢١) بأنه " لا تستلزم المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التى أوردتها بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة منها ولهذا لا جدوى للمتهم فى المجادلة بشأن وجود معاينة سابقة على تلك التى أستند إليها الحكم ولم يثبت فيها أثر للفرامل مما ينفى القول بأنه كان يقود السيارة بسرعة ما دام الحكم قد استند ـ إلى جانب الأدلة التى أوردتها إلى أن المتهم قد اخطأ بسيره على يسار الطريق ولم يكن محتاطا وهو ما يكفى وحده لإقامة الحكم " (الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٦/٢٨ س ١١ ص ٦٨٣) .

ويعد عدم مراعاة القوانين واللوائح خطأ قائما بذاته فقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها (الطعن رقم ٣٠٤١١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٥/١٠/٤) وبأنه " من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها ولما كان الحكم قد اتخذ من مجرد ضيق المسافة بين الطاعن وبين السيارة التى أمامه ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر مدى الحيطة الكافية التى ساءله عن قعوده عن اتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها وأغفل بحث موقف المجنى عليه وسلوكه برجوعه مسرعا إلى الخلف بظهره عندما لم يتمكن من اللحاق بالأتوبيس ليتسنى من بعد بيان قدرة الطاعن في هذه الظروف وفي تلك المسافة على تلافى الحادث وأثر ذلك كله في القيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية وسكت عن الرد على ما أثاره الدفاع في هذا الشأن فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يبطله (الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/٣١ س ٢٣ ص ١٤٨٠) وبأنه " عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن

اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على أن خطأ المطعون ضده في مخالفة قرار وزير الداخلية في شأن سرعة السيارات داخل المدن لم يكن في حد ذاته سببا في قتل المجنى عليه فإن رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة تكون غير متوافرة ويكون الحكم صحيحا فيما انتهى إليه في هذا الخصوص والنعى عليه بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد " (الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ س ١٧ ص ٤٧٥) وبأنه " إن قانون العقوبات إذ عدد صور الخطأ في المادة ٢٣٨ قد اعتبر عدم مراعاة اللوائح خطأ قائما بذاته تترتب عليه مسئولية المخالف عما ينشأ من الحوادث بسببه ولو لم يقع منه أى خطأ آخر "(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٥/٢٢) .

<u>التطبيق العملى لبعض الصور التى تتوافر فيها ركن الخطأ :</u>

يتوافر ركن الخطأ بمجرد ترك حارس السكة الحديد المجاز مفتوحا وقد قضت محكمة النقض بأن : لا محل للتحدى بأن على الجهور أن يحتاط لنفسه أو التحدى بنص لائحة السكة الحديدية على أنه لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمجازات السطحية (المزلقانات) عمومية كانت أو خصوصية أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القطارات أو عربات المصلحة ـ لا محل لذلك ـ متى كانت الواقعة لا تفيد أن سائق السيارة التى كان بها المجنى عليهما قد حاول المرور من المجاز مع علمه بالخطر ، ولقد كان يكون لمثل هذا الدفاع شان لو لم يكن هناك للمجاز حراس معينون لحراسته ولا يغير من هذا النظر تغيب الحارس المعين من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية عن مقر حراسته أو وجوده به ـ ذلك أن مرد الأمر ليس بوجود الحارس فى مقر عمله أو بغيابه عنه ـ بل بقيامه بواجباته المرفوضة عليه والتى تواضع الناس على إدراكهم إياها والتى تتمثل فى إقفال المجاز كلما كان هناك خطر من اجتيازها وهو ما قصر الحارس فى القيام به كما دلل عليه الحكم تدليلاً وهو ما يكون الجريمتين المنصوص عليهما بالمادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات اللتين دين بها الحارس ويستتبع مسئولية الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية على ما قررته المادة ١٧٢ من القانون المدنى . (الطعن ١٢٥١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س ١٢ ص ١٣١) وبأنه " أنه إذا صح أن مصلحة السكة الحديدية غير مكلفة فى الأصل بأن تقيم حراساً على المجازات لدفع الخطر من قطاراتها عمن يعبرون خطوط السكك الحديدية إلا أنها متى أقامت بالفعل حراساً لإقفالها كلما كان هناك خطر من اجتيازها وأصبح ذلك معهودا للناس فقد حق لهم أن يعولوا على ما أوجبته على نفسها من ذلك وأن يعتبروا ترك المجاز مفتوحا حيث كان ينبغى أن يقفله فعمله هذا إهمال بالمعنى الوارد فى المادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات تكون المصلحة مسئولة عما ينشأ عنه من الضرر للغير على ما قضت به المادة ١٥٢ من القانون المدنى ولا محل هنا للتحدى بأن على الجمهور أن يحتاط لنفسه ولا للتحدى بنص لائحة السكك الحديدية على أنه لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمجازات السطحية (المزلقانات) عمومية عمومية كانت أو خصوصية أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القطارات أو عربات المصلحة ـ لا محل لذلك ـ متى كانت الواقعة لا تفيد أن سائق السيارة التى كان بها المجنى عليهما قد حاول المرور من المجاز مع

علمه بالخطر ، ولقد كان يكون لمثل هذا الدفاع شان لو لم يكن هناك للمجاز حراس معينون لحراسته " (الطعن ١١٦٨ لسنة ١٧ ق - جلسة ١٩٤٧/١١/١٠) وبأنه " من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ومتى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردتها أن الخفير المعين من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية على المجاز قد أخطأ إذ لم يبادر إلى تحذير المارة فى الوقت المناسب وتنبيههم إلى قرب مرور القطار وتراخى فى إغلاق المجاز من ضلفتيه ولم يستعمل المصباح الأحمر فى التحذير وفقا لما تفرضه عليه التعليمات - وذلك فى الوقت الذى ترك فيه بوابة المجاز وعبوره فوقع الحادث نتيجة لهذا الخطأ فلا تقبل المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض " (الطعن ١٢٥١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س ١٢ ص ١٣١).

ويعد الخطأ متوافراً فى حالة عدم التثبت من خلو الطريق من القطارات وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى على المتهمين (سائق سيارة وسائق قطار) هى أنهما تسببا بغير قصد ولا تعمد فى قتل أحد ركاب السيارة وإصابة الباقين بأن قاد الأول سيارته بسرعة ينجم عنها الخطر ولم ينتبه لمرور القطار ولم يمتثل لإشارة جندى المرور وقاد الثانى قطار الدلتا بسرعة دون أن ينبه المارة بالصفارة فتصادمت السيارة مع القطار فتصادمت السيارة مع القطار وتسبب عن ذلك القتل والإصابة ثم برأت المحكمة الأول وأدانت الثانى وكان كل ما جاء بحكمها من أسباب لتبرئته هو ما استخلصته من أنه لم يكن مسرعا السرعة الخطرة وأنه يفرض إمكانه رؤية القطار قادما فهذا ما كان ليمنعه من متابعة السير طالما أن علامة التحذير عند التلاقى لم تكن ظاهرة له وتحرك القطار خافيا عليه وأنه وإن كان رأى جندى المرور يشير إليه فإنه ما كان عليه أن يفهم من ذلك أكثر من وجوب وقوفه عند كشك المرور للتفتيش عليه فإذا هو كان تابع سيره على نية أن يقف كما قال عند الكشك الواقع بعد المزلقان للتفتيش عليه تلبيه للأمر كما فهمه فإنه لا يعتبر مخالفا لإشارة المرور فهذا الحكم يكون خاطئا لأن كل ما ذكره من ذلك لا ينهض سببا للبراءة بل هو تلزم عنه الإدانة لما يحمله فى طياته من الدليل على الخطأ الذى يقوم على عدم الانتباه والإهمال فإن المقام هنا ليس مقام خطأ متعمد حتى يصح الاستدلال بالمنطق الذى سار عليه الحكم من أن المتهم لم ير بالفعل ولم يفهم بالفعل بل هو مقام عدم احتياط وتحرز وعدم انتباه وترو وعدم مراعاة اللوائح يكفى فيه كما هو مقتضى القانون فى هذا الصدد أن يكون المتهم فى الظروف التى كان فيها قد وقع منه خطأ ما كان له أثره فى الحادث فرؤيته مثلا السكة الحديد - وهو لا يقبل منه أن يقول إن لم يرها - معترضة طريقة كانت توجب عليه ألا يقدم على عبور المزلقان قبل أن يمد بصره ذات اليمين وذات الشمال على طريق السكة الحديد ويثبت هو منن خلوها من القطارات فإذا كان قد شاهد عليها بالفعل قطارا والحكم لم ينف ذلك عنه فلا يحق له أن يفترض أن هذا القطار لم يكن فى حالة تحرك وإنه ما دام لم ينبه إلى أن القطار كان آتيا نحوه يجرى على عجل فى الطريق المعد لـه فإنه الخطأ ليس خطأه لا يحق له ذلك وخصوصا إذا لوحظ أن القانون - كما هو مفهوم المادة ١٦ من لائحة السكة الحديد الصادر بها قرار وزير المواصلات فى ٤ مارس سنة ١٩٢٦ - قد جعل للقطارات حق الأسبقية فى المرور وفرض على كل ما يريد أن يعبر السكة الحديدية أو المزلقانات أن يتثبت أولا من

خلو الطريق الذى يعترضه وإلا عد مرتكبا لمخالفة معاقبا عليها . (الطعن ٢٧٨ لسنة ١٥ ق ـ جلسة ١٩٤٥/١/٢٩).

ويعد خطأ عدم الالتزام بالسير على يمين الطريق فقد قضت محكمة النقض بأن : لا جدوى من القول بأنه لا توجد لوائح تقضى بأن يلتزم سائق السيارة السير على يمين فى اجتياز الميادين ويدور حولها فإن العرف جرى بأن يلتزم سائقو السيارات الجانب الأيمن من الطريق دائما ومخالفة هذا العرف تتحقق به مخالفة لائحة السيارات إذ هذه اللائحة تنص على أنه " لا يجوز سوق السيارات بسرعة أو بكيفية ينجم عنها بحسب ظروف الأحوال خطر ما على حياة الجمهور أو ممتلكاته . (الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ١٨ ق جلسة ٤١٩٤٨/٦) وبأنه " السير على اليمين هو نظام عام مقرر فى مصر ومتعارف عليه فى كافة أنحاء القطر وقد نصت عليه لائحة الركوب الصادرة فى ٢٦ يوليو سنة ١٨٨٤ فى المادة ١٥ منها وإذا كانت لائحة السيارات لم تنص على هذا النظام فليس معنى ذلك أن سائق السيارة معفى من الخضوع لـه على أن مخالفة سائق السيارة لهذا النظام إن لم تعتبر مخالفة للائحة معينة فإنها تعتبر عدم احتياط فى السير نظرا إلى ما هو متعارف من أن الجهة اليسرى من الطريق يجب إخلاؤها لمن يكون قادما من الطريق العكسى وهذا القدر من الخطأ كاف لمساءلة سائق السيارة عما يقع منه من الحوادث الجنائية نتيجة عدم احتياطه ولمحكمة الموضوع أن تستنتج حصول هذه المخالفة من أية قرينة فى الدعوى كقرينة وجود الجثة ملقاة بعد الحادثة في وسط الطريق وليس للمتهم أن يتظلم إلى محكمة النقض مما تراه محكمة الموضوع في ذلك لدخوله فيما تملكه هى من حرية استخلاص الأدلة من ظروف الدعوى (الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٣١/١١/٢٣)

ومجرد العلم بخلل فى السيارة قد يؤدى بالخطر على الآخرين يعد خطأ كالعلم بخلل الفرامل فقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الثابت أن المتهم كان يقود السيارة بسرعة زائدة وأنه كان يعلم من قبل بحقيقة حالة فرملة القدم بها وأن الخلل يطرأ عليها بغتة من وقت لآخر فلا تستجيب لـه فى الوقت المناسب عند العمل على وقف السيارة ولكنه على الرغم من علمه بهذه الظروف أقدم على قيادتها والسير بها فإنه يكون مسئولا عما ينجم نتيجة لهذا الخطأ ولا تجدى في هذا المقام المحاجة بأن الخلل الذى طرأ على فرملة السيارة كان فجائيا . (الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦ س ٨ ص ١٧٦)

اجتياز سيارة من يسارها دون تبصر أو احتياط خطأ فقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه وإن جاز لقائد عربة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه فى أن يتقدم عربة أمامه فإن هذه المجاوزة مشروطة فيها أن تحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كي لا يحدث من ورائه تصادم يؤدى بحياة شخص آخر فإن لم يأخذ القائد حذره كان تصرفه مشوبا بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون (الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٢ س ٢٣ ص ٩١٢) وبأنه " إذا جاز لسائق عربة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه فى أن يتقدم عربة أمامه فإن هذا الجواز مشروط فيه طبعا أن تحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كي لا يحدث من ورائه تصادم يؤدى بحياة شخص آخر فإذا لم يأخذ السائق حذره كان تصرفه مشوبا بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون ولو أنه في الأصل مرخص به بمقتضى

اللوائح في الانحراف إلى اليسار رغبة في أن يتقدم ما أمامه من العربات لأن هذا الترخيص المنصوص عليه في اللوائح مشروط فيه بنفس تلك اللوائح ألا يترتب عليه ضرر الغير" (الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٣٤/٣/١٢) وبأنه " إن مجرد اجتياز الطاعن بالسيارة قيادته ما كان أمامه من عربات نقل بالطريق لا يصح عدة لذاته خطأ مستوجبا لمسئوليته ما دام لم يقع في ظروف وملابسات تحتم عدم الإقدام عليه ، إذ منع الاجتياز على الإطلاق دون مقتضى وهذا مما تتأذى به مصالح الناس فضلا عن مخالفة للمألوف نزولا على حكم الضرورة " (الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٢١٩٦٨/٩ س ١٩ ص ١٠٦٩)

ويعد خطأ يستوجب مسئولية السائق عدم التأكد من سلامة السيارة وصلاحيتها للسير فقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان قرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ قد أوجب فى مادته الرابعة على كل قائد مركبة قبل تحركها الكشف عليها وعلى جميع أجهزتها والتأكد من سلامتها وصلاحيتها للسير بدون وجود خطر عليه من ذلك أو نشوء خطر منها على الغير وهو مسئول عن استيفاء المركبة لكافة الشروط التى يتطلبها القانون واللوائح وعن توافر هذه الشروط فى الركاب والحمولة وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق وإذا ما كان الحكم قد استخلص فى تدليل سائغ من أقوال الشهود والمهندس الفنى ومن محضر المعاينة والتقارير الطبية ومن إقرار الطاعن ذاته بمحضر الجلسة من أنه قاد السيارة رغم نقص أحد مسامير الطنبور الخلفى مما يفيد أن سيرها غير مستوفاة لشروط الأمن والمتانة وقد استمر السير بها بالرغم من كسر المسامير والطنبور ولم يسارع بوقف تسييرها وقد كان فى مكنته ذلك وفقا لما شهد به المهندس الفنى بمحضر الجلسة وهو ما يوفر في حقه الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث ولا يجديه ما ذهب إليه عن مسئولية قسم الصيانة بالشركة عن صلاحية السيارة ذلك أن اشتراك الغير في الخطأ ـ مع فرض ثبوته ـ لا يعقبه من المسئولية فضلا عن أن قرار وزير الداخلية سالف البيان قد ألزم قائد السيارة أن يتحقق بنفسه من سلامتها وصلاحيتها قبل السير بها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل في تقدير أدله الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب . (الطعن رقم ١٦٤٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢ س ٢٩ ص ٣٣٣)

ويعد خطأ الخروج فجأة من طريق جانبى فقد قضت محكمة النقض بان : قول الحكم أن الطاعن وهو يقود عربة كارو أخطأ إذ خرج بها فجأة من طريق جانبى وعبر بها عرض الطريق الرئيسى دون أن يتحقق من خلوه من السيارات بما رتب اصطدام سيارة المجنى عليهم بها سائغ . (الطعن رقم ٢١٠٣ لسنة ٤٨ قـ جلسة ١٩٧٩/٤/٢٢ ٣٠ ص ٩٤٥)

يعد خطأ السير بالسيارة عند مفترق الطرق مخالفا قواعد المرور للإستيثاق من خلو الطريق وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان من المقرر وفق قواعد المرور أن قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر ومفروض عليه تزويدها بمرآه عاكسة متحركة لتمكنه من كشف الطريق خلفه وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في

منطق سائغ وتدليل مقبول إلى ثبوت ركن الخطأ فى حق الطاعن من أنه لم يلتزم الحيطة والحذر ولم يتخذ الحرص والعناية اللتين كان عليه بذلهما لتلافى الحادث عند السير بالسيارة عند مفترق الطرق للإستيثاق من خلو الطريق أمامه مستعينا آلة التنبيه فصدم المجنى عليها (الطعن رقم ٤٤٥٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠)

مجرد السير بسرعة في شارع مزدحم يعد خطأ فقد قضت محكمة النقض بأن: إذا كان قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن المتهم هو الذى صدم المجنى عليها بالسيارة التى يقودها فتسبب فى قتلها من غير قصد ولا تعمد بأن سار بسيارته في شارع مزدحم بالمارة والسيارات بسرعة كبيرة دون أن ينبه المارة فصدم المجنى عليها رغم رؤيته لها على مسافة كان يمكنه الوقوف بها لو أنه كان يسير بسرعة عادية فهذا يكفى لبيان الخطأ الذى وقع من المتهم وتسبب عنه وفاة المجنى عليها والذى لولاه لما وقع الحادث مما يبرر إدانته فى جريمة القتل الخطأ . (الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٦/١٠ س ٩ ص ٦٥٥)

ويعد خطأ اعتراض السيارة ليلا للطريق الصحراوى فقد قضت محكمة النقض بأن : مجرد إعتراض السيارة ليلا للطريق الصحراوى الذى وقع فيه الحادث خطأ يستوجب مسئولية صاحبه . (الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ص ٨١٧)

عدم إضاءة نور السيارة الخلفى أثناء وقوفها بالطريق العام خطأ فقد قضت محكمة النقض بأن : متى كانت المحكمة قد أقامت الحجة على مقارفة الطاعن لجريمة القتل الخطأ التى دين بها بما استخلصته من عناصر الدعوى في منطق سليم وبغير تناقض وكان الحكم بعد أن دلل على خطأ الطاعن المتمثل في عدم إضاءته النور الخلفى ليلا للسيارة قيادته فى حال وقوفها في الطريق العام واستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة التى حصلت فنفى عن قائد السيارة التى اصطدم بها ارتكابه أى خطأ يستغرق خطأ الطاعن فإنه بفرض ما يقوله الأخير من خطأ الحكم فيما اسنده إلى أحد شهود الإثبات من مرور سيارات فى الاتجاه المضاد تضئ أنوارها العاكسة فإن هذا الخطأ بعد أن استوفى الحكم دليله لا يضيره طالما أنه لا يؤثر فى سلامة منطقه أو النتيجة التى انتهى إليها ذلك بأن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع . (الطعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٢٩ س ١٤ ص ٣٥٩)

السير بسرعة فى الاتجاه المقابل رغم الإشارات الضوئية خطأ فقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الحكم المطعون فيه دلل على توافر الخطأ في حق الطاعن " أنه يتمثل في قيادته السيارة الرمسيس بحالة ينجم عنها الخطر إذ أخذا بأقوال الشهود سالفى الذكر وأقوال هذا المتهم نفسه فإنه كان يتعين على الأخير عند مواجهته بسياره تبادله الإشارات الضوئية ليلا أن يضع في حسبانه ظروف الطريق وملابسات من الجانب الذى يلتزمه ولو أدى الأمر إلى أن بتوقف عن السير أو تهدئة السرعة إلى الحد الذى يضمن معه الأمان ، أما وأنه ظل سائرا بذات السرعة رغم الإشارة الضوئية العاكسة وما تسببه من إبهار للبصر

للشخص العادى حالة كونه عليم بمثل هذه الظروف بحكم خبرته فهذا هو الخطأ بعينه " فإن هذا الذى أورده الحكم سائغ فى العقل والمنطق ويكفى لحمله . (الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ص ٥٥٢)

يعد خطأ عدم ترك مسافة بين السيارة والأخرى أثناء سيرها على الطريق فقد قضت محكمة النقض بأنه : تقدير توافر السببية بين الخطأ والإصابة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع وبغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ...إذ كان ذلك وكان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى أن ركن الخطأ الذى نسبه إلى الطاعن يتمثل فى عدم تحققه من سلامه المارين فى الطريق العام حال قيادته لسياره نقل تقطر سيارة أخرى ثقيلة دون اعتبار أو حيطة منه لتحركها فلم يوفر المسافة الكافية بينه وبين العربة النقل التى تسير فى نفس اتجاهه عند اجتيازه لها فاصطدمت بها السيارة المقطورة ، مما أدى إلى وقوع الحادث وهو ما يوفر قيام ركن الخطأ في جانبه. (الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/٢٤ س ٢٢ ص ٤٢٠)

ويعد خطأ عدم التحقق من تمام ركوب الركاب فقد قضت محكمة النقض بأن : تنص الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور فيما حددته من واجبات قائد السيارة الأتوبيس على أنه " يجب عليه أن لا يبدأ في السير إلا بناء على إشارة المحصل بعد تأكده من نزول وركوب الركاب كما تنص المادة ١٣ من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون المذكور على أنه " يحظر على قائدى سيارات النقل العام للركاب التكلم مع أحد الركاب أو عمال السيارة أو السماح لأحد بالركوب أو بالوقوف بجوارهم أثناء السير والمستفاد من هذين النصين أن التحقق من تمام ركوب الركاب وبالذات من السلم الأمامي المجاور للسائق يقع الالتزام به أساسا على عاتقه وأن إطلاق المحصل صفارته لا تعفى السائق من القيام بهذا الواجب ولا تجب التزامه به . (الطعن رقم ١٨٨٣ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٣/٢٣/ ١٩٧٠ س ٢١ ص ٤٤٣)

يعد خطأ سير السيارة وعلى سلمها بعض الركاب فقد قضت محكمة النقض بأن : ما دام القانون صريحا فى النهى عن ترك الناس يركبون على سلالم السيارات وما دام المتهم (وهو كمساري) لا يتمسك فى دفاعه بأن تسيير السيارة وعلى سلمها بعض الركاب إنما يرجع إلى سبب قهرى لم يكن فى طاقته منعه بأية وسيلة من الوسائل فإنه لا ينفى الجريمة عنه أنه يكون قوام دفاعه عدم استجابة البوليس إلى طلب الشركة صاحبة السيارة مساعدتها فى إنزال الركاب الزائدين على العدد المقرر ركوبه فيها . (الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/٢٤)

مسئولية قائد السيارة مسئولية مباشرة فقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر ـ وفق قواعد المرور ـ أن قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر ومفروض عليه تزويدها بمرآه عاكسة متحركة تمكنه من كشف الطريق خلفه لما كان ذلك فإن السير بالسيارة على إفريز الطريق أو إلى الخلف يوجب على القائد الاحتراز والتبصر

للإستيثاق من خلو الطريق مستعينا بالمرآة العاكسة ومن ثم فليس عنه ذلك الواجب استعانته بآخر . (الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٤ س ٢٦ ص ١٨٤)

ويعد خطأ السير بالسيارة فى حالة سكر من تناول الخمر أو المخدر فقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٦٦ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ قد نصت على أنه " يحظر قيادة أية مركبة على من كان واقعا تحت تأثير خمر أو مخدر ..."كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه " فإذا تبين عند وقوع إحدى حوادث المركبات أن قائد المركبة كان فى سكر نتيجة تناوله خمرا أو مخدرا أو كان تحت تأثيرها أثناء القيادة افترض الخطأ فى جانبه إلى أن يقيم الدليل على نفى خطئه وكان الحكم المطعون فيه قد جعل من مجرد تناول الطاعن الخمر قرينة على وقوع الخطأ فى جانبه وقد استخلص ذلك من التقرير الطبى الذى لم يتضمن سوى ما بالطاعن من إصابات وأن رائحة الخمر تفوح من فمه دون أن يدلل ـ الحكم ـ علة توافر حالة السكر فى حقه والتى لا يكتفى فيها بالرائحة ولا تصلح حاسة الشم للتوصل إليها فليس هناك تلازم دائما بين تناول الخمر أو المخدر وحالة السكر فقد تتوافر الأولى دون الثانية والقانون لم يقم قرينة افتراض الخطأ فى حق قائد المركبة على مجرد تناول الخمر أو المخدر اللذان تنبعث منهما الرائحة وإنما على توافر حالة السكر الناتجة عنهما وكونه تحت تأثيرها أثناء القيادة . (الطعن رقم ٢٩٦٤٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٥/٥/٢٢)

ويعد هذا الحكم محل نظر وذلك لأن مجرد تناول الخمر أو المخدر أثناء السيارة سيؤدى بالتبعية إلى عدم التركيز فى قيادة السيارة بل أن مجرد تناول كوب من الشاى أو القهوة أثناء السير يعد خطأ قد يتسبب فى إحدى الحوادث لأن السائق هنا سيكون مشغول بتناول القهوة أو الشاى أثناء السير و بالتالى سيكون رد فعله إذا اعترضه أحد المارة أو سيارة على ذات الطريق أقل بكثير من مثيله والذى يقود سيارة فى ذات ظروفه دون تناول أى شئ .

تقدير السرعة كعنصر من عناصر الخطأ مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها إلى قاضى الموضوع وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الحكم قد أسس توفر الخطأ الذى ترتب عليه حصول حادث القتل فى حق المتهم على أنه قاد السيارة بسرعة زائدة مما ينطبق عليه نص المادة ٣٨ من لائحة السيارات التى وقع الحادث فى ظلها فهذا يكفى وحده أساسا تقوم عليه الإدانة ولا يعيب الحكم أن يكون استند بعد ذلك إلى صورة أخرى لا ترقى إلى مرتبة الأخطاء المعاقب عليها قانونا . (الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨٣١) وبأنه " من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى الموت الإصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وتقدير السرعة كعنصر من عناصر الخطأ مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها إلى قاضى الموضوع " (الطعن رقم ٢١٦٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س ١٨ص ٣٢٥) وبأنه " متى كان مفاد ما أثبته الحكم مستخلصا من أقوال شاهدى الرؤية ومن المعاينة أن المجنى عليه وزميله ـ وكل منهما يركب دراجة ـ كانا ملتزمين الجانب الأيمن من الطريق بالنسبة لاتجاههما فلما أبصرا بالمتهم مقبلا نحوها بسرعة السيارة التى يقودها من الاتجاه المضاد ولكن فى ذات الجانب تاركا الجانب الأيمن لاتجاهه هو خشيا أن يدهمهما فانحرفا إلى يسارهما لمفاداة ذلك غير

أن المتهم لم يتمكن من إيقاف السيارة نظرا لسرعتها فانحرف هو الأخر إلى جانبه الأيمن حيث اصطدم بالمجنى عليه بالعجلة يتحقق بها ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ كما هو معرف به في القانون " (الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٥٠٤) وبأنه " من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا وأن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ وهى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه وكلاهما مما يتعلق بموضوع الدعوى وإذ ما حكم المطعون فيه قد استخلص فى تدليل سائغ من أقوال شهود الحادث وما دلت عليه المعاينة أن الطاعن كان يقود سيارته بسرعة شديدة وانحرف بها فجأة عن الطريق العادى إلى الطريق الترابى مندفعا إلى البركة حيث كانت المجنى عليها دون أن يستطيع التحكم فى عجلة القيادة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها "(الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩٧٥/٦/٩ س ٢٦ ص ٥٠٨) وبأنه " تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد هو مسألة موضوعية يرجع الفصل لمحكمة الموضوع وحدها " (الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٥/١٦ س ٢٠ ص ٧٢٨) وبأنه " السرعة التى تعتبر خطرا على حياة الجمهور وتصلح أساسا للمساءلة الجنائية عن جريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ إنما يختلف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث وهو أمر موضوعى بحت تقدره محكمة الموضوع فى حدود سلطتها دون معقب " (الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٧٠) وبأنه " من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى يقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وأن تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد هو مما يتعلق بموضوع الدعوى كما جرى قضاء هذه المحكمة بأنه وإن جاز لقائد عربة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه فى أن يتقدم عربة أمامه فإن هذه المجاوزة مشروط فيها أن تحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث من ورائه تصادم يؤدى بحياة شخص آخر فإذا لم يأخذ القائد حذره كان تصرفه مشوبا بخطأ من نوع ما يؤاخذه عليه القانون " (الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٧ س ٢٩ ص ٣٢٢) وبأنه " السرعة لا يصح أن تقاس بالنظريات والمعادلات الحسابية لاختلاف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف الملابسة للحادث (الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ص ١٢)وبأنه " لا يخل بسلامه وصف الشاهد لسير السيارة أنها كانت تسير بسرعة ضعف بصره أو شدة الظلام فإن ذلك إذا أعجزه عن تحديد دقيق للسرعة فإنه لا يمنعه من إدراك أن السيارة كانت مسرعة كما أن ذلك لا يتنافى مع إمكان الاعتماد على شهادته فى شأن عدم إضاءة مصابيح السيارة "(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ص ٧٢٨) وبأنه " إذا كان الحكم قد أخذ المتهم فى جريمة الإصابة خطأ على تجاوزه الحد الذى يمكنه من إيقاف سيارته وتفادى

الاصطدام بالسيارة التى تتقدمه ، فلا محل للنعى عليه أن القانون لم يقرر سرعة معينة فى الجهة التى وقع فيها الحادث حتى تصح مساءلته عن تجاوزها " (الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٢/٤)

وقضت أيضا محكمة النقض بأن : من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ليس لها حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وكان تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض وكان تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها اصلها فى الأوراق وأنه يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقوع الضرر فإن ما ساقه الحكم المطعون فيه من خطأ الطاعن وتوافر رابطة السببية بينه وفاة المجنى عليه من انطلاقة بالسيارة قيادته بسرعة كبيرة وبين عدم استعماله آلة التنبيه وعدم صلاحية الفرامل للاستعمال فضلا عن عدم ملاحظته للطريق الأمر الذى أدى إلى مداهمة المجنى عليه وقذفه على مسافة من السيارة ثم المرور على رأسه وأن الطاعن لو كان يسير بسرعة مقبولة لأمكنه الوقوف فى الوقت المناسب وقبل المرور على رأسه ، يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليه ، ويكون النعى فى هذا الخصوص غير سديد " (الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦ س ٣٠ ص ٩٨٠)وبأنه" لما كان الحكم قد خلص مما أورده من أدلة سائغة على ثبوت خطأ الطاعن المتمثل فى قيادته السيارة بسرعة شديدة وعدم احتياطه حال سيره فى منحنى وانحرافه عن يمين اتجاهه وكان من المقرر أنه لا يلزم للعقاب عن جريمة القتل الخطأ أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التى أوردتها المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، ومن ثم فلا جدوى للمتهم من التحدي بأن العطل بفرامل السيارة كان نتيجة الحادث وليس سابقا عليه ما دام أن الحكم قد أثبت توافر ركن الخطأ فى حقه استنادا إلى الصور التى أوردها والتى منها السرعة الشديدة وعدم الاحتياط على الوجه بادي الذكر وهو ما يكفى وحده لإقامة الحكم وبالتالي فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم تحقق هذا الدفاع غير المنتج فى الدعوى وأغفلت الرد عليه ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن غير سديد " (الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١٠/١ س ٢٩ ص ٦٤٥) وبأنه " متى كان الحكم قد أسس خطأ المتهم بالإصابة الخطأ علي إسراعه فلا يؤثر في قيام هذا الخطأ أن يكون الطاعن قد انحرف إلي يساره أو إلي فلا يؤثر في قيام هذا الخطأ أن يكون الطاعن قد انحرف إلي يساره أو إلي يمينه , كما أنه في حدود تقدير محكمة الموضوع أن تفصل فيما إذا كان انحراف المتهم إلي اليسار من شأنه أن يؤدي أولا يؤدي إلي مفاداة الحادث وهل أخطأ بهذا الانحراف أو لم يخطئ " (الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٢/٣/٢٥) وبأنه " أن

السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمة القتل خطأ ليست لها حدود ثابتة , وإنما هي التي تجاور الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب علي هذا التجاور الموت " (الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ص ٧٢٨) وبأنه " متي كان مفاد الحكم أن اصطدام السيارة التي كان يقودها المتهم بالمجني عليه لم يكن إلا نتيجة قيادتها بسرعة وعدم احتياط وتحرز لتفادي المجني عليه وعدم إطلاق جهاز التنبيه لتنبيهه ، فإنه يكون قد دل علي توفر ركن الخطأ واستظهر رابطة السببية ". (الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/٢/٢٦ س ٧ص ٩٣٢)

تقــدير الخطــأ :

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا في جريمتي القتل والإصابة الخطأ وكذا تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ و الضرر أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى , ومتي استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التي أوردتها أن المجني عليها عبرت الطريق قبل التحقق من خلوه فاصطدمت بالجزء الخلفي الأيسر للسيارة مما ينجم عنه إصابتها وأنه لم يقع خطأ من المتهمة تتحقق به مسئوليتها عن الحادث ولم تأخذ بتصوير المجنى عليها من أن السيارة صدمتها بمقدمتها بعد أن استبانت من المعاينة ما يناقض هذا التصوير فلا يقبل المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض . (الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س١٢ ص١٣١) وبأنه " من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دلل على فساد ما ارتآه الحكم المستأنف من انتفاء الخطأ من جانب الطاعن وأثبت قيام الجريمة المسندة إليه بكامل عناصرها فى قوله " وحيث أن محكمة الدرجة الأولى أسست قضاءها بالبراءة على أن مجرد قيام المتهم بإصلاح السيارة التى تعطلت فى الطريق ومحاولة الكشف عما بها من عيوب وإدارته لمحركها من الخارج لا يصح عده لذات خطأ مادام لم يقع فى ظروف وملابسات تحتم الإقدام عليه إذ فوجئ بالسيارة تتحرك بسرعة وهو يحاول إصلاحها بسبب أنها من نوع الهدراماتيك تنقل ذاتيا وقد بذل جهده لمحاولة السيطرة عليها دون أن يتمكن فى حين أن هذه المحكمة ترى أن خطأ المتهم الذى يستوجب المسئولية ثابت فى حقه إذ وقع فى ظروف وملابسات تحتم عدم إقدامه على إصلاح السيارة بالطريقة التى أقدم عليها ذلك لأنه بإقراره يعلم مقدما أنها من النوع الذى ينقل ذاتيا فكان يتعين عليه أن يتخذ الحيطة الكافية عند إقدامه على إصلاحها من الخارج كما أنه سبق أن قام بإصلاحها بإقراره بما كان يتعين عليه أثناء تجربتها أن يتخذ ما يحول دون سيرها أو اندفاعها أثناء تدخله لإصلاحها وهو خارجها كما أنه بإقراره يعمل ميكانيكى سيارات وليس مجرد شخص عادى أو مجرد قائد سيارة مما كان يتعين عليه أن يتخذ الاحتياطات اللازمة التى توجبها عليه مهنته عند إقدامه على إصلاح السيارة وهو خارجها ، ومن ثم فإن المتهم وهو يعمل ميكانيكى سيارات وقد سبق له أن قام بإصلاح السيارة التى قام بتجربتها ، ولما أن وقفت منه فى الطريق أقدم على إصلاحها من الخارج دون أن يتخذ الحيطة اللازمة التى يوجبها عليه عمله لمنع سيرها تلقائيا وفاته بذل عناية من يعملون فى مثل

مهنته خصوصا وقد ثبت من التقرير الفنى أن فرامل السيارة وعجلة قيادتها بحالة صالحة للاستعمال فيكون قد ثبت لهذه المحكمة أن عناصر الخطأ قد توافرت فى جانب المتهم ، وكان الحكم فى هذا الذى قرره قد واجه عناصر الدعوى وألم بها ووازن بينها ورأي ثبوت خطأ الطاعن في عدم أخذه الحيطة الكافية الواجبة علي مثله أخذا بأقوال الطاعن نفسه ولا يكون الحكم في ذلك قد بت في مسألة فنية بحتة مما توجب عليه أن يلجأ في مناقشتها إلي رأي أهل الخبرة " (الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٢ جلسة ١٩٧٢/٤/٢ س ٢٣ ص ٥٠٦) ، وبأنه "متى كان مفاد ما أثبته الحكم مستخلصا من أقوال شاهدي الرؤية ومن المعاينة أن المجني عليه وزميله - وكل منهما يركب دراجته - كانا ملتزمين الجانب الأيمن من الطريق بالنسبة لاتجاههما فلما أبصرا بالمتهم مقبلا نحوهما بسرعة السيارة التي يقودها من الاتجاه المضاد ولكن في ذات الجانب تاركا الجانب الأيمن لاتجاهه خشيا أن يدهمهما فانحرف إلي يسار هما لمفاداة ذلك , غير أن المتهم لم يتمكن من إيقاف السيارة نظرا لسرعتها فانحرف هو الآخر إلي جانبه الأيمن حيث اصطدم بالمجني عليه بالعجلة الخلفية اليمني لسيارة فإن الواقعة علي هذه الصورة التي استخلصها الحكم بها ركن الخطأ في جريمة القتل الخطأ كما هو معرف به في القانون " . (الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٥٠٤) وبأنه" لا يلزم لتوقيع عقوبة المادة ٢٣٨ عقوبات أن يقع الخطأ الذي يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التي أوردتها هذه المادة بل يكفي لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها . وعلي ذلك فإنه لا جدوى للطاعن من النعي علي الحكم فساده في الاستدلال علي جهله بقيادة السيارات بعدم وجود رخصة قيادة لديه ما دام الحكم قد أثبت عليه صورة أخري من صور الخطأ هي قيادة السيارة بسرعة شديدة وهو ما يكفي لحمل قضاء الحكم " (الطعن رقم ٢٣٥٧ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٣/٥/٧ س ١٣ ص ٤٥٣) وبأنه " لما كان الحكم الابتدائي قد استظهر خطأ الطاعن في قوله بما مؤداه أنه كان يتعين علي المتهم وقد استشعر الخطر ولم يتأكد من حالة الطريق أمامه نتيجة عدم وضوح الرؤية بسبب استعمال السيارة النقل القادمة في مواجهته للنور المبهر أن يهدئ من سرعة سيارته وإذ لم يفعل ذلك فوجئ بعربة النقل أمامه واصطدم بها فإن ذلك مما يوفر الخطأ في جانبه ثم أضاف الحكم المطعون فيه , ردا علي ما دفع به الطاعن من توافر القوة القاهرة , قوله " أن الثابت من التحقيقات ومن المعاينة عدم وجود آثار فرامل للسيارة علي الطريق مما يقطع بأن المتهم لم يتخذ أي إجراء لتفادي الاصطدام بعربة الكارو ولا يعفيه من ذلك قوله أن هذه العربة لم تكن تحمل مصباحا خلفيا إذ أن أنوار السيارة التي يقودها كفيلة برؤية العربة الكارو علي مسافة بعيدة يستطيع معها السيطرة علي سيارته , كما أن الطريق يسمح بمرور سيارتين في اتجاهين مضادين رغم وجود عربة الكارو .. " , لما كان ذلك , وكان ما أورده الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه , في هذا الشأن وسائغ في استظهار ركن الخطأ في جانب الطاعن , وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه فإذا اطمأنت المحكمة إلي توافر الخطأ في حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذي وقع منه ورتبت عليه مسئوليته فإن في ذلك ما ينتفي معه القول بحصول الواقعة عن حادثٍ قهري " (الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٣ س ٢٨ ص ٢٣٧) وبأنه " من المقرر أن السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل و الإصابة الخطأ هي التي تجاوز الحد

الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عنه هذا التجاوز الموت أو الجرح , ولا يغير من ذلك أن تكون السرعة داخله في الحدود المسموح بها طبقا للقرارات واللوائح المنظمة لقواعد المرور - وتقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد هو مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها " (الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٧ س ١٢ ص ٧٤٣) وبأنه " أن السرعة التي تصلح أساسا لمساءلة الجنائية في جريمتي الموت و الإصابة الخطأ هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور زمانه ومكانه عند هذا التجاوز الموت أو الجرح , وإذ كان الحكم قد استخلص في تدليل سائغ أن سرعة السيارة قيادة الطاعن قد تجاوزت الحد الذي يقتضيه السير في الطريق بسيارة محملة هي ومقطورتها بالأسمنت في ليل ساءت فيه الأحوال الجوية وهطلت الأمطار وعلى مرأى منه وعلى بعد خمسين مترا - على حد قوله حادث تصادم آخر - فلا تعقيب عليه " (الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ ص ٣٢٠ - الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/٤/١٦ س ٣٠ ص ٤٨٦) ، وبأنه " لما كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى , وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعن وبأدلة سائغة أنه أخطأ بمخالفته أشار شرطي المرور وعدم توقفه عند مفترق الطرق , مما أدي إلي وقوع الحادث علي الصورة التي رواها الشهود و التي اطمأنت إليها المحكمة فإن ما يثيره الطاعن في شأن جدوى إجراء المعاينة لا يعدو أن يكون جدلا في موضوع الدعوى مصادرة للمحكمة في عقيدتها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٧٧٣ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ س ٢٣ ص١٠٠٤) وبأنه" إذا كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى , وكانت المحكمة الاستئنافية قد استخلصت من الأدلة السائغة التي أوردتها أن الحادث يرجع إلي خطأ المجني عليه وحده بنزوله من السيارة قبل وقوفها , وأن المتهم لم يرتكب ثمة خطأ يستوجب مساءلته , إذ كان يقود السيارة ولم ير المجني عليه عند مغادرته لها لانشغاله بقيادتها , ولم يأخذ بتصوير محكمة أول درجة من أن المتهم أخطأ بتمكينه المجني عليه من أن يقوم بفتح الباب أثناء سير السيارة , لما استبانته من صحة أقوال المتهم ومفتش التذاكر من أن نزول المجني عليه كان بغير إذن المتهم ودون أن يكون في استطاعته منعه لانشغاله بالقيادة فإنه لا يقبل من الطاعن المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض ". (الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٩ جلسة ١٩٧٤/١٢/٢ س ٢٥ ص ٧٩٢) وبأنه " متي كانت قد أقامت الحجة علي مفارقة الطاعن لجريمة القتل الخطأ التي دين بها , بما استخلصته من عناصر الدعوى في منطق سليم وبغير تناقض , وكان الحكم بعد أن دلل علي خطأ الطاعن لمتمثل في عدم إضاءته النور الخلفي ليلا للسيارة قيادته في حال وقوفها في الطريق العام واستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ و النتيجة التي حصلت نفي عن قائد السيارة التي اصطدم بها ارتكابه أي خطأ يستغرق خطأ الطاعن , فإنه بفرض ما يقوله الأخير من خطأ الحكم فيما أسنده إلي أحد شهود الإثبات من مرور سيارات في الاتجاه المضاد تضئ أنوارها العاكسة , فإن هذا الخطأ بعد أن استوفي الحكم دليله لا يضيره , طالما أنه لا يؤثر في سلامة منطقة أ النتيجة التي انتهى إليها , ذلك بأن البيان المعول عليه في الحكم هو ذلك الجزء

الذي يبدو فيه اقتناع القاضي دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع " (الطعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٣/٤/٢٩ س ١٤ ص ٣٥٩)

وقضت أيضا بأن : من المقرر أن السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل و الإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هي التي تجاوز الحد الذي يقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه , فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح , وأن تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أولا تعد هو مما يتعلق موضوع الدعوى , كما جري قضاء هذه المحكمة بأنه وإن جاز لقائد عربة خلفية أن ينحرف إلي اليسار رغبة منه في أن يتقدم عربة أمامه فإن هذه المجاوزة مشروط فيها أن تحصل مع التبصر و الاحتياط وتدبر العواقب كي لا يحدث من ورائه تصادم يودي بحياة شخص آخر فإذا لم يأخذ القائد حذره كان تصرفه مشوبا بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون , وهو ما أكدته المادة الثالثة من قرارا وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٤٩لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور إذ أوجبت علي قائد السيارة إذا أراد أن يسبق سيارة أخري تتقدمه أن يكون ذلك تدريجيا ومن يسارها وبعد التأكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك , وكان الحكم الابتدائي قد استظهر خطأ الطاعن فيما يجمل من أن شهود الواقعة قد أجمعوا علي أنه كان مسرعا في قيادته وأراد أن يتجاوز السيارة التي تتقدمه دون أن يفسح له الطريق لوجود عربة نقل أمامها وعلي مرأى من الطاعن فلم يتمكن من إيقاف سيارته أو تهدئتها وهو ما حدا به إلي الانحراف يسارا نحو الجزيرة التي تتوسط الطريق , رغبة في تجاوز السيارة التي أمامه أو لتفادي الاصطدام بها غير أنه لم يستطع واندفع نحو الاتجاه العكسي حيث تصطد م بالسيارة القادمة فيه و التي كانت نقل المجني عليهم , كما استطرد الحكم إلي قوله " أن المتهم كان يستطيع دفع هذا الحادث بأن يسير في طريقه سيرا عاديا بعيدا من التهور في القيادة ... ولا يحاول سباق سيارة أمامه أو يحاول المرور منها إلا إذا كانت حالة الطريق أمامه تسمح بذلك , وهو إذ لم يفعل ذلك فيكون هو المخطئ ولا يحاج هنا بانفصال الوصلة المفصلية لعجلة القيادة - التي أشار إليها المهندس الفني - كقوة قاهرة أو حادث فجائي لأن هذا الانفصال لم يحدث إلا بعد محاولته المرور من السيارة التي أمامه ونزوله في الجزيرة الوسطي تاركا طريقه وسيره بسرعة .. وإذا اعتنق الحكم المطعون فيه أسباب هذا الحكم وكملها بأن المحكمة لا تطمئن لأقوال مهندس المرور التي رددها أمامها . لما كان ذلك , وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى , وهو ما استظهره الحكم ودلل علي ثبوته في حق الطاعن بما ينتجه من وجوه الأدلة السائغة الواردة فى المساق المتقدم ، وكان لا ينال منه ما تذرع به الطاعن من مناقضة الحكم الثابت بالأوراق من أن السيارة التى كانت تتقدمه ما كادت تفسح له الطريق حتى ارتدت أمامه - وهو ما لم يغفل الحكم الإشارة إليه - إنما يتفق فى مبناه ومعناه مع ما استخلصه الحكم من أن تلك السيارة لم تكن قد أفسحت له الطريق بما يسمح له بتجاوزها ، وأن تهوره وسرعته هى التى أدت به الى الانحراف يسارا ومن ثم الى الاتجاه العكسى حيث اصطدمت بالسيارة التى كانت تقل المجنى عليهم ، وإذ كان يبين من مطالعة المفردات أن ما حصله الحكم من أقوال سائر الشهود واستظهر به خطأ الطاعن له فى

الأوراق صداه ولم يحد فى ذلك عن نص ما أنبأت به أو فحواه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى علي وجه معين تأديا من ذلك إلي مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح من أوراق الدعوى , ومن ثم فإن دعوى فساد التدليل وخطأ التحصيل تكون ولا محل لها " (الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٧ س ٢٩ ص ٣٢٢) وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه - في نطاق سلطته التقديرية وفي منطق سائغ وتدليل مقبول - قد استخلص من ظروف الواقعة وعناصرها - ثبوت نسبة الخطأ إلي الطاعن واستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ و الضرر الواقع من انطلاق الطاعن بالسيارة قيادته بسرعة كبيرة قادما من طريق فرعي مخترقا طريقا رئيسيا دون أن يتحقق من خلو هذا الطريق الأخير من المركبات وإذ تصادف مرور سيارة أتوبيس به فوقع الاصطدام بينهما مما سبب الحادث كما أورد الحكم - بناء علي الكشف الطبي - إصابات المجني عليهما وأنها أدت إلي وفاتهما , وكان هذا الذي استخلصه مستمدا مما له أصل ثابت في الأوراق وليس محل جدل من الطاعن وهي أقوال الشهود سالفي الذكر ومما دلت عليه المعاينة , وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض , وكان تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ و الضرر أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق , وكان يكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم و الضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من واقعات الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر , ومن ثم فإن ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ في حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة , فيكون ما خلص إليه في هذا الشأن سديدا ويكون ما يثيره الطاعن في غير محله , أما ما يثيره الطاعن من أن خطأ الغير " السائق الآخر المقضي ببراءته " كان السبب في وقوع الحادث , فإنه لا جدوى له فيه لأنه - بفرض قيامه - لا ينفي مسئوليته الجنائية عن الحادث التي اثبت الحكم قيامها في حقه , ذلك بأن الخطأ المشترك في نطاق المسئولية الجنائية لا يخلي المتهم من المسئولية الجنائية لا يخلي المتهم من المسئولية وما دام الحكم - في هذه الدعوى - قد دل ل علي توافر الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ التي دان الطاعن بها من ثبوت نسبة الخطأ ومن نتيجة مادية وهي وقوع الضرر ومن رابطة سببية بينهما , فإن النعي علي الحكم في خصوص ما سلف يضحي ولا محل له . (الطعن رقم ٢٢٦٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٠/٥/١٦ س ٣١ ص ٥٠٠)

وقضت أيضا بأن : إذ كان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقيديها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق , وكان من المقرر أيضا أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وتقصيها في كل جزئية منها للرد عليها ردا صريحا وإنما يكفي أن يكون الرد مستفادا من أدلة الثبوت التي عولت عليها المحكمة . وإذا ما كان الحكم قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول إلي أن الطاعن لم يقلل من سرعته إزاء كومة التراب التي كانت تعترض طريقة عند محاولة مفاداتها فضيق الطريق علي السيارة القادمة من الاتجاه المضاد مما تسبب في وقوع الحادث وهو ما يوفر ركن الخطأ في جانبه ومن

ثم فإن منعاه في هذا الوجه لا يكون له محل . (الطعن ١٣٣٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٠/١/٦ - سنة ٣١ ص ٥٤) وبأنه" متى كانت المحكمة قد خلصت من أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها أن قائد السيارة (الطاعن) لم يكن يقظا ولم يتخذ الحيطة الكافية لمفاداة الحادث كما فعل من سبقه من قائدي السيارات ورتبت المحكمة علي ذلك أنه كان يسير بسرعة غير عادية وإلا كان في مكنته التحكم في قيادة السيارة وإيقافها في الوقت المناسب ما أدي إلي اصطدامه بالمجني عليهم وإصابتهم بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية و التي أودت بحياة بعضهم نتيجة خطأ المتهم وعدم تبصره بما تتوافر به أركان المسئولية الجنائية في حقه من الخطأ و الضرر ورابطة السببية بينهما ". (الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٠/٢/٢٥ س ٣١ ص ٢٧٨) وبأنه "لما كان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق , وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص في تدليل سائغ من أقوال شهود الحادث وما دلت عليه المعاينة أن الطاعن كان يقود عربة كارو يعبر بها عرض الطريق السريع بين القاهرة و الإسكندرية دون أن يتحقق من خلوه من السيارات رغم قدومه من طريق زراعي جانبي بها يوفر قيام ر كن الخطأ في جانبه , فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلي جدل موضوعي في شأن تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض" . (الطعن رقم ٢١٠٣ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٩/٤/٢٢ س ٣٠ص ٤٩٥) وبأنه " من المقرر أن السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل و الإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه وتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وتقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد هي مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها إلي قاضي الموضوع" . (الطعن رقم ١٧٥٩١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٢) وبأنه "لما كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير توافر السببية بين الخطأ و النتيجة أ و عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق , وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها في حق الطاعن أدلة سائغة خلص في منطق سليم إلي أن ركن الخطأ الذي نسب أي منه وعلى بعد خمسين مترا - على حد قوله حادث تصادم أخر فعل صنيع ماكينة لتشغيلها في مصنعه دون إتباعه المواصفات الفنية لتصنيعها , وقام بتجربتها دون اتخاذ الحيطة الكافية فانفجرت مما أدي إلي وقوع الحادث الذي نشأ عنه قتل وإصابة المجني عليهم فإن الحكم يكون قد بين الخطأ الذي وقع من الطاعن كما أثبت أن قتل وإصابة المجني عليهم كان نتيجة هذا الخطأ ويتصل به اتصال السبب بالمسبب مستندا في ذلك إلي ما له أله الثابت بالأوراق ومدللا عليه تدليلا سائغا في العقل وسديدا في القانون ويؤدي إلي ما رتبه الحكم عليه ". (الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٠/١/١٧ س ٣١ ص ١٠٥) وبأنه " من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية

مرتكبه جنائيا أو مدنيا , هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب , ما دام تقديرها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق ". (الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥ س ٣٣ ص ١٠٠٤) وبأنه "من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى وأن السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل و الإصابة الخطأ ليس لها حدود ثابتة وإنما هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه عن هذا التجاوز الموت أو الجرح . وكان تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق ". (الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/١/١٨) .

الفصــل الثــالث:

أنواع الخطأ

... قسم الفقه و القضاء الخطأ إلى عدة أنواع ومنها الخطأ الجسيم و الخطأ اليسير و الخطأ التافه و الخطأ المادي و الخطأ الفني واعتبر المشرع جسامة الخطأ ظرفا مشددا في جريمتي القتل و الإصابة الخطأ ففيما يتعلق بالقتل الخطأ تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٨ عقوبات على أن " تكون العقوبة لحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد علي خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني خلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة لـه مع تمكنه من ذلك "

وفيما يتعلق بالإصابة الخطأ تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤٤ عقوبات علي أن تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علي سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو إحدى تين العقوبتين إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك " .

وواضح من هذين النصين أن المشرع قد ذكر خليطا من الظروف المشددة , منها ما يتعلق بجسامة الخطأ , ومنها ما يتعلق بجسامة الضرر , ومنها ما يتعلق بمسلك الجاني بعد وقوع الفعل . و الذي يعنينا في هذا الصدد أن نوضح الظروف المشددة المتعلقة بجسامة الخطأ وهي :

حالة الإخلال الجسيم بما تفرضه أصول الوظيفة أو المهنة أو الحرفة , كما إذا انطوي الخطأ علي إغفال للقواعد الأولية و البديهية التي تفرضها مباشرة الوظيفة أو المهنة أو الحرفة , والتي تعارف عليها من يمارسونها ولا يتسامحون مع من يجهلها أو يخل بها ويستقل قاضي الموضوع بتقدير جسامة الخطأ . (محمود نجيب حسني)

حالة كون الجاني متعاطيا مسكرا أو مخدرا وقت ارتكاب الفعل . ومن المسلم به أن يكون تعاطي المسكر أو المخدر احتياطيا , ولا تحقق علة التشديد إلا إذا كان المسكر أو المخدر قد انقص من وعي المتهم ومدي تحكمه في إرادته , ولكن لا يعني ذلك أن يكون المتهم فاقد الوعي تماما , فإذا ثبت أن المتهم كان متعاطيا مسكرا أو مخرا ولم يظهر أثره في إنقاص وعيه وقدراته ، فلا محل لتشديد العقوبة فى هذه الحالة . (رؤوف عبيد – محمود نجيب حسنى)

أولا : الخطأ الجسيم والخطأ اليسير

يمكن تحديد فكرة الخطأ الجسيم فى التشريع المصري بأنه ذلك الخطأ الذي يمثل فى فعل أو ترك إرادي غير مشروع يقترن بتوقيع احتمال الضرر لدى الفاعل ، بمعيار الرجل المعتاد بما لا يقل عن المعيار الذاتي ، وحسب مضمون الالتزام ذاته فى نطاق إصابات العمل يتمثل مضمون التزام رب العمل فى التزام قواعد الأمن الصناعي والإجراءات التى تضمن سلامة العمال من مخاطر العمل ، وبالتالي فإن أى إغفال إرادي لقواعد الأمن الصناعي يمثل احتمال وقوع الإصابة ولذلك يعد خطأ جسيما . وفي المسئولية التقصيرية تكون قيادة سيارة بسرعة كبيرة في شارع مزدحم بالمارة أو السيارات عملا إراديا يزيد من توقع الضرر لدي السائق مما يعد خطأ جسيما وفي المسئولية العقدية يكون تأخير الناقل في تسليم بضائع قابلة للتلف , عملا إراديا يزيد من توقع الضرر لدي المدين وهو لذلك يعد خطأ جسيما .

وأن قياس توقع حدوث الضرر , يحتم كون الفعل أو الترك إراديا , أي وقع بقبول أو بسيطرة من إرادة محدث الضرر , وليس معني ذلك أنه يجب أن يكون الفعل أو الترك عمديا , بل يكفي إلا يكون قد أفلت من سيطرة إرادة الفاعل . فإذا حاول السائق تهدئة سرعة السيارة بالضغط علي الفرامل فوضع قدمه في غير موضعها الصحيح علي دواسة البنزين فزادت سرعة السيارة بدلا من بطئها فتسبب في حادث , فإن هذا الفعل يكون غير إرادي ما ينتفي معه توقع الضرر . فاحتمال وقوع الضر عامل ذاتي وشخصي , وهو وأن كان يقاس بمقياس الرجل المعتاد , إلا أن تطبيقه علي محدث الضرر يتطلب قدرا معينا من الإحساس النفسي أو الداخلي بالخطر و الضرر الذي يمكن أن يترتب علي هذا الفعل أو الترك . هذا الإحساس النفسي بتوقع الضرر – حتى وإن كان يفترض في الفاعل حسب معيار الرجل المعتاد – يجب أن يكون سابقا أو معاصرا للفعل أو الترك . مما يستوجب تدخل الإرادة و التفكير فيه ول للحظة واحدة . أما الضرر الناتج عن فعل أو ترك مفاجئ بطريقة أفلت بها من سيطرة إرادة الفاعل , فإنه لا يسمح للإرادة ولو للحظة واحدة بالتبصر باحتمال الخطر و الضرر . (الدكتور / محمد إبراهيم الدسوقي ص ٣٩٧ وما بعدها تقدير التعويض)

و الخطأ اليسير : هو الخطأ الذي يمكن توقع نتيجته ويكون ممكنا حدوثه عن طريق الترك أو الإيجاب ويكون حدوث الضرر منه يسيرا .

ثانيا : الخطأ المادي و الخطأ الفني

يقصد بالخطأ المادي كل خطأ يخرج عن نطاق المهنة **auteextra professionnelle** وهو الإخلال بواجب الحيطة و الحذر المفروض علي الناس كافة , ومنهم أصحاب المهن أنفسهم باعتبارهم يلتزمون بهذا الواجب العام . أما الخطأ الفني **fauteextra professionnelle** فيقصد به الخطأ الذي يصدر من المشتغلين بأعمال فنية , كالطبيب و الصيدلي و المهندس والمحامي وغيرهم , وتتحدد عناصر هذا الخطأ بالرجوع إلي الأصول العلمية والفنية المقررة لمباشرة هذه المهن , وقد يرجع هذا الخطأ إلي الجهل بهذه الأصول أو سوء تقديرها أو تطبيقها علي وجه غير صحيح ومن أمثلة الخطأ المادي الذي يقع من طبيب مثلا أن يجري عملية جراحية وهو سكران , أو بسلاح غير معقم , أو أن ينسي في جوف المريض مشرطا أو ضمادا , أن يمتنع طبيب المستشفي الحكومي عن الكشف علي المريض دون مبرر ومدي البعض أنه

من قبيل الخطأ المادي أيضا أن يأمر الطبيب بإخراج المريض من المستشفي رغم سوء حالته أما الخطأ الفني فمثاله أن يجري العملية الجراحية طبيب غير تخصص في الجراحة , أو أن يطبق الطبيب وسيلة علاج جديدة لم يسبق تجربتها , أو صف دواء للمريض أساء إلي صحته لحساسية خاصة لم يتبينها . (رؤوف عبيد)

ومن المسلم به أن المشتغلين بأعمال فنية يسألون عن الخطأ المادي الصادر منهم سواء داخل نطاق عملهم الفني أو خارجه , شأنهم في ذلك شأن " الشخص المعتاد " سواء ولكن الخلاف ثار بشأن الخطأ الفني الصادر منهم , فذهب رأي إلي عدم المسئولية من الخطأ الفني , بينما ذهب رأي آخر إلي جعل المسئولية مقصورة علي الخطأ الفني لجسيم , وذهب رأي ثالث إلي تقرير المسئولية عن كل خطأ فني مهما كانت درجته وقد أيد جانب كبير من الفقه المسئولية عن الخطأ الفني الجسيم وأن المسئولية المتعلقة بالقائمين بالأعمال الفنية لا تتحقق إلا في حالة الخطأ الفني الجسيم . أما الخطأ اليسير فينبغي التجاوز عنه.(انظر التعويضات - شريف الطباخ)

<u>اتجــاه المشــرع :</u>

لم يرد بالنصوص و ما يفيد تمييز ذوي الفن بأحكام خاصة تخرجهم من نطاق القواعد العامة للمسئولية الجنائية , بل إن الملاحظ أن المشرع قد شدد العقاب في جريمتي القتل الخطأ و الإيذاء الخطأ إذا وقعت أيهما نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته . (انظر المادتين و / عقوبات) ويعني ذلك بمفهوم المخالفة أنه في حالات الخطأ غير الجسيم فإن الجاني يعاقب بالعقوبة العادية . (فوزية عبد الستار - الذهبي)

<u>اتجــاه القضــاء :</u>

استقر قضاء محكمة النقض على أن خطأ ذوي الشأن يخضع لنفس المعيار الذي يخضع له الخطأ المسند إلي كافة الناس , وهو معيار " الشخص المعتاد "

فقد قضت محكمة النقض بأن : متي كان الحكم وقد انتهى إلي تبرئة المطعون ضده من جريمتي القتل و الإصابة الخطأ و التماس العذر لـه وإسقاط الخطأ عنه نظرا لزحمة العمل , ولأنه لا يوجد بالوحدة الطبية سوي أناء واحد يقطر فيه الماء أو يحضر فيه الطرطير مما أوقعه في الغلط , وإلي أن من مات من الأطفال كان في حالة مرضية متقدمة تكفي وحدها للوفاة إلا أن الحقن عجل بوفاتهم مما يقطع رابطة السببية بين الخطأ بفرض ثبوته في حقه وبين الموت الذي حدث , وما ذكره الحكم من ذلك سواء في نفيه الخطأ أو في القول بانقطاع رابطة السببية خطأ في القانون , ذلك بأنه ما دام أن المطعون ضده وهو طبيب مزج الدواء بمحلول الطراطير بدلا من الماء المقطر الذي كان يتعين مزجه فقد أخطأ سواء كان قد وقع في هذا الخطأ وحده أو اشترك معه الممرض فيه وبالتالي وجبت مساءلته في الحالين لأن الخطأ المشترك لا يجب مسئولية أي من المشاركين فيه ولأن استيثاق الطبيب من كنه الدواء الذي يناوله المريض أو في ما يطلب منه في مقام بذل العناية في شفائه , وبالتالي فإن التقاعس عن تحريه والتحرز فيه و الاحتياط له إهمال يخا لف كل قواعد المهنة وتعاليمها وعليه أن يتحمل وزره . كما أن التعجيل بالموت مرادف لإحداثه في توافر علاقة السببية واستجاب المسئولية , ولا يصلح ما استندت إليه المحكمة من إرهاق

الطبيب بكثرة العمل مبررا لإعفائه من العقوبة , وإن صلح ظرفا لتخفيفها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه . (الطعن ٣٣١ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٠/ ٤/ ١٩٧٠ س ٢١ ص ٦٢٦) وبأنه " العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء علي الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ولا يشترط أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا منها مجتمعه تكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلي دليل بعينه لمناقشته علي حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها مؤدية إلي ما قصده الحكم منها ومنتجه في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلي ما انتهت إليه , كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه علي الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف و القرائن وترتيب النتائج علي المقدمات - - لما كان ذلك – وكان الحكم المطعون فيه قد اقتنع من الوقائع التي ثبتت لديه والقرائن التي استخلصها أن الطاعن قد عهد إلي العاملة ....- علي خلاف ما تفرضه عليه أصول مهنته – بتعبئة أملاح السلفات في عبوات صغيرة فقامت بتعبئة مادة البزموت السامة في تلك العبوات بدلا من أملاح سلفات الماغنسيوم وتناول المجني عليهم محتويات بعض تلك العبوات فظهرت عليهم أعراض التسمم بالبزموت مما أدي إلي وفاة بعضهم وإيذاء الآخرين , ومن ثم فإن يثيره الطاعن في هذا الوجه من النعي لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في شأن تصوير وقوع الأحداث وحق محكمة الموضوع في استخلاص الصحيحة لواقعة الدعوى واستنباط معتقدها من الأدلة المطروحة عليها –والتي لا يجادل الطاعن في أن لها أصلها من الأوراق – واطراح ما رأت الالتفات عنه منها مما لا تقبل مصادرتها فيه أو الخوض في مناقشته أمام محكمة النقض . (الطعن ١٩٣٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٧ س ٣٠ص ٧٠٠) وبأنه "من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة , فإذا فرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية يحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله" . (الطعن ١٩٢٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ص٢١) وقضت أيضا بان : إذا كان الطاعن – وهو طبيب – قام باستقبال المجني عليه بمستشفي الفيوم وعلاجه دون إجراء استكشاف للجرح وبالتالي لم يستكمل تشخيص حالة الإصابة , وحوله للعيادة الخارجية وفوت عليه فرصة العلاج الطبي السليم المتعارف عليه في مثل هذه الإصابة , الأمر الذي عرض المصاب لخطر عدوي قبحية سحايا المخ وما تضاعفت به الحالة وانتهت بوفاته , فإن ما صدر من الطبيب المذكور بعد خطأ مهنيا جسيما . (نقض مدني ١٩٨٦/٣/٦ الطعن رقم ٣٥ لسنة ٥١ ق) .

ثالثا : الخطأ المشترك

تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مسائلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه , يستوي في ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر في حصوله . وعلي ذلك يصح في القانون أن يقع الحادث بناء علي خطأين من شخصين مختلفين ولا يسوغ في هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهما ينفي المسئولية عن الآخر .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان ما يثيره الطاعن من أن خطأ الغير (السائق الآخر المقضي ببراءته) كان السبب في وقوع الحادث فإنه لا جدوى له فيه لأنه بفرض قيامه لا ينفي مسئوليته الجنائية عن الحادث التي أثبت الحكم قيامها في حقه , ذلك بأن الخطأ المشترك - في نطاق المسئولية الجنائية - لا يخلي المتهم من المسئولية وما دام الحكم في هذه الدعوى قد دلل علي توافر الأركان القانونية لجريمة الإصابة الخطأ التي دان الطاعن بها من ثبوت نسبة الخطأ إليه ومن نتيجة مادية وهي وقوع الضرر ومن رابطة السببية بينهما فإن النعي علي الحكم في خصوص ما سلف يضحي ولا محل لـه . (الطعن رقم ٢٩٦٢٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٥/٣/٧) وبأنه "إذ كان يكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم و الضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوة أنه لولا الخطر المرتكب لما وقع الضرر فإن ما ساقه الحكم المطعون فيه خطأ الطاعن وتوافر رابطة السببية بينه وبين وفاة المجني عليه من انطلاقه بالسيارة قيادته بسرعة كبيرة وبين عدم استعماله آلة التنبيه وعدم صلاحية الفرامل للاستعمال فضلا عن عدم ملاحظته للطريق الأمر الذي أدي إلي مداهمة المجني عليه وقذفه علي مسافة من السيارة ثم المرور علي رأسه وأن الطاعن لو كان يسير بسرعة مقبولة لأمكنه الوقوف في الوقت المناسب وقبل المرور علي رأسه , بتوافر به الخطأ في حق الطاعن ويتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهي وفاة المجني عليه , ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد , ولا ينال من الحكم ما يثيره الطاعن من أن خطأ المجني عليه قد تسبب في وقوع الحادث , إذ أن هذا الخطأ - يفرض قيامه - لا ينفي مسئولية الطاعن الجنائية عن جريمة القتل الخطأ التي أثبت الحكم قيامها فى حقه ، لما هو مقرر من أن الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة " (الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦ س٣٠ ص٩٨٠) وبأنه " الخطأ المشترك لا يخلي المتهم من المسئولية الجنائية , ومن ثم فإذا كان الحكم قد دلل علي ثبوت نسبة الخطأ إلي الطاعن ووقوع الحادث نتيجة لهذا الخطأ , فإن ما يثيره بوجه طعنه من وقوع خطأ من المتهم الثاني الذي قضي ببراءته يكون غير منتج ولا جدوى لـه منه , إذ هو في حقيقته لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الأدلة التي اقتنعت بها محكمة الموضوع". (الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/١٢ س ١٩ ص ٢٠٧)

من المقرر في القانون الجنائي إنه يصح أن يقع حادث القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ بناء علي خطأين من شخصين مختلفين , كما يصح أن يكون الخطأ الذي أدي إلي وقوع الحادث مشتركا بين المتهم و المجني عليه فلا ينفي خطأ أحدهما مسئولية الآخر , كما أن الأصل أن خطأ المجني عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ المنسوبة إلي المتهم .

وقد صدر من محكمة النقض الأحكام الآتية في هذا الشأن :

يصح في القانون أن يقع الحادث بناء علي خطأين من شخصين مختلفين , ولا يسوغ في هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهما ينفي المسئولية عن الآخر , وإذن فلا تناقض إذا ما أدانت المحكمة المتهم بناء علي الخطأ الذي وقع منه ثم عاملته بالرأفة بناء علي ما وقع من والد المجني عليه من خطأ ساهم في وقوع الحادث . (الطعن رقم ٢١٦٣ لسنة ١٧ ق - جلسة ١٩٥٤/٦/٢١) . وبأنه " تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع

الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه , يستوي في ذلك أن يكون سببا مباشرا أ غير مباشر في حصوله ". (الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٠/١/١٧ س ٣١ ص ٨٨) وبأنه "من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق . لما كان ذلك , وكان الحكم الابتدائي الذي أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي القتل و الإصابة الخطأ اللتين دان الطاعن بهما , وخلص بما لا يماري فيه الطاعن في أن لـه معينه الصحيح في الأوراق - إلي خطأ الطاعن الماثل في قيادته السيارة بسرعة كبيرة ليلا بغير حذر ولا تبصر ودون أن يتخذ الحيطة الواجبة عند قدوم سيارة أخري مضاءة الأنوار في مواجهته - وما ساقه الحكم فيما سلف يتوافر به ثبوت ركن الخطأ في جانب الطاعن , لما كان ذلك , وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بإسناد الحادث إلي خطأ قائد عربة النقل وأطرحه تأسيسا علي أن هذا الخطأ بفرض قيامه لا يعفي المتهم المسئولية عن الجريمة التي دلل الحكم المستأنف علي قيامها في حقه وتوفر أركانها من خطأ وضرر ورابطة السببية وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه ردا علي دفاع الطاعن كاف وسائغ لما هو مقرر من أن الخطأ المشترك في نطاق المسئولية الجنائية - بفرض قيامه - لا يخلي المتهم من المسئولية , بمعني أن خطأ المجني عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام أن هذا الخطأ - علي ما هو الحال في الدعوى - لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمتي القتل و الإصابة الخطأ المنسوبتين إلي المتهم . (الطعن رقم ٥٧٤٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/٩) وبأنه " أن القانون لا يشترط لقيام جرائم الإصابات غير العمدية إلا أن يكون الضرر ناشئا عن خطأ يرتكب ويكون هو السبب فيه ولو كان ثمة عوامل أخري من شأنها أن تساعد علي حدوثه فإذا كان الظاهر مما أورده الحكم أن رابطة السببية بين خطأ سائق السيارة وبين الحادث متوافرة إذ هو قد سار بسيارته غير محتاط ولا متحرز ومخالفا للوائح بسيره إلي اليسار أكثر ما يستلزمه حسن قيادة السيارة , فوقع الحادث , فلا ينفي مسئوليته أن يكون المجني عليه قد ساعد علي ذلك أيضا بأن اندفع إلي جهة السيارة فسقط بالقرب من دواليبها ". (الطعن ١٢٦٤ لسنة ١٤ ق - جلسة ١٩٤٤/٦/١٢) وبأنه " من المقرر أنه يصح في القانون أن يكون الخطأ الذي أدي إلي وقوع الحادث مشتركا بين المتهم و المجني عليه , فلا ينفي خطأ أحدهما مسئولية الأخر كما أن الأصل أن خطأ المجني عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلي المتهم" (الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٧٩/١٢/١٩ س ٣٠ص٩٥٤)

وقد قضت محكمة النقض بأن : "من المقرر وفق قواعد المرور أن قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر ومفروض عليه تزويدها بمرآة عاكسة متحركة لتمكنه من كشف الطريق خلفه , ومن المقرر كذلك أن الخطأ المشترك - في مجال المسئولية الجنائية - بفرض قيامه في جانب المجني عليه أو الغير لا يمنع من مسئولية المتهم ما دام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة . لما كان ذلك , فإن الرجوع بالسيارة إلي الخلف يوجب علي القائد الاحتراز و التبصر و الإستيثاق من خلو الطريق مستعينا بالمرآة العاكسة ومن

ثم فلا يرفع عنه لك الواجب استعانته بآخر . لما كان ذلك , وكان الحكم قد أقام الحجة قبل الطاعن علي أنه عند رجوعه بسيارته إلي الخلف في طريق متسع لم يستعمل آلة التنبيه ولم يتخذ أي قدر من الحيطة لمن عساه يكون خلف السيارة من المارة فصدم المجني عليه فأحدث به الإصابات التي أودت بحياته . فإنه لا يجدي الطاعن من بعد ما يثيره من أنه قد اعتمد في تراجعه علي توجيه شخص آخر لم يستطع الإرشاد عنه علي ما يبين من المفردات المنضمة تحقيقا لوجه الطعن" . (الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٧٩/٦/٧ س ٢٠ ص ٦٤٥) " وبأنه " لا يجدي المتهم في جريمة القتل الخطأ محاولته إشراك المتهم متهم آخر في الخطأ الذي انبنى عليه وقوع الحادث , إذ الخطأ المشترك بفرض قيامه لا يخلي الطاعن من المسئولية " (الطعن ٧٥٩ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٥٩٤/٦/٢١) وبأنه " يصح في القانون وقوع خطأ من شخصين أو خطأ مشترك , كما أن خطأ المضرور بفرض ثبوته لا يرفع مسئولية غيره الذي يقع خطأ من جانبه وإنما قد يخفها إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور وكان العامل الأول في إحداث الضرر الذي أصابه وأنه بلغ درجة من الجسامة بحيث يستغرق خطأه غيره . لما كان ذلك , وكان الحكم المطعون فيه قد نفي مسئولية المطعون ضده لمجرد تركه سيارته مضطرا إثر انفجار إطارته وفي حيازة الحمال ولم يناقش باقي عناصر مسئوليته في ترك السيارة بالطريق العام المرصوف في وقت يدخل فيه الليل ودون إضاءة النور الخلفي للمقطورة عند تركها وهي مسئولية لا يدفعها قالة الحكم بأن اتخاذ الاحتياط كان لزاما علي الحمال فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور وبالفساد في الاستدلال بما يستوجب نقضه و الإحالة . (الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ص ٤٨٦) وبأنه "أن قول الطاعن الذي أدين في جريمة القتل خطأ أن المزلقان الذي وقع به الحادث حين كان يحاول المرور منه لم يكن عنده خفير - بفرض صحته - لا ينفي مسئوليته . (الطعن ٥٦٥ لسنة ٢٠ق- جلسة ١٩٥٠/١٠/٢٠) وبأنه " الخطأ المشترك - في نطاق المسئولية الجنائية - بفرض قيامه لا يخلي المتهم من المسئولية , بمعني أن خطأ المجني عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام أن هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء أحد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلي المتهم . (الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٣٢ق - جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٤ س ١٤ ص ٩٨٣) وبأنه " أن الشارع إذ عبر في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات بعبارة " و التسبب في القتل بغير قصد " قد أراد أن يمد نطاق المسئولية لتشمل من كان له نصيب في الخطأ , وما دام يصح في القانون أن يقع الحادث بناء علي خطأ شخصين مختلفين أو اكثر لا يسوغ في هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهم يستغرق خطأ الآخر أن ينفي مسئوليته , ويستوي في ذلك أن يكون أحد هذه الأخطاء سببا مباشرا أو غير مباشر في حصول الحادث " (الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ص ٩١) وبأنه "ما دامت المحكمة قد أوردت في حكمها بإدانة المتهم في الإصابة خطأ الأدلة علي ثبوت الواقعة واستظهرت رابطة السببية بين ما وقع منه الخطأ وبين إصابة المجني عليه , فإن إشارتها في حكمها إلي مساهمة المجني عليه في الخطأ لا تسقط مسئولية المتهم " (الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥٠/٤/٣)

خصائص الخطأ غير العمدي :

يتميز الخطأ غير العمدي بعدة خصائص أولها أن القصد الجنائي معدوم فيه وثانيها أنه يخضع لمعيار موضوعي وثالثها أنه يكفي فيه أي قدر من الإيذاء ورابعها أنه يسند إلي الجاني شخصيا دون غيره .

ويقصد بأن القصد الجنائي معدوم هو أن القتل أو الإيذاء خطأ جريمة غير عمدية بمعني أنه ينتفي فيها القصد الجنائي المطلوب في الجرائم المطلوب في الجرائم العمدية وهو إرادة ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها المطلوبة قانونا ففيها تتصرف إرادة الجاني إلي ارتكاب الفعل المادي دون نية تحقيق أي وضع إجرامي معين أو ترتيب أي ضرر مما يحظره القانون ويعاقب عليه فالجاني يريد هنا ارتكاب الفعل دون النتيجة حين أنه في الجرائم العمدية يريد ارتكاب الفعل وتحقيق نتيجته المحظورة أيضا . (المستشار معوض عبد التواب)

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان المتهم بعد أن تسبب من غير قصد ولا تعمد في إصابة المجني عليه بإصابات نشأت عن إهماله وعدم احتياطه في قيادة سيارة ثم علقت ملابس المجني عليه بالعربة ومع علم المتهم بذلك فإنه قد استمر في فراره وجره علي الأرض فيكون ما ارتكبه المتهم علي هذا النحو هو جريمة أحداث منطبقة في المادة ٢٤٢ ع فضلا عن انطباق جريمة الجرح بإهمال المنطبقة علي المادة ٢٤٤ . وجاء هنا أن الجاني قد أراد ارتكاب الفعل بما يؤدي إليه حتما من المساس بجسم المجني عليه وهو ما جعل الواقعة تنقلب من جريمة غير عمد إلي أخري عمدية . (نقض ١٩٤٨/٤/١٩ مجموعة عاصم كتاب ٣ رقم ٩٢ ص١٣٨)

وقضت أيضا بأن : إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المجني عليه يشعر بألم عند التبول فقصد إلي منزل المتهم الذي كان تمورجيا بعيادة أحد الأطباء فتولي هذا المتهم علاج المجني عليه بأن ادخل في قبله قسطرة ولكن هذا العمل قد أساء إلي المجني عليه وتفاقمت حالته إلي أن توفي وظهر من الكشف التشريحي أنه مصاب بجرحين بالمثانة وبمقدم القبل نتيجة إيلاج قسطرة معدنية بمجري البول بطريقة غير فنية وقد نشأ عن هذه الجروح تسمم دموي أدى إلي الوفاة فهذه الواقعة لا تكون الجريمة المنصوص عنها بالمادة ٢٠٠ ع وهي جريمة إحداث جرح عمد لم يقصد به القتل ولكنه أفضي إلي الموت وإنما هي تكون جريمة القتل الخطأ وعقابها ينطبق علي المادة ٢٠٢ عقوبات . (نقض في ٧٢ مايو سنة ١٩٣٥ محاماة العدد الأول السنة ١٦ ص ٤٦)

يجب عدم الخلط بين انعدام القصد وانعدام الإرادة :

ينبغي عدم الخلط بين انعدام القصد وانعدام الإرادة , فالإرادة الآثمة شرط للمسئولية الجنائية في جميع الجرائم عمدية كانت أم غير عمدية , ويترتب علي انعدامها امتناع المسئولية في النوعين معا , كما في انتفاء الاختيار الناجم عن حالة الضرورة (م ٦١) , وكما في فقد التمييز و الإدراك للجنون أو العاهة العقلية , والسكر أو الغيبوبة القهرية (م ٦٢) وبالنسبة للطفل أو للصغير الغير المميز .(الدكتور رؤوف عبيد)

ولا يجوز نفي الخطأ غير العمدى عن طريق إثبات التذرع بالحيطة والتبصر الواجبين :
والمقصود بالحيطة الواجبة هو ذلك القدر من الحذر و التبصر المطلوب من الشخص الحريص في مسلكه المتزن في تصرفاته , فلا بد إذن لتحقيق دفاع المتهم , المبني علي تذرعه بالحيطة المعدمة لمعني الإهمال أو الخطأ , من قياس مسلكه علي ما كان يسلكه ذلك الشخص " الاعتباري " الحريص المتزن لو أنه وجد في مثل ظروفه و الواقع أن المسألة متعلقة بوقائع كل دعوى , و التقدير في شانها متروك لقاضي الموضوع ,غير أنه ينبغي علي القاضي أن يتبع في تقديره للحيطة الواجبة مقياسا شخصيا تراعي فيه ظروف المتهم وحالته الشخصية من مختلف الوجهات , كبيئته الاجتماعية وثقافته ومهنته وهكذا , فالشخص الحريص المتزن ليس إذن إلا تعبيرا عن مقياس يختلف في الحقيقة باختلاف ظروف كل منهم , فهو مثلا في حالة القروي غيره في حالة ساكن المدن , وفي حالة الأمي غيره في حالة المتعلم أو المثقف , وفي حالة صاحب المهنة التي تتطلب دراية فنية خاصة غيره في حالة الأجنبي عن هذه المهنة , وهكذا .
ومما لا شك فيه بالتبصر أو الحيطة أو الحذر الواجب ينفي الخطأ غير العمدي الوظيفي أو المهني أو الحرفي , وكل ما هنا لك أنه " أي التذرع بالحيطة " يعني حينئذ القيام بالوظيفة وواجباتها وفقا لما تقضي به القوانين و القرارات واللوائح و الأنظمة في هذا الشأن , أو أداء المهنة أو الحرفة وفقا لما تقضي به أصولها المقررة الثابتة , ولا ريب في أن هذه الشواهد بالذات هي مما ييسر إثبات الخطأ المهني وجودا وعدما , أي مما يسهل علي القاضي تحقيق دفاع للمتهم المبني علي التذرع بالحيطة الواجبة وذلك للبت في براءته أو إدانته في التهمة المنسوبة إليه . كذلك يصلح هذا السبب بداهة لنفي الخطأ غير العمدي أيا كانت درجته , أي حتى ولو كان جسيما , ذلك لأن إثبات التذرع بالحيطة الواجبة معناه نفي " مبدأ " الخطأ في ذاته , فلا يبقي بعدئذ محل للبحث في درجته . وليس لهذا من استثناء إلا في حالة الخطأ الجسيم المنصوص عليه في المادتين ٢٣٨, ٢٤٤ المعدلتين حديثا , فإنه لا سبيل إلي نفي هذا الخطأ في صورتي السكر , " أو التخدير " الاختياري و النكول عن تقديم المساعدة للمجني عليه في الحادث , لأنهما صورتان قانونيتان لذلك الخطأ متلازمتان مع مجرد ثبوت حالة السكر أو واقعة النكول , بل أنهما ليستا من قبيل الخطأ إلا حكما .
ومن الواضح بعد هذا أن نفي الخطأ غير العمدي عن طريق إثبات التذرع بالحيطة و التبصر الواجبين , لا يتصور إلا حيث يكون الخطأ المنسوب إلي المتهم صورة من صور الإهمال أو عدم الاحتراز أو الرعونة أي صورة من صور الخطأ غير العمدي بالمعني الدقيق . (الدكتور رؤوف عبيد ومعوض عبد التواب)

النتائج المترتبة علي انعدام القصد :

يترتب علي انعدام القصد في جرائم الخطأ أو الإهمال عدة نتائج أولها انتفاء الشروع فيها وثانيها انتفاء الاشتراك فيها وثالثها انتفاء الظروف المشددة المتصلة بالقصد وهم علي الترتيب التالي :

أولا : انتفاء الشروع فيها

ذلك أن الشروع يتطلب توافر قصد إتمام الجريمة بكافة أركانها لا مجرد إرادة الفعل أو الترك . ما دام هذا القصد ينبغي أن يكون منتفيا ولو كانت تامة , فهو كذلك أيضا ومن باب أولي في الشروع . فالخطأ ولو كان جليا وأوقف أو خاب أثره في إحداث إيذاء ما لا سباب لا دخل لإرادة المخطئ فيها , لا يمكن

اعتباره مع ذلك شروعا في هذا الإيذاء . (الدكتور رؤوف عبيد)
ومن ناحية الركن المادي يمكن الوصول إلي نفس النتيجة , ذلك أنه أما أن يترتب علي الخطأ العمدي إيذاء المجني عليه وحينئذ تقع الجريمة تامة , وأما لا يترتب عليه أي إيذاء وحينئذ مهما كان الخطأ جسيما . و قد أشرنا إلي ذلك عند الكلام في الركن المادي للجريمة . (معوض عبد التواب)
على أن الخطأ الذي لا يصح وصفه شروعا في جريمة غير عمدية يمكن أن يكون جريمة مستقلة , قد تكون عمدية مثل ممارسة مهنة الطب بدون ترخيص , أو مخالفة لوائح المرور , أو غير عمدية مثل الحريق بإهمال. (م ٢٥٨ /٤ ع) .

ثانيا : انتفاء الاشتراك فيها

ذلك أن الاشتراك في أية جريمة يتطلب توافر قصد معاونة الفاعل الأصلي علي إتمام الجريمة , فإذا انعدم ذلك القصد في فعل هذا الأخير في الجرائم الغير العمدية فهو معدوم من باب أولي في فعل الشريك الذي يستعير منه صفته الإجرامية . ومن ثم كانت المساهمة في أي فعل أو ترك خاطئ كفيلة يجعل صاحبها فاعلا أصليا إذا ما ترتبت عليه النتيجة التي يعاقب عليها القانون وذلك مع أن الفعل أو الترك الخاطئ قد يتخذ مظهر التحريض أو الاتفاق أو المساعدة في خطأ صادر من إنسان آخر , كراكب السيارة الذي يأمر سائقها يتجاوز السرعة المقررة لها , فلما يفعل يصيب أحد المارة أو يقتله فالإثنان يعتبران فاعلين أصليين في الجريمة غير العمدية . ولا وجه للمفاضلة بين الأخطاء أو للمقارنة بين درجاتها , وإلي هذا الرأي يميل أغلب الشراح . (رؤوف عبيد)

ثالثا : انتفاء الظروف المشددة التي تتصل بالقصد

ذلك أنه طالما كان الغرض هو انعدام القصد الجنائي كلية في هذا النوع من الجرائم , فلا محل لقيام ظروف مشددة تصل به , أو تفترض وجوده كالإصرار السابق أو الترصد أو التأهب لارتكاب جريمة أخري . أن كان من المتصور وجود ظروف مشددة متصلة بمدي جسامة الخطأ أو بمدي جسامة النتائج التي ترتبت علي هذا الخطأ . (انظر في التقسيم السابق عبد التواب)

أحكام النقض

إذا كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التي أوردها أن المتهم هو الذي صدم المجني عليها بالسيارة التي يقودها فتسبب في قتلها من غير قصد ولا تعمد بأن سار بسيارته في شارع مزدحم بالمارة و السيارات بسرعة كبيرة دون أن ينبه المارة فصدم المجني عليها رغم رؤيته لها علي مسافة كان يمكنه الوقوف بها لو أنه كان يسير بسرعة عادية , فهذا يكفي لبيان الخطأ الذي وقع من المتهم وتسبب عنه وفاة المجني عليها و الذي لولاه لما وقع الحادث مما يبرر إدانته في جريمة القتل الخطأ . (الطعن ٥٨٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٠ س ٩ ص ٦٥٥)

أن الشارع إذ عبر في المادة ٣٨ من قانون العقوبات بعبارة التسبب في القتل بغير قصد " قد أراد أن يمد نطاق المسئولية لتشمل من كان له نصيب في الخطأ , وما دام يصح في القانون أن يقع الحادث بناء علي خطأ شخصين مختلفين أو اكثر لا يسوغ في هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهم يستغرق خطأ الآخر أو ينفي مسئوليته , ويستوي في ذلك أن يكون أحد هذه الأخطاء سببا مباشرا أو غير مباشر في حصول الحادث – فإذا كان المتهم الأول – علي ما أثبته الحكم – هو الذي حضر المادة المخدرة مخطئا في تحضيرها , فإنه يكون مسئولا عن خطئه مستقلا عن خطأ غيره الذي استعمل هذا المحلول . (الطعن ١٣٢٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٧ س ١٠ ص ٩١)

يصح في القانون أن يكون الخطأ الذي أدي إلي وقوع حادث القتل الخطأ مشتركا بين المتهم و المجني عليه , فلا ينفي خطأ أحدهم مسئولية الآخر . (الطعن ٦٧٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١٥ س ٧ ص ١٠٢٤)

تعديل المحكمة وصف التهمة من قتل عمد إلي قتل خطأ – دون لفت نظر الدفاع وبدون أن تكون المرافعة علي أساسه – ينطوي علي إخلال بحق الدفاع لأنه يتضمن نسبة الإهمال إلي المتهم وهو عنصر جديد لم يرد في أمر الإحالة ويتميز عن ركن العمد الذي أقيمت علي أساسه الدعوى الجنائية . (الطعن ٦١٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٢ س ٨ ص ٥٧)

يصح في القانون أن يقع حادث القتل الخطأ بناء علي خطأين من شخصين مختلفين ولا يسوغ القول بأن أحد الخطأين ينفي المسئولية عن مرتكب الآخر . (الطعن ١١٨٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٩ س ٨ ص ٨٨)

متي كان الحكم قد انتهي في منطق سليم إلي أن المتهم لم يرتكب خطأ ما وان الخطأ من جانب المجني عليه وحده , فإن ذلك يكفي بذاته للقضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله وقبل المسئول عن الحقوق المدنية , ذلك لأن مناط المسئولية المدنية قبل الأخير كما أتي به نص المادة ١٧٨ من القانون المدني هو إلا يكون الضرر راجعا لسبب أجنبي لا يد " للحارس " فيه . (الطعن ٢٠٣٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س ٨ ص ٢٦٨)

لا محل للتحدي بأن علي الجمهور أن يحتاط لنفسه أو التحدي بنص لائحة السكك الحديدية علي أنه لا يجوز اجتياز خطوط السكة الحديدية بالمجازات السطحية (المزلقانات) عمومية كانت أو خصوصية أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القاطرات أو عربات المصلحة لا محل لذلك متي كانت الواقعة لا تفيد أن سائق السيارة التي كان بها المجني عليهما قد حاول المرور من المجاز مع علمه بالخطر , ولقد كان يكون لمثل هذا الدفاع شأن لو لم يكن للمجاز حراس معينون لحراسته .ولا يغير من هذا النظر تغيب الحارس المعين من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية عن مقر حراسة أو وجوده به - ذلك أن مرد الأمر ليس يوجد الحارس في مقر عمله أو بغيابه عنه - بل بقيامه بواجباته المفروضة عليه و التي تواضع الناس علي إدراكهم إياها و التي تمثل في إقفال المجاز كلما هناك خطر من اجتيازها - وهو ما قصر الحارس في القيام به كما دلل عليه الحكم تدليلا سائغا , وهو ما يكون الجريمتين المنصوص عليهما بالمادتين ٢٣٨ , ٢٤٤ من قانون العقوبات اللتين دين بهما الحارس ويستتبع مسئولية الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية علي ما قررته ١٧٢ من القانون المدني . (الطعن ١٢٥١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠ س ١٢ ص ١٣١)

من المقرر أن السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمة القتل والإصابة الخطأ هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح , ولا يغير من ذلك أن تكون السرعة داخله في الحدود المسموح بها طبقا للقرارات و اللوائح المنظمة لقواعد المرور - وتقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد هو مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها . (الطعن ٣٤٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٧ س ١٢ ص ٧٤٣)

إذا كان الحكم قد أثبت علي المتهم مسئوليته عن حادث القتل و الإصابة الخطأ بأدلة سائغة تقوم أساسا علي إهماله في صيانة المنزل المنوط به حراسته و المسئول عنه وحده حسب إقراره علي رغم التنبيه عليه بقيام خطر سقوط المنزل وتقصيره في الحفاظ علي سكان المنزل ودرء الخطر عنهم وإقدامه علي تأجيره قبيل الحادث , فإن صور الخطأ المؤثم قانونا تكون متوافرة . (الطعن ١٥٣٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٢٢ س ١١ ص ٢٩٦)

لا تستلزم المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أن يقع الخطأ الذي يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التي أوردتها , بل يكفي لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها , ولهذا لا جدوى للمتهم من المجادلة بشأن وجود معاينة سابقة علي تلك التي استند إليها الحكم ولم يثبت فيها أثر للفرامل - مما ينفي القول بأنه كان يقود السيارة بسرعة - ما دام الحكم قد استند - إلي جانب الأدلة التي أوردها إلي أن المتهم قد أخطأ بسيره علي يسار الطريق , ولم يكن محتاطا وهو ما يكفي وحده لإقامة الحكم . (الطعن ٤٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦/٢٨/ ١٩٦٠ س ١١ ص ٦٣٨)

لا يلزم للعقاب علي جريمة القتل الخطأ أن يقع الذي يتسبب عنه الإصابة بجميع صورها التي أوردها المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات بل يكفي لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها , ومن ثم فلا جدوى للمتهم من التحدي بأن الخطأ لا يثبت في حقه إلا إذا كان ما صدر عنه مخالفا للقواعد الدولية

لمنع المصادمات بالبحار أو مخالفا للائحة الميناء فحسب ولا من المجادلة في ثبوت أو عدم ثبوت خطأ المجني عليه بالتطبيق لتلك القواعد واللوائح ما دام أن الحكم قد أثبت توافر ركن الخطأ في حقه استنادا إلي الصور التي أوردها و التي منها عدم الاحتياط و التوقي وهو ما يكفي وحده لإقامة الحكم . (الطعن ١٩٨٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ص ٢٠١)

لما كان من بين صور الخطأ التي خلص الحكم إلي توافرها في حق الطاعن قيادته السيارة بسرعة تجاوز مقضي الحال وتقاعسه عن استعمال فرامل السيارة وقت الحادث حين كان يمكنه ذلك وتخيله عن عجله القيادة , وكانت هذه الصور تكفي وحدها لحمل الحكم فيما انتهي إليه من إدانته عن الحادث , فإنه لا مصلحة للطاعن فيما ينعاه علي الحكم بشأن صور الخطأ الأخرى و التي تتمثل في قبوله ركابا بالسيارة وهي غير معدة لذلك ويعدد يفوق الحد المسموح به , لما هو مقرر من أنه متي اطمأنت المحكمة إلي توافر الخطأ في حق المتهم وعددت صور هذا الخطأ وكانت كل صورة منها تكفي لترتيب مسئوليته ولو لم يقع خطأ آخر فإنه لا جوي للمتهم من المجادلة في باقي صور الخطأ التي اسندها الحكم إليه . (الطعن ٧٤٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٢ س ٣٠ ص ٨٢١)

حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انتهي إلي توافر ركن الخطأ في حق الطاعن بقوله : ومما يؤيد توافر الخطأ أيضا أنه قاد السيارة وهي غير صالحة فنيا في بعض أجزائها من حيث ضعف فرامل اليد وعدم صلاحية عجلة القيادة علي نحو ما جاء بتقرير المهندس الفني . لما كان ذلك , ولئن كان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب إلا أن ذلك مشروط بأن يكون تقديرها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق . (الطعن ٧٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ٥/٢/ ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥٤٢)

تقدير ما إذا كانت السرعة في ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها . (الطعن ١٥٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٦ س ٢٨ ص ٦١٤)

السرعة التي تصلح للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل و الإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هي التي تجاوز الحد الذي يقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه . (الطعن ١٥٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٦ س ٢٨ ص ٦٩٤)

متي كانت المحكمة قد خلصت من أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها أن قائد السيارة (الطاعن) لم يكن يقظا ولم يتخذ الحيطة الكافية لمفاداة الحادث كما فعل من سبقه من قائدي السيارات ورتبت المحكمة علي ذلك أنه كان يسير بسرعة غير عادية وإلا كان في مكنته التحكم في قيادة السيارات وإيقافها في الوقت المناسب مما أدي إلي اصطدامه بالمجني عليهم وإصابتهم بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية و التي أودت بحياة بعضهم نتيجة خطأ المتهم وعدم تبصره بما تتوافر به أركان المسئولية الجنائية في حقه من الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما .(الطعن ٢٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٥/ ٢/ ١٩٨٠ س ٣١ ص ٢٧٨)

تنص الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور فيما حددته من واجبات قائد السيارة الأتوبيس علي انه يجب عليه أن لا يبدأ في السير إلا بناء على إشارة المحصل بعد تأكده من نزول وركوب الركاب كما تنص المادة ١٣ من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون المذكور على أنه يحظر علي قائدي سيارات النقل العام للركاب التكلم مع أحد الركاب أو عمال السيارة أو السماح لأحد بالجلوس أو بالوقوف بجوارهم أثناء السير و المستفاد من هذين النصين أن التحقق من تمام ركوب الركاب وبالذات من السلم الأمامي المجاور للسائق يقع الالتزام به أساسا علي عاتقة وأن إطلاق المحصل لصفارته لا تعفي السائق من القيام بهذا الواجب ولا تجب التزامه به . (الطعن ١٨٨٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٣ س ٢١ ص ٤٤٣)

أن السرعة إلى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل و الإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة , وإنما هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وتقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها . (الطعن ١٠١٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ س ٢٤ ص ١٢١٣)

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضي بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتي القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر اللتين دان الطاعن بهما علي الرغم مما تنبئ عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم من أن الجريمتين قد وقعتا وليدتا نشاط إجرامي واحد يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة الذي عناه الشارع بالحكم الوارد في المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم علي الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهي العقوبة المقررة للجريمة الأولي , فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بإلغاء عقوبة الغرامة المقضي بها عن التهمة الثانية المسندة للطاعن عملا بالحق المخول للمحكمة بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . (الطعن ١٤٦١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١ س ٢٩ ص ٩٩٧)

إذ كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تكوين عقيدتها ما ترتاح إليه من أقوال الشهود , ومتي أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها علي عدم الأخذ بها , وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت ركن الخطأ في جانب الطاعن أخذا بشهادة العاملين ....و .... اللذين كانا يرافقان المجني عليهم من أنهم أثناء قيامهم بالعمل في بئر المجاري الكائن بالطريق العام محل الحادث وقد قاموا بإشعال النيران بالأوراق وقطع القماش القديمة كما وضعوا عربة اليد الخاصة بأدواتهم قبل محل الحادث وذلك لتنبيه قائدي السيارات العابرة إلي منطقة عملهم ولكن دهمتهم سيارة الطاعن في حين أن ما سبقه من سيارات كانت عند مرورها تبتعد عن هذا المكان . وبأن هذه الأقوال تأيدت مما ثبت من معاينة محل الحادث من وجود الأعشاب و الأقمشة القديمة وهي مشتعلة بالنار . لما كان ذلك , وكان لا تثريب علي المحكمة إن هي أعرضت عن أقوال شاهد النفي

ما دامت لا تثق بما شهد به وهي غير ملزمة بالإشارة إلي أقواله طالما أنها لم تستند إليها , ولان في قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة علي أنها لم تطمئن إلي أقوال هذا الشاهد فأطرحتها , ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الصدد بنحل إلي جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن ٢٧ لسنة٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٥ س ٣١ ص ٢٧٨)

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل أن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لأن وصف النيابة هو إيضاح عن وجهة نظرها فهو غير نهائي بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متي رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الصف الذي تري أنه الوصف القانوني السليم ما دام لا يتعدى تصرفها في ذلك مجرد تعديل الوصف ولا ينصرف إلي تغيير التهمة ذاتها حتى يستلزم الأمر من المحكمة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إليه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ولم يأخذ بصورة الخطأ الواردة في وصف التهمة وهي السماح بوجود نزلاء في العقار مع أن حالته لا تسمح بذلك وعاقب الطاعن علي صورة أخري من الخطأ هي التراخي في تنفيذ قرار الهدم وعدم موالاة العقار بالصيانة والترميم التي استمدها من جماع الأدلة و العناصر المطروحة أمام المحكمة علي بساط البحث فإنه لم يتعد بذلك الحق المخول له بالقانون إلي تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة وبنيانها القانوني . (الطعن ٥٧٠٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/١١ س ٣٣ ص ٣٣٥)

أن المادة ٢/٦٦ من قانون المرور الصادر بالقانون رقك ٦٦ لسنة ١٩٧٣ تجعل من سكر قائد المركبة قرينة علي وقوع الحادث بخطأ من جانبه إلي أن يقيم هو الدليل علي انتفاء هذا الخطأ . (الطعن ٥٨٧٣ لسنة ٥٣ جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ س ٣٤ ص ١٠٨٢)

من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتوافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق , وكان الحكم المطعون فيه قد بين ركن الخطأ الذي نسب إلي الطاعن ونجم عنه الحادث مثلا في أنه قاد قطارا بسرعة كبيرة ودون مراعاة الإشارات التي تأمره بالوقوف فاصطدم بالسيارة التي كان يستقلها المجني عليه و التي كانت تعبر مزلقان السكة الحديد مما أدي إلي إصابة المجني عليه وإحداث إصابته , ودلل الحكم علي توافر رابطة السببية بين الخطأ و الإصابة وخلص إلي اتصالها اتصال السبب بالمسبب فإن الحكم يكون قد بين الخطأ الذي وقع من الطاعن وأثبت توافر السببية مستندا إلي ما له أصله الثابت في الأوراق ومدللا سائغا عليه في العقل وسديدا في القانون ويؤدي إلي ما رتبه الحكم عليه . (الطعن ٣٦٩٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦ س ٣٨ ص ١٣٣)

من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا , هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق , وكان الحكم قد استظهر توافر الخطأ وعلاقة السببية في حق الطاعن بما مجمله أن الطاعن لم

ينفذ التعليمات الصادرة إليه من غدارة المرور بوضع علامات ومصادر ضوئية حول الحفرة التي أحدثها في الطريق لتحذير المارة وقائدي السيارات وأخذ حيطتهم عند الاقتراب منها , الأمر الذي أدى إلي سقوط المجني عليه في هذه الحفرة وموته - فإن الحكم يكون قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول إلي أن الطاعن لم يقم بوضع العلامات و المصادر الضوئية الكفيلة بتحذير المارة وقائدي السيارات من علي بعد كاف من الحفرة لتفادي الوقوع فيها أو الاصطدام بها , مما أدي إلي سقوط المجني عليه بداخلها وموته , وهو ما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دين الطاعن بها . (الطعن ١٧٢٩٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩ س ٤٤ ص ٤٢٥)

من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية , وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة الإصابة الخطأ - حسبما هي معرفة به في المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم - ورابطة السببية بين الخطأ و الإصابة بحيث لا يتصور وقوع الإصابة بغير هذا الخطأ . (الطعن ١٣١٢١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩ س ٤٤ ص ١٢٧٥)

لما كان عدم مراعاة القوانين و القرارات و اللوائح و الأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته في جريمة الإصابة الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها , فإن الحكم المطعون فيه إذ اتخذ من مجرد ما قال به من قيادة الطاعن السيارة عكس اتجاه الطريق واصطدامه بسيارة أخري ما يوفر الخطأ في جانبه , دون أن يبين وقائع الحادث , وموقف المجني عليهم ومسلكهم أثناء وقوعه , ومسلك قائد السيارة الأخرى إبان ذلك , ليتسنى - من بعد - بيان مدي قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث علي تلافي إصابة المجني عليهم , وأثر ذلك علي قيام ركني الخطأ ورابطة السببية أو انتفائهما , فضلا عن أنه خلا من الإشارة إلي بيان إصابات المجني عليهم , وفاته أن يورد مؤدي التقارير الطبية الموقعة عليهم , فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي واقعة الدعوى . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة . (الطعن ١٣١٢١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩ س ٤٤ ص ١٢٧٥)

لما كان يشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه , وكانت هذه المحكمة تطمئن إلي النتيجة التي انتهي إليها تقرير المهندس الفني من أن الحادث وقع نتيجة انفجار الإطار الأمامي الأيسر للسيارة النقل قيادة المتهم - الذي كان في حالة جيدة - انفجارا طبيعيا , وهو ما يعد حادثا قهريا غير ممكن التوقع ويستحيل الدفع , ومتي وجد الحادث القهري وتوافرت شرائطه في القانون , كان من شأن ذلك - في خصوصية هذه الدعوى - نفي الخطأ في جانب الجاني , وإذا انتفي الخطأ امتنعت المسئولية . (الطعن ٢٣٤٥٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/٦/٢ س ٤٧ ص ٧٠٣)

من المقرر أن رابطة السببية ركن في جريمة القتل و الإصابة الخطأ وهي تقتضي أن يكون الخطأ متصلا بالقتل أو الجرح اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل أو الجرح بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلي دليل فني لما كان ذلك , وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن

الثاني بجريمة القتل الخطأ لأربعة وستين شخصا وإصابة ستة عشر آخرين وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأولي الأشد القتل الخطأ واغفل الإشارة إلي الكشف الطبي الموقع علي كل من المجني عليهم كما خلا من بيان أسمائهم و الإصابات التي أدت لوفاتهم وكذا تلك التي لحقت بغيرهم فإنه يكون قد فاته أن يدلل علي قيام رابطة السببية بين الخطأ ذاته والإصابات التي حدثت للمجني عليهم وأدت إلي وفاة بعضهم استنادا إلي دليل فني مما يعيبه ويوجب نقضه بالنسبة للطاعن الثاني و الثالث ...... لاتصال وجه العيب به . (الطعن ٢٣٦٣ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٨/٦/٢ س ٤٩ ص ٧٦٤)

لما كان ذلك . وكان الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة القتل المميز لهذه الجرائم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة القتل الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدي الأدلة التي اعتمد عليها في ثبوت الواقعة , عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلي أصل صحيح ثابت في الأوراق , كما أن من المقرر أن السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمة القتل الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت وأنه وإن كان تقدير سرعة السيارة في ظروف معينة , وهل تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها بغير معقب عليها . إلا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق لما كان ما أورده الحكم في مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذي وقع من الطاعن , ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجني عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا علي الخطأ , فضلا علي أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادته السيارة و العناصر التي استخلص منها قيادته لها بسرعة تجاوز السرعة القانونية , كما أن الحكم من جهة أخري لم يبين موقف المجني عليه وكيفية عبوره الطريق ليتسنى بيان مدي قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي قتل المجني عليه . (الطعن ١٣١٣٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٢/٢/١٧ لم ينشر بعد)

من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة القتل الخطأ - حسبما هي معرفة به في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات - أن يبين كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ و القتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ , وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن استنادا إلي عدم مراعاته واجبات الحيطة والحذر ومخالفته القوانين و اللوائح دون أن يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته السيارة وماهية واجبات الحيطة و الحذر التي يلتزم بها وأوجه مخالفته القوانين و اللوائح ويورد الدليل علي كل ذلك مردودا إلي أصل ثابت في الأوراق , كما لم يبين موقف المجني عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث ليتسنى له - من بعد - بيان مدي قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث علي تلافي وقوعه وأثر ذلك كله في قيام أو عدم قيام ركن الخطأ . (الطعن ٣١٨١ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٢/٤/١٠ ، الطعن ١٧٣٧١ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٢)

السرعة لا يصح أن تقاس بالنظريات و المعادلات الحسابية لاختلاف تقديرها بحسب الزمان و المكان و الظروف الملابسة للحادث . (الطعن ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ص ١٣)

من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز للجرائم غير العمدية وإنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جرائم القتل و الإصابة الخطأ - حسبما هي معرفة به في القانون - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ و القتل أو الإصابة بحيث لا يتصور وقوع أيهما بغير هذا الخطأ . فإن الحكم المطعون فيه إذ اتخذ من مجرد ما قال به - استدلالا مما أورده - من اصطدام السيارة قيادة الطاعن بالسيارة التي توقفت أمامه فجأة أو أنه انحرف بسيارته جهة اليمين ما يوفر الخطأ في جانبه , دون أن يبين وقائع الحادث وموقف المجني عليهم ومسلكهم أثناء وقوعه , ومسلك قائدي السيارات الأخرى إبان ذلك , ليتسنى - من بعد - بيان مدي قدرة الطاعن في الظروف التي وقعت فيها الحادث علي تلافي إصابة المجني عليهم - و التي أودت أحدهم - وأثر ذلك علي قيام ركني الخطأ ورابطة السببية أو انتفائهما , فضلا عن أنه خلا من الإشارة إلي بيان إصابات المجني عليهم وإيراد التقارير الموقعة عليهم , فإنه لا يكون قد بين كيفية حصول الواقعة وأدلة الثبوت فيها ومؤدي تلك الأدلة , البيان الذي يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي واقعة الدعوى . لما كان ما تقدم , فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه و الإعادة دون حاجة إلي بحث الوجه الآخر للطعن . (الطعن ١٣٢٣٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٣/١/١٩)

من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا وإن السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل و الإصابة الخطأ وهي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه كلاهما مما يتعلق بموضوع الدعوى وإذ ما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص في تدليل سائغ من أقوال شهود الحادث وما دلت عليه المعاينة أن الطاعن كان يقود سيارته بسرعة شديدة وانحرف بها فجأة عن الطريق العادي إلي الطريق الترابي مندفعا إلي البركة حيث كانت المجني عليها دون أن يستطيع التحكم في عجلة القيادة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلي جدل في تقدير أدلة الدعوة مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها . (الطعن ٩٣٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٩ س ٢٦ ص ٥٠٨)

أن السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمتي الموت و الإصابة الخطأ التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح , وإذ ما كان الحكم قد استخلص في تدليل سائغ أن سرعة السيارة قيادة الطاعن قد تجاوزت الحد الذي يقتضيه السير في الطريق بسيارة محملة هي ومقطورتها بالأسمنت في ليل ساءت فيه الأحوال الجوية وهطلت الأمطار وعلى مرأى منه وعلي بعد خمسين مترا علي حد قوله - حادث تصادم آخر - فلا تعقيب عليه . (الطعن ١١٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ ص ٣٢٠)

أن السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمة القتل خطأ ليست لها حدود ثابتة , وإنما هي تجاوز الحد الذي القتل خطأ ليست لها حدود ثابتة , وإنما هي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت . (الطعن ١٦٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ص ٧٢٨)

تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد , مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها . (الطعن ١٦٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ص ٧٢٨)

تقضي جريمة القتل الخطأ - حسبما هي معرفة به في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات - لإدانة المتهم بها أن يبين الحكم الخطأ الذي قارفه ورابطة السببية بين الخطأ وبين القتل , بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ .ولما كان الحكم لم يبين أوجه الخطأ التي نسبت إلي الطاعنين بما ينحسم به أمرها , ولم يحققها بلوغا إلي غاية الأمر فيها , كما لم يبين علاقة السببية أيضا بالاستناد إلي الدليل الفني المثبت لسبب القتل لكونه من الأمور الفنية البحت , فإنه يكون واجب النقض و الإحالة بالنسبة إلي الطاعنين الأول و الثالث , وكذلك بالنسبة إلي الطاعن الثاني ولو أنه لم يقرر بالطعن وذلك بالنظر إلي وحدة الواقعة ولحسن سير العدالة . (الطعن ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ص ٣٩٣)

من المقرر وفق قواعد المرور أن قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر ومفروض عليه تزويدها بمرآة عاكسة متحركة لتمكنه من كشف الطريق خلفه . ومن المقرر كذلك أن الخطأ المشترك في مجال المسئولية الجنائية - بفرض قيامه في جانب المجني عليه أو الغير لا يمنع من مسئولية المتهم ما دام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة - لما كان ذلك - فإن الرجوع بالسيارة إلي الخلف ويوجب علي القائد الاحتراز و التبصر و الإستيثاق من خلو الطريق مستعينا بالمرآة العاكسة ومن ثم فلا يفع عنه ذلك الواجب استعانته بآخر ز لما كان ذلك , وكان الحكم قد أقام الحجة قبل الطاعن علي أنه عند رجوعه بسيارته إلي الخلف في طريق متسع لم يسمع آلة التنبيه ولم يتخذ أي قدر من الحيطة لمن عساه يكون خلف السيارة من المارة فصدم المجني عليه فأحدث به الإصابات التي أودت بحياته , فإنه لا يجدي الطاعن من بعد ما يثيره من أنه قد اعتمد في تراجعه علي توجيه شخص آخر لم يستطع الإرشاد عنه علي ما يبين من المفردات المنضمة تحقيقا لوجه الطعن . (الطعن ١٤٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٧ س ٣٠ ص ٦٤٦)

لا يلزم لتوقيع عقوبة المادة ٢٣٨ عقوبات أن يقع الخطأ الذي يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التي أوردتها هذه المادة بل يكفي لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها . وعلي ذلك فإنه لا جدوى للطاعن من النعي علي الحكم فساده في الاستدلال علي جهله بقيادة السيارات بعدم وجود رخصة قيادة لديه ما دام الحكم قد أثبت عليه صورة أخري من صور الخطأ هي قيادة السيارة بسرعة شديدة وهو

ما يكفي لحمل قضاء الحكم . (الطعن ٢٣٥٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٧ س ١٣ ص ٤٥٣)

الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة القتل الخطأ أن يبين – فضلا عن مؤدي الأدلة التي اعتمد عليها في ثبوت الواقعة - عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلي أصل صحيح ثابت في الأوراق . (الطعن ٢٣٩٧ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٧ س ١٥ ص ٩٢)

لا تلتزم المحكمة بالرد علي ما أثاره الطاعن من أن المجني عليه هو الذي تسبب بخطئه في حصول الحادث بعبوره الطريق دون تريث لأن ذلك لا يعدو أن يكون دفاعا في شأن تصوير وقوع الحادث مما يكفي للرد عليه ما أوردته المحكمة تدليلا علي ثبوت الصورة التي استقرت في وجدانها . (الطعن ١١٢٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٠/٢٣ ١٩٦٧ س ١٨ ص ٩٩٤)

إذا كان مؤدى ما قاله الحكم أن المتهم لم يتخذ الحيطة في خروج القاطرة التي كان يقودها من مكانها لتفادي الصدام , وأنه لم يطلق آلة التنبيه , وقاد القاطرة بمؤخرتها دون أن يتبين خلو الطريق خلفه , كما قادها بسرعة وقت خروجها من المرسى مع أنه كان من المتعين وهو يسير بها بمؤخرتها أن يسير ببطء حتى يستقيم خط السير ويكون الطريق مرئيا فإن ما تقدم يسوغ به القول بتوافر ركن الخطأ ".

(الطعن ١٩٨٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ص ٢٠١)

الفصــل الرابع
علاقة السببية

علاقة السببية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب و ترتبط من الناحية المعنوية بما كان يجب عليه أن يتوقع من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمدا , أو خروجه فيما ارتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق ضررا بالغير . و يعنى هذا أن المحكمة تقيم معيار علاقة السببية على عنصرين :

<u>١- العنصــر المــادى :</u>

وقوامه العلاقة المادية التى تصل ما بين الفعل و النتيجة , و هى فيما يتعلق بالقتل و الإيذاء , تقرر أن فعل الجانى كان أحد العوامل التى أسهمت فى إحداث النتيجة , أى أن النتيجة ما كانت لتحدث لو أن الفعل لم يرتكب , وبالنسبة لهذا العنصر تظهر أهمية نظرية تعادل الأسباب .

٢ـ العنصــر المعنــوى :

و قوامه - فى جرائم القتل و الإيذاء الخطأ ـ " خروج الجانى فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه و التصون من أن يلحق عمله ضررا بالغير " و واضح من هذه العبارة أن العنصر المعنوى يفترض أن النتيجة قد حدثت بمسلك يتصف بالخطأ , أى يجب أن تتوافر علاقة ذهنية بين الجانى والنتيجة يكون من شأنها إسباغ وصف الخطأ على طريقة إحداث هذه النتيجة .

و تحديد العنصر المعنوى على هذا النحو مستخلص من عبارات محكمة النقض , إذ جعلت توافر هذا العنصر مرهونا بخروج الجانى عن " دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه و التصون من أن يلحق عمله ضررا بالغير " , فهذه العبارة تعنى إخلال الجانى بواجب الحيطة و الحذر المفروض عليه قانونا .

ومن ناحية أخرى فإن هذا العنصر لا يتوافر إلا بالنسبة للعواقب العادية للسلوك الاجرامى , أى النتائج المألوفة للفعل دون الشاذة أو غير المألوفة , وهذا واضح من عبارة خروج الجانى بخطئه عن " دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه " . و بعبارة أخرى فإن هذا العنصر يقوم على أساسين هما :

إخلال الجانى بواجب التبصر بالعواقب و التصون منها , و أن ينصرف ذلك إلى العواقب العادية لسلوكه دون غيرها من العواقب الأخرى غير العادية وإذا كانت العواقب عادية لسلوك المتهم فمؤدى ذلك أن فى استطاعته ومن واجبه توقعها . ولعل ذلك هو ما دعا جمهور الشراح إلى القول بأن القضاء يأخذ ـ فى جملته ـ بمعيار السبب الملائم أو المناسب أو الكافى لإحداث النتيجة , بمعنى أن علاقة السببية لا تنقطع بسبب تدخل عوامل أخرى فى إحداث النتيجة ما دامت هذه العوامل مألوفة و متوقعة وفقا للمجرى العادى للأمور , أما إذا كانت هذه العوامل شاذة وغير مألوفة و لا تقع عادة إلا فى النادر فإن علاقة السببية بين النشاط و النتيجة تكون منتفية . (الدكتور رؤوف عبيد ـ محمود مصطفى ـ الذهبى ـ سرور ـ الألفى ـ فاروق سيف النصر)

و لا ينفى علاقة السببية فى القتل و الإصابة الخطأ أن تكون " ثمة عوامل أخرى من شأنها أن تساعد على حدوثه , " و لا يجدى المتهم محاولة إشراك متهم آخر فى الخطأ الذى انبنى عليه وقوع الحادث , إذ الخطأ المشترك بفرض قيامه لا يخلى الطاعن من المسئولية " ، و " إن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مسئولية كل أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه , و يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا فى حصوله " (نقض جنائى ١٩٥٤/٦/٢١ مجموعة أحكام النقض ص ٨٠١ و نقض ١٩٥٧/١/٢٩ ص ٨٨)

- و العوامل التى تساهم فى تحقيق النتيجة مع مسلك الجانى هى :

خطأ المجنى عليه :

خطأ المجنى عليه لا يستغرق خطأ الجانى ما دام مألوفاً متوقعاً و إن كان يصح للقاضى أن يضع فى اعتباره هذا الخطأ المشترك عند تقدير العقوبة .

و قد قضت محكمة النقض بان : كون الضرر الذى لحق المضرور ناشئا عن خطأين خطؤه و خطأغيره , يقتضى توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما , و بناء على عملية تشبه عملية المقاصة و لا يكون الغير ملزما إلا بمقدار التعويض عن كل الضرر منقوصا منه ما يجب ان يتحمله المضرور بسبب الخطأ الذى وقع منه " (نقض جنائى ١١ فبراير ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض ص ٢٠ رقم ٥٤ ص ٢٤٨) .

و يلاحظ أنه فى حالة وقوع الجريمة من أكثر من متهم , فلا يوجد ما يمنع المحكمة الجنائية من الحكم على متهم واحد بتعويض كل الضرر الناشئ عن الجريمة . وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه " من المقرر أنه ليس ثمة ما يمنع قانونا من إلزام متهم وحده بتعويض كل الضرر الناشئ عن ارتكابه الجريمة و لو كان غيره قد ارتكبها معه ـ و هو لم يخطئ الحكم فى تقديره ـ و النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد " (نقض جنائى أول فبراير سنة ١٩٨٧ مجموعة أحكام النقض س٣٨ رقم ١٧٠ ص ٩٢٢) .

وكثيرا ما يتدخل خطأ المجنى عليه نفسه إلى جانب خطأ الجانى فى إحداث النتيجة المعاقب عليها . (محمد شتا أبو السعد)

<u>(٢) المجنــى عليــه :</u>

مرض المجنى عليه و تقدمه فى السن من الأمور الثانوية التى لا تقطع رابطة السببية بين فعل المتهم و النتيجة التى انتهى إليها أمر المجنى عليه بسبب إصابته . (نقض جنائى١٩٥٧/٥/٦) ، و قد قضى بأن : إذا كانت الجروح الحادثة من غير عمد بسبب عدم احتياط محدثها أو إهماله غير مميتة فى ذاتها , و لكنها مع ذلك أفضت إلى موت المجنى عليه لاعتلال صحته وقت الإصابة فإن من تسبب فيها يعاقب على جريمة القتل الخطأ و ليس على جريمة الجرح فقط . (الإسكندرية الابتدائية ٢٧/ مارس سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية س ١٩ رقم ١٠٥)

(٣) خطـأ الغيـر :

يعد خطأ الغير كخطأ المجنى عليه لا يقطع علامة السببية بين نشاط الجانى والنتيجة سواء تحققت بخطأ الغير صور المساهمة الجنائية أو لم تتحقق . (إدوارد الذهبى)

قد يقضى فعلان ـ كل منهما مستقل عن الآخر ـ الى وقوع النتيجة , كما لو صدم شخصان يقودان سيارتين إنسانا وأدى فعل كل منهما الى وفاته , ففى هذه الحالة يسأل كل منهم على حدة عن جريمة قتل خطأ مستقلة عن جريمة الآخر , ولا تعد هذه الصورة من قبيل المساهمة الجنائية , إذ تقوم المساهمة الجنائية إلا إذا تحققت " وحدة الجريمة " التى انصرفت إليها أفعال المساهمين .

وفيما يتعلق بالمساهمة الجنائية فى الجرائم غير العمدية , فلا خلاف بين الشراح فيما يتعلق بالمساهمة الأصلية فيسأل عن الجريمة كل من قام بدور رئيس فى الأفعال المكونة لها , مثال ذلك أن يتفق شخصان على أن يطلق كل منهما عيار ناريا على هدف ظنا منهما انه حيوان أو جماد فإذا به إنسان يموت بفعلهما , فإنهما يسألان كفاعلين فى جريمة القتل الخطأ ولكن ا لخلاف بين الفقهاء حول المساهمة التبعية .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا ينفى مسئولية المتهم ما ينعاه من عدم قيام الجهة الإدارية المختصة بتعين شرطى لتنظيم المرور محل الحادث أو وضع مصابيح للإضاءة ليلا , لأنه بفرض قيام هذه المسئولية فإن هذا لا ينفى مسئولية المتهم طالما أن الحكم قد اثبت قيامها فى حقه (نقض جنائى ١٩٨٠/٢/٢٥ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ٥٤ ص ٢٧٨)

التطبيق العملى لرابطة السببية :

....هناك صور يتوافر فيها رابطة السببية وأخر لا يتوافر فيها رابطة السببية وهما على الترتيب التالي :

الصور التى لا يتوافر فيها رابطة السببية فقد قضت محكمه النقض بأن : متى كانت الواقعة , كما هو ظاهر من بينات الحكم , أن المجني عليه كان راكبا سيارة فوق بالات القطن المحملة بها وقف عند اقترابها من كوبرى كانت تمر من تحته فصدمه الكوبري فتوفى , فهذا يدل على أن المجنى عله هو الذى تسبب بإهماله وتقصيرية فى حق نفسه فيما وقع له إذ هو لو كان منتبها الى الطريق الذى تسير فيه السيارة وظل جالسا فى مكانه بها لما أصيب بأذى ومن الخطأ معاقبة السائق بمقولة أنه ساهم فى وقوع الحادث إذ سمح للمجنى عليه ان يركب فوق بالات القطن وأنه كان عليه ان يجلسه بحيث يكون فى مأمن من الضرر , فإن هذا من جانب السائق لم يكن له دخل فى وقوع الحادث. (الطعن رقم ١٩٠ لسنه ١٦ق جلسة ١٩٤٦/١/٢٨) وبأنه " متى كان الحكم قد دان المتهم بجريمة القتل الخطأ دون أن يذكر شيئا عن الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه ونوعها وكيف أنها أدت الى وفاته فإنه يكون معيبا لقصوره فى استظهار علاقة السببية بين الخطأ والوفاة من واقع ما أثبته أوراق الدعوى " (الطعن رقم ٨٠٥ لسنه ٢٨ق ـ جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣س ٩ص٩٠٤) وبأنه " لا يكفى للإدانة فى جريمة القتل الخطأ أن يثبت وقوع القتل وحصول خطأ من المحكوم عليه بل يجب أن يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ , وينبنى على ذلك انه إذا انعدمت رابطة السببية , أمكن تصور حدوث القتل ولو لم يقع الخطأ إنعدمت الجريمة معهما لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها , فإذا كان الحكم قد اعتبر الطاعن مسئولا جنائيا عن جنحة القتل الخطأ لأنه ترك سيارته فى

الطريق العام مع شخص آخر يعمل معه , وأن الشخص الآخر دفع العربة بقوة جسمه الى الخلف بغير احتياط فقتل المجنى عليه , فإنه يكون قد أخطأ فى ذلك لانعدام رابطة السببية بين عمل المتهم وبين قتل المجنى عليه , ترك المتهم سيارته فى الطريق العام يحرسها تابع له ليس له أي علاقة أو صلة بالخطأ الذى تسبب عنه القتل والذى وقع من التابع وحدة , على أن إخلاء المتهم (صاحب السيارة) من المسئولية الجنائية لا يخليه من المسئولية المدنية بل أن مسئولية مدينا تتوافر جميع عناصرها القانونية متى اثبت الحكم أن التابع كان يعمل عند الطاعن ولحسابه وقت أن تسبب بخطئه فى قتل المجنى عليه " (الطعن رقم ١٥٩٠ لسنه ٨ق ـ جلسة ١٩٣٨/٥/٣٠) وبأنه" من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية إذا استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة , و تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق , و لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر من أقوال شاهدة الرؤية الوحيدة أن المجنى عليه كان أثناء عدوه عابرا الطريق على مسافة قريبة حدا من السيارة و أن أقوالها تتفق و دفاع المطعون ضده بأنه رأى المجنى عليه على مسافة ثلاثة أمتار , و كانت المعاينة لا تنفى وقوع الحادث على هذه المسافة , فأن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد ينحل ألى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة , لما كان ذلك و كان عدم مراعاة القوانين و القرارات و اللوائح والأنظمة و إن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها , و لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على أن خطأ المطعون ضده فى مخالفة قرار وزير الداخلية فى شأن سرعة السيارات داخل المدن لم يكن فى حد ذاته سبباً فى قتل المجنى عليه فإن رابطة السببية بين الخطأ و النتيجة تكون غير متوفرة و يكون الحكم صحيحا فيما انتهى إليه فى هذا الخصوص والنعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد " (الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ س١٧ص٤٧٥) وبأنه " متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم كان يسير بسيارته بسرعة غير عادية ملتزما فى سيره الطريق الطبيعى المباح له السير فيه , و هو الجانب الأيمن من الميدان الذى وقعت فيه الحادثة بالنسبة إلى من يكون سائرا فى اتجاهه , و أن المجنى عليه هو الذى اندفع فى سيره و هو يعبر الشارع , دون أن يتحقق من خلوه من السيارات , و دون أن يلاحظ السيارة و هى مقبلة فاصطدم بمقدمتها و سقط تحتها , ثم نفى بناء على ذلك مسئولية المتهم عن هذا الحادث , فليس مما يعيبه أن يكون مما ذكره ردا على ما اعترض به الدفاع أن سير النتهم فى الجانب الأيسر من الطريق لأى سبب من الأسباب لا يجعله مخطئا ما دام لم يتجاوز الطريق الأيمن المعد للسائرين فى إتجاه واحد " (الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ١٥ق ـ جلسة ١٩٤٥/١٠/٨) وبأنه " وحيث أنه لما كان الثابت من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن المدافع قدم مذكرة بدفاعه أمام محكمة ثانى درجة تمسك فيها بانتفاء مسئوليته عن الحادث و أن انحرافه بالسيارة قيادته إلى اليسار واصطدامه بالسيارة النقل كان وليد حالة ضرورة أحاطت به و اضطرته إلى ذلك ليتفادى الاصطدام براكب دراجة ظهر أمامه فجأة وسط كثافة الدخان المنبعث فى الطريق و الذي كانت الرؤية متعذرة بسببه و أنه لم يكن من وسيلة إلا بالانحراف , لما كان ذلك , و كان

هذا الدفاع فى خصوص الدعوى المطروحة هاما و مؤثرا فى مصيرها و من شأنه ـ لو صح ـ أن تندفع به التهمة مما كان يقتضي من المحكمة فحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه , أما وهى لم تفعل مكتفية بالقول بثبوت الخطأ فى جانب المتهم بانحرافه فجأة إلى اليسار ـ رغم ما أورده الحكم من المعاينة التى أجراها المهندس الفني من وجود أعشاب تحرق على يمين الطريق و ما أورده من أقوال الشهود من أن شخصا كان يسير بدراجته أمام سيارة الطاعن و أن دخانا كان يتصاعد بالطريق ـ و دون أن تبين حالة الطريق ومدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ و رابطة السببية التى دفع الطاعن بانقطاعها و هو دفاع جوهري يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية و المدنية , لما كان ذلك , فأن الحكم المطعون فيه يكن مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه و الإحالة "(الطعن رقم ٥٦١٢ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٤/٢٤) و بأنه " إذا كان الحكم قد قال باحتمال وقوع الحادث الذى أدى إلى وفاة المجنى عليه من تداعى سلم عربة الترام بسبب عيب فيه تحت قدميه على أثر ركوبه عليه , فأن ذلك وحده يبرر ما قضى به من براءة سائق الترام , و لو كان الحكم قد أخطأ فيما ذهب إليه من تقريرات فى خصوص وجوب الوقوف فى المحطة الاختيارية أو الاستمرار فى السير إلى غير ذلك , إذ الحادث على هذه الصورة يكون نتيجة لعيب ذاتى فى سلم الترام مما لا دخل للسائق فيه , و مجرد قيام هذا الاحتمال و عدم استطاعة المحكمة تفيه يكفى للقضاء بالبراءة إذ المتهم يجب أن يستفيد من كل شك فى مصلحته لا يستطاع رفعه " (الطعن رقم ١٢٨ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/٣/٢٨) ، و بأنه "لما كان الحكم إذ دان الطاعن بجريمتي القتل والإصابة الخطأ و رتب على ذلك مسئولية شركة التأمين و إن كان قد عرض لإصابات المجنى عليهم إلا أنه لم يبين نوعها و موضعها من الجسم وكيف أنها لحقت بهم من جراء الحادث - و هو ما يتسع له وجه الطعن - كما فاته أن يدلل على قيام رابطة السببية بين إصابة إحداهم - وهى المجنى عليها الأولى - و وفاتها استنادا إلى دليل فنى , لما كان ذلك , و كان من المقرر أن رابطة السببية ركن فى جريمتي الإصابة و القتل الخطأ وهى أن يكون متصلا بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح او القتل بغير هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحتة و من ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون أيضا قاصر البيان فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى"(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١١/٣) و بأنه " إذ كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى , و كانت المحكمة الاستئنافية قد استخلصت من الأدلة السائغة التى أوردتها أن الحادث يرجع إلى خطأ المجنى عليه وحده بنزوله من السيارة قبل وقوفها , و أن المتهم لم يرتكب ثمة خطأ يستوجب مساءلته , إذ كان يقود السيارة و لم يرى المجنى عليه عند مغادرته لها لانشغاله بقيادتها , ولم يأخذ بتصوير محكمة أول درجة من أن المتهم أخطأ بتمكين المجنى عليه من أن يقوم بفتح الباب أثناء سير السيارة , لما استبانته من صحة أقوال المتهم و مفتش التذاكر من أن نزول المحنى عليه كان بغير إذن المتهم و دون أن يكون فى استطاعته منعه

لانشغاله بالقيادة فإنه لا يقبل من الطاعن المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢س٢٥ص٧٩٢)

و من الصور التى يتوافر فيها رابطة السببية ، و قد قضت محكمة النقض : وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه و المعدل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها و أورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها , لما كان ذلك و كان الأصل أن القاضي الجنائي حر فى أن يستمد اقتناعه من أى دليل يطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق , و أن تقدير الخطأ المستوجب بمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق , و إذ كان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعن على أقوال شاهد الإثبات و خلص مما له معينة الصحيح فى الأوراق ـ بما لا يمارى فيه الطاعن ـ إلى أن خطأه ماثل فيما قرره شاهد الإثبات من أنه كان يقود الجرار بسرعة فائقة داخل المصنع ودون استعمال آلة التنبيه فصدم المجنى عليه ووقع الحادث , و كان لزاما أن يتخذ الحيطة و لا يندفع فى قيادة الجرار داخل المصنع غير أنه لم يفعل فوقع الحادث نتيجة مباشرة لخطئه , فإن ما ساقه الحكم فيما سلف إنما يتوافر به ثبوت ركن الخطأ فى جانب الطاعن و تنتفى به عن الحكم قاله القصور فى التسبيب , لما كان ذلك و كان من المقرر أن رابطة السببية كركن فى جريمة القتل الخطأ تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير قيام هذا الخطأ و من المتعين على الحكم إثبات قيامها استنادا إلى دليل فنى لكونها من الأمور الفنية البحتة وعليه أن يستظهر فى مدوناته ماهية الإصابات و علاقتها بالوفاة لأنه من البيانات الجوهرية و إلا كان معيبا بالقصور , و إذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لبيان المجنى عليه التى لحقت به نتيجة الحادث من واقع التقرير الطبى و دلل على قيام رابطة السببية بين تلك الإصابات و بين وفاة المجنى عليه استنادا إلى دليل فنى هو إشارة المستشفى التى نقل إليها المجنى عليه عقب وقوع الحادث و التى تضمنت بيانا لتلك الإصابات و أنها أدت إلى وفاة المجنى عليه فيكون ما خلص إليه الحكم فى هذا الشأن سديدا و يكون ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد من قصور فى غير محله " (طعن رقم ١٣٤٦ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٨) ، و بأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن كان يقود سيارته فى طريق ممنوع السير فيه و لم يتخذ أى احتياط حين أقبل على مفارق شارع شامبليون وهو شارع رئيسى وكان عليه أن يتريث حتى يتحقق من خلو الطريق و لكنه اندفع مسرعا ودون أن يطلق أداة التنبيه , كما أثبت الحكم الإصابات التى حدثت بالمجنى عليها نتيجة الاصطدام و أن الوفاة قد نشأت عنها , فإنه يكون قد بين رابطة السببية بين خطأ الطاعن و الضرر الذى حدث " (الطعن رقم ٥٢ لسنة٢٤ق ـ جلسة ١٩٥٤/٦/٢٢) ، و بأنه " وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص فى منطق سائغ و تدليل مقبول إلى توافر السببية بين خطأ الطاعن و صعق التيار الكهربائى للمجنى عليه الذى أدى لوفاته بقوله " وبما أنه يبين مما تقدم أن المتهم قاد السيارة متجولا بها فى أرض المعسكر بغير ضرورة ولم ينتبه للعامود الحامل للأسلاك فاصطدمت به السيارة صدمة أدت إلى زحزحة قاعدته و تغيير اتجاه الحوامل الحاملة لسلكى الكهرباء عليه , و ذلك خطأ من المتهم و

قيادته السيارة بحالة ينجم عنها الخطر و ليس فى دفاع المتهم ما يصلح نفيا لخطئه كما أن وفاة المجنى عليه نتيجة مس الكهرباء بعد إذ سرى التيار فى السلك الشائك بوقوع الأسلاك حاملة التيار عليه فهو ضرر واقع , و من ثم توافر فى التهمة المسندة للمتهم قيام الخطأ و وقوع الضرر و بقى أن تعرض المحكمة بالبيان لعلاقة السببية بينهما .... و لما كانت وفاة المجنى عليه قد نشأت عن صعق التيار الكهربائى بعد أن سرى إلى السلك الشائك نتيجة قطع الأسلاك وسقوطها على هذا السلك الشائك وهو بطبيعته وبحكم استخدامه معزول عن التيار غير معد لسريانه , و كان انقطاع أسلاك الكهرباء فى خطوط الشبكة قد نتج عن التماس أسلاك داخل الكهرباء أرض المشروع و هى موصولة به , فإن الأسباب و إن بدت الوقائع المادية فى التداعى إلا أن خطأ المتهم فى صدمه العمود مما أدى إلى زحزحته و تماس أسلاكه يصلح لأن يكون سببا ملائما للنتيجة الأخيرة بوفاة المجنى عليه وفقا للمجرى العادى و الظروف التى حدثت , و من ثم تتوافر رابطة السببية .... , فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل " (الطعن رقم٤٠ لسنة ٤٣ق ـجلسة ١٩٧٣/٣/٤س٢٤ص٢٩٣) وبأنه " يكفى لقيام رابطة السببية فى جرائم القتل و الجرح المنصوص عليها فى المادتين ٢٣٨و٢٤٤ من قانون العقوبات أن يكون القتل أو الجرح مسببا عن خطأ هو مبين فى تلك المادتين , سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة , وما دام الضرر لا يمكن تصور حدوثه لولا وقوع الخطأ ـ فإذا كان الحكم قد أسس إدانة المتهم على تسببه فى الحادث بخطئه فى قيادة السيارة إذ أسرع بها إسراعا , و لم يعمد إلى التهدئة أو الوقوف لما شاهد الفتاة أمامه , بل اندفع بالسيارة بقوة فصطدم أحد المجنى عليهم , ثم عاد فى نفس السرعة بالسيارة إلى اليمين فاختل توازنها فانقلبت على الأرض بعد أن سقط بعض ركابها وأصيبوا , فهذا الذى أثبته الحكم فيه ما يدل على أن المتهم قد أخطأ فى قيادته السيارة , و أنه لولا خطؤه لما وقع الحادث , و إذن فلا يكون ثمة محل لما يثيره من أن الإسراع الذى أثبته عليه الحكم ليس هو السبب المباشر للحادث , بل السبب هو انحرافه بسرعة لتفادى إصابة الطفلة التى اعترضت السيارة " (الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/٦/١٢)

وقد قضت أيضا محكمة النقض بأن : من المقرر أنه يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم و الضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر , و من ثم فإن ما ساقه الحكم المطعون فيه من خطأ الطاعن و توافر رابطة السببية بينه و بين وفاة المجنى عليه من انطلاقه بالسيارة قيادته بسرعة كبيرة و من عدم استعمال آلة التنبيه و عدم صلاحية الفرامل للاستعمال فضلا عن عدم ملاحظته للطريق الأمر الذى أدى إلى مداهمة المجنى عليه و قذفه على مسافة من السيارة ثم المرور على رأسه و أن الطاعن لو كان يسير بسرعة مقبولة لأمكنه الوقوف فى الوقت المناسب و قبل المرور على رأسه , يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن و يتحقق به رابطة السببية بين الخطأ وبين النتيجة و هى وفاة المجنى عليه , ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد (الطعن رقم١٢٥٠ لسنة ٤٩ق جلسة١٩٧٩/١٢/٢٦س٣٠ص٩٨٠) وبأنه "إن القانون لا يشترط لقيام جرائم الإصابات غير العمدية إلا أن يكون الضرر ناشئا عن خطأ يرتكب و يكون هو السبب فيه و لو كان ثمة عوامل أخرى من شأنها أن تساعد على حدوثه فإذا كان الظاهر مما أورده الحكم أن رابطة السببية بين خطأ سائق السيارة و بين الحادث متوافرة إذ هو قاد سيارته غير محتاط و لا متحرز مخالفا للوائح بسيره إلى اليسار أكثر مما

يستلزم حسن قيادة السيارة فوقع الحادث فلا ينفى مسئوليته أن يكون المجنى عليه قد ساعد على ذلك أيضا بأن اندفع إلى جهة السيارة فسقط بالقرب من دواليبها " (جلسة ١٩٤٤/٦/١٢ المحاماة السنة ٢٧ العدد الأول ـ الثانى ص١٥) وبأنه " يعتبر الحكم قد بين رابطة السببية بين خطأ المتهم الذى دانه بالقتل خطأ و بين إصابته للمجنى عليه بإصابات قاتلة مما يكفى لاثبات قيام هذه الرابطة بقوله "وحيث أن خطأ المتهم ثابت من قيادته السيارة و من إنحرافه للجهة اليمنى حيث كان يسير المجنى عليه و عدم استعماله لجهاز التنبيه أو الفرامل عند اقترابه منه أدى إلى الحادث فأصيب المجنى عليه " (الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٧) وبأنه " أن قيام رابطة السببية بين الخطأ و الضرر وعدم قيامها من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب مادام حكمها مؤسسا على أسانيد مقبولة مستمدة من وقائع الدعوى , فإذا كانت المحكمة قد أوردت ردا سليما على أن قيادة المتهم للسيارة المعيبة بالخلل الذى يقول عنه الطاعن لا يقطع صلته هو بالحادث الذى ساهم بخطئه فى وقوعه - فلا يقبل الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض " (الطعن رقم١٢٠١ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٢/١١/٢٥) و بأنه " لما كانت السرعة التى تصلح للمساءلة الحنائية فى جريمتى القتل و الإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة و إنما هى التى تجاوز الحد الذى يقتضيه ملابسات الحال و ظروف المرور وزمانه , وأن تقدير ما إذا كانت السرعة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أولا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها . لما كانت ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد أستظهر ركن الخطأ فى حق الطاعن من أقوال شاهد الإثبات ... الذى كان يركب معه من ـ أنه كان يسير بسرعة كبيرة أثناء قيادته للسيارة وأن هذه السرعة كان لها دور فى عدم إمكانه مفاداة الحادث و اصطدام بالسيارة النقل و مما جاء بمعاينة الشرطة من وجود آثار فرامل للسيارة قيادته بطول حوالى خمسة و أربعين مترا ومن التلفيات التى حدثت بالسيارة التى تدل على أنه كان يسير بسرعة كبيرة , و متى كانت المحكمة قد خلصت من أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها أو قائد السيارة (الطاعن) لم يكن يقظا و لم يتخذ الحيطة الكافية لمفاداة الحادث ورتبت المحكمة على ذلك أنه كان يسير بسرعة غير عادية وإلا كان فى مكنته التحكم فى قيادة السيارة و إيقافها فى الوقت المناسب مما أدى إلى اصطدامه بالسيارة النقل التى أراد قائدها الانحراف إلى اليسار على مسافة كبيرة من سيارة الطاعن مما أدى إلى إصابة المجنى عليهم الذين كانوا يركبون معه السيارة بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية نتيجة خطأ المتهم و عدم تبصره , بما تتوافر به أركان المسئولية الجنائية فة حقه من الخطأ والضرر ورابطة السببية " (الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١١) و بأنه" إذا كان سائق السيارة يقودها مسرعا وهو سكران مطفئا أنوارها فإنه يكون مسولا عن صدم عربة نقل وإحداث إصابات بقائدها حتى لو كان قائد العربة الآخر هو مخالفا اللوائح , بعدم استعماله النور الخلفى لعربته مما ساعد على وقوع الحادث " (جلسة ١٩٣١/٣/٥ ـالقواعد القانونية جـ١ص٢٥٧) و بأنه " متى كان الثابت من التحقيقات أن خطأ المتهم متصل بالحادث اتصال السبب بالمسبب بحيث لم يكن من المتصور وقوع الحادث بغير وجود هذا الخطأ , فإن رابطة السببية بين خطأ المتهم و الضرر الذى وقع تكون متوافرة " (الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ق ـ جلسة ١٩٧٥/٤/١٢) و بأنه " من المقرر أنه يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم و الضرر الواقع أن

تستخلص المحكمة من واقعات الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر , و كان ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن و تتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى إصابة المجنى عليهم , فيكون ما خلص إليه الحكم فى هذا الشأن سديد و يكون ما يثيره الطاعن فى غير محله . (الطعن ٢٩٦٢٥ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٩٩٥/٣/٧ س٤٦ص٤٣٥) و بأنه "من المقرر أن رابطة السببية ركن فى جريمة القتل و الإصابة الخطأ وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالقتل أو الجرح اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل أو الجرح بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلى دليل فنى لما كان ذلك , وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الثانى بجريمة القتل الخطأ لأربعة وستين شخصا وإصابة ستة عشر آخرين و أوقع عليه عقوبة الجريمة الأولى الأشد القتل الخطأ وأغفل الإشارة إلى الكشف الطبى الموقع على كل من المجنى عليهم كما خلا من بيان أسمائهم و الإصابات التى أدت لوفاتهم و كذا تلك التى لحقت بغيرهم فإنه يكون قد فاته أن يدلل على قيام رابطة السببية بين الخطأ ذاته و الإصابات التى حدثت للمجنى عليهم و أدت إلى وفاة بعضهم استناداً إلى دليل فنى يعيبه ويوجب نقضه بالنسبة للطاعن الثانى و الثالث ...... لاتصال وجه العيب به " (الطعن٢٣٦٣٤ لسنة ٦٧ق جلسة١٩٩٨/٦/٢ س٤٩ص٧٦٤)

الفصــل الخامس

نفى علاقـة السببية

ﮥﮤﮥﮤ

<u>إنتفاء مسئولية السائق عن التعويض</u>

(نفى رابطة السببية بإثبات السبب الأجنبى)

تنص المادة ١٦٥ مدنى على أنه : " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشا عن سبب أجنبى لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك " ويتضح لنا من هذا النص بأن رابطة السببية تنتفى عن وجود سبب أجنبى لا يد للسائق مرتكب الجريمة فيه ويتمثل السبب الأجنبي فى :

١. القوة القاهرة أو الحادث الفجائي .

٢. خطأ المضرور .

٣. خطأ الغير .

.. و سنلقى الضوء على كل عنصر من هذه العناصر كما يلى :

<u>**أولا : القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ :**</u>

من المبادئ الأساسية فى القانون الجنائى أنه لا يمكن تحميل شخص تبعه واقعة مؤثمة جنائيا ما لم ترتبط هذه الواقعة بنشاط ذلك الشخص برابطه السببية المادية أو العضوية ، ذلك لأن مساءلة الشخص عن واقعة مؤثمة جنائيا بغير توافر الإسناد المادى أو بغير إسنادها ماديا إلى نشاطه الإدارى بحسبانه السبب المباشر فى حدوثها ، يعنى المسئولية الجنائية إما عن فعل الغير - كما لو كان هذا الغير قد أكرهه ماديا على إحداث الواقعة الإجرامية - و إما عما يقع بفعل القضاء و القدر ، إن كان مصدر الواقعة هو القوة القاهرة أو الحادث الفجائى أو ما يجرى مجراها و لا دخل لإرادة المتهم فيما حدث .سوف نتناول فيما يلى إمتناع المسئولية بسبب القوة القاهرة و الحادث المفاجىء (الدكتور عبد الأحد جمال الدين ، و الدكتور جميل عبد البار الصغير - المبادىء الرئيسية فى القانون الجنائى - ص ٥٧٣)

القوة القاهرة : Force majeure

هى ذلك السبب الأجنبي أو القوة الخارجية الطبيعية التى يخضع لها الإنسان لا محالة ، و لا يمكنه دفعها أو مقاومتها ، و تسخره فى ارتكاب فعل أو امتناع . وتتصف القوة القاهرة بأنها قوة غير أدميه ،و لكنها قوة طبيعية أى من فعل الطبيعة كالعواصف و الزلازل. كما تتصف بأنها قوة كاسحة لكل نشاط مادى أو مقاومة عضوية للفرد الذى يغدو حينئذ مجرد أداه طيعة سخرتها قوى الطبيعية . وعلى ذلك القوة القاهرة تسلب الشخص إرادته واختياره بصفة مادية مطلقه ، فترغمه على إتيان عمل - فعلا كان أو امتناعا- لم يرد ما كان يملكه دفعا . ومن أمثلة القوة القاهرة المعدمة للمسئولية الجنائية ماديا . (دكتور يسرى أنور المرجع السابق ، رقم ٢٤٥ ، ص ٣٦٣ و الدكتور عبد الأحد جمال الدين والدكتور جميل عبد الباقى الصغير المرجع السابق - ص ٢٧١ و ما بعده)

وقد أثير موضوع القوة القاهرة مرات قليلة أمام القضاء الجنائى المصرى :

فدفع بالقوة القاهرة سائق سيارة اعترض طريقة فجأة غلام صغير فى مفترق الطرق ، فلما أراد تفاديه بالصعود على الأفريز قتل شخصا كان عليه . وذهبت محكمة النقض على أساس من الصواب إلى أن هذا الفعل لا يصح أن يوصف بأنه كان نتيجة قوة قاهرة لا دخل لإرادة السائق فيها ، إنما هذا الفعل أدنى إلى أن يوصف فى القانون بأنه من قبيل أفعال الضرورة التى تحدثت عنها المادة ٦١ عقوبات " إذ أن إرادة المتهم وقت وقوع الواقعة لم تكن منعدمة متلاشية كما هو الشأن فى القوة القاهرة ، بل أنه لم يرتكب ما ارتكبه إلا مريدا مختار بعد أن وازن بين الأمرين : القضاء على حياة الغلام الذى اعترض سيارته عند مفترق الطرق أو الصعود بالسيارة على إفريز الشارع حيث وقعت الواقعة " (نقض ١٩٤١/١١/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ، رقم ٣٠٣ - ص ٥٧٢) . كما قضى كثيرا بأن المرض الذى يعتبر من الأعذار القهرية هو ذلك الذى شأنه أن يعيق صاحبه عن حركته الطبيعية و مباشرة أعماله كالمعتاد . أما التوجه إلى المستشفى فى فترة محدده لتلقى علاج معين والعودة فى ذات اليوم فإنه لا يعتبر من الأعذار القهرية " (نقض ١٩٢/١/١٦مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٢٠-٧٢) .

الحاد ث الفجائى :

الحاث الفجائي عامل طارئ يتميز بالمفاجأة أكثر مما يتصف بالعنف يجعل جسم الإنسان أداه لحدث إجرامي معين دون أى اتصال إداري بين هذه الحدث و بين ذلك الإنسان ، ويستوى فى ذلك العامل أن يكون ظاهرة طبيعية أم فعلا إنسانيا فالحادث الفجائي هو قوة مادية تؤثر بصفة مباشرة و مطلقة على الجانب العضوي أو المادي للإنسان فلا يقوم الركن المادي فى الجريمة ، و بالتالي لا يقوم أيضا الركن المعنوي ، وتتجرد الإدارة من أية صورة من صور الخطأ الجنائي . (دكتور يسرى أنور المرجع السابق رقم ٢٤٨ ص ٣٦٦) .

تطبيقات الحادث المفاجئ :

من هذه التطبيقات أن يصاب سائق سيارة بإغماء مفاجئ لا يرتبط بحالة مرضية سابقة ولا بظواهر سابقة تنذر به ، فى عقد السيطرة على سيارته مما تسبب فى إصابة شخص كان يسير على جانب الطريق ، أو أن يقع طفل فجأة من شرفة أحد المنازل أمام عجلات سيارة بالطريق فتدهمه . و لا يعتبر حادثا مفاجئا أن يكون نعاس قائد السيارة مبعثه عوامل وظيفية ترجع إلى التعب والإرهاق الناتج عن جهد عضوى زائد لساعات طويلة . فالسائق مسئول ومخطئ إذا لم ينتبه و لم يأخذ فى اعتباره احتمال فقده السيطرة على القيادة حتى انتهاء رحلته الطويلة ، وهو يسال حينئذ عن خطأ غير عمدى . كما لا يعتبر حادثا مفاجئا ما يصيب قائد السيارة من ارتباك فى الرؤية بسبب الأنوار المبهرة لسيارة قادمة فى الاتجاه المضاد ، أو بسبب وهج الأشعة الشمسية .

ما يشترط فى القوة القاهرة و الحادث الفجائي :

يشترط فى القوة القاهرة و الحادث الفجائي شرطان هما: عدم إمكان التوقيع **Imprévisibilité** وعدم إمكان الدافع **Irrésistiblit é** فإذا أمكن توقع الحادث حتى لو استحال دفعه لم يكن قوة قاهرة و لا حادثا فجائيا ، و كذلك إذا أمكن دفعه حتى لو استحال توقعه . و المعيار هنا موضوعى لا ذاتى : فيجب أن يكون عدم إمكان التوقع ولا الدفع مطلقا لا نسبيا ، لا بالنسبة للمتهم وحده ، بل بالنسبة لأى شخص يكون فى موقفه ، أسوه بنفس الضابط المدنى فى تقدير استحالة التوقع و الدفع بالنسبة للمدين بالتعويض . (عبد الرازق السنهورى - المرجع السابق رقم ٥٨٧ ج٣ ص ٧٧٨ و ما بعدها و الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٦٠٢) .

آثار القوة القاهرة و الحادث الفجائي :

لا فرق من ناحية المسئولية الجنائية بين القوة القاهرة و بين الحادث الفجائي ، فكلاهما يعدم هذه المسئولية ماديا . فهما لدى المتهم السلوك المطابق لنموذج الجريمة كما هو موصوف فى القانون ، فلا يعتبر الحادث ناشئا عن سلوك المتهم و إنما من القوة القاهرة أو من الحادث الفجائي . ومن ثم فلا وجه لأن ينسب إلى الفاعل حينئذ أى فعل يكون فى مقدوره تجنبه ، فتزول رابطة السببية المادية ، كما يزول فى الواقع السلوك الإرادي المعبر عن شخصية الفرد ، أى ينعدم الركن المادى وتنتفى الجريمة . و كذلك فإن القوة القاهرة و الحادث الفجائى يعتبران أيضا من أسباب المسئولية المدينة فتنص المادة ١٦٥ من القانون المدنى على أنه " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه ، كحادث مفاجىء أو قوة قاهرية أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك "

وقد قضت محكمة النقض بأن : مسئولية حارس الشيء المقررة بنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على خطأ مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس إلا أن الحارس يستطيع دفع مسئوليته بنفى علاقة السببية بين فعل الشيء والضرر الذى وقع وذلك بإثبات أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يدله فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجىء أو خطأ المصاب أو خطأ الغير و قد أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بنفى علاقة السببية بين خطأ تابع المطعون عليها الأولى و الضرر أصاب المجنى عليه على قوله "و حيث أنه و إن كان الثابت من الأوراق أن السائق قد قاد السيارة لمصلحته الشخصية فى غير الطريق المرسوم لها ثم تركها بجوار الطوار و توجه لزيارة شقيقة ، فإن علاقة السببية منتفيه بين هذا الفعل والضرر الذى لحق المجنى عليه ذلك أن الضرر الذى أصاب المضرور قد نشأ عن سبب أجنبى لا يدله للحارس فيه إذ أن أحدا من الغير وهو من يدعى ... صعد تلك السيارة و قادها فى غيبة سائقها فهم نجل المستأنف و قتله الأمر الذى يرفع المسئولية عنه نزولا على حكم المادة ٢/١٧٨ مدنى " و كان هذا الذى حصله الحكم و أقام عليه قضاءه بنفى مسئولية الحارس تابع المطعون عليها الأولى لانقطاع علاقة السببية بين خطئه و الضر الذى حاق بالمجنى عليه هو استخلاص سائغ و صحيح فى القانون ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق و من شأنه أن يؤدى إلى رفع مسئولية السائق الحارس و متبوعه المطعون عليها الأولى فإن النعىعليه

الخطأ فى تطبيق القانون و القصور فى التسبيب يكون على غير أساس . (نقض ١٤٩٧٨/٢/٩ سنة ٢٩ العدد الأول ص ٤٣٧) . و بأنه سقوط الأمطار وأثرها على الطريق الترابى - فى الظروف والملابسات التى أدت إلى وقوع الحادث - من الأمور المألوفة التى يمكن توقعها ولا يستحيل على قائد السيارة التحرز منها " (نقض جنائى ١٩٧٩/٣/٧ طعن رقم ٧٨٤ لسنة ٤٥ قضائية لم ينشر) . و بأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه ، قد قام قضاءه برفض دعوى الطاعنة ، على ان الضرر قد نشأ عن قوة قاهرة أو عن خطأ قائد سيارة النقل ، حاله أنه يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة ، عدم إمكان توقعه واستحالة رفعه أو التحرز منه . و لما كان سقوط الأمطار و أثرها على الطريق الترابى فى الظروف و الملابسات التى أدت إلى وقوع الحادث فى الدعوى الماثلة ، من الأمور المألوفة التى يمكن توقعها و لا يستحيل على قائد السيارة المتبصر التحرز منها . وكان الخطأ المنسوب لقائد السيارة النقل قد انتفى بحكم جنائى قضى ببراءته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعنة - المضرورة - بمقولة أن الحادث وقع بسبب أجنبى لا يد لقائد الأتوبيس فيه ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (نقض مدنى ١٩٨٠/٥/٢٨ مجموعة محكمة النقض ٣-٢-١٥٥١ - ٢٩٠) وبأنه " من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا و مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى . و لما كان الحكم - بعد أن دلل عل خطأ الطاعن المتمثل فى محاولة اجتياز سيارة أمامية ، بانحرافه إلى حافة الجسر أقصى اليسار ، وفى طريق ضيق سبق أن مر منه ، ولا يسمح بمرور سيارتين بغير حذر بالغ ، مما أدى إلى انقلاب السيارة - استظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة التى حدثت ، ورد على ما أثاره الطاعن من دفاع موضوعى بما يفنده . وكان ما أورده الحكم من تدليل سائغ على ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعن ، و حصول الحادث نتيجة لهذا الخطأ ينتفي به فى حد ذاته القول بحدوث الحادث نتيجة حادث قهرى و هو انهيار جزء من الجسر فجأة ، ذلك أنه اشترط لتوافر هذه الحالة ألا يكون للجانى يد فى حصول العذر أو فى قدرته منه . و من ثم فإن ما يثيره الطاعن ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول واقعة الدعوى و التصوير الذى اطمأنت المحكمة إليه ، و مناقشة أدلة الثبوت و مبلغ اقتناع المحكمة بها ، مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض (نقض جنائى مجموعة محكمة النقض ١٦-١-٤-٢) . وبأنه" وحيث أن مما ينعاه على الحكم المطعون فيه ، إنه إذ دانه بجريمتي القتل و الإصابة الخطأ ، قد أنطوي على إخلال بحق الدفاع و فساد فى الاستدلال ، و ذلك أنه قد أثار دفاعا مؤداه : أن الحادث مرده الانفجار المفاجئ للإطار الأيسر للسيارة قيادته،و هو ما يعتبر قوة قاهرة تنقصم بها رابطة السببية ، غير أن الحكم أطرح هذا الدفاع ، بقالة أن انفجار الإطار يرجع إلى ضغط الاصطدام أثناء الحادث ، دون أن يستند فى ذلك إلى دليل فنى ، وعلى خلاف ما أورده التقرير الفنى ، من أن انفجار الإطار مرده إلى عيب المادة التى صنع منها الإطار ، و الضغط الداخلى و سوء حالة الطريق ، كما اتخذ من تراخى الإدلاء بهذا الدفاع إلى تحقيقات النيابة دليلا على عدم جديته . و من حيث أنه يبين من مطابقة الحكم المطعون فيه - إنه بعد أن بين واقعة الدعوى ، وحصل أقوال شهودها ، و مؤدى التقارير الطبية والمعاينة التى أجرتها النيابة العامة - عرض لدفاع الطاعن القائم على أن : سبب الحادث مرده إلى قوة قاهرة ، و أطرحه تأسيسا على أن المتهم لم يذكر عند سؤاله بمحضر الشرطة ، أن سبب

الحادث هو انفجار إطار السيارة ، إذ أنه لم يذكر واقعة انفجار الإطار إلا بتحقيقات النيابة العامة . و أنه استقر فى يقين المحكمة أن انفجار الإطار ناتج من ضغط الاصطدام أثناء الحادث . لما كان ذلك ، و كان من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة . أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها ، بلوغا إلى غاية الأمر فيها . و كانت المحكمة المطعون فى حكمها قد رأت أن انفجار الإطار نتج من ضغط الاصطدام أثناء الحادث ، و كان الثابت من المفردات المضمومة ، أن تقرير المهندس الفنى قد تضمن أن انفجار الإطار يرجع إلى عيب فى المادة المصنعة للإطار ، و الضغط الداخلى وسوء حالة الطريق ، و من ثم فإن المحكمة تصدت لهذه المسألة الفنية التى قد يختلف الرأى فيها ، دون تحقيقها عن طريق المختص فنيا ، فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع . هذا بالإضافة إلى أن الحكم المطعون فيه ، قد صادر دفاع الطاعن فى هذا الصدد بدعوى عدم جديته ، لأنه تأخر فى الإدلاء به ، ذلك أنه من المقرر أن التأخير فى الإدلاء بالدفاع ، لا يدل حتما على عدم جديته ، ما دام منتجا من شأنه أن تندفع به التهمة ، أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى كما أن استعمال المتهم حقه فى الدفاع فى مجلس القضاء ، لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ، و لا يوصف بأنه متأخرا ، لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل منهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من أوجه الدفاع ، وألزم المحكمة النظر فيه و تحقيقه ، للوقوف على جلية الأمر فيه . لما كان ما تقدم . فإن الحكم المطعون فيه معيبا يكون بما يبطله ويوجب نقضه و الإحالة ، بغير حاجة لبحث بقية أوجه الطعن (نقض جنائى ١٩٩٠/٥/١٧ طعن ١١٢٣٨ لسنة ٥٩ق) .و بأنه " لما كان الحكم الابتدائي قد استظهر خطأ الطاعن فى قوله ، بما أنه كان يتعين على المتهم - وقد استشعر الخطر ولم يتأكد من حالة الطريق أمامه نتيجة عدم وضوح الرؤية ، بسبب استعمال السيارة النقل القادمة القادة فى مواجهته للنور المبهر - أن يهدئ من سرعة سيارته . و إذ لم يفعل ذلك ، و فوجئ بعربة النقل أمامه واصطدم بها ، فإن ذلك مما يوفر الخطأ فى جانبه . ثم أضاف الحكم المطعون فيه - ردا على ما دفع به الطاعن من توفر القوة القاهرة - قولة " أن الثابت من التحقيقات ومن المعاينة ، عدم وجود أثار فرامل على الطريق ، مما يقطع بأن المتهم لم يتخذ أى إجراءات لتفادى الاصطدام بعربة الكارو . و لا يعفيه من ذلك قوله أن هذه العربة لم تكن تحمل مصباحا خلفيا ، إذ أن أنوار السيارة التى يقودها كفيلة برؤية العربة الكارو ، على مسافة بعيدة يستطيع معها السيطرة على سيارته ، كما أن الطريق يسمح بمرور سيارتين فى اتجاهين مضادين رغم وجود عربة كارو ..." لما كان ذلك ، و كان ما أورد الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه و المكمل بالحكم المطعون فيه ، فى هذا الشان كاف و سائغ فى استظهار ركن الخطأ فى جانب الطاعن . وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ، ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه . فإذا اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق الطاعن ، و أوردت صورة الخطأ الذى وقع منه ، و رتبت عليه مسئوليته ، فإن فى ذلك ما ينفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى " (نقض جنائى ١٩٧٧/١٢/١٣ مجموعة محكمة النقض ٢٨- ٢٣٧ - ٥٣) و بأنه " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى و جدت القوة القاهرة و توافرت شرائطها فى القانون ، كانت النتيجة محمولة عليها ، و انقطعت علاقة السببية بينها و بين الخطأ ، امتنعت المسئولية عن المتهم ، إلا إذا كون خطؤه بذاته جريمة ، أو أن للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه و كان الحكم

المطعون فيه قد اتخذ مجرد انحراف الطاعن بسيارته إلى الاتجاه المضاد ، دليلا على خطئه ،و كان ما أورده الحكم ردا على دفاعه ، القائم على أن سبب الحادث يرجع إلى حادث فجائي على النحو السالف إيراده ، لا يستقيم به إطراح هذا الدفاع ، إذ لم يبين الحكم كيف أنه كان بمكنة الطاعن أن يتوقع انفجار الإطار أو يتداركه ، استنادا إلى دليل فنى ثابت بالأوراق ، ومن ثم فإنه يكون معيبا بالقصور المبطل . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد غفل عن بيان إصابات المجنى عليهم ، كيف أنها أدت إلى وفاة أحدهم من واقع تقرير فنى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور استظهار رابطة السببية - وهو ما يتسع لوجه الطعن - بما يوجب نقضه و الإحالة " (نقض جنائى ١٩٩٠/٩/١٩ طعن ١٥٦٣٧ لسنة ٥٩ق) و بأنه من حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد أدلة الاتهام - خلص إلى القضاء ببراءة المطعون ضده و رفض الدعوى المدنية فى قوله و حيث أن المحكمة تطمئن إلى النتيجة التى انتهى بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد أدلة الاتهام - خلص إلى القضاء ببراءة المطعون ضده و رفض الدعوى المدنية فى قوله لإبتنائها على أسس فنية سليمة تأخذ بها هذه المحكمة ، وهى بصدد الفصل فى هذه الدعوى لسلامتها . و لما كان الثابت بذلك التقرير أن السبب الحادث هو انفجار إطارات العجلة الأمامية اليسرى للسيارة قيادة التهم فجأة ، مما أدى إلى فقدان السيطرة على أجهزة التحكم بالسيارة وانحرافها يسار لعدم الاتزان ، نتيجة القوى المؤثرة على لسيارة قيادة المتهم ، فمن ثم وبالبناء على ما تقدم يكون الحادث الذى تترتب عليه إصابات المجنى عليهم ، التى أودت بحياتهم جميعا عدا المجنى عليه الأخير ، سببه الوحيد هو الحادث الفجائي والقوة القاهرة ، الأمر الذى تنعدم معه علاقة السببية و لا تتحقق به المسئولية ، متعينا معه الحكم ببراءة المتهم مما استند إليه عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.(نقض جنائى ١٩٨٥/٣/١٣ مجموعة محكمة النقض ٣٦ - ٣٩١- ٦٦) .

ثانيا : خطأ المضرور (المجنى عليه)

القاعدة هى أن خطأ المجنى عليه بذاته لا ينفى خطأ الجانى لأن المتصور أن يكون القتل أو الإصابة الخطأ أو التلفيات بإهمال فى حوادث السيارات راجعا إلى عوامل متعددة ، يتمثل أحدهما فى سلوك الجانى . وثنيها فى سلوك المجنى عليه لا ينفى أو يقطع علاقة السببية إلا إذا استغرق خطأ الجانى ، وهو لا يستغرق خطأ الجان إلا إذا كان غير مألوف و غير متوقع . أما إذا اشترك خطأ الجانى مع خطأ المجنى عليه فى إحداث النتيجة الإجرامية ، فإنه يصح أن يضع القاضى فى اعتباره هذا الخطأ المشترك عند تقدير العقوبة . (الدكتور محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات بند ٥٥٩ - ص ٤١٠)

و إذا كان المدعى عليه وقع منه خطأ ثابت أو مفترض ، و أن المضرور وقع منه خطأ ، و أن كلا من الخطأين قد ساهم فى إحداث الضرر . أما إذا لم يقع من المدعى عليه خطأ ووقع الضرر بفعل المضرور نفسه ، فلا مجال لتطبيق المسئولية التقصيرية . الفرض الأول - أحد الطرفين يستغرق الخطأ الأخر : يتحقق هذا الفرض فى حالتين : الأولى : أن يفوق أحد الخطأين الأخر فى جسامته ، والثانية : أن يكون أحد الخطأين نتيجة للخطأ الأخر . الحالة الأولى : أحد الخطأين يفوق الأخر فى جسامته .

- وتتحقق هذه الحالة فى صورتين :
١. أن يكون أحد الخطأين متعمدا .
٢. أن يكون المضرور راضيا بما وقع عليه من ضرر .

و فى الصورة الأولى (الخطأ المتعمد) أما أن يكون الخطأ هو خطأ المدعى عليه ، و أما أن يكون خطأ المضرور .

فإذا كان الخطأ المتعمد هو الخطأ المدعى عليه كأن يكون هو الذى تعمد إحداث الضرر كانت مسئولية كاملة حتى ولو كان خطأ المضرور غير المتعمد قد ساهم فى إحداث الضرر . مثال ذلك : أن يرى قائد السيارة رجلا كفيف البصر يعبر طريقا مزدحما بالسيارات المارة دون قائد أو مرشد فيستخف به وتحدثه نفسه أن يصدمه بالعربة ، و ينفذ ذلك ، فلا يجوز له أن يحتج بأن المضرور قد أخطأ بعبوره الطريق المكتظ بالسيارات دون مرشد لأن سائق السيارة تعمد أن يصدم المضرور ، و لم يكن خطأ المضرور إلا ظرفا استغله السائق فى تنفيذ قصده . أما إذا كان خطأ المدعى عليه ، و ترتفع مسئولية هذا الأخير لانعدام رابطة السببية ، كمن يلقى بنفسه أمام سيارة تسير بسرعة فائقة بقصد الانتحار ، فلا يجوز لورثته أن يحتجوا بالسرعة الزائدة التى كان يسير بها قائد السيارة بمقولة أنه بذلك يكون قد ارتكب خطأ ذلك لأن تعمد الانتحار هو وحده السبب الذى يتعين الوقوف عنده لوقوع الضرر ، ولم يكن المدعى عليه إلا ظرفا استغله المضرور فى تنفيذ ما انتواه . الصورة الثانية : إذا كان المضرور راضيا بما وقع عليه من ضرر . مثال ذلك : أن يرضى المضرور أن يركب مع سائق يعلم أنه فى حالة سكر بين ، و كذلك من يرضى بركوب سيارة غير سليمة ، كما إذا كانت فراملها تالفة لا تعمل ، أو كمن استحدث السائق أن يسير بسرعة زائدة لأنه على موعد هام ، كما إذا كان مسافرا بالطائرة فهنا يكون المضرور مخطئا ، و يترتب على خطئه التخفيف من مسئولية المدعى عليه . أما إذا تبادل شخصان إحداث الضرر كما إذا تضاربا فأحدث كل منهما بالأخر إصابات ، وكما فى سيرسيارتين بسرعة فائقة فتصادما فتحدثت كل منهما بالأخرى تلفا ، أو يصاب ركاب السيارتين . فهذه الأضرار تسمى أضرار متبادلة ولا محل فى هذه الحالة للنظر فى خطأ المضرور . إذ أن ثمة خطأ من كل جانب أحدث ضررا بالأخر . فكل من الطرفين أن يطالب خصمه بالتعويض عما أصابه ، و يقدر التعويض بجسامة ما وقع من الخطأ الذى ترتب عليه الضرر ، مع ما يدخل فى الاعتبار من تسبب المدعى فى وقوعه. فمن يطلب التعويض منهما ، تطبق على طلبه قواعد المسئولية التقصيرية ، ويقدر التعويض بجسامة خطأ غريمة الناشىء عن الضرر ، مع مراعاة مبلغ اشتراكه هو فى أحداث هذا الضرر لنفسه أو تسببه فيه ، ثم يقضى له بالتعويض الذى يستحقه ، و يرفض طلبه متى كان خصمه قد طلب أيضا تعويضا ، ووجدت المحكمة أن تعويض خصمه يعادل تعويضه ، أما إذا وجدت أنه يزيد على تعويضه فإنها توقع المقاصة بين التعويضين و تقضى لخصمه بالزائد . ولا يجوز للمحكمة أن ترفض الدعوى تأسيسا على أنه مادام كل منهما قد اعتدى على الأخر فإن حقه فى طلب التعويض يسقط . الحالة الثانية : أن يكون أحد الخطأين نتيجة الخطأ الأخر ، و فى هذا يعتبر الخطأ الأصلى – الذى تفرغ عنه الخطأ الأخر – أنه السبب الوحيد الحقيقى فيما وقع من ضرر . فإذا كان خطأ

المضرور . هو نتيجة خطأ المدعى عليه . ، أعتبر خطأ المدعى عليه وحده هو الذى أحدث الضرر وتكون مسئوليته مسئوليه كاملة . مثال ذلك : أن يركب شخص سيارة صديق له إلا أن هذا الصديق يصر على قيادتها بسرعة فائقة ولا يهدئ من سرعتها قرب منحنى فى الطريق ، فنجم عن السرعة الزائدة وعدم تقليل السرعة حينما اقترب من المنحنى خطر دفع الراكب تحت تأثير الفزع الذى استولى عليه أن يأتى بحركة خاطئة التماسا للنجاة بأن ألقى بنفسه من السيارة بعد أن فتح بابها فيصاب بإصابات خطيرة نتيجة ارتطام جسمه بالأرض . فإن خطأ المضرور هنا نتيجة لخطأ المدعى عليه ، إذ لولا سرعته الفائقة وعدم محاولة التقليل منها حينما كان على مسافة قريبة من المنحنى ، لما ارتكب المضرور خطأ القفز من السيارة . أما إذا كان خطأ المدعى عليه نتيجة لخطأ المضرور ، أعتبر خطأ المضرور، هو الذى أحدث الضرر ، ولا مسئولية على المدعى عليه لانعدام رابطة السببية . فإذا صدم قائد السيارة أحد لمارة ، و تبين أن المضرور اندفع يجرى فجأة أمام السيارة دون احتياط ، رغم أن إشارة المرور كانت مغلقة ، وكان هذا الخطأ هو السبب الوحيد للإصابة ، فإنه يترتب على ذلك أن الخطأ المفروض فى جانبه – هو الخطأ فى الحراسة - لم يكن إلا نتيجة خطأ المضرور ، واستغراق خطأ المصاب لخطأ السائق ، و انعدمت علاقة السببية ما بين خطأ من قائد السيارة و الضرر ، ومؤدى ذلك انتفاء مسئولية السائق مادام أن خطأ المضرور وحده هو المتسبب فى وقوع الضرر .

بعض التطبيقات العملية لخطأ المضرور :

لا يستحق المصاب تعويضا إذا كان استهدف برضائه لخطر محقق كما لو ركب سيارة معده للسباق و لا يستحق أيضا تعويضا من ركب خلف السيارة (متشعبط على السيارة) مخالفا ما تقتضي به اللوائح والتعليمات فلا يجوز له أن يرجع على شركة التأمين بالتعويض إذا سقط فأصيب كما لا يحق لورثته أن يطلبوا تعويضا إذا كان قد قتل نتيجة السقوط . و إذا تداخل شخص من تلقاء نفسه لمنع الضرر عن الغير كما إذا تدخل ولو لمساندة شخص كان راكبا على سلم الأوتوبيس لنجدته من قبل إيقاعه من على السلم فنتج من تداخله ضرر لشخصه فإن من يكون مسئولا عن الحادث فيما لو وقع الضرر للغير يكون مسئولا أيضا عن ذلك الضرر الذى أصاب ذلك الشخص وليس له أن يدفع عن نفسه هذه المسئولية بدعوى أن ذلك الشخص قد أخطأ بتداخله فى الحادث ، إذا كان هذا التداخل قد تدخل بقصد القيام بعمل إنسانى هو منع الأذى عن الآخرين . (قرب هذا المعنى مصطفى مرعى فى المسئولية المدنية بند ١٣٧) .الفرض الثانى – استقلال كل من الخطأين عن الأخر : الفرض هنا أن كل من الخطأين (المدعى عليه و المضرور) يعتبر بذاته سببا فى إحداث الضرر دون أن يكون أحدهم قد تعمد إحداث الضرر ، و أن كلا منهما مستقل عن الأخر ودون أن يكون أحد الخطأين نتيجة للآخر ، فلم يستغرق أيهما الثانى ، و بهذا نكون بصدد تعدد المسئولين المضرور و المدعى عليه . مثال ذلك أنة يرفض مستأجر المنزل مغادرته لإصلاحه و يرفض المالك إجراء الإصلاح فيتهدم المنزل على المستأجر . و القاعدة الواردة فى المادة ١٦٩ مدنى تنص على أنه " إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى " . وعلى ذلك يكون المدعى مسئولا عن نصف الضرر ، و يتحمل المضرور النصف الأخر .. و لا يحق له أن يرجع على المدعى عليه إلا بنصف الضرر ، و فى حالة ما إذا كان المدعى عليه

شخصين وكانا مسئولان بالتساوى ، فإن للمضرور أن يرجع على أى منهما بثلثى الضرر ، لأنه تحمل نصيبه وهو الثلث الباقى ، و لأن المدعى عليهما مسئولان بطريق التضامن عن الثلثين . ومؤدى ذلك أن المسئولية توزع على المدعى عليهم والمضرور على عدد الرؤوس ، وفى حالة ما إذا كان بين المسئولين المتعددين المضرور نفسه ، فيجب أن يدخل فى الحساب عند توزيع المسئولية فيتحمل نصيبا منها بالتساوى مع المسئولين المتعددين . (الوسيط للدكتور السنهورى الجزء الأول بند ٥٩٦) . و قد انتقد كثير من الفقهاء مبدأ توزيع التعويض على عدد الرؤوس . لذلك فإن القضاء فى مصر و فرنسا يميل إلى توزيع المسئولية بقدر جسامة الخطأ الذى صدر من كل من اشترك فى إحداث الضرر . فإذا تعذر تعيين جسامة كل خطأ . فعندئذ يكون التوزيع على عدد الرؤوس من بين المدعى عليهم و المضرور بالتساوى بينهم . (المسئولية المدنية للأستاذ حسين عامر بند ١٥٠٧) ويستوى فى توزيع المسئولية عند الاشتراك فى الخطأ أن يكون الخطأ متعمدا أم غير متعمد أم غير معتمد (المسئولية للأستاذ مصطفى مرعى ص ١٣٧) . و من المقرر أن محكمة الموضوع لها مطلق السلطة فى توزيع التعويض حسبما تراه مناسبا دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض ، غير أنها تخضع لرقابة محكمة النقض فيما تقرره من وجود خطأ المصاب أو نفيه .

تعدد المسئولين فى المسئولية فى حالة وقوع خطأ من كل من المدعى عليه و الغير: إذا كان السبب فيما وقع من ضرر يرجع إلى خطأ كل من المدعى عليه والغير معا ولم يكن أحد الخطأين أكثر جسامة من الأخر بما لا يستغرق معه أحدهما . مثال ذلك أن يطلب الطبيب من الممرض أن يحضر له نوعا معينا من الحقن فأحضر نوعا أخر وسلمه للطبيب الذى حقن به المريض دون أن يستوثق من نوعه فيصاب المريض من جراء ذلك بضرر فإن كلا منهما قد ارتكب خطأ و لم يستغرق أحدهما خطأ الأخر فإنه فى هذه الحالة يكون لضر سببان كل منهما له شأن فى حدوثه و هو ما يطلق عليه قانون تعدد المسئولين وقد نصت المادة ١٦٩ مدنى على أنه " إذا تعدد المسئولين عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم فى التعويض " و مؤدى هذا أن النص تكون القسمة أصلا فيما بين المسئولين بالتساوى على عدد الرؤوس و هذا واضح أيضا من الأعمال التحضيرية للقانون المدنى فقد كان المشروع النهائى ينص على أن القسمة إنما تكون تبعا لجسامة الخطأ ثم عدل النص بعد ذلك بحيث أصبح الأصل أن تكون القسمة بالتساوى غير أن القضاء المصرى يميل فى أحكامه كما سبق أن ذكرنا إلى الاعتداد بجسامة الخطأ . و رغم صراحة النص فيتجه الرأى الغالب فى الفقه إلى أن قسمة التعويض لا تكون سوية بين المسئولين إلا إذا استحال تعيين من أحدث الضرر من بينهم أو تحديد نسبة ما يكون قد ساهم به كل منهم فى إحداثه أما إذا كان من المستطاع تعيين نصيب كل من المسئولين ومدى مساهمتهم فى الضرر فإن للقاضى أن يحدد ما يؤديه كل منهم معتدا فى ذلك بجسامة الخطأ الذى وقع منه و نصيب هذا الخطأ فى إحداث الضرر . (السنهورى بند ٥٩٩ و عامر من ٥٣٥) و نظرا لأن النص قد قرر التضامن فيما بين المسئولين فيجوز للمضرور أن يرجع على أى من المدعى عليه أو الغير بالتعويض فيؤديه كاملا من يطالب به ، ثم يرجع على الأخر بنصيبه . (يراجع فى تفصيل ما تقدم المستشار عز الدين الدناصورى ، و الدكتور عبد الحميد الشواربى المرجع السابق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : كون الضرر الذى لحق المضرور ناشئا عن خطأين : خطؤه و خطأ غيره ، يقتضي توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما ،بناء على عملية تشبه عملية المقاصة . ولا يكون الغير ملزما إلا بمقدار التعويض عن كل الضرر ، منقوصا منه ما يجب أن يتحمله المضرور ، بسبب الخطأ الذى وقع منه . – وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، والتفت عن استظهار ما قرره فى أسبابه من خطأ المجنى عليه ، و بيان أثره فى مقدار التعويض ، وقضى بإلزام المسئول المدنى به كاملا ، دون أن ينقص منه ما يوازى نصيب المجنى عليه فى هذا الخطأ ،فإنه يكون – فضلا عن قصوره – قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به الدعوى المدنية (نقض جنائى ١٦٩/٢/١١ مجموعة محكمة النقض ٢٠-١-٢٨ - ٥٤) .و بأنه رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ – تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى و مسائلته عنها ، طالما كانت تتفق و السير العادى للأمور . كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية ،متى استغرق خطأ الجانى و كان كافيا بذاته لإحداث النتيجة .و إذا كان الحكم المطعون فيه – وأن أثبت توافر الخطأ فى حق الطاعن – قد أغفل التصدى إلى موقف المجنى عليه ، وكيفية سلوكه ، و أثر ذلك على قيام رابطة السببية أو انتفائها . وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة والحكم ، أن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين الخطأ و ما لحق المجنى عليه من ضرر. وبأن الحادث إنما نشا عن خطا المجنى عليه وحده بظهوره فجأة أمام السيارة وعلى مسافة تقل عن المتر . وهو دفاع جوهرى قد يترتب صحته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية . و كان لزاما على المحكمة أن تعرض له و ترد عليه و أن تبين كيف كان فى استطاعة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث و على هذه المسألة تلافى إصابة المجنى عليه . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب " (نقض جنائى ١٩٦٤/١٠/١٢ مجموعة محكمة النقض ١٥-٣-٥٦٨-١١١) وبأنه " ما كان البين من الحكم المطعون فيه ، أنه أقام قضاءه بإدانة الطاعن ، على أنه استعمل فرامل قوية فى إيقاف السيارة النقل قيادته المحملة بالزلط ، مما أدى لسقوط المجنى عليه تحت العجلات الخلفية للسيارة ، دون أن يعرض البتة لدفاع الطاعن ، القائم على أن خطأ المجنى عليه بجلوسه فى مكان غير مأمون ارتضاه لنفسه ، هو الذى أدى إلى اختلال توازنه و سقوطه من فوق السيارة إبان وقوفها ، و ذلك على نحو يكشف عن أنه قد أطرحه ، وهو على بينة من أمره ، مع أنه يعد – فى صورة الدعوى الماثلة – دفاعا جوهريا ، كان لزاما على الحكم أن يمحصه ويرد عليه بما ينفده ، لما ينبنى على ثبوت صحته من تغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بقصور فى التسبيب يوجب نقضه (نقض جنائى ١٩٧٦/٤/١٨ مجموعة محكمة النقض ٢٧-٤٤-٩٥) . و بأنه خطأ المضرور قاطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا لإحداث الضرر . تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر . استقلال محكمة الموضوع بتقديره متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . (نقض ٢٦ /١٩٨٥/٢ طعن رقم ٢٣١١ لسنة ٥١ قضائية) . و بأنه إثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع ، وصف الأفعال التى شارك بها المضرور فى الحادث الضار . تكييف يخضع للرقابة محكمة النقض . (نقض ١٩٨٥/١٠/٣١ طعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٥١ ق) . وبأنه" إثبات مساهمة المضرور فى لفعل الضار أو أن الضرر من فعله وحده من مسال الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع دون الرقابة من محكمة النقض" (نقض ١٩٨٣/١/١٣ طعن رقم ٥٢٢ لسنة ٤٥ قضائية) .

ثالثا : خطأ الغير

إذا أثبت المدعى عليه فى الخطأ واجب الإثبات أن الضرر الذى لحق بالمضرور راجع إلى خطأ شخصى أجنبى عنه , وأن السبب فيما وقع من ضرر يرجع إلى خطا الغير هو السبب الوحيد فى إحداث الضرر ، وارتفعت عن المدعى عليه كل مسئولية ، و أصبح للمضرور أن يطالب ذلك الغير . مثال ذلك : أن يترك شخص سيارته لدى صديق أو قريب له ليس مسئولا عنه ، فيستعملها و يصيب أخر ، و إن كان السبب فيما وقع من ضرر يرجع إلى خطأ كل من المدعى عليه و الغير . فقد ثبت أن للضرر سببين ، وأصبح كل من المدعى عليه و الغير مسئولا عن تعويض الضرر ، وكانا مسئولين قبل المضرور بالتضامن بينهما ، و جاز لمن وفى التعويض منهما أن يرجع على الأخر بنصيبه فيه ، فيكون توزيع المسئولية بينهما فى علاقة أحدهما بالأخر ، كما فى توزيع المسئولية بين لا المضرور و المدعى عليه . أما إذا كان السبب فيما وقع من ضرر يرجع إلى خطأ المدعى عليه وحده فإنه لا يجوز له أن يدفع بفعل الغير ولو كان خاطئا ، لانعدام رابطة السببية بين فعل الغير و الضرر . وخلاصة ما تقدم ، أنه إذا كان فعل الغير هو الذى سبب الضرر ، فلا مسئولية على المدعى عليه سواء عرفت شخصية هذا الغير أم لم تعرف ، و سواء أدخل فى الدعوى أو لم يدخل فيها ، و سواء كان هذا الغير أهلا لاحتمال المسئولية أم لم يكن أهلا لصغر أو جنون ، أما إذا اجتمع خطأ الغير مع خطأ المسئول و ترتب الضرر عليهما معا . ويعتبر المسئول مخطئا ولو كان الضرر قد نشأ عن فعل الغير ، إذ كان واجبا عليه أن يتوقع هذا الفعل ويعمل على منعه و مما هو جدير بالذكر أن فعل الغير لا يرفع المسئولية عن الأعمال الشخصية أو يخفض منها إلا إذا أعتبر هذا الفعل خطأ ، وأحدث وحده الضرر أو ساهم فيه .قسمة التعويض فى حالة ما إذا كان خطأ الغير وخطأ المدعى عليه مفترضا : سبق أن أوضحنا أنه كان كلا من الخطأ وقع من المسئول الذى من المسئول و الخطأ الذى وقع من الغير واجب الإثبات وقد ثبت فى جانب كل منهما فإن للمضرور أن يرجع على أى من المدعى عليه أو الغير بالتعويض كاملا أما إذا كان الخطأ مفترضا فى جانب أى منهما أو فى جانب كليهما مثل الخطأ المفترض من جانب المسئول كأب مسئول عن خطأ صدر من ابنه . و إذا تصادمت سياراتان ونجم عن تصادمهما إصابة لشخص كان يعبر الطريق ولم يستطيع أن يثبت خطأ أى من سائقيها فله فى هذه الحالة أن يطالب أيهما بالتعويض كاملا بما يتمسك به قبله من الخطأ المفترض ونظرا لأن من ألزم بالتعويض لا يجوز له أن يحتج بالخطأ المفترض فى جانب السائق الأخر لأن التمسك به قاصرا على المضرور وحده فإن مؤدى ذلك أنه لا يجوز له الرجوع عليه ما لم يقم بإثبات خطأ فى جانبه وهو أمر يجافى العدالة لأن المضرور فى هذه الحالة يكون هو صاحب الشأن فيما يختار من إلزام أيهما بالتعويض أو إعفائه منه ، ويرى الفقه و القضاء فى فرنسا لمفاداة ذلك أن يباح لمن دفع التعويض أن يرجع على السائق الأخر بنصيبه فيه ، و كذلك الشأن يكون التوزيع عليهما ، إذا ما طالبهما المضرور بالتعويض معا على ما يحدث غالبا . وإذا دفع الأب التعويض كاملا للمضرور رجع به كله على الغير الذى ثبت الخطأ فى جانبه ولا يستطيع الغير أن يحتج بالخطأ المفترضٍ فى جانب الأب لأن الافتراض لم يقيمه القانون إلا لصالح المضرور وحده ، لكن إذا أثبت المدعى عليه أن خطأ الغير كان هو السبب الوحيد فيما ترتب من ضرر بأن يثبت أن

الضرر كان لابد أن يقع ولو بدون أى خطأ من جانبه ، فإن المسئولية تنتفي بذلك مادام قد تحدد الواجب الذى كان عليه أن يقوم به فى مسئوليته المفترضة - أى واجب الرقابة والعناية - فهو قابل لأن ينفى المسئول ما هو مفترض فى جانبه من تقصيره و ذلك عملا بالمادة ٣/١٧٣ من التقنين المدنى وبذلك يتخلص من المسئولية بتاتا نحو المضرور ولا يستطيع هذا أن يرجع إلا على الغير الذى ثبت خطأه و يرجع عليه بالتعويض كاملا ولا يرجع على الغير بشيء . وإذا ثبت أن الغير فيما وقع من ضرر كان هذا الغير ملزما بتعويضه كاملا إذا طالبه المضرور ، وإذا كان المدعى عليه المفترض خطؤه قد قام بأداء التعويض ، فله أن يرجع على هذا الغير الذى ثبت خطؤه بما دفع ، و ليس للغير أن يتمسك قبله بالخطأ المفروض ، إذ أنه قد وضع لصالح المضرور وحده . تقسيم التعويض فى حالة تعدد المسئولين إذا كان الخطأ مفترضا فى جانب المدعى عليه ولكن الغير هو الذى ارتكب الخطأ : إذا ارتكب شخصا يعبر الطريق خطأ كما إذا اعترض سيارة فجأة وقد أدى ذلك لأن ينحرف قائد السيارة بسرعة ليتفاداه فيصدم شخصا يقف على الرصيف فلا يستطيع السائق أن ينفى خطأه لأنه مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس وللمضرور أن يطالب السائق والغير بالتضامن و يستطيع أن يرجع على أى منهما بالتعويض كاملا فإذا رجع على الغير وهو الذى تسبب وحده فى الحادث فليس لهذا الأخير أن يرجع على قائد السيارة بشيء إذ لا يجدى هذا المسئول أن يكون خطأ السائق مفترضا ، ولا له أن يتمسك بخطئه المفترض ، لأن المضرور وحده هو الذى يستطيع أن يحتج به ، وما لم يثبت الغير خطأ بجانب السائق ، فإنه لا يستطيع الرجوع عليه وإذا رجع المضرور على السائق وحده رجع هذا على الغير الذى ثبت خطأه بكل ما دفعه و لا يستطيع أن يحتج بالخطأ المفترض فى جانب السائق على النحو المتقدم .

قسمة التعويض فى حالة المساهمة فى الخطأ من المصاب و الغير و المدعى :

فى هذه الحالة يساهم الثلاثة فى إحداث الضرر فيقع خطأ أول يثبت فى جانب المدعى عليه. و خطأ ثان يثبت فى جانب الغير ، وخطأ ثالث يثبت فى جانب المضرور ففى هذه الحالة يتحمل المضرور ، وقد ثبت خطأ فى جانبه ثلث الضرر ، ويحتمل المدعى عليه و الغير متضامنين بالثلثين الباقيين فيرجع المضرور بثلثى التعويض على المدعى عليه أو على الغير ، و يرجع من دفع الثلثين على المسئول الأخر بالثلث ، هذا ما لم يرى القاضى أن يكون التوزيع لا على عدد الرؤوس بل بحسب جسامة خطأ كل من الثلاثة على النحو السالف بيانه فى شرح تقسيم التعويض على المسئولين المتعددين .

قسمة التعويض من حالة ما إذا كان هناك خطا مفترض من أحد المساهمين فيه:

والقاعدة المتقدمة لا يصح تطبيقها إذا كان خطأ كل من الغير و المدعى عليه ثابت ففى هذه الحالة لا يجوز لأيهما أن يحتج فى مواجهة المضرور بهذا الخطأ المفترض ، إذ هو لصالح المضرور دون غيره ، على هذا فللمضرور أن يرجع بالتعويض كا ملا على أى من المدعى عليه و الغير ، و يجوز لمن دفعه أن يرجع على المسئول الأخر بنصفه . و إذا كان الخطأ مفترضا فى جانب المدعى عليه وحده و خطأ كل من المضرور والغير ثابت ، فالقياس أن يرجع المضرور بثلثى التعويض على أى من المدعى عليه أو الغير ، و لكن هذا الحل يجعل الغير يضار بالخطأ المفترض فى جانب المدعى عليه ، إذ لو انتفى هذا الخطأ وبقى الخطأ الثابت فى جانب كل من المضرور و الغير ، لتحمل الغير نصف التعويض لا الثلثين ، لذلك يرجع المضرور

فى هذه الحالة على الغير بالنصف ولا يرجع الغير على المدعى عليه ، وإذ رجع الغير على المدعى عليه بالنصف رجع المدعى عليه بما دفع كاملا على الغير . و إذا كان خطأ الغير وحده مفترضا ، بينما أن خطأ كل من المضرور و المدعى عليه ثابت ، كان للمضرور أن يرجع على المدعى عليه بنصف التعويض ، و ليس لهذا الأخير أن يرجع على الغير بشيء ، فإذا رجع المضرور على الغير بنصف التعويض ، كان لهذا الغير أن يرجع على المدعى عليه بما دفعه كله . و فى حالة ما إذا كان خطأ كل من المدعى عليه والغير مفترضا بينما أن خطا المضرور ثابت فليس للمضرور أن يرجع إلا بنصف التعويض على أى من المسئولين لأن خطأه ثبت فى جانبه ومن دفع نصف التعويض يرجع على المسئول الأخر بنصف ما دفع أى بنصف النصف . و إذا كان خطأ كل من المضرور و المدعى عليه مفترضا ، بينما أن خطأ الغير ثابت فللمضرور أن يرجع بالتعويض كاملا على الغير ولا يرجع بشيء على المدعى عليه و يستطيع المضرور كذلك أن يرجع بالتعويض كاملا على المدعى عليه و يرجع هذا على الغير بجميع ما أداه . و إذا كان خطأ كل من المضرور و الغير مفترضا بينما أن خطأ المدعى عليه ثابت فللمضرور أن يرجع على المدعى عليه بالتعويض كاملا وليس لهذا الأخير أن يرجع على الغير بشيء كما يجوز أن يرجع على الغير بالتعويض كاملا ، و يرجع هذا بكل ما دفعه على المدعى عليه . وإذا كان الخطأ مفترضا منهم جميعا كما لو اصطدمت ثلاث سيارات فأصيب أحدهما دون أن يستطيع السائق المضرور أن يثبت الخطأ فى جانب أى من السائقين الآخرين فإن للسائق المضرور أن يطالب أى من السائقين الآخرين بالتعويض كاملا و للسائق الذى يدفع التعويض كاملا أن يرجع بنصفه على السائق الأخر . (يراجع فى تفصيل ما تقدم المستشار عز الدين الدناصورى ، الدكتور عبد الحميد الشواربى المرجع السابق والدكتور السنهورى ، بند ٥٩٩ ما بعد المرجع السابق و عامر ص ٤٠٩ و ما بعدها) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يجدى المتهم فى جريمة لقتل الخطأ ، محاولته إشراك متهم أخر ، فى الخطأ الذى انبنى عليه وقوع الحادث إذ الخطأ المشترك بغرض قيامه لا يخلى الطاعن من المسئولية . (نقض جنائى ١٩٥٤/٦/٢١ مجموعة القواعد القانونية ٣-٩٤٣ – ٥٦) . و بأنه من المقرر وفق قواعد المرور ، أن قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة ، ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر ومفروض عليه تزويدها بمرآة عاكسة متحركة لتمكنه من كشف الطريق خلفه – ومن المقرر كذلك ان الخطأ المشترك فى مجال المسئولية الجنائية ، بفرض قيامه فى جانب المجنى عليه أو الغير ،لا يمنع من مسئولية المتهم ، مادام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة – لما كان ذلك ، فإن الرجوع بالسيارة إلى الخلف يوجب على القائد والاحتراز و التبصر و الإستيثاق من خلو الطريق مستعينا بالمرأة العاكسة . و من ثم فلا يرفع عنه ذلك الواجب استعانته بأخر . – لما كان ذلك وكان الحكم قد أقام الحجة قبل الطاعن على أنه عند رجوعه بسيارته إلى الخلف فى طريق متسع ، لم يستعمل ألة التنبيه ولم يتخذ أى قدر من الحيطه أن عساه يكون خلف السيارة من المارة ، فصدم المجنى عليه فأحدث به الإصابات التى أودت بحياته . فأنه لا يجدى الطاعن من بعد ما يثيرك من أنه قد إعتمد فى تراجعه على توجيه شخص أخر لم يستطيع الإرشاد عنه على ما يبين من المفردات

المنضمة تحقيقا لوجه الطعن " (نقض جنائى١٩٧٩/٦/٧ مجموعة محكمة النقض ٣٠- ٦٤٥ – ١٣٨) . و بأنه " تعدد الأخطاء الموجب لوقوع الحادث ، يوجب مساءلة كل من أسهم فيها ، أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوى فى ذلك ان يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله (نقض جنائى ١٩٦٩/٢/٣ مجموعة محكمة النقض ٢٠-١- ١٩٢-٤٢) .يصح فى القانون وقوع خطأ من شخصين أو خطا مشترك . كما أن خطأ المضرور بفرض ثبوته لا يرفع مسئولية غيره ، الذى يقع خطأ فى جانبه ، وإنما يخففها ،إلا إذا تبين من ظروف الحادث ، أن خطأ المضرور كان العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه ، و أنه أبلغ درجة من الجسامة بحيث يستغرق خطأ غيره . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد نفى مسئولية المطعون ضده ، لمجرد تركه سيارته مضطرا إثر انفجار إطاراتها ، و فى حيازة الحمال ، و لم يناقش باقى عناصر مسئوليته فى ترك السيارة فى الطريق العام المرصوف ، و فى وقت يدخل فيه الليل ، ودون إضاءة النور الخلفى للمقطورة عند تركها ، و هى مسئولية لا يدفعها قالة الحكم بأن اتخاذ الاحتياط كان لزاما على الحمال ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور وبالفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه والإحالة" (نقض جنائى ١٩٧٤/٥/١٩ مجموعة محكمة النقض ٢٥- ٤٩٦ -١٠٤) وبأنه " يصح فى القانون أن يقع حادث القتل الخطأ ، بناء على خطأين من شخصيين مخلفتين . و لا يسوع القول بأن أحد الخطأين ينفى المسئولية عن مرتكب الخطأ الأخر " (نقض جنائى ١٩٥٧/١/٢٩ مجموعة محكمة النقض ٨- ٨٨- ٣٦) . و بأنه " لما كان من الثابت فى الأوراق أن الشركة الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بانتفاء رابطة السببية بين فعل السيارة المؤمن عليها لديها ، و الضرر المطالب بجبره لوقوع الخطأ فى جانب المجنى عليه – مورث المطعون ضدهم السبعة الأوائل – وتساندت فى ذلك إلى ما شهد به شاهد الواقعة فى المحضر رقم ١٤١٧ لسنة ١٩٨٨ جنح قسم إمبابة من أن المورث المذكور عبر الطريق فجأة من مكان غير مخصص لعبور المشاة متجاوزا سيارة أوتوبيس كانت لحظة وقوع الحادث فى الجانب الأيمن من السيارة سالفة الذكر ،و بأن خطأه هو الذى أدى مباشرة إلى وقوع النتيجة الضارة ، و كان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعن بحث هذا الدفاع الجوهرى ، لم يقم بتمحيصه ، أو يرد عليه بما يفنده / فإنه يكون معيبا بقصور يبطله ، ويوجب نقضه "(الطعن رقم ٣٥٢٥ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٦/٥ لم ينشر بعد)

و من حيث إن المادة ١٦٣ من القانون المدنى قد نصت على أن : كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ... فلابد إذن للقضاء بالتعويض المدنى المؤسس على المسئولية التقصيرية من توافر أركانها الثلاث وهى خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما , و يقصد بالخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية المنصوص عليها فى المادة ١٦٣ من القانون المدنى الانحراف عن السلوك العادى المألوف وما يقتضيه من يقظة و تبصر حتى لا يضر بالغير وتقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً و تقدير توافر السببية بين الخطأ و النتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً و مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق , أى أنه يلزم لقيام المسئولية عن التعويض توافر علاقة السببية باعتبارها ركنا مستقلا عن الخطأ , فإذا وجد الخطأ وانتفت علاقة السببية , انتفت المسئولية و ذلك على ما جرى به نص المادة ١٦٥ من القانون المدنى , فإذا كان المجنى عليه أو الغير هو السبب الوحيد للضرر انتفت مسئولية من ينسب إليه الحادث لانقطاع رابطة السببية . ومن حيث إنه لما كان ما تقدم , و كان البين من أقوال المدعى عليه ـ المتهم عبد الناظم رزق عبد اللطيف ـ بمحضر الاستدلالات فور الحادث أن قائد السيارة الأجرة رقم ١٠٣٧٥ أجرة المنوفية ـ أحد المدعين بالحقوق المدنية ـ هو الذى احتك بشدة بالجانب الأيسر لسيارته عندما حاول تخطى سيارة أمامه فاحتك جانب سيارته الأيمن بتلك السيارة و اختل توازنه و انحرف نحو سيارته ورغم محاولته تفادى التصادم بين السيارتين و ذلك بالانحراف إلى الجزء الترابى أقصى يمين الطريق إلا أنه اصطدم بالجانب الأيسر لسيارته ووقع الحادث .... السيارة الأجرة سالف الذكر مؤثرة ..... خطأ ......جانبه حيث إن ماديات الواقعة قد أيدت أقوال المتهم و أكدته متمثلة فيما أسرفت عنه معاينة محرر محضر الضبط لمكان الحادث إذ أثبت أن السيارة النقل قيادة المتهم ـ المدعى عليه ـ كانت تقف على الجزء الترابى من الطريق , و أن بالسيارة الأجرة تلفيات بالجانب الأيمن بما يفيد احتكاكها بالسيارة التى كان يحاول قائدها تخطيها الأمر الذى ينتفى معه ركنا الخطأ وعلاقة السببية فى جانب المدعى عليه و تتخلف فى حقه أركان المسئولية التقصيرية الموجبة للتعويض المدنى , و يكون من ثم غير ملزم بتعويض المجنى عليه المصاب وورثى المجنى عليه المتوفى و هو ما تنتفى معه بالتبعية مسئولية المسئول عن الحقوق المدنية عن أداء ذلك التعويض و تكون الدعوى المدنية قد أقيمت على غير أساس من الواقع أو القانون خليقة بالرفض .. و إذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر فإنه يكون متعينا إلغاؤه فيما قضى به فى الدعوى المدنية و القضاء برفضها و إلزام المدعين بالحقوق المدنية والمصاريف المدنية . (الطعن ٤٣٣١ لسنة ٦٢ق ـ جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٢)

لما كان ذلك , وكان الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فضلاً عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة , عنصر الخطأ المرتكب و أن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق , كما أن من

المقرر السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمة القتل الخطأ ليست لها حدود ثابتة و إنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال و ظروف المرور و زمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت وأنه و إن كان تقدير سرعة السيارة فى ظروف معينة , و هل تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها بغير معقب عليها , إلا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة و لها أصلها فى الأوراق . لما كان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن , ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلاً على الخطأ , فضلاً على أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادته السيارة والعناصر التى استخلص منها قيادته لها بسرعة تجاوز السرعة القانونية , كما أن الحكم من جهة أخرى لم يبين موقف المجنى عليه و كيفية عبوره الطريق ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى قتل المجنى عليه , و أثر ذلك كله على قيام رابطة السببية أو انتفائها , هذا وقد أغفل الحكم كلية الإشارة إلى الكشف الطبى و لم يورد مؤداه , و بهذا خلا أيضاً من أى بيان عن الإصابات التى شوهدت بالمجنى عليه و نوعها و كيف أنها لحقت به من جراء التصادم و إذ دانت المحكمة الطاعن مع كل ذلك , فإن حكمها يكون قاصراً واجباً نقضه و الإعادة . (الطعن ١٣١٣٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٢/٢/١٧ لم ينشر بعد)

إن رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى و مساءلته عنها طالما كانت تتفق و السير العادى للأمور ,كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الحانى و كان كافياً بذاته لإحداث النتيجة . لما كان ذلك , و كان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلاً على الخطأ فضلاً عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادة السيارة و موقف المجنى عليه و مسلكه أثناء وقوع الحادث ليتسنى ـ من بعد ـ بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى إصابة المجنى عليهم و أثر ذلك على قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ و رابطة السببية التى دفع الطاعن ـ على ما يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ـ بانقطاعها , و هو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية , فإنه لا يكون قد بين الواقعة و كيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى مما يعيبه و يوجب نقضه .(الطعن ١٣٤١٢ لسنة ٦١ق ـ جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٩)

من حيث أن الحكم الابتدائى الذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم القتل و الإتلاف بإهمال وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر التى دان الطاعن بها و أورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك , وكان الثابت من مطالعة ديباجة الحكم المطعون فيه أن تقرير التلخيص قد تلى , و كان الأصل فى الإجراءات الصحة و لا يجوز الإدعاء إلا بما يخالف ما أثبت فيها سواء فى محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير , و كان خلو الأوراق من تقرير التلخيص بعد تلاوته لا يبطل الإجراءات ـ بعد صحة ـ

فإن منعى الطاعن بأن التقرير التلخيص لم يودع نلف الدعوى يكون غير مقبول . لما كان ذلك , و كان البين من مطالعة الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه أن ما أثبته فى مدوناته كافة لتفهم واقعة الدعوى و ظروفها ـ حسبما تبينتها المحكمة ـ و تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها , و كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة و الظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ كافيا فى تفهم الواقعة وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون , و يكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك , و كان الحكم المطعون فيه ـ فى نطاق سلطته . التقديرية و فى منطق سائغ و تدليل مقبول ـ قد استخلص ـ من ظروف الواقعة و عناصرها ـ ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعن واستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ و الضرر الواقع بوفاة المجنى عليهما نتيجة ذلك الخطأ من أن الطاعن كان يقود سيارته متجها من القاهرة إلى بنها و حاول لأن يغير اتجاهه إلى الطريق المعاكس ـ المتجه من بنها إلى القاهرة ـ بالمرور من إحدى فتحات الجزيرة الواقعة بين الطريقين دون أن يتأكد من خلو هذا الطريق الأخير فصدم الدراجة البخارية التى كان يستقلها المجنى عليهما ـ متجهين من بنها إلى القاهرة فحدثت إصاباتهما التى أودت بحياتهما , و كان هذا الذى استخلصه مستمداً من مما له أصل ثابت فى الأوراق و ليس محل جدل من الطاعن و هو ما دل عليه تقرير المعاينة و الرسم الكروكى ـ لما كان ذلك , و كان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى و لا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض , و كان تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ و الضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة و لها أصلها فى الأوراق , وكان يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع ان تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر . لما كان ذلك , و كان ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن و تتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة و هى وفاة المجنى عليهما , فيكون ما خلص إليه الحكم فى هذا الشأن سديداً , و يكون ما يثيره الطاعن غير ذى محل , و أما ما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يرد استقلالا على ما أثاره من أن الحادث إنما وقع بخطأ المجنى عليه الذى كان يقود الدراجة البخارية ـ التى كان يستقلها المجنى عليه الآخر ـ فمردود إذ أنه لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم , هذا إلى أنه من المقرر أن الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية ـ بفرض قيامه ـ لا يخلى المتهم من المسئولية بمعنى أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم مادام الخطأ لم يرتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم و هو ما لم يتحقق فى الدعوى المطروحة , و من ثم فإن النعى على الحكم فى خصوص ما سلف يضحى لا محل له و يكون الطعن برمته واجب الرفض . لما كان ما تقدم , و لئن كان الحكم المطعون فيه قد نزل بعقوبة الحبس عن الحد الأدنى المقرر فى القانون , إلا أنه لما كان الطعن مرفوعا من المحكوم عليه , فأن محكمة النقض لا تملك تصحيحه فى

هذه الحالة لأن من شأن ذلك الإضرار بالطاعن و هو ما لايجوز عملاً بمقتضى المادة ٤٣ من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . (الطعن ٢٠٧٠٦ لسنة ٦٥ق ـ جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣١)

و من حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى و التدليل على ثبوتهما فى حق الطاعن على قوله " ومن حيث إن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة فى حقه مما ورد فى محضر الضبط من ارتكاب المتهم المخالفة الواردة بنص وصف النيابة وتطبق عليهما مواد الاتهام ولا يقدح ما قدمه وكيل المتهم من دفاع إذ أن التهمة ثابتة و لم تدفع بدفاع مقبول إذ أنه جاء على غير سند من القانون أو الواقع و من ثم يتعين معاقبة المتهم بالعقوبة المقررة فيها عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ". لما كان ذلك , وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم و مؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها و سلامة مأخذها . و كان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية و أنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ ـ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ـ أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم و رابطة السببية بين الخطا والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ . و إذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الوقائع و التدليل عليهما إلى ما جاء بمحضر الضبط دون أن يورد مضمونه و يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة , كما لم يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم و موقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث و أثر ذلك على قيام رابطة السببية كما أغفل بيان إصابات المجنى عليه و كيف أنها أدت إلى وفاته من واقع تقرير فنى باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة . فأنه يكون معيباً بالقصور بما يتعين نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوراق الطعن . (الطعن ٢٣٨٩٧ سنة ٦٤ق ـ جلسة ٢٠٠١/١/٨)

من المقرر أن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ويجب لسلامة الحكم بالإدانة فى هذه الجرائم ـ فضلاً عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة ـ أن يبين عنصر الخطأ المرتكب و أن يورد الدليل عليه مردودا إلى أصل ثابت فى الأوراق و كان الحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بين واقعة الدعوى و التدليل على ثبوتها , و كان ما أورده فى مدوناته لا يبين منه عنصر الخطأ الذى وقع من الطاعن و كيف أنه كان سببا فى وقوع الحادث فإن الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه و يوجب نقضه و الإعادة فى خصوص ما قضى به فى الدعوة المدنية . (الطعن ١٥٢٦٨ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٩٩٢/٢/١٨ س٤٣ص٢٤٧)

من المقرر أنه يجب لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث و كيفية حصوله و كنه الخطأ المنسوب إلى المتهم و ما كان عليه موقف كل من المجنى عليه و المتهم و ما كان عليه موقف كل من المجنى عليه و المتهم حين وقوع الحادث , و كانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى و مساءلته طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ,

كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى و كان كافيا بذاته لإحداث النتيجة . لما كان ذلك , و كان الحكم الابتدائى ـ المؤيد لأسبابه بالحكم الغيابى الاستئنافى ـ المرفق بالمفردات المضمونة ـ و بالحكم المطعون فيه ـ قد خلص إلى إدانة الطاعن استنادا إلى اهماله و عدم احترازه و عدم مراعاته للقوانين و اللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر , دون أن يبين كيفية وقوع الحادث و سلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة و كيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعريض الأشخاص و الأموال للخطر , و القوانين واللوائح التى خالفها و وجه مخالفتها , و يورد الدليل على كل ذلك مردوداً إلى أصل ثابت فى الأوراق , كما أغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه الطريق ليتسنى ـ من بعد ـ بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه و أثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن ـ على ما يبين من مذكرة دفاعه المرفقة بالمفردات المضمونة ـ بانقطاعهما , و هو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية و المدنية , فإنه لا يكون قد بين الواقعة و كيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحاً على واقعة الدعوى , ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه . (الطعن ٦١١٩٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٦ س٤٨ص٣٩٧)

لما كان البين من الحكم المطعون فيه إنه اعتمد من بين الأدلة التى عول عليها فى إدانة الطاعن على المعاينة بيد أنه اكتفى بالإشارة إليها دون أن يورد فحواها أو يبين وجه الاستدلال بها لما كان ذلك و كان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة و بيان مؤداها فى الحكم بيانا كافياً فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل و ذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة و مبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها وإذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما اشتملت عليه المعاينة و وجه استناده إليها فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه . (الطعن ٥٠٠١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣ س٤٥ص١١٤٧)

لما كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ قد أغفل بيان الإصابات التى حدثت بالمجنى عليهم و نوعها و كيف أنها لحقت بهم من جراء التصادم و أدت إلى وفاتهم من واقع التقرير الطبى و لذلك فقد فاته أن يدلل على قيام رابطة السببية بين الخطأ فى ذاته و الإصابات التى حدثت بالمجنى عليهم وأدت إلى وفاتهم استناداً إلى تقرير فنى لما كان ذلك و كان من المقرر أن رابطة السببية ركن فى جريمة الإصابة و القتل الخطأ متصلاً بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحتة و من ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ و الضرر . (الطعن ٥٠٠١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣ س٤٥ص١١٤٧)

الأصل أن المتهم لا يسأل عن الفعل الذى ارتكبه أو اشترك فى ارتكابه متى وقع ذلك الفعل , إلا أن الشارع و قد توقع حصول نتائج غير مقصودة لذاتها وفقا للمجرى العادى للأمور , خرج عن ذلك الأصل و جعل المتهم مسئولا عن النتائج المحتملة لعمله متى كان فى مقدوره أو كان من واجبه أن يتوقع حصولها على أساس أن ارادة الفاعل لابد أن تكون قد توجهت نحو الفعل و نتائجه الطبيعية . و لذا بات من المقرر أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى , ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى و النتيجة . (الطعن ١٠٧ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦ س٢٤ص٤٠٨)

إن القانون لا يشترط لقيام جرائم الاصابات غير العمدية الا أن يكون الضرر ناشئا عن خطأ يرتكب و يكون هو السبب فيه و لو كان ثمة عوامل أخرى من شأنها أن تساعد على حدوثه فإذا كان الظاهر مما أورده الحكم أن رابطة السببية بين خطأ سائق السيارة و بين الحادث متوافرة إذ هو قد سار بسيارته غير محتاط ولا متحرز و مخالفا اللوائح بسيره إلى اليسار أكثر مما يستلزمه حسن قيادة السيارة , فوقع الحادث , فلا ينفى مسئوليته أن يكون المجنى عليه قد ساعد على ذلك أيضا بأن اندفع إلى جهة السيارة فسقط بالقرب من دواليبها . (نقض جنائى الطعن ١٢٦٤ لسنة ١٤ق ـ جلسة ١٩٤٤/٦/١٢)

يصح فى القانون أن بقع الحادث بناء على خطأين من شخصين مختلفين , ولا يسوغ فى هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهما ينفى المسئولية عن الآخر . وإذن فلا تناقض إذا ما أدانت المحكمة المتهم بناء على الخطأ الذى وقع منه عاملته بالرأفة بناء على ما وقع من والد المجنى عليه من خطأ ساهم فى وقوع الحادث (الطعن ٢١٦٣ لسنة ١٧ق ـ جلسة ١٩٤٨/١/١٢)

لما كان من المقرر أن رابطة السببية ركن فى جريمتى الإصابة و القتل الخطأ وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصلاً بالجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحت ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر . (الطعن ٢٧٨٠١ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٢ س٤٣ص٩٠٧)

لما كان ما يثيره الطاعن من أن خطأ الغير " السائق الآخر المقضى ببراءته " كان السبب فى وقوع الحادث فإنه لا جدوى له فيه لأنه بفرض قيامه لا ينفى مسئوليته الجنائية عن الحادث التى أثبت الحكم قيامها فى حقه , ذلك بأن الخطأ المشترك ـ فى نطاق المسئولية الجنائية ـ لا يخلى المتهم من المسئولية و مادام الحكم فى هذه الدعوى قد دلل على توافر الأركان القانونية لجريمة الإصابة الخطأ التى دان الطاعن بها من ثبوت نسبة الخطأ إليه و من نتيجة مادية و هى وقوع الضرر ومن رابطة سببية بينهما فإن النعى على الحكم فى خصوص ما سلف يضحى و لا محل له . (الطعن ٢٩٦٢٥ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٩٩٥/٣/٧ س٤٦ص٤٣٥)

لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التى وقعت فيها و الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها و سلامة المأخذ و إلا كان قاصراً و

إذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الوقائع و التدليل عليها إلى ما جاء بمحضر الضبط و المعاينة و التقارير الطبية , دون أن يورد مضمون شئ مما تقدم و يبين وجه استدلاله به على ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة , الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم , فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يبطله و يوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . (الطعن ٤٧٦٠٠ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٩٩١/٩/٢٥ س٤٢ص٩٣٦)

و حيث أن الواقعة على ما يبين من الإطلاع على الأوراق تخلص فيما أثبته الملازم .... بمحضره المؤرخ١٩٧٨/٥/٦ من ورود إفادة المستشفى الأميرى بدخول .... مصابا باشتباه ارتجاج فى المخ ـ و سئل الشاهد .... فقرر أنه أثناء عبور المصاب المذكور للطريق صدمته سيارة المتهم ..... بمقدمتها وارتطم بزجاجها الأمامى و كسره ثم سقط على الأرض مصابا فنقله المتهم إلى المستشفى كما سئل المتهم ...... فقرر أن المجنى عليه حاول عبور الطريق فجأة فحاول مفاداته و انحرف يسارا إلا أن المجنى عليه اصطدم بالباب الأيمن الخلفى وكسر زجاج منزله و حمله إلى المستشفى و بمعاينة السيارة تبين وجود كسر زجاج الباب الأيمن الخلفى و أثبت الملازم أول ..... بمحضره بذات التاريخ سؤال الشاهد .... الذى قرر أن المجنى عليه كان يعبر الطريق فجأة دون أن يتبصر الطريق و حاول المتهم مفاداته فانحرف يسارا و أن المجنى عليه اصطدم بالباب الخلفى و سقط و لم يكن المتهم يمكنه مفاداة الحادث كما سئل الشاهد .... فقرر بمضمون ما قرره الشاهد السابق و أضاف أن المجنى عليه كان يعبر الطريق بغير تبصر رغم تحذيره له بالإشارة بعدم العبور كما قرر بمحضر الاستيفاء المؤرخ / /١٩٧٨ أن والد المجنى عليه قد توفى إلى رحمة الله بالمستشفى و بسؤال الشاهد .... أمام محكمة ثانى درجة ردد أقواله بمحضر الشرطة و حيث أن المتهم أنكر ما نسب إليه و طلب تبرئته استناداً إلى أن الخطأ المتسبب فى الحادث هو خطأ المجنى عليه . و حيث أنه من المقرر أن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق مع السير العادى للأمور و أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى و كان كافيا بذاته لإحداث النتيجة لما كان ذلك , و كانت هذه المحكمة لا تطمئن إلى أقوال الشاهد ..... من أن المتهم صدم المجنى عليه بمقدمة السيارة فإرتطم بزجاجها الأمامى , و ذلك لتناقض أقواله مع الثابت بمعاينة الشرطة يوم الحادث من أن كسر الزجاج بالباب الأيمن الخلفى . كما أن المحكمة تطمئن إلى دفاع المتهم و أقوال الشاهدين ......و ...... فيما انتهوا إليه من أن الحادث دفع نتيجة محاولة المجنى عليه عبور الطريق فجأة دون أن يتبصر و يتأكد من خلو الطريق ورغم تحذير الشاهد الأخير له بالإشارة و إذ كان هذا السلوك من المجنى عليه غير متوقع و لا يتفق مع السير العادى للأمور و لولاه لما وقع الحادث , فإن الخطأ كله يكون قد وقع فى جانب المجنى عليه وحده و من ثم يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف و براءة المتهم مما أسند إليه عملا بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية , و رفض الدعوى المدنية قبله مع إلزام رافعها عن نفسه و بصفته بمصروفاتها شاملة مقابل أتعاب المحاماة .(الطعن ٢٩٦ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٥)

لما كان ما يثيره الطاعن من خطأ المجنى عليهم قد تسبب فى وقوع الحادث مردودا بأن هذا الخطأ ـ بفرض قيامه ـ لا ينفى مسئولية الطاعن الجنائية عن جريمتى القتل و الإصابة الخطأ التى أثبت الحكم قيامها من حقه , لما هو مقرر من أن الخطأ المشترك فى مجال المسئولية الجنائية ـ بفرض قيامه من جانب المجنى عليه أو الغير ـ لا يخلى المتهم من المسئولية , مادام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة ، و من ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى شأن تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع و لا تجوز مجادلتها فيه و لا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . (الطعن ٣٨٦١ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧ س٣٨ص١١٥٦)

لما كانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى و مساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور , كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى و كان كافيا بذاته لإحداث النتيجة لما كان ذلك , و كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة بسرعة و دون أن يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه استعمال آلة التنبيه , وكيف كان عدم استعماله لها مع القيادة السريعة سببا فى وقوع الحادث كما أغفل بحث موقف المجنى عليه و كيفية سلوكه ليتسنى ـ من بعد ـ بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه و أثر ذلك كله فى قيام أو عدم ر كن الخطأ و رابطة السببية فإنه لا يكون قد بين الواقعة و كيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى مما يعيبه . (الطعن ٥٢٤١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٥/٨ س٣٦ص٦٢٢ والطعن ١٧٥٥ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣ س٣٦ص٨١٠)

رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى و مساءلته عنها طالما كانت تتفق و السير العادى للأمور , كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة ... و إذا كان الحكم المطعون فيه و إن أثبت توافر الخطأ فى حق الطاعن قد أغفل التصدى إلى موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه و أثر ذلك على قيام رابطة السببية أو انتفائها , و كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة و الحكم أن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين الخطأ و ما لحق المجنى عليه من ضرر و بأن الحادث إنما نشأ عن خطأ المجنى عليه وحده بظهوره فجأة أمام السيارة و على مسافة تقل عن المتر , وهو دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية و كان لزاما على المحكمة أن تعرض له وترد عليه و أن تبين كيف كان فى استطاعة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث و على هذه المسافة تلافى إصابة المجنى عليه , اما و هى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب . (الطعن ٣٠٥ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢ س١٥ص٥٦٨)

لما كان من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل أو الإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث و كيفية حصوله و كيفية الخطأ المنسوب إلى المتهم و ما كان عليه موقف كل من المتهم و المجنى عليه حين وقوع الحادث و كانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق و السير العادى للأمور كما أن خطأ المجنى عليه

يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى و كان كافيا بذاته لإحداث النتيجة , لما كان ذلك و كان الحكم لم يبين مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها ثبوت عنصر هذا الخطأ إذ لا يوفره مجرد استعمال المتهم قائد السيارة للسرينة و الفرامل واصطدم المجنى عليه بجانب السيارة أو سقوطه على الأرض دون استظهار كيفية وقوع الحادث و بحث موقف المجنى عليه الذى كان مندفعا من الطريق الجانبى وكيفية سلوكه ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة المتهم قائد السيارة فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه و أثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ و رابطة السببية ومن ثم فإن الحكم لا يكون قد بين الواقعة و كيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى . (الطعن ٦٠٩ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٣/٢/٨ س٣٤ص٢٠٩)

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإدانة الطاعن على أنه استعمل فرامل قوية فى إيقاف السيارة النقل قيادته المحملة بالزلط مما أدى لسقوط المجنى عليه تحت العجلات الخلفية للسيارة , دون أن يعرض البتة لدفاع الطاعن القائم على أن خطأ المجنى عليه بجلوسه فى مكان غير مأمون ارتضاه لنفسه هو الذى أدى إلى اختلال توازنه و سقوطه من فوق السيارة إبان وقوفها وذلك على نحو يكشف عن أنه قد أطرحه وهو على بينة من أمره مع أنه يعد ـ فى صورة الدعوى الماثلة ـ دفاعا جوهريا كان لزاما على الحكم أن يمحصه و يرد عليه بما يفنده لما ينبنى على ثبوت صحته من تغير وجه الرأى فى الدعوى , فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بقصور فى التسبيب و يوجب نقضه . (الطعن ٧٣ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/٤/١٨ س٢٧ص٤٤٠)

لما كان ما أثاره المدافع عن المتهم من أن سبب الحادث يرجع إلى الشبورة وانهيار الطريق فمردود بأن الثابت من مطالعة أوراق الدعوى أن الشبورة كانت تطبق على خط سير الحافلة صباح يوم الحادث على نحو يجعل الرؤية أمرا عسيرا مما كان يوجب على المتهم اتخاذ أكبر درجات الحيطة و الحذر حال قيادته للحافلة فى مثل هذه الظروف ريثما تتضح الرؤية و تنقشع الشبورة لاسيما و قد نيطت بالمتهم مسئولية الحفاظ على أرواح و أموال ركاب الحافلة قيادته إلا أنه لم يراع الظروف التى لابست قيادته لها و مضى يسير دون ما تبصر لحدود الطريق فإنحرف أقصى يمين الطريق و هوى بالحافلة إلى قاع المصرف وهو ما يوفر ركن الخطأ فى جانبه و ينتفى به فى حد ذاته بحصول الواقعة نتيجة حادث قهرى , ذلك انه يشترط لتوافر هذه الحالة ألا يكون للجانى يد فى حصول العذر أو فى قدرته منعه و قد أدى هذا الخطأ إلى إصابة المجنى عليهم بالإصابات المبينة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياة خمسة منهم و من ثم فإن رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذى وقع هو القتل و الإصابة تكون متوافرة , الأمر الذى يتعين معه إدانة المتهم طبقا للمواد ١/٢٣٨, ٣ ، ٣،١/٢٤٤ , ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات والمواد ١, ٣ ,٤, ٧٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المعدل و المادة ٢ من اللائحة التنفيذية عملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . (الطعن رقم ١٥٨٥٧ لسنة ٦١ق ـ جلسة ١/١٧ /١٩٩٥)

من حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل والإصابة الخطأ و قيادة سيارة بحالة خطرة و بدون لوحات معدنية و إتلاف منقول بإهمال , قد انطوى على الإخلال بحقه فى الدفاع و شابه القصور فى التسبيب , ذلك بأن المدافع عن الطاعن تمسك فى مذكرته إلى محكمة ثانى درجة بأن

الحادث مرده إلى القوة القاهرة استنادا إلى ما ثبت من التقرير الفنى من انفجار أحد إطارات السيارة قيادته , غير أن المحكمة لم تعرض لدفاعه إيرادا ورداً وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه و يستوجب نقضه . ومن حيث أنه من المفردات أن الطاعن قدم إلى محكمة ثانى درجة مذكرة عزا فيها انحراف السيارة إلى القوة القاهرة متمثلة فى انفجار إطار السيارة الأمامى الأيسر قبيل الحادث بما أفقده التحكم فى اتجاهها , و طلب تحقيق هذا الدفاع عن طريق المختص فنيا لما كان ذلك , وكان من المقرر أنه متى وجد الحادث القهرى و توافرت شرائطه فى القانون كانت النتيجة محمولة عليه و إنقطعت علاقة السببية بينها و بين الخطأ , فإن دفاع الطاعن بأن الحادث وقع نتيجة سبب أجنبى لا يدله فيه هو ـ فى صورة هذه الدعوى ـ دفاع جوهرى كان لزاما على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما يدفعه لما ينبغى على ثبوت صحته من تغيير وجه الرأى فى الدعوى , أما و قد أمسكت عن ذلك فإن الحكم المطعونة فيه يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع و القصور فى التسبيب , ومتعينا من نقضه و الإعادة و ذلك دون حاجة للنظر فى وجوه الطعن الأخرى . (الطعن رقم ٦٠٥٤ لسنة ٥٨ق جلسة١٩٨٨/١٢/١)

القوة القاهرة هى العامل الذى يسلب الشخص إرادته فيرغمه على إتيان عمل لم يرده و لم يملك لـه دفعا , و حيث أنه و قد انتهت المحكمة إلى أن المتهم قاد السيارة غير مستوفية لشروط الأمن و دون تكليف من أحد رؤسائه بقيادتها , وكما أنه قادها مسرعا و مخالفا اللوائح و التعليمات الأمر الذى يبين منه بوضوح أن الحادث ما وقع إلا نتيجة لهذه الأخطاء المتلاحقة من المتهم و من ثم فلا يكون هناك أى عامل قد سلبه إرادته و أدى إلى وقوع الحادث و يتعين لذلك الإلتفات عن دفاعه المبنى إلى إسناد الحادث إلى القوة القاهرة . (الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ ـ سنة ١٠ص٤٥١)

لما كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن الحادث وقع بناء على خطأ الطاعن و أرجع إنفجار عجلة السيارة الأمامية إلى تجاوزه السرعة التى تقتضيها ظروف الحال وقت الحادث و كان يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا تكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته على منعه , و إذ كان ذلك , و كانت المحكمة قد إطمأنت إلى توافر الخطا فى حق الطاعن و أوردت صورة الخطأ الذى وقع منه و رتبت عليه مسئوليته فغن فى ذلك ما ينتفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى , و من ثم فإن ما ينعاه على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون غير سديد .(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٩ق ـ جلسة ١٩٧٤/١١/٢٢ س٣٠ص٨٢١)

من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى , و لما كان الحكم بعد أن دلل على خطأ الطاعن المتمثل فى محاولته إجتياز سيارة أمامية بانحرافه إلى حافة الجسر فى أقصى اليسار و فى طريق ضيق سبق أن مر منه و لا يسمح بمرور سيارتين بغير حذر بالغ , مما أدى إلى انقلاب السيارة , استظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ و النتيجة التى حدثت ورد على مال آثاره الطاعن من دفاع موضوعى بما يفنده و كان ما أورده الحكم من تدليل سائغ على ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعن و حصول الحادث نتيجة لهذا الخطأ ينتفى به فى حد ذاته القول بحصول الحادث نتيجة حادث قهرى و هو انهيار جزء من الجسر فجأة ذلك أنه يشترط لتوافر هذه الحالة ألا يكون للجانى يد فى حصول العذر أو فى قدرته منعه ... و من ثم فأن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا

حول واقعة الدعوى و التصوير الذى اطمأنت المحكمة إليه ومناقشة أدلة الثبوت و مبلغ إقتناع المحكمة بها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/١/٤ س١٦ص٤)

و من حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى و أورد أدلة الاتهام خلص إلى القضاء ببراءة المطعون ضده و رفض الدعوى المدنية فى قوله (وحيث أن المحكمة تطمئن إلى النتيجة التى انتهى إليها المهندس الفنى بتقريره المودع لابتنائها على أسس فنية سليمة تأخذ بها هذه المحكمة و هى يصدد الفصل فى هذه الدعوى لسلامتها , و لما كان الثابت بذلك التقرير أن سبب الحادث هو انفجار إطارات العجلة الأمامية اليسرى للسيارة وانحرافها يسارا لعدم الاتزان نتيجة القوى المؤثرة على السيارة قيادة المتهم فمن ثم و بالبناء على ما تقدم يكون الحادث الذى ترتب عليه إصابات المجنى عليهم التى أودت بحياتهم جميعا عدا المجنى عليه الأخير سببه الوحيد هو الحادث الفجائى والقوة القاهرة الأمر الذى تنعدم معه علاقة السببية و لا تتحقق به المسئولية متعينا معه الحكم ببراءة المتهم مما أسنده إليه عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية , و حيث أنه متى استقام ما تقدم تكون طلبات المدعين بالحق المدنى فى غير محلها خليقة بالرفض " , و هذا الذى أورده الحكم صحيح فى القانون وسائغ , ذلك بأن المقرر أنه يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه , و متى وجد الحادث القهرى وتوافرت شرائطه فى القانون , كانت النتيجة محمولة عليه و انقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ , و إذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة خلصت فى استدلال سائغ من وقائع الدعوى و ما انتهى إليه تقرير المهندس الفنى إلى أن الحادث وقع نتيجة انفجار إطار السيارة قيادة المطعون ضده فجأة , وهو ما يعد حادثا قهريا غير ممكن التوقع و مستحيل الدفع , فإن ما يثيره الطاعنون من نعى فى هذا الصدد يكون فى غير محله , لما كان ذلك و كانت الأوراق ـ على ما يبين من المفردات المضمونة ـ خلوا من أى دليل على أن حمولة السيارة قياد المطعون ضده كانت زائدة عن المقرر لها , فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون على غير أساس . (الطعن رقم ٧٨٧٠ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٣ س٣٦ ص ٣٩١)

لما كان الحكم الابتدائى قد استظهر خطأ الطاعن فى قوله بما مؤداه أنه كان يتعين على المتهم و قد استشعر الخطر و لم يتأكد من حالة الطريق أمامه نتيجة عدم وضوح الرؤية بسبب استعمال السيارة النقل القادمة فى مواجهته للنور المبهر أن يهدئ من سرعة سيارته و إذ لم يفعل ذلك فوجئ بعربة النقل أمامه و إصطدم بها فإن ذلك مما يوفر الخطأ فى جانبه ثم أضاف الحكم المطعون فيه , ردا على ما دفع به الطاعن من توافر القوة القاهرة , قوله " أن الثابت من التحقيقات و من المعاينة عدم وجود فرامل للسيارة على الطريق مما يقطع بأن المتهم لم يتخذ أى إجراء لتفادى الاصطدام بعربة الكارو و لا يعفيه من ذلك قةله أن هذه العربة لم تكن تحمل مصباحا خلفيا إذ أن أنوار السيارة التى يقودها كفيلة برؤية العربة الكارو على مسافة بعيدة يستطيع معها السيطرة على سيارته , كما أن الطريق يسمح بمرور سيارتين فى اتجاهين مضادين رغم وجود عربة الكارو ...." لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه و المكمل بالحكم المطعون فيه , فى هذا الشأن كاف و سائغ فى استظهار ركن الخطأ فى

جانب الطاعن , و كان يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر وأوردت صورة منعه فإذا اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذى وقع منه و رتبت عليه مسئوليته فإن فى ذلك ما ينتفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى . (الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٦ق ـ جلسة ١٩٧٧/٢/١٣ سنة ٢٨ ص ٢٣٧)

يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا يكون للجانى يد فى حصوله أو فى قدرته منعه, فإذا اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق الطاعن و أوردت صورة الخطأ الذى وقع عليه و رتبت عليه مسئوليته ـ كما هو الحال فى الدعوى , فإن فى ذلك ما ينتفى معه القول بحصول الواقعة فى حادث قهرى . (الطعن رقم ١٧٥٩١ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٩٩٣/٤/١٢)

البــاب الثــانى

عقوبة القتل و الإصابة الخطأ

الفصل الأول

العقوبة المقررة للإصابة الخطأ

و القتل الخطأ

.. تنص المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات على أنه :

من تسبب خطأ فى موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين و القرارات و اللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه و لا تجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالا جسيما بما تفترضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص , فإذا توافر ظرف من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين .

- و نصت أيضاً المادة (٢٤٤) من قانون العقوبات على أنه :

من تسبب خطأ فى جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين و القرارات و اللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة و بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين و غرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص , فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد عن خمس سنين .

نظرا لتطور أسباب الحوادث فى العصر الحديث بسبب كثرة الآلات الصناعية ولتعدد مناحى النشاط الاقتصادى فى الحياة اليومية حتى الحوادث فى بعض الأحيان إلى ما يشبه الكوارث لكثرة عدد الضحايا .

و لأن النصوص القائمة بشأن القتل الخطأ و الإصابة الخطأ لم تحقق الردع الكافى اتجه المشروع إلى رفع

الجزاء المقرر لهاتين الجريمتين على الوجه المبين بتشديد العقوبة برفع حديهما الأدنى و الأقصى فى حالة ما إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته , أو إذا كان الجانى عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث متعاطيا مسكرا أو مخدرا أو نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو نكل عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة او عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك كما جعل المشروع من تعدد المجنى عليهم فى الجريمتين ظرفا أخر تغلظ به العقوبة دون تغيير طبيعة الجريمة من جنحة إلى جناية لأن وصف الجناية لا يتلاءم مع حصول الحادث عن خطأ .

و بهذا يمكن درء أسباب كثيرة من النكبات و الحوادث التى تهدر حياة المواطنين الآمنين . (المذكرة الإيضاحية)

<u>- أولاً : عقوبة القتل الخطأ</u>

عقوبة القتل الخطأ البسيط :

ظهرت المادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات عقوبة مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التى لا تتجاوز مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين لمن يتسبب خطأ فى موت شخص آخر .

وعلى ذلك فقد سمح المشرع للقاضى بجواز القضاء على المتهم بعقوبة الحبس والغرامة معاً أو بإحداهما . و الحد الأدنى لعقوبة الحبس هنا هى ستة أشهر و الحد الأقصى للغرامة هى مائتى جنيه .

و قد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الثابت أن الدعوى الجنائية أقيمت على ضده بتهمتى القتل الخطأ و قيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر فقضت محكمة أول درجة غيابيا بحبسه ثلاثة أشهر عن التهمتين بالتطبيق للمادة ٣٢ عقوبات , فعارض و قضى فى معارضته بالتأييد فاستأنف وحده و قضت محكمة ثانى درجة غيابيا بالتأييد فعارض و قضى الحكم المطعون فيه فى المعارضة الاستئنافية بتعديل العقوبة إلى الحبس مدة شهر واحد و كانت عقوبة جريمة القتل الخطأ و هى الجريمة الأشد التى دين بها المطعون ضده طبقا لنص المادة ١/٢٣٨ عقوبات هى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و الغرامة مدة لا تجاوز مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين و كان الحكم المطعون فيه قد نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانونا على النحو المار بيانه فيكون بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون ولما كانت النيابة العامة لم تستأنف حكم محكمة أول درجة الذى قضى ثلاثة أشهر فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية ـ و هى مقيدة بقاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه ـ أن تقتضى بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه . (الطعن رقم ١٥٩٣ لسنة ٤٠ق ـ جلسة ١٩٧١/١/١٨ س٢٢ص٧٥)

الظروف المشددة للقتل الخطأ :

(أ) جسامة الخطأ :

تنص المادة ٢/٢٣٨ من قانون العقوبات على أنه " تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على خمس سنين و غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك " .

... و الملاحظ فى هذا النص أن المشرع قد حصر الظروف المشددة على سبيل الحصر وهى على الترتيب التالى :

الخطأ المهنى الجسيم :

اشترط معظم الفقهاء لتوافر الظرف المشدد شرطين أولهما أن يكون إخلال الجانى جسيما بما تفرضه عليه وظيفته أو مهنته أو حرفته .

و يلاحظ أنه و إن كان الأصل أنه لا يجوز عند تحديد مدى توافر الخطأ غير العمدى الوقوف عند الخطأ الفنى وحده الذى يتحدد بالرجوع إلى القواعد العلمية والفنية التى تحدد أصول المهن و الحرف بل يجب أن يمتد إلى غير ذلك من واجبات الحيطة و الحذر العامة التى يلتزم بها الناس كافة و منهم أرباب الوظائف و أصحاب المهن أو الحرف ـ إلا أن المشرع عند تقدير توافر هذا الظرف المشدد قد تطلب وقوع خطأ مهنى جسيم بدليل أنه قد قصر الإخلال الجسيم على ما تفرضه أصول الوظيفة أو المهنة أو الحرفة أما إذا كان الإخلال جسيما بالواجبات العامة التى يلتزم بها كافة الناس فتسرى فى شان الجانى القاعدة العامة فى العقوبة إلا إذا توافر فى شأنه ظرف مشدد آخر و لا شك أن تقدير جسامة الإخلال أمر موضوعى تستخلصه المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية مستعينة بالظروف التى أحاطت بالخطأ و بالنسبة إلى الإخلال الجسيم بأصول الوظيفة فإن جريمة القتل الخطأ قد ترتبط فى هذه الحالة بجريمة الإهمال فى أداء الوظيفة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (ب) ارتباطا لا يقبلٍ التجزئة مما يقتضى معه توقيع عقوبة واحدةٍ هى عقوبة الجريمة الأشد طبقا للمادة ٤٢ عقوبات و يلاحظ أنه فى هذه الحالة إذا كان القانون قد قصر سلطة رفع الدعوى الجنائية فى جريمة الإهمال فى الوظيفة على النائب العام أو المحامى العام فأن ذلك لا يخل بسلطته أعضاء النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية عن جنحة القتل المرتبطة بهذه الجريمة و لو كان الارتباط لا يقبل التجزئة . و الشرط الثانى : هو أن يكون الخطأ جسيما , و يرجع تقدير ما إذا كان الخطأ جسيما أو لا متروك لقاضى الموضوع ومن الحالات التى يعتبر فيها الإخلال المهنى الجسيم متوافرا " حالة ما إذا انطوى الخطأ على إغفال القواعد الأولية و البديهية التى تحكم مباشرة المهنة أو الوظيفة أو الحرفة و التى تعارف عليها من يمارسون واستقر عرفهم على عدم التسامح مع من يجهلها أو يخل بها . (الدكتور أحمد فتحى سرور و الدكتور السعيد رمضان و الدكتور محمود نجيب حسنى)

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كانت العقوبة المقررة لجريمة التسيب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية المعاقب عليها بالمادة ٢/١٦٩ من قانون العقوبات هى الحبس , بينما العقوبة المقررة لجريمة الإصابة الخطأ طبقاً للمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات هى الحبس مدة لا تزيد على سنة و الغرامة التى لا تتجاوز خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين و العقوبة المقررة لجريمة قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص و الأموال للخطر طبقا للمادة ٨٨ من القانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥ فى شأن المرور هى الغرامة التى لا تقل عن خمسة عشر قرشا و لا تزيد عن مائة قرش و الحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو بإحدى هاتين العقوبتين فإنه كان يتعين على المحكمة الإستئنافية و قد قضت بعقوبة واحدة عن هذه الجرائم الثلاث التى رفعت بها الدعوى العمومية أن تحكم فيه قد إكتفى بتغريم

المطعون ضده عشرة جنيهات عن التهم الثلاث فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يقتضى نقضه جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة الحبس . (الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٩ سنة ٢٢ ص٧٨١) و بأنه " لما كانت العقوبة المقررة للجريمة الأولى التى دين بها المطعون ضده طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات التى تحكم واقعة الدعوى هى الحبس وجوبا , بينما العقوبة المقررة للجريمة الثانية طبقا للمادة ٧٤ من القانون الرقيم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المرور المعدل بالقانون الرقيم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ هى الغرامة التى لا تقل عن عشرة جنيهات و لا تزيد عن خمسين جنيه و العقوبة المقررة للجريمة الثالثة طبقا للمادة ٧٧ من القانون السالف الإشارة إليه هى الغرامة التى لا تقل عن خمسين قرشا و لا تزيد على مائة قرش فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية وقد قضت بعقوبة واحدة عن هذه الجرائم التى رفعت بها الدعوى العمومية ـ إعمالا للمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات ـ أن تحكم بالعقوبة المقررة لأشدهم و هى الجريمة الأولى ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد إكتفى بتغريم المطعون ضده مائة جنيه فإنه يكون قد خالف صحيح القانون مما يتعين معه نقض الحكم و تصحيحه بالقضاء بتأييد الحكم المستأنف " (الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٥٨ق ـ جلسة ١٩٨٩/١/٣٠ س٤٠ص١٣٩)

تعاطى الجانى المسكر أو المخدر :

لكى يتوافر الظرف المشدد هنا يجب توافر شرطين أولهما أن يكون الجانى فى حالة سكر بين و الثانى أن يكون تحت تأثير هذا السكر أثناء القيادة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : يتعين على الحكم أن يدلل على توافر حالة السكر فى حق المتهم و التى لا يكتفى فيها بالرائحة و لا تصلح حاسة الشم للتوصل إليها , فليس هناك تلازم دائما بين تناول الخمر أو المخدر وحالة السكر فقد تتوافر الأولى دون الثانية , والقانون لم يقم قرينة افتراض الخطأ فى حق قائد المركبة على مجرد تناول الخمر أو المخدر اللذان تنبعث منهما الرائحة و إنما على توافر حالة السكر الناتجة عنهما و كونه تحت تأثيرهما أثناء القيادة . (الطعن رقم ٢٩٦٤٨ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٩٩٥/٥/٢٢)

نكول الجانى وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك :

يتحقق الظرف المشدد هنا يتحقق الخطأ غير العمدى الذى قارفه الجانى وعلى ذلك يتحقق هذا الظرف المشدد إذا نكل الجانى عن مساعدة المجنى عليه أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك , و ذلك لأن مساعدة المجنى عليه فى بعض الأحيان قد تؤدى إلى إنقاذ حياته و تبعد عنه شبح الموت فإذا نكل الجانى عن ذلك حقت عليه العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٨ عقوبات , و يتعين على الجانى أن يقدم المساعدة الكافية لإنقاذ حياة المجنى عليه مع تمكنه من ذلك " فإذا كانت جراح المجنى عليه مقتضية نقله إلى مستشفى و كان ذلك فى استطاعة المتهم ولكنه اكتفى بنقله إلى بيته حيث ضمد له هذه الجراح فإن الظرف يتوافر بذلك و لا محل لانطباق هذا الظرف المشدد إذا كان تقديم المساعدة يتطلب تعريض حياة الجانى أو سلامة بدنه للخطر أو إذا وقع الحادث تحت سمع السلطات العامة و بصرها أو بالقرب منها لأنها المنوط بها أصلا تقديم المساعدة للمصابين فى الحوادث . (الدكتور أحمد فتحى سرور ـ الدكتور رؤوف عبيد)

تشديد العقوبة إذا نتج عن الفعل ضرراً جسيماً :

... تنص الفقرة الثالثة من المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات على أنه :

" تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص ..."

وعلى ذلك إذا أدى الفعل الخطأ إلى وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص ترتب على ذلك تشديد العقوبة أى أنه لا يجب أن تنزل العقوبة عن سنة و لا تجاوز سبع سنين .

و قد قضت محكمة النقض بأن : " لما كانت العقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ إذا نشأ عنها وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص المنصوص علها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ هى الحبس وجوباً الذى لا تقل مدته عن سنة و لا تزيد على سبع سنوات و هى أشد من عقوبة الحبس المقررة لجريمة الإصابة الخطأ طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بجريمتى القتل الخطأ لأكثر من ثلاثة أشخاص و قضى بتعديل الحكم المستأنف و اكتفى بتغريم المطعون ضده خمسين جنيها عنهما , يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً و تصحيحه وفقاً للقانون و المحكمة و هى تقدر العقوبة تقضى بحبس المطعون ضده سنة واحدة مع الشغل " (الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٢ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/١٧ س٢٣ص١٣٨٠) و بأنه " إذا كان تطبيق القانون يؤدى إلى اعتبار جريمة القتل الخطأ التى تسفر عن موت ثلاثة أشخاص وإصابة آخر و المعاقب عليها بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ عقوبات أخف من جريمة الإصابة الخطأ التى ينشأ عنها إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص و المعاقب عليها بمقتضى الفقرتين الأولى و الثالثة من المادة ٢٤٤ فإن هذه المقارنة قد تصلح سنداً للمطالبة بتعديل التشريع و لكن لا يجوز التحدى بها للجمع بين هذين النصين المتغايرين و استخلاص عقوبة جديدة أشد من العقوبات المقررة فى النص الصريح الواجب التطبيق , لما كان ذلك وكانت جريمة القتل الخطأ المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أشد من جريمة الإصابة الخطأ المعاقب عليها بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من القانون المذكور و كان الحكم المطعون فيه قد أعمل أولى المادتين باعتبارهما النص المقرر لأشد الجريمتين المرتبطتين وفقا لحكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على المطعون ضدهما عقوبة الغرامة فى الحدود المبينة فى النص المنطبق فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً" (الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٧ق ـ جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ س١٩ ص٢٣٣)

تشديد العقوبة لأسباب ترجع إلى جسامة الخطأ و الضرر معاً :

نصت الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات على تشديد العقوبة إذا توافر الظرفان المشددان سالفى الذكر فإذا كان الخطأ جسيما لأحد الأسباب المذكورة وترتب عليه وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص كانت العقوبة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشرة سنين .

- **ثانياً : عقوبة الإصابة الخطأ**

تنص الفقرة الأولى من المادة (٢٤٤) من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة و بغرامة تجاوز مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين من تسبب خطأً فى جرح شخص أو إيذائه " يجوز للقاضى طبقاً لهذا النص أن يقضى على الجانى بعقوبة الحبس و الغرامة معاً أو بإحداهما على ألا تزيد الغرامة عن مائتى جنيه و الحبس عن سنة .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات على أنه " تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فى الحالات الآتية :

١- إذا نشأ عن الإصابات عاهة مستديمة .

٢- إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته .

٣- إذا كان الجانى متعاطيا مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث .

٤- نكول الجانى وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

الظرف الأول هو حدوث عاهة مستديمة يترتب عليه أن تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين و غرامة لا تجاوز ثلثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

و قد عرفت محكمة النقض العاهة المستديمة بأنها : العاهة هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة و بذلك فإن العاهة يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو الأجزاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية و لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى لوقوعها و ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب و ما يستخلصه من تقرير الطبيب . (الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٤٥ق ـ جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤ س٢٦ ص٧٥١)

أما عن جسامة الضرر و جعله ظرفا مشدداً للعقاب فيتمثل فى أن ينشأ عن الجريمة إصابة أكثر عن ثلاثة أشخاص و تكون العقوبة فى هذه الحالة الحبس وقد نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ عقوبات .

و قد نصت الفقرة الثالثة أيضاً أنه " إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص و توافر ظرف من الظروف الأربعة الواردة فى الفقرة الثانية ـ من نفس المادة ـ على سبيل الحصر فإن العقوبة تكون الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين و هذه الحالة هى التى تمثل جسامة الخطأ و الضرر معا و على ذلك فإن الحبس فى هذه الحالة الأخيرة حده الأدنى سنة لا يجوز النزول عنها و حده الأقصى خمس سنين لا يصح تجاوزها .

و قد قضت محكمة النقض بأن : الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ عقوبات توجب توقيع عقوبة الحبس دون الغرامة إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص , و من ثم فإنه إذا كان المسند إلى المتهم أنه أصاب عدة أشخاص بين راكب و راجل , و أفرد الحكم اثنين من الخمسة المصابين بوضع مستقل ليتأدى من ذلك إلى اعتبار المصابين ثلاثة أشخاص , و قضى بإدانة المتهم بعقوبة الغرامة فإنه يكون قد شابه خطأ فى الإسناد أدى إلى إيقاع عقوبة الغرامة طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ المذكورة بدلا من عقوبة الحبس التى كان يتعين القضاء بها. (الطعن ٢١٥٣ لسنة ٣٨ق ـ جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤ س٢٠ ص٢٨٧)

وقضت أيضاً بأن : العبرة فى تحديد عقوبة أشد الجرائم المنسوبة إلى الجانى هى بتقدير القانون ذاته لها ـ أى العقوبة المقررة لأشدها فى نظر القانون من العقوبات الأصلية و طبقا لترتيبها فى المواد ١٠ ,١١ ،١٢ من قانون العقوبات ـ لا حسب ما يقدره القاضى بالحكم فيها . و بالتالى فإن القانون الذى يقرر للفعل المؤثم عقوبة الحبس بغير تخيير مع عقوبة أخرى أخف , أشد من ذلك الذى يقرر له عقوبة الحبس و الغرامة . و لما كانت العقوبة المقررة لجريمة الإصابة الخطأ إذا نشأ عنها إصابة أكثر من ثلاثة المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ هى الحبس الذى لا تقل مدته عن ستة أشهر أو الغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه تخييراً للقاضى مما مفاده انفساخ الأمل و الرجاء للجانى فى هذه الحالة الأخيرة بتوقيع عقوبة الغرامة عليه بدل الحبس بعكس الجريمة الأولى التى يتعين فيها توقيع عقوبة الحبس إلزاماً . (الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ق ـ جلسة ١٩٦٦/٥/٢ س١٧ ص ٥٤٦)

الارتباط بين جرائم القتل و الإصابة الخطأ و الجرائم الأخرى :

تنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات على أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد و الحكم بعقوبتها دون غيرها .

و إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد و كانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة و الحكم بالعقوبة المقررة تلك الجرائم "

و قد يرتكب الجانى فعلا واحدا يكون عدة جرائم و يسمى هذا بالتعدد المعنوى و أوجب المشرع فى هذه الحالة إعمال قاعدة الارتباط و الحكم على الجانى بعقوبة الجريمة الأشد . (المستشار السيد خلف)

ويشترط فى الارتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن يكون فى حالة اتصال المحكمة بالدعوى الثانية , و أن تكون مطروحة مع الدعوى الحالية . (الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/٦/١١ س٧ ص٨٧٥)

و من المقرر أن العبرة فى جسامة العقوبة فى حكم المادة ٣٢ عقوبات , هى النظر إلى نوعها بحسب ترتيب العقوبات الأصلية الذى درج الشارع عليه فى المواد ١٠ إلى ١٢ من قانون العقوبات لا وفقاً لما بقدره القاضى فى الحكم على ضوء ما يرى من أحوال الجريمة و دون تخويله سن و تطبيق عقوبة لم يقررها يستمدها من الحدين الأقصى للعقوبة الأصلية دون اعتداد بالحد الأدنى ، و إذا نص القانون على

عقوبتين أصلتين لكل من الجرائم المرتبطة كان الاعتبار بالحد الأقصى المقرر للعقوبة الأعلى درجة و لو كانت العقوبة الأدنى درجة ـ التخييرية فى الجريمتين ـ مقيدة بحد أدنى . ذلك بأن العقوبة الأدنى درجة و إن تمثل قصارى ما يأمله المجرم من رحمة بيد أنه يظل معرضا لتطبيق الحد الأقصى للعقوبة الأعلى درجة , و من ثم يتعين درء ذلك الخطر أولى من التعلق بمجرده أنه محل نظر . (الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٠ والطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٦/٤/٢٦ و المشار إليها فى مؤلف المستشار السيد خلف)

و قد قضت محكمة النقض بأن : يبين من المقارنة بين المادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات و من ورودهما على غير منوال واحد فى التشريع أنهما و إن كانتا من طبيعة واحدة إلا أنهما تعالجان جريمتين متغايرتين لكل منهما كيانها الخاص و قد ربط القانون لكل منهما عقوبات مستقلة , و هما إن تماثلتا فى ركنى الخطأ و علاقة السببية بين الخطأ و النتيجة إلا أن مناط التمييز بينهما هو النتيجة المادية الضارة فهى القتل فى الأولى و الإصابة فى الثانية و لم يعتبر الشارع القتل ظرفا مشددا فى جريمة الإصابة الخطأ , بل ركنا فى جريمة القتل الخطأ مما لا محل معه لاعتبار المجنى عليهم فى جريمة القتل الخطأ فى حكم المصابين فى جريمة الإصابة الخطأ , أو أن القتل الخطأ يتضمن على وجه اللزوم وصف الإصابة الخطأ و من ثم فإن القول بوجوب تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات على جريمة القتل الخطأ موضوع الدعوى التى أسفرت عن موت ثلاثة أشخاص و إصابة آخر يكون تقييداً لمطلق نص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ و تخصيصاً لعمومه بغير مخصص . (الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٧ق ـ جلسة ١٩٦٨/٢/١٩ س١٩ص٢٣٣) و بأنه " جرى قضاء محكمة النقض على أنه " و إن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هم مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع , إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط بينهما , فإن ذلك يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحدد عناصرها فى الحكم , و التى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون الصحيح لها و لما كان الحكم المطعون فيه لم يفصح عن أساس الارتباط بين جرائم القتل الخطأ , و قيادة سيارة بدون رخصة , و بحالة تعرض حياة الأشخاص و الأموال للخطر التى دان المطعون ضده بها , و كانت تهمة قيادة السيارة بدون رخصة قيادة ليست مرتبطة بالتهمتين الأخرتين المستندتين إليه لأنهما لا تمثل ركن الخطأ فيهما ولم تنشأ الجريمتان عن فعل واحد و لا ترتبط أى منهما بالأخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة الأمر الذى يشكل الخطأ فى التكييف القانونى .(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٤١ق ـ جلسة ١٩٧١/١٠/١٨ س٢٢ص٥٥٣) و بأنه " إن العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ فى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص , و التى دين المطعون ضده بها , أشد من العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ فى موت لا يزيد على ثلاثة أشخاص المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة١٩٦٢ , و لما كان الحكم قد أعمل فى حق المطعون ضده المادة ٣٢ من قانون العقوبات بعد أن رأى ـ بحق ـ توافر الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجرائم المسندة إليه و أوقع عقوبة الجريمة الأشد , فإنه لا جدوى مما تثيره النيابة ـ الطاعنة ـ بشأن جريمة القتل

الخطأ بالنسبة لوفاة اثنين من المجنى عليهم " (الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٢ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٠/١٦ س٢٣ ص١٠٧٠) وبأنه " لما كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم تنبئ بذاتها عن الارتباط القائم بين جريمة القتل الخطأ وباقى التهم الثلاث المسندة إلى الطاعن ـ مخالفته لإشارة المرور , وقيادته سيارة دون أن يهدئ السير عند الاقتراب من ملتقى الطرق , وقيادته سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص و الأموال للخطر , فإن إغفال الحكم التحدث عن إحدى هذه التهم الثلاث على استقلال لا يوجب نقضه مادام أنه قد انتهى إلى معاقبة المتهم بعقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد لجريمة القتل الخطأ " (الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٦ق ـ جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ س٢٧ ص١٠٠٤) وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى القتل الخطأ و قيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر اللتين دان الطاعن بهما على الرغم مما تنبى عنه صورة الواقعة كما أورده الحكم من أن الجريمتين قد وقعتا وليدتا نشاط إجرامى واحد يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة الذى عناه الشارع بالحكم الوارد فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى , فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بإلغاء عقوبة الغرامة المقضى بها عن التهمة الثانية المسندة للطاعن عملا بالحق المخول للمحكمة بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١ ـ س٢٩ص٩٩٧)

و قد قضت أيضاً بأن : وحيث أن البين من الحكم المطعون فيه أنه قد دان المطعون ضده بجرائم القتل و الإصابة الخطأ و قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر , و قضى عليه بعقوبة واحدة عن الجرائم الثلاث هى الحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر , لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات توجب فى حالة ارتباط الجرائم ارتباطا لا يقبل التجزئة الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد , و كانت جريمة القتل الخطأ هى أشد الجرائم الثلاث التى دين بها المطعون ضده , و قد جعلت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى هذه الجريمة ستة أشهر , و كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا الحد عند توقيع العقوبة بل قضى بأقل منه , فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون , و إذا كان العيب الذى شاي الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم و كان هذا الخطأ لا يخضع لأى تقدير موضوعى ما دامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث صحة إسناد الاتهام ماديا إلى المطعون ضده فإنه يتعين حسبما أوجبته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً و تصحيحه وفقاً للقانون بجعل عقوبة الحبس مع الشغل المقضى بها على المطعون ضده لمدة ستة أشهر " (الطعن رقم ٣٥٢٢ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٠/١٦) وبأنه " من المقرر أنه إن كان تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها داخلاً فى سلطة قاضى الموضوع , له أن يقرر فيه ما يراه استنادا إلى الأسباب التى من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه إلا أنه متى كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه تستوجب إعمال تلك المادة فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة

النقض بتطبيق القانون على وجهه الصحيح استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض , لما كان ذلك , و كان ما أورده الحكم المطعون فيه من بيان لواقعة الدعوى يتحقق به معنى الارتباط الوارد فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ أن عبارة الحكم تفيد أن جرائم القتل و الإصابة الخطأ و قيادة السيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص و الأموال للخطر ـ و التسبب خطأ فى إتلاف خط من خطوط الكهرباء نتيجة الاصطدام بعامود الإنارة قد نشأت جميعها عن فعل واحد . وهو ما كان يقتضى إعمال أحكام تلك المادة أيضا بالنسبة للجريمة الأخيرة والإكتفاء بتوقيع عقوبة الجريمة الأشد و هى عقوبة جريمة القتل الخطأ ـ التى أوقعها الحكم على سائر الجرائم الأخرى ـ دون غيرها من العقوبات المقررة للجرائم الثلاث الأخرى المرتبطة أصلية كانت أم تكميلية ولما كان الحكم قد خالف هذا النظر وقضى فضلاً عن عقوبة جريمة القتل الخطأ بعقوبة مستقلة أصلية و تكميلية عن جريمة إتلاف خط من خطوط الكهرباء خطأ , فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ولما كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم و كان هذا الخطأ لا يخضع لأى تقدير موضوعى ـ بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت إسناد الوقائع التى دان الطاعن بها ـ فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً و تصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة أصلية وتكميلية بالنسبة للتهمة الأخيرة المسندة إلى الطاعن ـ اكتفاء بالعقوبة التى قضى بها الحكم عن جريمة القتل الخطأ باعتبارها الجريمة الأشد و رفض الطعن فيما عدا ذلك " (الطعن ١٧٥٩١ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٩٩٣/٤/١٢)

لا يجوز النزول عن العقوبة عن الحد الأدنى ، فقد قضت محكمة النقض بأن : حيث أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بتهمتى القتل الخطأ و قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص و الأموال للخطر فقض محكمة أول درجة حضوريا بحبس المطعون ضده ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ عن التهمتين مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات . و إذ استأنف المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف و حبس المطعون ضده ثلاثة أشهر مع الشغل لما كان ذلك , و كانت عقوبة جريمة القتل الخطأ ـ و هى الجريمة ذات العقوبة الأشد التى دين بها المطعون ضده ـ كنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات هى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و الغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين . و لما كان الحكم المطعون فيه قد نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانونا على النحو المار بيانه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . و إذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فأنه يتعين حسبما أوجبته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم محكمة النقض أن تحكم محكمة النقض فى الطعن بتصحيح الخطأ و تحكم بمقتضى القانون و هو ما يتعين معه الحكم المطعون فيه و تصحيحه بتوقيع عقوبة الحبس التى لا تقل عن ستة أشهر ولما كان المطعون ضده هو المستأنف وحده و كان من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده فإنه يتعين ألا تزيد مد الحبس المقضى بها عن المدة التى

قضت بها محكمة أول درجة مما لازمه القضاء بتأييد الحكم المستأنف " (الطعن رقم ٢٠٤٣ لسنة ٥١ق ـ جلسة ١٩٨١/١٢/١٠ ـ س٣٢ ص١٠٧٦) و بأنه " لما كانت العقوبة المقررة لجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص خطأ ـ الجريمة الأولى التى دين المطعون ضده بها ـ طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات التى تحكم واقعة الدعوى هى الحبس وجوباً بينما العقوبة المقررة للجريمة الثانية ـ قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص و الأموال للخطر ـ طبقا للمادة ٨٨ من القانون ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ فى شأن المرور هى الغرامة التى لا تقل عن ١٥ قرشا و لا تزيد على مائة قرش و الحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو بإحدى هاتين العقوبتين , فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية , و قد قضت بعقوبة واحدة عن هاتين العقوبتين ـ اللتين رفعت بهما الدعوى العمومية ـ إعمالا للمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات , أن تحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما و هى الجريمة الأولى , لما كان ما تقدم , وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتغريم المطعون ضده عشرين جنيهاً فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٣ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/١٣ س٢٤ص٦٢٨)

من حق المحكمة الاستئنافية تعديل وصف التهمة من الإصابة الخطأ إلى القتل الخطأ ، فقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان من المقرر أن الاستئناف ـ ولو كان مرفوعا من المتهم وحده يعيد طرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية التى برمتها على محكمة الدرجة الثانية التى يتعين عليها أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها و أن تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا , غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة عليها و لو كان الوصف الصحيح هو الأشد مادامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير بشرط ألا توجه أفعالا جديدة إلى المتهم و لا تشدد عليه العقوبة متى كان هو المستأنف وحده . لما كان ذلك و كان ما تبين لمحكمة الدرجة الثانية لدى نظر الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه من أن الوصف الصحيح لواقعة الدعوى هو جنحة القتل الخطأ المعاقب عليها بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ـ و هى أشد من جنحة الإصابة الخطأ التى رفعت بها الدعوى ليس من شأنه أن يحول بين محكمة الدرجة الثانية وبين نظر موضوع الدعوى و الفصل فيه طالما أنها لا توجه للمتهم أفعالا جديدة ولا تشدد عليه العقوبة و من ثم فإنه من حق المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة أن تعدل وصف التهمة من الإصابة الخطأ إلى القتل الخطأ المنطبق على المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات إذا ما تحقق لديها أن وفاة المجنى عليه نشأت عن الإصابة الخطأ , و المحكمة فى هذه الحالة لا تعتبر أنها قد وجهت إلى المتهم فعلاً جديداً ذلك لأن الوفاة إنما هى نتيجة للإصابات التى حدثت بخطئه و التى أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية عليه من أجلها و دانه الحكم المستأنف بها , و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه و إن كان حكماً صادراً قبل الفصل فى موضوع الدعوى و غير منه للخصومة إلا أنه يمنع السير فيها لما يترتب على قيامه من عدم إمكان محاكمة المتهم بعد أن استنفدت محكمة أول درجة ولايتها بالفصل فى موضوع الدعوى , فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون جائزاً عملاً بالمادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم و كان الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون , و كان خطأ الحكم قد حجبه عن النظر فى موضوع الاستئناف فإنه

يتعين أن يكون مع النقض الإحالة " (الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢٨) و بأنه " من المقرر قانونا أن استئناف المدعى بالحق المدنى وحده وإن كان ينصرف إلى الدعوى المدنية فحسب , باعتبار أن حقه فيه مستقل عن حق كل من النيابة العامة و المتهم ـ إلا أنه يعيد طرح الواقعة بوصفها منشأ الفعل الضار المؤثم قانوناً على محكمة الدرجة الثانية التى يتعين عليها تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها و أوصافها و أن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً , و كل ما عليها من قيد ألا توجه أفعالاً جديدة إلى المتهم و من ثم فأنه من حق المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة أن تعدل وصف التهمة ـ التى هى أساس الحكم بالتعويض ـ من الإصابة الخطأ المنطبقة على المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات إلى القتل الخطأ المنطبق على المادة ٢٣٨ إذا ما تحقق لديها أن وفاة المجنى عليه نشأت عن الإصابة الخطأ ـ و المحكمة فى هذه الحالة لا تعتبر أنها قد وجهت إلى المدعى عليه (المتهم) فعلاً جديداً , ذلك لأن الوفاة إنما هى نتيجة للإصابة التى حدثت بخطئه و التى أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية عليه من أجلها و دانه الحكم المستأنف بها . و لا يؤثر على حق المحكمة الاستئنافية فى ذلك كون الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائياً و حاز قوة الشيء المقضى , لأن هذا الحكم لا يكون ملزماً للمحكمة و هى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها , إذ الدعويان و إن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع فى إحداهما يختلف عن الأخرى " (الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٣١ق ـ جلسة ١٩٦١/١١/١٤ س١٢ ص٩١٢)

القيد الوارد على رفع الدعوى الجنائية إنما يتحقق إذا كانت الجناية أو الجنحة قد وقعت من الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بحيث إذا لم يتوافر أحد هذين الظرفين لم يعد ثمة محل للتقيد بذلك القيد ، فقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث أنه لما كان من المقرر أن المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت فى فقرتها الثالثة على أنه " فيما عدا الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها " فقد دلت بصريح ألفاظها و دلالة مفهومها على أن القيد الوارد على رفع الدعوى الجنائية أو الجنحة قد وقعت من الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بحيث إذا لم يتوافر أحد هذين الظرفين لم يعد ثمة محل للتقيد بذلك القيد . وكان من المقرر كذلك أن الموظف العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق , و يستوى فى هذا الصدد أن يكون عمل الموظف فى مرفق إدراى أو مرفق صناعى أو تجارى , كما يستوى أن تكون تبعية المرفق للحكومة المركزية أو لوحدات الإدارة المحلية , لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه بعد أ حصل الدفع المشار إليه بوجه الطعن و أورد أن الطاعن قدم شهادة تفيد أنه موظف (سائق) بالوحدة المحلية بأولاد صقر طرح ذلك الدفع بقوله " وحيث أنه عن الدفع المبدأى من المتهم فمردود عليه بأن المستفاد من نص المادة ٦٣ أ.ج أنه يشترط لرفع الدعوى على الموظف العام من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة أن تكون الجريمة وقعت منه أثناء

تأديته لأعمال وظيفته أو بسببها , و أن المتهم هنا فى الدعوى الماثلة لم يرتكب الجريمة المنسوبة إليه بمقتضى أعمال وظيفته أو بسببها إذ أنه خالف خط السير الممنوح له من قبل العمل التابع له كما أ، عمله هذا يعد عملاً تجاريا خاصاً بالإدارة التابع لها لغرض نفع خاص بها و هذا العمل خارج عن نطاق العمل الوظيفى للمتهم و من ثم لا يتمتع بالحصانة المنصوص عليها فى المادة ٦٣ أ.ج و بالتالى يضحى الدفع فى غير محله متعينا رفضه" و فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ صحيح القانون إذ أطلق القول بأن مباشرة الجهة الإدارية لعمل تجارى يسلب موظيفها الحماية التى أسبغتها عليهم المادة ٦٣ المشار إليها , فإنه قد رتب على مجرد مخالفة الطاعن لخط السير المحدد له من الجهة التابع لها انقطاع صلته بالوظيفة العامة دون أن يستظهر ما إذا كانت مخالفته لخط السير قد وقعت منه أثناء العمل أو بسببه فلا تعدو أن تكون مخالفة لتعليمات الجهة التابع لها , أم أن ما قارفه الطاعن لم يكن أثناء أداء عمله ولا بسبب أدائه , و من ثم فإن الحكم يكون معيباً بالقصور الذى يوجب نقضه و الإحالة " (الطعن رقم ١٦٠٧٧ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٩٩١/١/١٧)

البــاب الثــالث

ضوابط تسيب الأحكام الصادرة

فى جرائم القتل والإصابة الخطأ

الفصــل الأول
بيـــانات الحكـــم

يتألف الحكم من ديباجة و أسباب و منطوق . و هذه الأجزاء تكون مجموعا واحدا يكمل بعضه بعضا . و الأصل أن تراعى المحكمة عند تحرير الحكم هذا الترتيب المنطقى . غير أن مخالفته لا توجب البطلان , لأن القانون لم يشترط فى تحرير الأحكام شكلا خاصا و لا صيغة معينة , و حسب الحكم أن يشتمل على عناصره الثلاثة و لو اختلف ترتيبها أو اختلطت ببعضها .

أولاً : الديباجة

ديباجة الحكم هى مقدمته التى تعرف بمن أصدره و بموضوعه و أطرافه وتاريخ صدوره و غير ذلك من البيانات اللازمة للتعريف به تعريفا يمتنع معه اللبس فى شأنه أو خلطه بغيره , و لهذا يجب أن يشتمل الحكم على تاريخ صدوره و المحكمة التى أصدرته , بما يقتضيه ذلك من ذكر أسماء القضاة و اسم عضو النيابة الذى حضر , والكاتب الذى تولى تحرير محاضر الجلسة , و يجب أن يشتمل الحكم كذلك على بيان الكيفية التى رفعت بها الدعوى و صفة رافعها , وكل ما يعين على التحقق من صحة رفعها , و أن يحدد أسماء الخصوم وصفاتهم فى الدعوى , و يبين الواقعة و تاريخها ومكانها و ظروف ارتكابها وما باشرته المحكمة من إجراءات فى تحقيق الدعوى , و ما قدمه الخصوم من طلبات , وما أبدوه من دفوع أو وجوه دفاع , سواء ما تعلق منه بالواقع أو بالقانون .

أثر الخطأ و القصور فى بيان الديباجة :

الرأي فى الفقه و القضاء أن الخطأ أو القصور فى بيانات الديباجة لا يؤدى فى كل الأحوال إلى بطلان الحكم ، و إنما يترتب البطلان إذا كان من شأن ذلك التجهيل بالحكم . و تذهب محكمة النقض ـ تفاديا لإيقاع البطلان ـ إلى اعتبار محضر الجلسة مكملا للحكم و جابرا لما قد يشوبه من خطأ أو قصور إلا أنها تستثنى من ذلك تاريخ الحكم ، فلا تقنع عند خلو الحكم منه بوروده فى محضر الجلسة , بل تشترط اشتمال ورقة الحكم على تاريخ صدوره , و إلا كان باطلا . و تعلل محكمة النقض ذلك بأن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل فى ذاتها تاريخ إصدارها , و إلا بطلت لفقدها عنصرا من مقوماتها قانونا , و أنه لا يدرأ هذا البطلان أن يكون تاريخ الحكم ثابتا فى محضر الجلسة . (نقض ١٩٧١/٣/٢٨ أحكام النقض س٢٢ ص٢٩٤ و نقض ١٩٩٥/٥/١٨و الهيئة العامة للمواد الجزئية أحكام النقض س١٦ ص٣٣٩)

اختلف موقف محكمة النقض بالنسبة لبعض بيانات الديباجة , فقد جرى قضاؤها زمنا على أن النص فى الحكم على صدوره باسم الشعب شرط لازم لصحته باعتبار أن هذا البيان لازم لكى يكتسب الحكم شرعيته . و أن خلوه من هذا البيان يفقده السند التشريعى لإصداره , و يفقده عنصرا جوهريا من مقومات وجوده قانونا , و يجعله باطلا بطلانا أصليا من النظام العام . (نقض ١٩٩٢/١٢/٢٤ أحكام النقض س١٣ ص٨٧٣ رقم ٢١١)

غير أنها عدلت بعد ذلك عن هذا القضاء , و استقرت أحكامها على أن خلو الحكم من هذا البيان لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته و لا يرتب بطلانه . وعللت ذلك بأن النص فى الدستور و فى القوانين الإجرائية على أن تصدر الأحكام و تنفذ باسم الشعب يفصح عن أن هذا الصدور فى ذاته أمر مفترض بقوة الدستور نفسه , و لا يتطلب عملا إيجابيا من أحد , و لا يعتبر من بيانات الحكم أصلا . (نقض ١٩٧٤/١/٢١ الهيئتان العامات لدوائر محكمة النقض - أحكام النقض س٢٣ص١)

ثانيا : الأســباب

أسباب الحكم هى المقدمة المنطقية التى يحمل عليها منطوقه , أو هى مجموعة الأسانيد الواقعية و الحجج القانونية التى بنى الحكم عليها , فأفضت إلى ما خلص إليه فى منطوقه . و قد أوضحت محكمة النقض أهمية التسبيب و علته , فقضت بأنه من أعظم الضمانات التى فرضها القانون على القضاة , إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث و إمعان النظر لتعرف الحقيقة التى يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية , و به وحده يسلمون من مظنة التحكم و الاستبداد , لأنه كالعذر فيما يرتأونه و يقدومونه بين يدى الخصوم والجمهور , و به يرفعون ما قد يرين على الأذهان من الشكوك و الريب , فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين . (نقض ١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ١ص١٧٨ رقم ١٧٠)

والتسبيب لازم فى كل حكم , سواء كان قاضيا بالإدانة أو بالبراءة , لأن التسبيب لم يشرع ضمانة للمتهم وحده , بل شرع ضمانة للعدالة ذاتها و إذا كان من حق المتهم أن يعرف الأسباب التى من أجلها حكم القضاء بإدانته , فحق المجتمع فى معرفة أسباب كل حكم يصدره القضاء لا يقل هن ذلك شأنا . و إذا كانت معرفة المحكوم عليه بأسباب حكم الإدانة لازمة لكى يباشر حقه فى الطعن . فهذه المعرفة لازمة كذلك للنيابة العامة - بوصفها ممثلة للمجتمع - لكى تباشر حقها فى الطعن فى أى حكم , سواء كان قاضيا بالبراءة أو الإدانة .

و قد أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات أن يشمل كل حكم على أسبابه , ثم عنيت هى و المادة ٣١١ ببيان الحد الأدنى من العناصر التى تتكون من مجموعها الأسباب , فنصت المادة ٣١٠ على أنه " يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها , و كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة و الظروف التى وقعت فيها , و أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه " ونصت المادة ٣١١ على أنه يجب على المحكمة أن تفصل فى الطلبات التى تقدم إليها من الخصوم , و تبين الأسباب التى تستند إليها " .

الشروط اللازمة لصحة التسبيب و جزاء تخلفها :

لا مراء فى أن التسبيب يكمن فيه فن القضاء . ففى هذه المنطقة من الحكم تبرز شخصية القاضى و يتضح مدى تقافته و فهمه الصحيح لأحكام القانون وتمكنه من أصول الاستدلال , و قدرته على المزج بين ذلك كله و التعبير عنه بلغة واضحة .

ولكى تتحقق الأسباب الغاية منها يجب أن يبين الحكم مضمون كل دليل ومؤداه , و أن يكون لكل دليل مأخذه من أوراق الدعوى , و أن يكون مقبولا فى ذاته . ومتسقا مع غيره من الأدلة , و أن يكون من شأنه أن يؤدى عقلا إلى ما انتهى إليه فى المنطوق .

و يبطل الحكم لخلوه من الأسباب إذا كانت الأسباب مجملة , كأن تقول المحكمة إن التهمة ثابتة من التحقيقات , لأن هذه العبارة لا تصلح أن تكون سببا ، وفى هذا تقول محكمة النقض إنه لو كان الغرض من تسبيب الأحكام أن يعلم من حكم لماذا حكم , لكان إيجاب التسبيب ضربا من العبث , وإنما الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق المراقبة على أحكام القضاة من خصوم وجمهور ومحكمه نقض ما هى مسوغات الحكم , وهذا العلم لابد لحصوله من بيان مفصل ولو الى اقل قدر تطمئن معه النفس والعقل الى أن القاضى ظاهر العذر فى إيقاع حكمه على الوجه الذى ذهب إليه . (نقض ١٩٢٩/٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ا ص١٨٨ رقم ٢٢٣) .

ويبطل الحكم إذا أشار الدليل دون أن يورد مضمونه ومؤداه , أو وجه الاستدلال به كأن يصرح عند الإدانة بأنه عول على تقرير الطبيب الشرعى أو على اعتراف المهتم دون أن يورد مضمون التقرير أو الاعتراف ولا وجه الاستدلال به . ولا يرفع هذا العوار أن يحيل الحكم فى بيان الدليل الذى عول عليه الى ما هو ثابت فى محاضر الضبط أو التحقيق أو فى محاضر الجلسات . ذلك ان ورقة الحكم يجب ان تشمل فى ذاتها على مضمون الأدلة التى اخذ الحكم بها , ولا يسرى فى شأنها ما يسرى على بيانات الديباجة من جواز جبر القصور أو الخطأ فيها بما هو ثابت فى محضر الجلسة وبينت محكمة النقض العلة من إلزام القاضى ببيان مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافيه يبين منها مدى تأيده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى اقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها " (نقض ١٩٦١/١١/٦ أحكام نقض س١٢ ص٨٨٠ رقم ١٧٥م)

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على الطاعنين قد اعتمد فيما اعتمد عليه فى الإدانة على التقارير الطبية الشرعية مكتفيا بالإشارة الى نتائج تلك التقارير دون ان يبين مضمونها من وصف الإصابات وموضوعها من جسم المجنى عليها وكيفيه حدوثها حتى يمكن التحقيق من مدى مواءمتها لادلة الدعوى الأخرى , وكان غير ظاهر من الحكم أن المحكمة حين استعرضت الدليل فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل إلماما شاملا يهيئ لها أن تمحصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على انها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة , مما لا تجد معه محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساده , فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه (نقض ١٩٧٠/١/٢٦ أحكام النقض س٢١ ص١٨٤ رقم ٤٥) وقضت بأن " الحكم يبطل إذا اكتفى فى بيان الدليل بإحالة الى محضر ضبط الواقعة دون أن يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة " (نقض ١٩٩١/١٢/٣١ س٤٢ ص١٣٨٥ رقم ١٨٩ .) كما قضت ببطلانه إذا أحال الى حافظه مستندات المدعى بالحقوق المدنية دون يكشف عن ماهيتها أو يفضح عن مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصر القانونية (نقض ١٩٩١/١٢/٣١ ص١٣٩٠ رقم ١٩٠)

ويشترط لصحة التسبيب ان يكون لكل دليل عول عليه الحكم اصله فى الأوراق , وأن يكون تحصيل الحكم لهذا الدليل أمينا , أي مطابقا للواقع فإذا استند الحكم الى دليل لا اصل له فى الأوراق كان معيبا بالخطأ فى الإسناد . وإذا كان للدليل أصله , لكن الحكم أورده على غير وجهة كان معيبا بمخالفة الثابت فى الأوراق . أما إذا كان للدليل اصله وكان الحكم قد أورده على وجهه , إلا أنه أخطأ فى بيان مصدرة , فلا تأثير لذلك على صحته ومن هذا القبيل أن ينسب , الحكم الى الشاهد انه أدلى بالشهادة التى عول عليها فى تحقيق النيابة العامة , فى حين انه أدلى بها فى جلسة المحاكمة أو العكس , لان الخطأ فى مصدر الدليل لا يضيع . أثره . (نقض ١٩٥٨/٢/٢٥ أحكام النقض س٩ص٢٠٦ رقم٥٩)

ويشترط لصحة الحكم الا تتنافر أسبابه . ويقع ذلك إذا تعارضت أدلته تعارضا يستعطى على التوفيق والمواءمة , لأنها عندئذ تكون متناقضة والتناقض يقضى إلى التهاتر والتساقط , فيصبح الحكم وكأنه غير قائم على أسباب تحمله.

وتعرف محكمة النقض التناقض بين الأسباب بأنه ما يكون من شأنه ان ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر , ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة . (نقض ١٩٧٣/٥/٦ أحكام النقض س٢٤ص٥٩٦ رقم ١٢١ ,و١٩٨٦/٤/٣٠ س٣٧ ص٤٣٤ رقم ١٠٥)

فإذا أوردت المحكمة فى حكمها دليلين متعارضين فى ظاهرهما وأخذت بهما وهى تقضى فى ثبوت إدانة المتهم دون ان يتصدى لهذا التعارض وتبين ما يفيد أنها وهى تقضى فى الدعوى كانت متباينة له ففحصته واقتنعت بعدم وجود فى الواقع , فإنها تكون قد اعتمدت على دليلين متساقطين لتعارضهما , وهذا يجعل حكمها كأنه غير مسبب (نقض ١٩٣٩/١/٢ مجموعة القواعد القانونية ج٤ ص٤٢٢ رقم ٣٢٤)

وقضت كذلك بأنه إذا أورد الحكم واقعة الدعوى على صورتين متعارضين وأخذت بهما معا , فهذا يدل على اختلال فكرته عن عناصرها وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة بحيث لا يستطيع استخلاص مقوماته , سواء ما تعلق منها بتلك الواقعة او بتطبيق القانون عليها . (نقض ١٩٦٥/١٠/١٩ أحكام النقض س١٦ص٧١٨ رقم١٣٦)

ويشترط كذلك إلا تتناقض الأسباب مع المنطوق , وإلا كان المنطوق بلا أسباب تحمله , أو كان قائما على أسباب لا تكفى لحمله .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم فى الدعوى المدنية قد أيد الحكم المستأنف لأسبابه ومع ذلك فإنه فى منطوقه قضى بتعديل التعويض المحكم به بزيادته فإن منطوقه يكون قد جاءت مناقضا لأسبابه . (نقض ١٩٥٢/١٠/٦ أحكام النقض س٤ص٧ رقم ٤)

ويبطل الحكم إذا عول فى أسبابه على دليل لا يقره القانون إما لعدم مشروعيته فى ذاته أو لعدم توافر الشروط اللازمة لقبوله .

ويشترط لصحة تسبيب حكم الإدانة أن يقيم الدليل على ثبوت كل ركن من أركان الجريمة وظروفها المشددة / وأن يورد كل طلبات المتهم ودفاعه وأن يرد عليها إن لم يأخذ بها ، وأن يبين الأسباب التى استند إليها فى ذلك ، وإلا كان الحكم مشوبا بالقصور ، أو به وبالإخلال بحق الدفاع .

ويشترط لصحة حكم الإدانة أيضا أن يبين نص القانون الذى حكم بموجبه , لآن بيان هذا النص فى الحكم جوهرى اقتضته شرعية الجرائم والعقوبات . فإذا خلا حكم الإدانة من بيان النص الذى انزل بموجبه العقاب على المتهم فإنه يكون باطلا . لا يعصمه من هذا العيب ان يكون قد أشار الى مواد الاتهام التى طلبت النيابة تطبيقها مادام لم يفصح عن أخذه بها ولا يكفى أن يذكر الحكم رقم القانون المطبق بل يجب لصحته أن يعين النص الذى طبقه وإذا كان النص المطبق يشمل على عدة فقرات وجب بيان الفقرة المنطبقة إذا كان حكمها يختلف عن حكم الفقرات الأخرى , لآن كل فقرة تعد فى هذه الحالة نصا قائما بذاته . أما إذا لم يختلف الحكم القانونى باختلاف الفقرات فلا على المحكمة إن هى ذكرت رقم المادة المنطبقة دون تعين الفقرة التى طبقتها منها . (نقض ١٩٥٦/١٠/٢٣ أحكام النقض س٧ص١٠٦١ رقم ٢٩١ ونقض ١٩٦٠/٤/١٢ أحكام النقض س١٣ ص٣٥١ رقم ٧٠) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إشارة الحكم الى المادة ٤٠ عقوبات (الخاصة بالاشتراك) تكفى فى بيان مادة القانون التى طبقتها المحكمة على المهتم بوصفه شريكا ولو لم تشر الى فقرتيها الخاصتين بطريقى الاتفاق والتحريض . (نقض ١٩٥٧/٦/١٠ أحكام النقض س٨ ص٦٤٠ رقم ١٧٦) .

ويشترط لصحة الحكم أخيرا أن يكون واضح العبارة لا تعسر قراءته ولا فهمه . فيبطل الحكم إذا كانت أسبابه قد كتبت بعبارات غير مفهومة أو بخط غير مقروء , لآن هذا العيب يعوق الخصوم كما يعوق محكمة النقض عن تفهم مرامى الحكم , فلا يتمكن الخصوم من إعداد طعنهم عليه , ولا يتاح لمحكمة النقض بدورها الاستيثاق بأن القانون طبق تطبيقا صحيحا , ويكون الحكم فى واقع أمره خاليا من الأسباب .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لكى يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به , أما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء أو إفراغه فى عبارات عامة معماة , أو مجهلة , فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام , ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم . وبناء على ذلك قضت بأنه لما كان الحكم المطعون فيه قد خلا فعلا من أسبابه لاستحالة قراءتها , وكانت ورقه الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب ان تحمل أسبابها وإلا بطلت لفقدانها عنصرا من مقومات وجودها , وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها , فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته , لاستحالة إسناده الى اصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه , مثبت لأسبابه ومنطوقه , فإنه يكون مشوبا بالبطلان . (نقض ١٩٩١/١١/٣ أحكام النقض س٤٢ ص١٠٨٨ رقم ١٥٢)

ثالثا: المنطـوق

منطوق الحكم هو النتيجة المنطقية لأسبابه , او هو القرار الفاصل فى موضوع الدعوى , أو فى مسألة ثارت قبل الفصل فى الموضوع . يمكن القول بأن المنطوق هو القضاء , لأنه الذى يحسم النزاع ويبلغ بالدعوى غايتها ويحقق دورها ووظيفتها , ويحدد لكل خصم ما له وما عليه . وهذا الجزء من الحكم هو الذى يجب النطق به علنا , وهو الذى تثبت له حجية الشيء المقضي أو قوته , وهو الذى يتجه إليه الطعن أساسا . فهو الذى ينصب النعى عليه . وهو الذى يطلب الطاعن إلغاءه او تعديله .

وإذا كان الحكم قاضيا بالإدانة وجب أن يحدد العقوبة المحكوم بها من حيث نوعها ومداها ، وإذا نظرت المحكمة فى الدعوى المدنية التابعة وجب عليها أن تفصل فى التعويضات ما لم تر أن الفصل فيها يستلزم تحقيقا ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية ، فعندئذ تحيل الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية بلا مصاريف . (م٣٠٩ إجراءات)

و إذا كانت العقوبة المقضى بها هى الإعدام وجب أن يشتمل المنطوق على ما يفيد صدور الحكم بالإجماع فإذا خلا المنطوق من ذلك كان الحكم باطلا . ولا يقدح فى ذلك ـ كما تقول محكمة النقض ـ أن يكون قد ورد فى أسباب الحكم آن المحكمة قررت بإجماع أراء قضاتها استطلاع رأى المفتى وذلك لما هو مقرر من أن النص على الإجماع قرين النطق بالحكم بالإعدام شرط لازم لصحة صدور الحكم بهذه العقوبة . (نقض ١٩٩٣/١١/٣ أحكام النقض س٤٤ ص٩١٩ رقم ١٤٤) .

والنطق بالحكم علنا واجب فى كل الأحوال ولو كانت المحكمة قد نظرت الدعوى فى جلسة سريه ومظهر العلانية أن تعتلى المحكمة المنصة وأن تواجه الخصوم وجمهور الحاضرين ثم تتلو المنطوق علنا . ولا يصح للمحكمة أن تعهد الى كاتب الجلسة بإعلام ذوى الشأن بمنطوق الحكم بدلا من أن تنطق هى به علنا ولا يصح لها كذلك - بدلا من تلاوة المنطوق فى جلسة علنية - أن تنطق به وهى فى غرفة المداولة من خلال مكبر الصوت بحيث يسمعها جمهور الحاضرين فى قاعة الجلسة , لآن هذا الإجراء لا تحقق به العلانية التى عناها القانون , فضلا عن انه يتعذر فى الحالة معرفة الشخص الذى تلا المنطوق من داخل الغرفة .

والأصل فى المنطوق أن يكون صريحا , إلا أنه يصح فى بعض الأحوال ان يكون ضمنيا . ويقع ذلك حين يكون الفصل فى بعض الطلبات أو الوقائع أو الدعاوى مقتضيا بحكم اللزوم العقلى الفصل على نحو معين فى طلب أو واقعة أو دعوى أخرى , بحيث لا يستقيم مما صرح به المنطوق مع الفصل فى هذه الأمور على نحو آخر . ومن قبيل ذلك الحكم الصادر ببراءة المتهم لعدم ارتكابه الفعل المسند إليه , أو لعدم كفاية الأدلة فهذا الحكم يقتضى بالضرورة العقلية القضاء برفض الدعوى المدنية , حتى وإن لم يصرح بذلك فى منطوقة , ومن ثم يكون المدعى المدنى قد توافرت له الصفة والمصلحة فى الطعن فى هذا الحكم . (نقض ١٩٨٨/٦/١٩ أحكام النقض س٣٩ ص٨١٦ رقم ١٢٢ نقض ١٩٩٠/٤/١٢ س٤١ ص٦١٧ رقم ١٠٥)

وقضت أيضا بأن : لا يلزم ان ينص صراحة فى منطوق الحكم على رفض الدفوع التى أبداها المهتم فى المرافعة , اكتفاء بما ورد فى أسبابه , إذ فى قضائه بالإدانة ما يفيد ضمنا انه أطرح هذه الدفوع ولم يأخذ بها . (نقض ١٩٥٦/١١/١٥ أحكام النقض س٧ ص١١٣٤ رقم ٣١٣ راجع كل ما سبق الدكتور /عوض محمد عوض الجنائية ص٧٣٤ وما بعدها)

التطبيقات القضائية لتسبيب الحكم فى جرائم القتل والإصابة الخطأ :

قد أصدرت محكمة النقض العديد من الأحكام فى ضوابط تسبيب الأحكام منها ما يتعلق بالتسبيب الصحيح ومنها ما يتعلق بالتسبيب العيب لجرائم القتل والإصابة الخطأ وهما على الترتيب التالى :

أولا : التطبيق العملى للتسبيب المعيب لجرائم القتل و الإصابة الخطأ :

من التطبيقات القضائية للتسبيب المعيب لجرائم القتل والإصابة الخطأ ما يتعلق منها برابطة السببية وما يتعلق بركن الخطأ ومنها ما يتعلق بالخطأ والسببية معا ومنها ما يتعلق بعدم الرد على الدفوع الجوهرية المتعلقة بالخطأ والسببية أو عدم ذكر نص القانون أو عدم بيان الأدلة وهناك العديد من الأحكام التى تشتمل على اكثر من عيب وهم على الترتيب التالى :

عيب التسبيب المتعلق بركن الخطأ :

يعد اجتياز سيارة لأخرى خطأ إذا رأى ذلك لشل حركة المرور دون مقتض وقد قضت محكمة النقض بأن : إن اجتياز سيارة ما يكون أمامها فى الطريق لا يصح فى العقل لذاته خطأ مستوجبا للمسئولية مادام لم يقع فى ظروف وملابسات تحتم عدم الإقدام عليه , كقصر عرض الطريق أو انشغال السكة بسيارات أخرى قادمة من الاتجاه المضاد أو عدم استطاعة سائق السيارة التثبت ببصرة من خلو الطريق أمامه أو غير ذلك , إذ منع الاجتياز على الإطلاق وعدة دائما من حالات الخطأ من شأنه ان يشل حركه المرور فى الطريق دون مقتض , وهذا مما تتأذى به مصالح الناس فضلا عن مخالفته للمألوف نزولا على حكم الضرورة , ولذلك فإنه إذا أدانت المحكمة المتهم فى تهمه قتل المجنى عليه خطأ دون تثبت عليه انه حين جاوز السيارة التى كانت تسير أمام سيارته فى الطريق لم ينبه المارة بالزمارة كما جاء فى وصف الواقعة التى طلبت محاكمته من اجلها , او تثبت ما يسوغ عد مجاوزته تلك السيارة خطأ يحاسب عليه , ودون ان تبين كيف كانت المجاوزة سببا فى قتل المجنى عليه على الرغم من تمسك المتهم فى دفاعه بأن الحادث وقع قضاء وقدرا لأن المجنى عليه , وهو غلام , خرج من اليمين يعبر الطريق أمام السيارة وهى تسير سيرا معتادا فاصطدم بجانبها دون أن يراه السائق الذى كان دائم التنبيه بزمارته , وعلى الرغم من ان المعاينة التى أجريت تؤيده , وإذ أدانت المحكمة المتهم مع كل ذلك فإن حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه . (لطعن رقم ٨٨٣ لسنة ١٦ق ـ جلسة١٩٤٦/٤/١٥)

كما ليس هناك تلازم حتمى بين السرعة والانحراف ، وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم الاستئنافي الذى أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ لم يتعرض للأدلة التى بنت عليها محكمة الدرجة الأولى حكمها بالبراءة من الحادث وقع فجأة اثر انفصال عجلة السيارة التى كان يقودها المتهم وفقد السيطرة

عليها , فإنه يكون قاصرا متعينا نقضه , وكان يجب لسلامته أن يتناول هذا السبب الذى أسست عليه محكمة الدرجة الأولى قضاءه أو يقيم الدليل قبل انفصال عجله القيادة إنما وقع اثر خطأ او تقصير من جانب المتهم ما دام انه ليس هناك تلازم حتمى بين السرعة والانحراف . (الطعن رقم ١٤٧٨ لسنه ١٧ق ـ جلسة ١٩٤٧/١٢/١٥) .

ويجب على المحكمة ان تذكر وقائع الاهمال وعدم الاحتياط وعدم الحذر فى حكمها والإ كان حكمها قاصراُ يجب نقصه وقد قضت محكمة النقض بأن: إذا كان الحكم قد ادان المتهم (سائق ترام) فى جريمه القتل الخطأ بناء على ما قاله من أنه كان يقود الترام بإهمال وعدم إحتياط ولم يقف به عند المحطة التى يتحتم عليه الوقوف عندها ولم يتخذ الحيطة والحذر عند عبور الطريق الذى كانت تسير به السيارة التى إصطدم بها , فإنه لا يكون قد بين وجه الخطأ بيانا كافيا إذ لم يذكر وقائع الإهمال وعدم الإحتياط وعدم الحذر كما يبين علاقة عدم الوقوف بالمحطة بوقوع الحادث وبهذا كان قاصرا قصورا يستوجب نقضه.(الطعن رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٧ جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢) وبأنه " من حيث ان الحكم الابتدائى الذى إعتنق اسبابه الحكم المطعون فيه قد إقتصر فى بيانه لواقعه الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله : " ومن حيث ان وجيز الدعوى ان المتهم تسبب بخطئه فى قتل المجنى عليه وذلك على النحو المبين بالمحضر " ومن حيث ان المحكمة تطمئن الى توافر ركن الخطأ فى حق المتهم من قيادته السيارة بمنطقة آهلة بالساكن وفى موعد خروج القادمين الى حيث يرزقون مما تطمئن المحكمة الى ان المتهم كان يقود السيارة دون إحتياط وعدم إحتراز مما يتعين معاقبته لما كان ذلك , وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالآدانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها , وكان من المقرر ان ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية , وأنه يجب لسلامه القضاة بالادانة فى جريمة القتل الخطأ ـ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ـ ان يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطةالسببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ـ وكان الحكم الابتدائى الذى اخذ بأسبابه الخكم المطعون فيه قد خلص الى إدانة الطاعن دون ان يبين واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى اقام عليها قضاءه ومؤدى كل منها فى بيان كاف عن مدى تأيده واقعة الدعوى , ودون ان يبين كيفية وقوع الحادث وموقف المجنى عليه وسلوكه ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعة وأثر ذلك كله فى قيام او عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية , كما أغفل بيان إصابات المجنى عليه وكيف انها أدت إلى وفاته من واقع تقرير فنى بإعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والإعادة (الطعن رقم ٧ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٨/٥/١٣)وبأنه " متى كان الحكم لم يستظهر كيفية سلوك المطعون ضدة الاول (المتهم) اثناء قيادة السيارة ومدى إتساع الطريق امامه وما كانت الظروف والملابسات

تسمح له ان يتقدم بسيارته وخلفها المقطورة السيارة التى أمامه ليستبين مدى الحيطة الكافية التى كان مقدورة اتخاذها مدى العناية والحذر الذين كان بذلهما والقدرة على تلافى الحادث من عدمه وأثر ذلك على قيام ركنى الاهمال ورابطة السببية , فإنه يكون مشوبا بالقصور .(الطعن رقم ٥٣٠ لسنه٤٢ق ـ جلسة ١٩٧٢/٦/١٢ س٢٣ ص٩٢١)

ويجب ان تبين شهادة الشهود الحالة التى كان عليها المجنى عليه والمتهم وقت وقوع الحادث وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الثابت أن احداُ من الشهود لم ير الحادث وقت وقوعه ولا كيف اصيب المجنى عليه , وكل ما قالوة هو انهم حين سمعوا الصياح رأوا سيارة مسرعة ولما ذهبوا الى حيث وجدوا المجنى عليه ميتا علم أولهم (فلان) من مجهول ان السيارة التى اصتدمت المجنى عليه هى رقم كذا فإن إدانة قائد هذه السيارة بقوله ان خطأة ثابت من ان السيارة مرت بسرعة وبسبب هذة السرعة صدم المجنى ولم يتمكن من مفاداته لا تكون مستندة الى اصل صحيح , إذ ليس فى شهادة هؤلاء الشهود ما يصور الحالة التى كان عليها المتهم والمجنى عليه وقت حدوث الحادث " (الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٨/١/٢٠) .وبأن لما كان الثابت من تحصيل الحكم لاقوال الشاهد ـ التى إعتمد عليها فى إدانة الطاعن ـ أنه لم ير الحادث وقت وقوعة ولا كيف اصيب المجنى عليه , فقد بات قاصرا لا يدفعه ما تناهى إليه من ان السرعة الزائدة وما خلفته من اثر للفرامل على الطريق هى التى ادت الى وقوع الحادث لأن ذلك لا يعدو ان يكون استدلالا على كنه الخطأ الذى يتراخى الى ما بعد ان يكشف الخكم عن ظروف الواقعة وموقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث وهو ما خلا الحكم من بيانه " (الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٤٣ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/١١) .وبأنه" إذا كان الحكم الابتدائى الذى قضى ببراءة المتهم فى جريمة قتل خطأ قد بنى على ان المجنى عليه هو المتسبب فى الحادث الذى راح ضحيته , وعلى أنه لم يثبت بطريق الجزم ان الترام الذى كان يقودة المتهم هو الذى دهم المجنى عليه , ثم جاء الحكم الاستنئنافى فأثبت هو ايضا على المجنى عليه انه أخطأ , ولكنه مع ذلك أدان المتهم قائلا عن الشاهد , الذى كانت اقواله فى التحقيق عقب الحادث هى عماد هذا الحكم فى الاثبات انه لم يكن صادقا فيما قرره امام المحكمة من انه لم يعرف ان الترام الذى صدم المجنى عليه هو الذى كان يقودة المتهم , وذلك دون ان يبين سنده فيما قال به ولا سبيل تلك المعرفة التى ينكرها المتهم نفسة وينسبها الحكم إليه , فإن هذا يكون قصورا فى التسبيب , وخصوصا إذا كان كل كلام هذا الشاهد فى التحقيق هو انه قد حصل على رقم الترام عن طريق غيرة وأنه لم ير بنفسه مما لا ينبغى ان يقام له كبير وزن فى الإدانه التى لا يصح أن تقام إلا على الجزم واليقين , وعلى الأخص إذا كان فى الدعوى من الادلة ما هو بحسب ظاهرة فى صالح المتهم" (الطعن رقم ٧ لسنة ١٦ق ـ جلسة ١٩٤٥/١١/٢٦) .
ويجب ان يبين الحكم الخطأ الذى ارتكبه المتهم ورابطة السببية بين هذا الخطأ المرتكب وبين الفعل الضار الذى وقع بحيث لا يتصور وقوع الضرر إلا نتيجة لذلك الخطأ وقد قضت محكمة النقض : تقتضى جريمة القتل الخطأ ـ حسبما هى معرفة به المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ـ لإدانه المتهم بها ان يبين

الحكم الخطأ الذى قاارفة ورابطة السببية بين الخطأ وبين القتل , بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ , لما كان الحكم لم يبين أوجه الخطأ التنسبت الى الطاعنين بما ينحسم به أمرها , ولم يحققها بلوغا الى غاية الامر فيها , كما لم يبين علاقة السببية ايضا بالإستناد الى الدليل الفنى المثبت لسبب القتل لكونه من الامور الفنية البحتة , فإنه يكون واجب النقض والاحالةبالنسبة الى الطاعنين الاول والثالث , وكذا بالنسبة الى الطاعن الثانى ولو انه لم يقرر بالطعن وذلك بالنظر الى وحدة الواقعة ولحسن سير العدالة . (الطعن رقم١٠٩٢ لسنة ٣٩ق ـ جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س٢٠ص ٩٩٣) وبأنه" من المقرر - وفق قواعد المرور - ان قائد السيارة هو المسؤل عن قيادتها مسؤلية مباشرة , ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر ، ومفروض عليه تزويدها بمرآه عاكسة متحركة تمكنة من كشف الطريق خلفه , لما كان ذلك فإن السير بالسيارة على إفريز الطريق او الى الخلف يوجب على القائد الإحتراز والتصبر للإستيثاق من خلو الطريق مستعيا بالمرآه العاكسة , ومن ثم فليس يرفع عنه ذلك الواجب استعانته بآخر . لما كان ذلك وكان الحمال الذى عول المطعون ضدة , إنما كان أمام السيارة والى يمينها فى حين كان الطاعن يرتد الى الخلف واليسار فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر ذلك الذى اسفرت عنه المفردات المضمونة من ان يشاهد الرؤية قرر ان المطعون ضده كان يقود تلك السيارة فوق الإفريز بإرشاد حمال السيارة وأنها رجعت الى الخلف أكثر من اللازم غى الوقت الذى خرج فيه المجنى عليه من مصنع لمكان الحادث فإنحضر بين حائطه والسيارة , كما قرر الشاهد .... أنه شاهد المجنى عليه منحصرا بين الحائط والسيارة وهى تقف على قيد عشرة سنتيمترات من الحائط , كما أبانت المعاينه ان السيارة كانت تسير فوق الإفريز وعلى مسافة ٢٠سم من حائط المصنع حيث وجد كسر بالباب الذى يقع بمبنى المصنع وسلوك المطعون ضدة أثناء قيادة السيارة للخلف فوق الإفريز وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح له بذلك ليتبين مدى الحيطة الكافية التى كان عليه اتخاذها ومدى العناية والحذر الذين كان عليه بذلهما لتلافى الحادث وأثر ذلك على قيام ركن الخطأ ورابطة السببية , فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور " (الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٤ق ـ جلسنة ١٩٧٥/٢/٢٤) س٢٦ص١٨٤) .وبأنه " ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إقتصر فى بيانه لواقعه الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله " وحيث إن الاتهام المسند الى المتهم ثابت فى حقة ثبوتها كافيا مما جاء بمحضر ضبط الواقعة ومن عدم دفعة لها بدفع أو دفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابة طبقا لمواد الاتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج " لما كان ذلك , وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما يتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها , وكان من المقرر ان ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم الغير عمدية , وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ـ ان يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى إدانة الطاعن إستناداً الى انه

صدم المجنى عليها حال قيادته السيارة دون ان يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن اثناء قيادتة للسيارة , وكنه الخطأ الذى وقع منه , ورابطة السببية بين الخطأ والوفاة بحيث لا يتصور حدوث الوفاة بغير هذا الخطأ , فإن الحكم يكون معيبا بالمقصور , مما يستوجب نقضة والاعادة " (الطعن رقم ١٩١٠٨ لسنة ٦٠ق ـ جلسة ١٩٩٧/٦/٥) ، وبأنه "من حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه إقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والادلة على ثبوتها فى حق الطاعن على قولة " وحيث بالإطلاع على الاوراق وما جاء فيها تبين ان التهمة ثابتة فى حق المتهم ثبوتا يكفى لإدانته وانه لم يدفع التهمة بدفع الامر الذى يتعين معاقبته طبقا لمواد الاتهام عملا بنص المادة ٢/٣٠٤أج " وأضاف الحكم المطعون فيه بعد ان افصح عن اخذة بأسباب الحكم المستأنف ـ قوله " وحيث تبين من أقوال شاهدى الواقعة وأقوال المتهم ان المجنى عليه والشاهد الاول كانا يستقلان الدراجة الامر الذى معه لم يتبصر المتهم بموضع المجنى عليه فصدمه مما تسبب فى احداث إصابته التى أودت بحياته ....." لما كان ذلك وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانه ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة التى حتى يتضح وجة إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا , وكان من المقرر ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية , وأنه يجب لسلامة القضاء بالادانه فى جريمة القتل الخطأ ـ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ـ ان يبين الحكم الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ , وكان الحكم المطعون فيه ـ سواء فيما إعتنقه من اسباب الحكم الابتدائى أو ما أضافه اليه من اسباب اخرى قد إكتفى فى بيان الدليل بالإحالة الى اوراق دون ان يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على الجريمة التى دان الطاعن بها ، إذ فضلا عن انه لم يتبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن قيادته للسيارة وكنه الخطأ الذى وقع منه ويورد الدليل على كلل ذلك مردودا الى اصل ثابت فى الاوراق , كما لم يبين موقف المجنى عليه ومسلكة اثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية , كما اغفل بيان إصابات المجنى عليه وكيف أنها أدت الى وفاته من واقع تقرير فنى بإعتبار ان ذلك من الامور الفنية البحتة , الامر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم , ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضة والإعادة , دون حاجة الى بحث باقى ما يثيرة الطاعن بأسباب الطعن . (الطعن رقم ٢٥٨٦٨ لسنة ٦٣ق ـ جلسة ١٩٩٩/٧/٢٧) وبأنه " إن جريمة القتل الخطأ حسبما هى معرفة به المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات تقتضى لإدانة المتهم بها ان يبين الحكم الخطأ الذى ارتكبه المتهم ورابطة السببية بين هذا الخطأ المرتكب وبين الفعل الضار الذى وقع بحيث لا يتصور وقوع الضرر إلا نتيجة لذلك الخطأ , فإذا كان مؤدى ما ذكرة الحكم فى تبرير إدانه المتهم فى جريمة القتل الخطأ هو ان ا لمتهم قد إنحرف بالسيارة التى كان يقودها فصدمت المجنى عليه الذى كان سائرا فى الطريق فتسببت عن ذلك وفاتة , فهذا الحكم لا يكون قد عنى بإستظهار الخطأ الذى

إرتكبه المتهم ولا علاقة هذا الخطأ بوفاة المجنى عليه فيكون لذلك معيبا متعينا نقضه " (الطعن رقم١٢٧٧ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩)

ويجب على المحكمة ان تبين وجه الاهمال وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الحكم الذى أدان المتهم (قائد السيارة) فى جريمة القتل الخطأ لا تبين منه وجهة النظر التى إنتهت إليها المحكمة فى كيفية وقوع الحادث وعلى الأخص ما إذا كانت مصادمة المجنى عليها قد حصلت من مقدم السيارة أو من جانبها حتى يمكن تحديد وجه الإهمال الذى وقع من المتهم ولم يبين كذلك الاساس الذى اعتمد عليه فى القول بأن المتهم لم يستعمل فرامل السيارة إلا قبل إدراك المجنى عليها بمترين , وأنه كان يستطيع رؤيتها قبل ذلك , وكل ذلك جوهرى فى إستظهار خطأ المتهم وقيام رابطة السببية بينه وبين الحادث , فهذا قصور فى البيان يستوجب نقض الحكم . (الطعن رقم٤٩٥لسنة٢٠ق جلسة ١٩٥٠/١١/١٧) .

مثال لحكم يجب نقضه ، فقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ مقتصرا فى بيان ركن الخطأ على قوله " فمرت سيارة نقل محمله اقفاصا مسرعة وبعد مرورها تبين انها صدمت المصاب " فإنه يكون قاصرا عن اثبات الخطأ فى حق المتهم ويتعين لذلك نقضه . (الطعن رقم١٢٠ لسنة ٢١ق ـ جلسة١٩٥١/٣/١٢) .

مدى مسؤلية كمسارى العربة عما يدور فى عربة اخرى فقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم المطعون فيه قد أدان الطاعنين الأول لأنه بصفتة كمساريا للعربة الخلفية أطلق زمارته مع انه كان فى موضع يستطيع معه رؤيه المجنى عليه وهولا يزال يهم بالنزول من القاطرةالتى كان يعمل فيها ولأن زمارته كانت السبب المباشر المباشر فى تحرك الطاعن الثانى (سائق الترام) بالترام , والثانى لأنه سار بالترام دون ان يطلق كمسارى القاطرة زمارته كما تقضى بذلك تعليمات شركة الترام , ولم يكن هذا الحكم قد بين مدى مسؤلية كسمارى العربه عما يدور فى عربة اخرى غير تلك التى عهد إليه بالعمل فيها من واقع تعليمات تلك الشركة , فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه .(الطعن رقم٧٠ لسنة ٢١ق ـجلسة ١٩٥١/٣/٢١) وبأنه " متى كان الحكم إذ قضى بإدانة المتهمين فى جريمة القتل الخطأ قد اقم قضاءة على اساس ان كمسارى كل عربة من عربات الترام مسؤل عما يحصل فى العربة الاخرى غير التى عهد اليه العمل فيها دون ان يبين اساس هذة المسؤلية ومداها وهل هناك تعليمات من ادارة الترام فى هذا الصدد تجعل المتهمين مسؤلين عن كلتا العربتين فإنه يكون قد انطوى على قصور يعيبه " (الطعن رقم٤٢١ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/٥/٤)

يجب على الحكم ان يستظهر مدى السرعة و المسافة فقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد إجتياز الطاعن بسيارته لما امامه من عربات نقل ما يوفر الخطأ فى جانبة على الرغم من ظهور المجنى عليه امامه فجأة من بين هذة العربات التى تحجب عنه الرؤيه بقصد عبور الطريق , دون ان يستظهر مدى الحيطة الكافية التى ساءله عن قعوده عن اتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها وأغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكة وظهوره فجأة امام الطاعن وتحديد المسافة التى كانت تفصلة عنه ليتثنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى هذه الظروف وتلك المسافة على تلافى الحادث واثر ذلك كلة فى قيام او عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببيه التى دفع الطاعن ـ وعلى ما جاء

بمدونات الحكم ـ بانقطاعها , لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ سكت عن بحث كل ما تقدم فإنه يكون مشوبا بالقصور . (الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٣٨ق ـ جلسة ١٩٦٨/١٢/٩ س١٩ ص١٠٦٩) وبأنه " إذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة القتل قد استدل على خطأ المتهم بإسراعه فى قيادة السيارة بقولة ان المتهم قد قرر انه رأى المجنى عليها اول مرة على مسافة أربعة أمتار وهى مسافة كانت كافية لتفادى الحادث بالإنحراف الى جانب الطريق الخالى لو لم يكن مسرعا , وكان ما ساقة الحكم فى شأن مسألة الاربعة الامتار لا يكفى لبيان ركن الخطأ ما دام لم يستظهر مدى السرعة التى كان يجب على المتهم الا يتجاوزها ولم يبين كيف كانت هذة المسافة فى الظروف التى وقع فيها الحادث كافية لتفاديه وما هى السرعة التى تكون فيها المسافة كافية لذلك , فهذا من الحكم قصور يعيبه بما يستوجب نقضه " (الطعن رقم ٥٩٩ لسنة٢٣ق ـ جلسة ١٩٣٥/٥/١٨) .

عدم استعمال آلة التنبيه وحدها غير كاف لتوافر ركن الخطأ وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان كل ما اثبته الحكم من خطأ الطاعن هو انه لم يستعمل آلة التنبية ولم ينتبه لنداء والد المجنى عليه إذ حاول لفت نظرة لوجود إبنه الطفل وصدمة بعجلة السيارة من الجهة اليمنى , ثم استدل بما ظهر من المعاينه من وجود آثار احتكاك بالحائط بإرتفاع نص متر وهو المكان الذى وقع به الحادث , فهذا الذى اثبته الحكم غير كاف بيان واقعة الدعوى بما يتضح منه ركن الخطأ من الطاعن ومكان المجنى عليه قبل الحادث وهل كان فى استطاعة الطاعن ان يراة قبل إصطدامة بمؤخرة السيارة , ولذلك فإنه يكون قد شابه قصور يعيبه بما يستوجب نقضه . (الطعن رقم ٦٠٣ لسنة ٢٣ق ـ جلسة ١٩٥٣/٥/١٨) وبأنه "ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فية بعد ان يبين واقعه الدعوى , استدل على توافر ركن الخطأ فى جانب الطاعن من قيادته للسيارة بسرعة كبيرة وعدم إستعماله لآلة التنبية لما كان ذلك , وكان عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والانظمة وإن امكن اعتبارة خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ إلا ان هذا مشروط بأن تكون هذة المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعة لولاها , وكان من المقرر انه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ , ان يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب الى المتهم , وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للامور , كما انه من المقرر ان الخطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة , لما كان ذلك , وكان الحكم المطعون فيه قد إتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة بسرعة ودون إستعمال آلة التنبيه ما يوفر الخطأ فى جانبه دون ان يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه إستعماله آلة التنبية وكيف كان إستعماله لها مع القيادة السريعة سببا فى وقوع الحادث , كما أغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكة ليتسنى ـ من بعد ـ بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعة , وأثر ذلك كله على قيام او عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية , فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على

تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة " (الطعن ٣٠٤١١ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٩٩٥/١٠/٤) .

ويجب ان يبين الحكم مضمون ما شهد به السائق وكذا ما شهد به الضابط وما جاء بالمعاينة وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم يبين منه ان المحكمة لم تأخذ برواية المتهم (قائد سيارة للجيش) بقولة انها تخالف ما قرره الضابط الذى كان يركب بجوارة وما قاله سائق السيارة الملاكى التى إصطدم بها وما ظهر من المعاينة من أن هذة السيارة كانت تسير امام سيارة الجيش وفى نفس اتجاهها , ويبنى مسؤلية المتهم على ان محاولته مفاداة السيارة الملاكى التى كانت تسير أمامه فى مفترق الشارعين عند مكان الحادثة كانت مجازفة منه يتحمل هو وحدة مسؤليتها , وأنه مهما قيل من خطأ سائق السيارة الملاكى فى إنحرافه الى اليسار ورغم رؤيته سيارة رغم رؤيته سيارة الجيش القادمة خلفة فلا شك فى انه (أى المتهم) لو كان يقظا لما إصطدم بالسيارة المذكورة ولو كان يسير بسرعة معقولة لما إرتطم بالحائط الذى اختل من ذلك ولما تهشمت السيارة , فها الحكم يكون قاصر البيان إذ هو لم يورد مضمون ما شهد به سائق السيارة الملاكى ولا ما شهد به الضابط ولا ما أثبتته المعاينة ، كما لم يبين مدى تدخل قائد السيارة الملاكى الذى إفتراض خطأه ولم يحدد لمعرفة مبلغ تأثيرة فى حصول الحادث وفى مسؤلية المتهم " (الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٢٢)

ومن الحالات التى يجب فيها على المحكمة الاستعانة بخبير فقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية , فإن عليها ان تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها , وانه وإن كان لها ان تستند فى حكمها الى الحقائق الثابتة علميا , إلا انه لا يحق لها ان تقتصر فى تفنيد تلك المسألة الى ما قد يختلف الرأى فيه , وإذ كان تقدم , وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى ان قائد السيارة الحريص يمكنه التحكم فى عجلة القيادة وتلافى وقوع أى حادث بسب انفجار إحدى إطارات السيارة دون ان يبين سند هذا الرأى فى هذة المسألة الفنية , وكانت المحكمة قد أرجعت خطأ الطاعن الى هذه المسائل الفنية التى تصدمت لها دون الإستعانه بخبير , فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور . (الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٥ ـ س٢١ ص٩٩٧) .

ومن الحالات التى يجب فيها على المحكمة ان تجرى تحقيقات لمعرفة حقيقة الواقعة فقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر ان الاحكام يجب ان تبنى على اسس صحيحة من اوراق الدعوى وعناصرها , فإذاا استند الحكم الى رواية او واقعة لا اصل لها فى التحقيقات فإنه يكون معيبا لإبتنائه على اساس فاسد , متى كانت هذة الرواية او الواقعة هى عماد الحكم , إذ كان ما تقدم وكان الثابت من الإطلاع على المفردات , ان واقعة انطلاق المجنى علية من سيارته وعبورة الطريق وهو فى عجلة من أمره , لا سند لها فى التحقيقات اللهم إلا ما ورد على لسان الشرطى الشاهد فى محضر جلسة المحاكمة وهو ما لم يعرض له الحكم بالمناقشة ، وكان مجرد وقوف سيارة المجنى عليه الىا يمين الطريق لا يؤدى بطريق اللزوم العقلى الى ان يكون صاحبها قد غادر مسرعا ومتعجلا الى الجانب الاخر من الطريق , كما كسر زجاج السيارة الامامى من الجهة اليمنى , لا يعنى بالضرورة انه نتيجة اندفاع المجنى عليه نحوها وارتطامة بها , بل قد يصح فى العقل ان يكون نتيجة اصطدام السيارة به مما كان يقتضى من المحكمة ان تجرى تحقيقا

تسجيلى به حقيقة الامر , وصولا الى تعرف هذة الحقيقة وتقديرا لمدى مسؤلية المطعون ضده . (الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١ س٢٠ص١٣٣٩)

الانحراف بالسيارة من جهة الى جهة اخرى ليس دليلا على الخطأ فقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان ما أورده الحكم فى مدوناته , لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن , وكان مجرد الانحراف من جهة الى جهة أخرى بالسيارة ووجود آثار فراملها لا يعتبر دليلا على الخطأ الا إذا لم يكن هناك ما يبرر ذلك ـ وهو ما لم يوضحه الحكم ـ فضلا عن ان الاسباب التى استند إليها الحكم المطعون فيه خلت من بيان رابطة السببية بين ما وقع من المتهم وبين وفاة المجنى عليها , فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه . (الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ -س٢١ص٤٢٧) .

ويجب على الحكم ان يبين اصابات المجنى عليه ونوعها وكيف أدت الى الوفاة وقد قضت محكمة النقض : لئن كان الحكم المطعون فيه قد دلل على السيارة قيادة الطاعن إصطدمت من الخلف بالسيارة التى كان المجنى عليه الاول يقف على سلمها بحكم عملة " كحمال " اثناء وقوفها بالطريق وأنه ترتب على ذلك وفاته إلا أنه فيما انتهى إليه من إدانة الطاعن لم يذكر شيئا عن بيان الإصابات التى احدثها بامجنى عليهما ونوعها وكيف أدت الى الوفاة أولهما وذلك من واقع الدليل الفنى - وهو التقرير الطبى - مما يعيب الحكم بالقصور .(الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٤٢ق - جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥ س٢٣ص١٤٦٤)

يشترط لاعتبار ان يكون مخالفة القوانين والقرارات واللوائح والانظمة خطئاً مستقلاً ان يكون هو بذاته سبب الحادث وقد قضت محكمة النقض بأن: لما كانت المادة ٧٩ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور قد حظرت استعمال النور الأمامى العلوى والأنوار العالية بصفة مستمرة عند مركبة بأخرى خارج المناطق المأهولة , وكان عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والانظمة وإن أمكن إعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل والإصابة الخطأ إلا ان هذا مشروط بأن تكون هذة المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعة لولاها , وكان من المقرر انه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصولة وكنة الخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقف كل من ا لمجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث , وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلتة عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للامور , كما انه من المقرر ان خطأ الغير يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة , لما كان ذلك , وكان الحكم المطعون فية قد إتخذ من مجرد ما قال به من قيادة الطاعن للسيارة مسرعا وإستعماله النور المبهر بصفة مستمرة ما يوفر الخطأ فى جانبة دون ان يستظهر كيف كان إستعماله له مع القيادة السريعة سببا فى وقوع الحادث , كما اغفل بحث موقف قائد السيارة المقابلة وكيفية سلوكة ليتسنى - من بعد - بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية , فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن هذة المحكمة من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه واالإحاله بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن . (الطعن رقم ٢٦٢٦ لسنه ٥٣ق -جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٦) وبأنه " من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات

واللوائح والانظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذة المخالفة بذاتها المخالفة بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعة لولاها , ولما كان قد إتخذ من مجرد ضيق المسافة بين الطاعن وبين السيارة التى امامه ما يوفر الخطأ فى جانبه دون ان يستظهر مدى الحيطة الكافية التى ساءله عن قعوده عن إتخاذها ومدى العناية التى فاتة بذلها وأغفل موقف المجنى عليه وسلوكه برجوعه مسرعا الى الخلف بظهره عندما لم يتمكن من اللحاق بالاتوبيس ليتسنى من بعد بيان قدرة الطاعن فى هذه الظروف وفى تلك المسافة على تلافى الحادث وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية , وسكت عن الرد على كل ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبب بما يبطله " (الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٤٢ق - جلسة ١٩٧٢/١٢/٣١ - س٢٣ص١٤٨٠).

ما يعد خطأً مشتركاً فقد قضت محكمة النقض بأن : يصح فى القانون وقوع خطأ من شخصين أو خطأ مشترك كما أن خطأ المضرور بفرض ثبوته لا يرفع مسؤلية غيره الذى يقع خطأ من جانبه وإنما قد يخففها إلا إذا تبين من ظروف الحادث ان خطأ المضرور كان العمل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ من الجسامة بحيث يستغرق خطأ غيره , لما كان ذلك , وكان الحكم المطعون فيه قد نفى مسؤلية المطعون ضدة لمجرد تركة سيارته مضطرا إثر انفجار إطارتها وفى حيازة الحمال ولم يناقش باقى عناصر مسؤليته فى ترك السيارة فى الطريق العام المرصوف فى وقت يدخل فية الليل ودون إضاءة النور الخلفى للمقطورة عند تركها وهى مسؤليه لا يدفعها قالة الحكم بأن إتخاذ الاحتياط كان لزما على الحمال فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال . (الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٧٤/٥/١٩ -س٢٥ص٤٨٦)

العبرة فى تحديد وزن الحمولة بما مدون فى رخصة سيارة النقل فقد قضت محكمة النقض بأن : مؤدى نصوص المواد ١٦/هـ , ٨٤/د من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٩٥ , ٥٨ , ١/٥٩ من قرار وزير الداخلية أن وزن الحمولة إنما هو من شروط المتانة والأمن , والعبرة فى تحديد اقصاة بما يوضح فى رخصة سيارة النقل , لما كان ذلك كانت المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات إذ عددت صور الخطأ قد إعتبر عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والانظمة خطأ قائما بذاته تترتب عليه مسؤلية المخالف عما ينشأ من الحوادث بسببه ولم لم يقع منه أى خطأ آخر , وكان الثابت من مدونات كلا الحكمين الابتدائى والمطعون فيه أن وزن السيارة مع مقطورتها بكامل حمولتها يوم الحادث يفوق قرينه الموضح فى التصريح المؤقت المشار إليه فى الحكم الابتدائى , إذ بلغ الوزن الاول ٧٨٤ و٣٦ طنا بينما الوزن الآخر المصرح به هو ٢٠طنا فقط , فإن وزن الحمولة فى ذلك اليوم يعد - فى حدود إستناد الحكم الى ذلك التصريح - زائد قانونا كما يعتبر قائما بذاته بغض النظر عن الوزن المحدد بمعرفة المنتج للسيارة والمقطورة او المسموح بجرة من المنتج لجهاز الرابط , وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مستندا فى ذلك الى كتاب الشركة المنتجة لجهاز الربط , قولا منه ان الوزن الوارد بالكتالوج هو الاصل الذى تستقيم معه حدود المسئولية ورتب على ذلك نفى الخطأ عن المطعون ضدة بنفيه زيادة الوزن للحمولة , وعلى الرغم مما اثبتة فى حقه من أنه

جهز السيارة لنقل الزيت , فإنه يكون أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . (الطعن رقم ١٢٠٦ لسنة ٤٥ق - جلسة ١٩٧٦/١/٢٦س٢٧ص١١٣) .

حكم يعد باطلاً فقد قضت محكمة النقض بأن :لما كان البين مما حصله الحكم من التقرير الفنى الذى إعتمد عليه ومما شهد به المهندس الفنى - واضح التقرير - أمام المحكمة الاستئنافية أنه لا يستطيع الجزم بما إذا كان عدم صلاحية السيارة قيادة الطاعن كان قائما قبل وقوع الحادث ام كان نتيجة له وكان الثابت من مدونات الحكم أن المحكمة لم تجزم بما لم يجزم به الخبير فى هذا الشأن , وكان ما انتهى إليه الحكم من توافر ركن الخطأ فى حق الطاعن لثبوت عدم صلاحية السيارة قيادته فنيا قبل الحادث لا يرتد الى أصل ثابت فى التقرير الفنى او من شهادة المهندس الفنى فى هذا الخصوص , فإن الحكم إذا أقام قضاءه على ما سند له من أوراق الدعوى وحاد بالدليل الذى أورده على ثبوت ركن الخطأ عن نص ما أنبأ به فحواة , يكون باطلا لإبتنائه على أساس فاسد ولا يغنى عنه ما ذكره من أدلة أخرى . (الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٩٧٧/٥/٢ س ٢٨ ص٥٤٢) .

يجب على المحكمة ان تبين مؤدى ما اشتملت عليه المعاينة ووجه استنادها إليها فقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث ان البين من الحكم المطعون فيه انه اقام مسؤلية الطاعنين على توافر الخطأ فى حقهما المتمثل فى اهمالهما فحص السيارة المتسببة فى الحادث و الكشف عما بها من عيوب وإصلاحها مما ساهم فى انقلابها لعدم صلاحيتها للسير , واعتمد الحكم - من بين الادلة التى عول عليها فى إدانتهما - على المعاينة التالية لوقوع الحادث , بيد انه اكتفى بالاشارة اليها دون أن يورد فحواها أو يبين وجه الاستدلال بها , لما كان ذلك وكان من المقرر انه يجب إيراد الادلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا فلا تكفى مجرد الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى اقرها الحكم حتى يتضح وجه إستدلاله بها , وإذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما إشتملت عليه المعاينة ووجه إستناده اليها فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه . (الطعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٩)

لا يعد مجرد تناول المخدر او الخمر قرينة على الخطأ فقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث انه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابة بالحكم المطعون فيه أنه خلص الى إدانة الطاعن فى قوله " ان المحكمة تطمئن الى التقريرين الطبيين الصادرين فور توقيع الكشف الطبى للمتهمين ومن ثم فقد حق الخطأ فى جانبهما عملا بالمادة ٢/٦٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وقد تأيد خطأ المتهمين من المعناية واصطدام كلاهما بالآخر رغم خلو الشارع من المارة , لما كان ذلك وكانت الفقرة الاولى من المادة ٦٦ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ قد نصت على انه " يحظر قيادة أية مركبة على من كان واقعا تحت تأثير خمر او مخدر ...." كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على انه " فإذا تبين عند وقوع إحدى حوادث المركبات , ان قائد المركبة كان فى حالة سكر نتيجة تناولة خمرا أو مخدرا أو كان تحت تأثيرها اثناء القيادة إفتراض الخطأ فى جانبة الى ان يقيم الدليل على نفى خطئه " لما كان ذلك , وكان من المقرر انه يجب إيراد الادلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا

كافيا " فلايكفى مجرد الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداة بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده المواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة حتى يتضح وجه إستدلاله بها , لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد جعل من مجرد تناول الطاعن الخمر قرينة على وقوع الخطأ فى جانبه وقد استخلص ذلك من التقرير الطبى الذى لم يتضمن سوى ما بالطاعن من إصابات وأن رائحة الخمر تفوح من من فمه , دون أن يدلل - الحكم - على توافر حالة السكر فى حقه والتى لا يكتفى فيها بالرائحة ولا تصلح حاسة الشم للتوصل اليها , فليس هناك تلازم دائما بين تناول الخمر أو المخدر وحالة السكر فقد تتوافر الاولى دون الثانية , والقانون لم يقم قرينة إفتراض الخطأ فى حق قائد المركبة على مجرد تناول الخمر او المخدر اللذان تنبعث منهما وإنما الرائحة وإنما على توافر حالة السكر الناتجة عنهما وكونه تحت تأثيرها اثناء القيادة . لما كان ذلك وكان الحكم لم يستظهر توافر حالة السكر ويورد الدليل عليها فى جانب الطاعن فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن الاخرى . (الطعن رقم ٢٩٦٤٨ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٥/٥/٢٢ - انظر تعليقا على هذا الحكم فى هذا المؤلف)

يجب على المحكمة ان تبين فى حكمها ظروف وملابسات الحادث فقد قضت محكمة النقض بأن : إن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم , ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة الاصابات الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدى الادلة التى إعتمد عليها فى ثبوت الواقعة , عنصر الخطأ المرتكب وان يورد الدليل علية مرودا الى اصل صحيح ثابت فى الأوراق ، وإذ كان ذلك , وكان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عنصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا على الخطر , فضلا عن ان الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادة السيارة ولم يبين موقف المجنى عليه وكيفية عبوره الطريق ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى إصابة المجنى عليه وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية أو إنتفائها , فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه . (الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٤ق- جلسة ١٩٧٤ س٢٥ص٥٣٦) وبأنه " من المقرر انه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل أو الاصابة الخطأ ان يبين فيه وقائع الحادث وكيفية الخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم و المجنى عليه حين وقوع الحادث لما كان ذلك , وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذة الجريمة تتطلب إسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، كما أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة , لما كان ذلك وكان الحكم لم يبين مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت عنصر الخطأ المرتكب مردودا الى اصل صحيح ثابت فى الاوراق كما ان ما أورد فى مدوناته لا يبين منه عناصر هذا الخطأ إذ لا يفر مجرد إحتكاك السيارة قيادة الطاعن بالسلم المتحرك دون إستظهار كيفية حدوث هذا الاحتكاك وبحث موقف المجنى عليهم الراكبين على سلم السيارة وكيفية سلوكهم ليتسنى من بعدبيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعة واثر ذلك كلة فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية , فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها عل القانون

تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى . " (الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٩٧٩/١٢/٢ - س٣٠ص٨٦٥) وبأنه " لما كان ما أورده الحكم فى مدوناته ، لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ، ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا على الخطأ فضلا عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادته السيارة ولم يبين موقف المجنى عليه وكيفية سيره فى الطريق بالنسبة لاتجاه السيارة ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى إصابة المجنى عليه وإغفال الإشارة الى الكشف الطبى وخلا من أى بيان عن الإصابات التى حدثت به ونوعها وكيف انها لحقت به من جراء التصادم وأدت الى وفاته من واقع هذا التفرير الطبى , فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى استظهار الخطأ ورابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن مع الزام المدعين بالحقوق المدينة والمصاريف المدنية . (الطعن رقم ٥٨١٥ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٢) وبأنه " ومن حيث انه يبين من من الحكم الابتدائى الؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على مجرد قوله " وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا اخذا بما جاء بمحضر الضبط وعدم دفع المتهم للآتهام المسند اليه بثمة دفع أو دفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه وفقا لمواد الاتهام " لما كان ذلك , وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المهتم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجة إستدلالها بها وسلامة مأخذها وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية , فإنه يجب لسلامة الحكم بلآدانة فى جريمة القتل الخطأ ان يبين فضلا عن مؤدى الأدلة - التى إعتمد عليها فى ثبوت الواقعة - عنصر الخطأ وأن يورد الدليل عليه مردودا الى اصل صحيح ثابت فى الاوراق , وكان الحكم الابتدائى الؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد إكتفى فى بيان واقعة الدعوى والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من الطاعن بالإحالة على محضر ضبط الواقعة دون ان يبين مضمونة ودون ان يبين عنصر الخطأ ويورد الدليلا علية وكيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن اثناء قيادتة للسيارة فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه النعى بما يوجب نقضة والاعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن " (الطعن رقم ٤٠٠٥ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٨٦/١١/٢٦) وبأنه " ومن حيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه اقتصر فى إدانة الطاعن على قوله " وحيث انه يبين من مطالعة أوراق الدعوى والحكم المستأنف ان ركن الخطأ قد توافر فى حق المتهم وقد أدى هذا الخطأ الى ارتطام السيارة المملوكة للمتهم بالمجنى علية فأحدثت به الاصابات الواردة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياة المجنى عليه قد جاءت نتيجة مباشرة الخطأ المتهم " ، وكان الحكم المستأنف - الذى قضى ببراءة الطاعن - قد حصل على الواقعة مما أدلى به الأخير من حال قيادته السيارة إنحرفت سيارة مجهولة فعاقت سيره مما جعله ينحرف ويصطدم بالمجنى عليه الذى كان يسير فى نهر الطريق المظلم , لما كان ذلك , وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها

المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها , وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالادانة فى جريمة القتل الخطأ ـ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ـ أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم و رابطة السببية بين الخطأ و القتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ , لما كان ذلك , و كان الحكم المطعون فيه قد أشار فى معرض قضائه بالإدانة إلى الحكم المستأنف الذى أورد دفاع الطاعن من وقوع خطأ من المجنى عليه والغير أدى إلى وقوع الحادث ثم انتهى إلى الحكم المطعون فيه رغم ذلك إلى توافر الخطأ فى حق الطاعن دون أن يستظهره من أوراق الدعوى و يبين كنهه , و دون أن يمحص دفاع الأخير ويبين مدى تأثيره على قيام رابطة السببية بين الخطأ و القتل , فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله و يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن " (الطعن رقم ٤٤٣٦ لسنة ٥٦ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٢/١٠) وبأنه " ومن حيث أن الحكم الإبتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى و الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله : "و حيث أن الواقعة تتحصل حسبما يبين من سائر أوراقها و مما جاء بمحضر ضبط الواقعة و سائر الأوراق و أقوال الشهود ومن عدم دفعه له بأية دفع مقبول و من ثم يتعين معاقبته عملا بمواد الاتهام و المادة ٢/٣٠٤ أ , ج " لما كان ذلك , وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما يتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها و الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها و سلامة مأخذها , وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية و أنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ ـ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ـ أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم و رابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ , و كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للجرار و كيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعريض الأشخاص و الأموال للخطر , و أوجه الحيطة و الحذر التى قصر فى اتخاذها , ولم يورد الدليل على كل ذلك مردودا إلى أصل ثابت فى الأوراق , كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليهما و مسلكهما أثناء وقوع الحادث و أثر وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية , كما أغفل بيان إصابات المجنى عليهما وكيف أ،ها أدت إلى وفاة أحدهما من جراء التصادم من واقع تقرير فنى باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة , فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه " (الطعن رقم ٨٣٤٥ لسنة ٥٨ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٣٠) و بأنه " وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف النيابة العامة للتهمة و المواد التى طلبت تطبيقها أشار إلى بعض التقريرات القانونية ثم خلص مباشرة إلى إدانة الطاعن , لما كان ذلك و كان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التى وقعت فيها و الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوتها حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم و إلا كان قاصراً

, لما كان ذلك وكان من المقرر أن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم و يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى هذه الجرائم ـ فضلا عن بيان مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة ـ أن يبين عنصر الخطأ المرتكب و أن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل ثابت فى الأوراق , وكان الحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان واقعة الدعوى و التدليل على ثبوتها , وكان ما أورده فى مدوناته لا يبين منه عنصر الخطأ الذى وقع من الطاعن و كيف أنه كان سبباً فى وقوع الحادث , كما أن الحكم لم يبين موقف المجنى عليه و مسلكه أثناء وقوع الحادث ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى إصابة المجنى عليه و أثر ذلك على قيام رابطة السببية أو انتفائها , فإن الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه و يوجب نقضه و الإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " (الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٦٣ق ـ جلسة ١٩٩٩/١/١٠) وبأنه " وحيث إن الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن فى قوله " و حيث أنه لما كان ما تقدم , وكان الثابت من تحريات الشرطة و أقوال الشهود أن المجنى عليه كان يركب الجرار الزراعى قيادة المتهم و أنه سقط من أعلاه مما نتج عنه وفاته مما يكون معه المتهم بخطئه قد تسبب فى قتل المجنى عليه مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف وإدانة المتهم عملا بمواد الاتهام و على النحو الوارد بالمنطوق , لما كان ذلك وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم و مؤدى تلك الأدلة , حتى يتضح وجه استدلاله بها و سلامة مأخذها , وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة ـ فى جريمة القتل الخطأ ـ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ـ أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد سقوط المجنى عليه من أعلى الجرار قيادة الطاعن ما يوفر الخطأ فى جانبه ، دون أن يبين وقائع الحادث وموقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث , ليتسنى ـ من بعد ـ بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى إصابة المجنى عليه و أثر ذلك على قيام ركنى الخطأ و رابطة السببية أو انتفاؤهما , فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيان كافيا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى , لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه و الإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " (الطعن رقم ٣٨٢٩ لسنة ٦٤ق ـ جلسة ١٩٩٩/٣/١٤) وبأنه " وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله بأنها " تخلص فيما جاء بمحضر الضبط من أن المجنى عليه كان مستقلا سيارة المتهم من أعلا إلا أنه وقع و حدثت إصابته المبينة بالأوراق و التى أودت بحياته " ، ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعن فى قوله " و حيث أنه لما كان ما تقدم وقد اطمأنت المحكمة إلى توافر ركن الخطأ فى حق المتهم مما سلف , وكان هذا الخطأ قد أدى حالا و مباشرة إلى وقوع الحادث و ما أسفر عنه من إصابة المجنى عليه بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى و لم يدفع المتهم الاتهام بدفاع مقبول ومن ثم حق عقابه طبقا لمواد الاتهام وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات

جنائية مع إنزال حكم المادة ٣٢ عقوبات و عقابه بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد وحدها للارتباط " ، لما كان ذلك , وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التى فيها و الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها و سلامة مأخذها , وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم الغير عمدية و أنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ ـ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ـ أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم و رابطة السببية بين الخطأ و القتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ , وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن استنادا إلى سقوط المجنى عليه من سيارته , دون أن يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة , وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة سقوط المجنى عليه و أوجه الحيطة والحذر التى قصر الطاعن فى اتخاذها والقوانين واللوائح التى خالفها ووجه مخالفتها و يورد الدليل على كل ذلك مردودا إلى أصل ثابت فى الأوراق , كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليه و مسلكه أثناء وقوع الحادث و أثر ذلك على قيام رابطة السببية . كما أغفل الحكم بيان إصابات المجنى عليه وكيف أنها أدت إلى وفاته من واقع تقرير فنى باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه و الإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " (الطعن رقم ٢٣٤٩٣ لسنة ٦٣ق ـ جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢) وبأنه " وحيث أن القانون أوجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة وأن يلتزم بإيراد مضمون كل دليل من الأدلة التى استندت إليها المحكمة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها , و إلا كان الحكم قاصرا كما يجب لصحة الحكم بالإدانة فى جريمتى الإصابة والقتل الخطأ أن يبين وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ الذى وقع من المتهم و ما كان عليه موقف كل من المتهم و المجنى عليه حين وقوع الحادث , وكانت رابطة السببية كركن من أركان هاتين الجريمتين تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى و مساءلته عنها طالما كانت تتفق و السير العادى للأمور , كما أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة , كما تقتضى هذه الرابطة أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ , مما يتعين إثبات توافرها بالاستناد إلى دليل فنى لكون ذلك من الأمور الفنية البحتة , وكان الحكم الإبتدائى الذى اعتنق أسباب الحكم المطعون فيه قد اقتصر بيانا لواقعة الدعوى و تدليلا على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله " وحيث إن الواقعة تخلص حسبما تبين من مطالعة الأوراق فى وجود مصادمة و مصاب و متوفى بشارع الهايكستب وبالإنتقال تحرر المحضر المحرر بمعرفة الملازم أول ..... الذى أثبت فيه بأنه توجد سيارة رقم ٦٥٨٩١١ ملاكى القاهرة قيادة .... و دراجة قيادة .... و حيث الثابت من المعاينة بأن حالة الطريق عادية و الطريق سريع و كيفية وقوع الحادث غير معلوم و لا يوجد أثر فرامل , و حيث ثبت بالنسبة للدراجة البخارية بها تلفيات تطبيق بالتنك و كسر فى فرش المساعدين الأمامية و كسر الفانوس الأمامى وتطبيق الرفرف الأمامى ولوح فى مقدمة الدراجة البخارية و تلفيات السيارة هى

تطبيق بالرفرف الأمامى الأيمن وكسر و تهشيم البربريز الأمامى للسيارة وتطبيق بالباب الخلفى الأيسر , وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا لإدانته و ذلك على النحو الذى جاء بأقوال المجنى عليه المؤيدة بالتقرير الطبى المرفق بالأوراق مما يكون معه خطأ المتهم واضحا فى حقه وذلك بأن تسبب فى موت و إصابة المجنى عليها كما جاء بالتقارير الطبية ومن حيث انتقل المحقق لمكان الواقعة و أثبتت المعاينة خطأ المتهم اثناء قيادته سيارته , لما كان ما تقدم فقد توافرت لجريمتى القتل الخطأ و الإصابة الخطأ أركانهما القانونية ثبوتا كافيا لإدانته و يتعين لذلك معاقبته وفق مواد الإتهام , و كان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يبين منه كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته السيارة و كنه الخطأ المنسوب إليه , كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليهما من الطاعن و مسلكهما وقت وقوع الحادث ويستبين مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه , و أثر ذلك كله على قيام ركنى الخطأ و رابطة السببية التى تمسك الطاعن أمام درجتى التقاضى بانقطاعهما وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية والمدنية , هذا فضلا عن أنه إذ اتخذ عمادا لقضائه شهادة المجنى عليه ومعاينة محل الحادث و التقارير الطبية لم يورد مضمون ما شهد به المجنى عليه و لا ما أثبتته المعاينة و لا ما نطقت به التقارير الطبية و يبين وجه اعتماده على هذه الأدلة فى ثبوت عناصر الجرائم التى أخذه بها , وبذا خلا أيضا من أى بيان عن إصابات المجنى عليهما و كيف أنها لحقت بهما من جراء الحادث و أدت إلى موت أحدهما من واقع دليل فنى , و من ثم فإنه يكون معيبا بالقصور مما يتعين معه نقضه و الإعادة دونما حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " (الطعن رقم ٢٥٥٦٠ لسنة ٦٣ق ـ جلسة ١٩٩٩/٥/٩) وبأنه " وحيث أن الحكم الإبتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله " ومن حيث أن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة فى حقه بما ورد فى محضر الضبط من ارتكاب المتهم للمخالفة الواردة بنص وصف النيابة وتطبق عليها مواد الاتهام , ومن ثم يتعين معاقبة المتهم بالعقوبة المقررة فيها عم بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية " لما كان ذلك , وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها , و الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم , و مؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه إستدلاله بها , وسلامة مأخذها , وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية , و أنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة الإصابة الخطأ ـ حسبما هى معرفة فى المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات ـ أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من التهم و رابطة السببية بين الخطأ والإصابة بحيث لا يتصور وقوع الإصابة بغير هذا الخطأ , وكان الحكم المطعون فيه لم يبين كيفية وقوع الحادث , ووجه الخطأ الذى قارفه الطاعن و لم يورد الدليل إلى ثبوت التهمة بعناصرها القانونية , فإنه يكون معيبا بالقصور . (الطعن رقم ٣٩٨٠ لسنة ٦٤ق ـ جلسة ١٩٩٩/٥/٣٠) وبأنه " لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعهما من المتهم و مؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه

استدلالها بها وسلامة مأخذها , وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية , و أنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ ـ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ـ أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم و رابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ و كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن استنادا إلى اصطدام السيارة قيادته بالدراجة قيادة المجنى عليه , دون أن يبين الحكم كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة و كيف أنه كان من شأن هذه القيادة الإصطدام بدراجة المجنى عليه , و أوجه الحيطة و الحذر التى قصر الطاعن فى اتخاذها ويورد الدليل على كل ذلك مردود إلى أصل ثابت فى الأوراق , كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليه و مسلكه أثناء وقوع الحادث و أثر ذلك على قيام رابطة السببية , كما أغفل بيان اصابات المجنى عليه وكيف انها أدت إلى وفاته من واقع تقرير فنى باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة , فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه و الإحالة بالنسبة - إلى الطاعن - دون حاجة إلى بحث باقة أوجه الطعن . لما كان ما تقدم , و كان هذا العيب الذى شاب الحكم يتناول مركز المسئول عن الحقوق المدنية الذى لم يطعن فيه لقيام مسئوليته على ثبوت الواقعة ذاتها المسندة إلى الطاعن مما يقتضى نقضه و الإحالة بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية أيضا عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٤٣١٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٢) وبأنه " إذا كان الحكم قد حصل واقعة الدعوى فى قوله أن المجنى عليه أصيب من سيارة كان يقودها المتهم و إن هذا أخطأ لأنه لم يستعمل زمارة السيارة التى كان يقودها و لم يحسب حساباً لضيق الطريق الذى كان يسير فيه فيتخذ لهذا الظرف الحذر اللازم , ثم أدان المتهم دون أن يبين الظروف و الملابسات التى وقع فيها الحادث و وجه الإهمال الذى وقع من المتهم وواقعته و هل كان فى مقدور المتهم رؤية المجنى عليه أمام حتى كان ينبه بالزمارة أو يعمل على مفاداته بسيارته , فإن يكون قاصر البيان واجباً نقضه " (الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ١٩ق ـ جلسة ١٩٤٩/٦/١٣) وبأنه " ومن حيث أن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الإصابة الخطأ قد شابه القصور فى التسبيب , ذلك أنه لم يبين واقعة الدعوى و خلا من بيان ركن الخطأ فى حقه ملتفتا عن دفاعه بانتفاء ذلك الركن , مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه . وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى و الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن فى قوله " من حيث واقعات الدعوى تخلص حسبما جاء بمحضر جمع الإستدلالات على لسان المتهم أنه أثناء سيره بالسيارة قيادته بشارع الملك فيصل فوجئ بالمجنى عليه أمام السيارة حاملا كرتونة أعلى رأسه و أنه لم يستطع مفاداة الحادث , و حيث أنه بسؤال المجنى عليه بالجلسة قرر أنه بعد نزوله من سيارة الميكروباص و أثناء المرور بالشارع فوجئ بالسيارة مرتكبة الحادث تصدمه محدثة إصابته " و بعد أن أورد الحكم مؤدى التقرير الطبى خلص إلى ثبوت التهمة فى حق الطاعن من أقواله بمحضر جمع الاستدلالات وأقوال المجنى عليه التى جاءت مؤيدة بالتقرير الطبى المرفق , لما كان ذلك , وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تحقق به أركان الجريمة و الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم و مؤدى

الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها و سلامة مأخذها , وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية , وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة الإصابة الخطأ - حسبما هى معرفة فى المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ و الإصابة به بحيث لا يتصور وقوع الإصابة بغير هذا الخطأ ,و إذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين كيفية وقوع الحادث ووجه الخطأ الذى قارفه الطاعن و لم يورد الدليل على ثبوت التهمة - بعناصرها القانونية كافة - قبله مردودا إلى أصل ثابت فى الأوراق فإن يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه والإعادة" (الطعن رقم ١٥٨٣٦ لسنة ٦٣ق ـ جلسة ١٩٩٩/٧/١٩)

من المسائل الفنية ، فقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث أنه يبين من مدونات الحكم الإبتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه أنه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أنه أثناء مرور المجنى عليه بين سيارتين واقفتين قدم الطاعن و فتح باب السيارة الخلفية و قام بتشغيل مفتاح الإدارة وهو واقف خارجها فتحركت السيارة وضغطت المجنى عليه بين السيارتين وحدثت إصابته التى أدت إلى وفاته , و بعد أن أورد الحكم مضمون الأدلة التى أقام عليها قضاءه خلص إلى إدانة الطاعن دون أن يعرض لدفاعه بإستحالة وقوع الحادث على الصورة التى رواها شاهد الإثبات من تحرك السيارة بمجرد تشغيل مفتاح الإدارة و هو واقف خارجها , لما كان ذلك وكان من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها , و لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن تشغيل مفتاح إدارة السيارة و الطاعن خارجها هو الذى أدى إلى تحركها و اصطدامها بالمجنى عليه و هى مسألة فنية قد يختلف الرأى فيها , وإذ كانت المحكمة قد أرجعت خطأ الطاعن إلى هذه المسألة الفنية التى تصدت لها دون تحقيق ما دفع به الطاعن من استحالة تحرك السيارة بمجرد تشغيل مفتاح الإدارة أو الرد على هذا الدفاع من واقع دليل فنى لأنه - فى خصوص الدعوى المطروحة - دفاع جوهرى من شأنه - لو صح - أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى , فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه و الإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن " (الطعن رقم ٤٤٧٣ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٠)

التسبيب المعيب المتعلق برابطة السببية : أن رابطة السببية الواجب توافرها فى جريمة إحداث الجرح دون تعمد بين الخطأ المرتكب و الضرر الواقع هى علاقة السبب بالمسبب بحيث لا يمكن أن يتصور وقوع الضرر من غير وقوع الخطأ , وإذا نفى الحكم وجود رابطة السببية بين خطأ المتهم (وهو سائق سيارة) والتصادم الذى وقع من دون أن يبين كيفية إمكان تصور وقوع الحادث بدون ارتكاب المتهم لمخالفة المرور المنسوبة إليه , فإن هذا يكون قصورا يعيب الحكم عيبا جوهريا مبطلا له . (الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٨ق ـ جلسة ١٩٣٨/٦/٦) وبأنه " والقانون يستلزم لتوقيع العقاب فى جرائم الإصابات غير العمدية أن تكون هناك صلة مباشرة بين الخطأ الذى وقع من المتهم و الإصابة التى حدثت بالمجنى عليه , و إذن فإذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بانعدام رابطة السببية المباشرة بين ما وقع منه و إصابة المجنى عليه , فإنه يجب على المحكمة , إذا لم تر الأخذ بهذا الدفاع , أن تضمن حكمها الرد عليه بما يفنده , و إلا كان الحكم قاصرا " (الطعن رقم ١٧٨٥ لسنة ١٣ق ـ جلسة ١٩٤٣/١١/١)

ورابطة السببية بين إصابات المجنى عليه وبين وفاته ركن فى جريمة القتل الخطأ كما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات , وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالقتل إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالإستناد إلى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحتة .

و قد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته إحداث النتيجة , ولما كان الحكم المطعون فيه و إن أثبت توافر الخطأ فى حق الطاعن إلا أنه أغفل كلية التصدى إلى موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه و إلى دفاع الطاعن الذى بناه على أن المجنى عليه اندفع فجأة تجاه السيارة فاصطدم بها , ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى إصابة المجنى عليها و أثر ذلك كله على قيام رابطة السببية أو انتفائها , فإن الحكم المطعون فيه إذ سكت عن بحث كل ما تقدم يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه بما يستوجب نقضه . (الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٠ق ـ جلسة ١٩٧٠/١١/٨ س٢١ ص١٠٦٩) وبأنه "متى كان الحكم - و إن عرض لإصابة المجنى عليه - من واقع الكشف الطبى الموقع عليه - إلا أنه حين دان المتهم بجريمة القتل الخطأ ورتب على ذلك مسئولية متبوعه , لم يدلل على قيام رابطة السببية بين تلك الإصابة وبين وفاة المجنى عليه ـ استنادا إلى دليل فنى ـ مما يصمه بالقصور الذى يعيبه و يوجب نقضه " (الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٧ق ـ جلسة ١٩٦٧/١٠/١٦ س١٨ ص٩٨٣) وبأنه " إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمة القتل الخطأ بناء على ما قالته من أنه ثبت لها من مناقشة الطبيب الذى كشف على المجنى عليها و مناقشة الدفاع له أن سبب الوفاة يرجع - كما جاء بالكشف الطبى المتوقع عليها - إلى إصابتها بكسر بأعلى عظم الفخذ الأيمن وأن هذه الإصابة تتفق مع ما شهد به شاهد الحادث ..... إلخ , وكان الثابت بمحضر الجلسة على لسان الدفاع أن مناقشة الطبيب المشار إليه قد اقتصرت على بيان سبب الإصابة التى شوهدت بالمجنى عليها و لم تتناول سبب وفاتها , وكانت المحكمة لم تذكر مضمون الكشف الطبى الذى أشارت إليه فى الحكم , فإن إدانة المتهم على أساس أن الإصابة التى تسبب فى إحداثها هى التى نشأت عنها الوفاة لا تكون قائمة على أساس كاف " (الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ١٧ق ـ جلسة ١٩٤٧/١١/١٠) وبأنه " متى كان الحكم لم يستظهر كيفية سلوك المطعون ضده الأول (المتهم) أثناء قيادة السيارة و مدى إتساع الطريق أمامه وما إذا كانت الظروف و الملابسات تسمح له أن يتقدم بسيارته و خلفها المقطورة السيارة التى أمامه ليستبين مدى الحيطة الكافية التى كان فى مقدوره اتخاذها ومدى العناية والحذر الذين كان فى مكنته بذلهما والقدرة على تلافى الحادث من عدمه و أثر ذلك على قيام ركنى الإهمال و رابطة السببية فإنه يكون مشوبا بالقصور " (الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٢ق ـ جلسة ١٩٧٢/٦/١٢ س٢٣ ص٩٢١) وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل كلية بيان إصابات المجنى عليه الأول نقلا عن التقرير الطبى وكيف أنه أدت إلى وفاته من واقع هذا التقرير و كان الحكم لم يفصح فوق ذلك عن سنده الفنى فيما ذهب من جزمه بسبب وفاة المجنى عليه الآخر , فإنه يكون معيبا بالقصور " (الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٤٥ق ـ جلسة ١٩٧٥/١٢/٨ س٢٦ ص٨٢٩) وبأنه " و إن كان تقدير

سرعة السيارة فى ظروف معينة , و هل تعد عنصرا من عناصر الخطأ أم لا مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها بغير معقب عليها . إلا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة و لها أصلها فى الأوراق , و لما كان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن , ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا على الخطأ , فضلا على أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادته لسيارته و العناصر التى استخلص منها قيادته لها بسرعة تجاوز السرعة القانونية , كما أن الحكم من جهة أخرى لم يبين موقف المجنى عليه و كيفية عبوره الطريق ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التسوقع فيها الحادث على تلافى إصابة المجنى عليه , و إثر ذلك على قيام رابطة السببية أو انتفائها , هذا وقد أغفل الحكم طلبه الإشارة إلى الكشف الطبى ولم يورد مؤداه وبهذا خلا أيضا من أى بيان عن الإصابات التى شوهدت بالمجنى عليه ونوعها وكيف أنها لحقت به من جراء التصادم وإذ أدانت المحكمة الطاعن مع كل ذلك , فإن حكمها يكون قاصرا " (الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ١٩٧٩/٤/١٦ س٣٠ص٤٨٦) , و بأنه " إن واقعة الإهمال التى رفعت بها الدعوى على المتهم هى أنه لم ينتبه إلى وجود المجنى عليه على القضبان الحديدية أثناء قيادته القطار , فإنه إذا كان المجنى عليه قد قصر فى حق نفسه تقصيرا جسيما بنومه على القضبان التى هى معدة لسير القطارات عليها وكان ذلك - لمخالفته للمألوف بل للمعقول - لا يمكن أن يرد على بال أى سائق , و كان لا يوجد من واجب يقضى بأن يستمر السائق طوال سير القطار فى إطلاق زمارته و لو لم يكن تحت بصره فى طريق أشخاص أو أشباح , إذ كان ذلك كذلك فأن المحكمة إذا أدانت هذا السائق فى هذه الظروف يكون واجبا عليها , خصوصا وقد تمسك المتهم أمامها فى صدد عدم إطلاق زمارته بأن اللائحة العمومية للسكة الحديدية لا تلزمه باطلاقها , أن تتحدث فى غير ما غموض عن رابطة السببية بين عدم إطلاق الزمارة و بين إصابة المجنى عليه فتبين كيف كان واجبا عليه وقت الحادث أن يطلق الزمارة , و كيف كان عدم إطلاقها سببا فيما وقع و أنه لو كان أطلقها لتنبه المجنى عليه من نومه الذى كان مستغرقا فيه و استطاع النجاة قبل أن يفاجئه القطار ويصيبه , فإذا هى لم تفعل فإن حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه " (الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ١٥ق ـ جلسة ١٩٤٥/٥/٢٣) وبأنه " من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر و لما كانت المحكمة المطعون فى حكمها قد رأت أن سرعة السيارة فى سيرها هى التى أدت إلى إنفجار الإطارين الخلفيين و اختلال توازنهما و هذه مسألة فنية قد يختلف الرأى فيها , و إذ هى أرجعت خطأ الطاعن إلى هذه المسألة الفنية التى تصدت لها دون تحقيقها , فإن حكمها يكون معيبا ويتعين نقضه " (الطعن رقم ١٧٦١ ـ جلسة ١٩٧٠/٢/١ س٢١ص٢٠٧) وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر كيفية سلوك المطعون ضده الأول أثناء قيادة السيارة و مدى اتساع الطريق أمامه و ما إذا كانت الظروف و الملابسات تسمح له بالسرعة التى كان يقود بها السيارة ليستبين مدى الحيطة الكافية التى كان فى مقدوره اتخاذها ومدى العناية والحذر اللذين كانا فى مكنته بذلهما والقدرة على تلافى الحادث من عدمه و أثر ذلك على قيام ركنى الإهمال ورابطة السببية , فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه " (الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٤٤ق ـ جلسة ١٩٧٤/٥/١٩ س٢٥ص٤٨٣) وبأنه " إذ

كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر كيفية سلوك المطعون ضده أثناء قيادته السيارة , و ما إذا كانت الظروف و الملابسات تسمح له بالسرعة التى كان يقود بها السيارة ليتبين مدى الحيطة الكافية التى كان فى مقدوره اتخاذها و مدى العناية والحذر اللذين كانا فى مكنته بذلهما و القدرة على تلافى الحادث من عدمه و أثر ذلك على قيام ركن الإهمال و رابطة السببية و إنما اتخذ الحكم دليله من أن سرعة هذا النوع من السيارات يتلازم معه إنقلابها فى المنحنيات و هو ما لا سند له من الأوراق و لا تعتبر من المعلومات العامة التى تنفى قضاء القاضى بعلمه ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيبا " (الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٩ س٣٠ص٩٥٤) وبأنه "لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم و مؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها , و كان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم الغير عمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ - حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم و رابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ , وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن استنادا إلى أنه قاد السيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص و الأموال للخطر وأنه لم يتخذ الحيطة والحذر و لم يتبع القوانين و اللوائح دون أن يبين الحكم كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة و كيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعرض الأشخاص و الأموال للخطر , و أوجه الحيطة و الحذر التى قصر الطاعن فى اتخاذها , و القوانين و اللوائح التى خالفها ووجه مخالفتها , ويورد الدليل على كل ذلك مردودا إلى أصل ثابت فى الأوراق كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليه و مسلكه أثناء وقوع الحادث و أثر ذلك على قيام رابطة السببية كما أغفل بيان إصابات المجنى عليه و كيف أنها أدت إلى وفاته من واقع تقرير فنى باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة فإن الحكم يكون معيبا بالقصور " (الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٥١ق ـ جلسة ١٩٨١/١٢/١٥ س٣٢ ص١٠٩٩) وبأنه " من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل أو الإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكيفية الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم والمجنى عليه حين وقع الحادث ولما كان ذلك وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب اسناد النتيجة إلى خطأ الجانى و مساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور كما أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى و كان كافيا بذاته لاحداث النتيجة وكان الحكم لم يبين مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت عنصر الخطأ المرتكب مردودا إلى أصل ثابت فى الأوراق كما أن ما أورده فى مدوناته لا يبين منه عناصر هذا الخطأ إذ لا يوفره مجرد احتكاك السيارة قيادة الطاعن بالسلم المتحرك دون استظهار كيفية حدوث الاحتكاك وبحث موقف المجنى عليهم الراكبين على سلم السيارة وكيفية سلوكهم ليتسنى من بعد بيان قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه و أثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ و رابطة السببية فإنه لا يكون قد بين الواقعة و كيفية حصولها بيانا كافيا يمكن

محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى " (الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٤٩ق ـ جلسة ١٩٧٩/١٢/٢ س٣٠ص٨٦٥) وبأنه "لما كان من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل أو الإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث و كيفية حصوله و كيفية الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم و المجنى عليه حين وقع الحادث و لما كان ذلك وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى و مساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور كما أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى و كان كافيا بذاته لإحداث النتيجة و كان الحكم لم يبين مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت عنصر الخطأ إذ لا يوفره مجرد استعمال المتهم قائد السيارة للسرينة و الفرامل واصطدام المجنى عليه بجانب السيارة أو سقوطه على الأرض دون استظهار كيفية وقوع الحادث و بحث موقف المجنى عليه الذى كان مندفعا من الطريق الجانبي وكيفية سلوكه ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة المتهم قائد السيارة فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه و أثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ و رابطة السببية و من ثم فإن الحكم لا يكون قد بين الواقعة و كيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى " (الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٥٠ق ـ جلسة ١٩٨٣/٢/٨ س٣٤ص٢٠٩) , و بأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه لم يذكر شيئا عن حصول إصابات بالمجنى عليه نشأت عن التصادم بالسيارة التى كان يقودها المتهم و أن الوفاة حدثت نتيجة لتلك الإصابات فإنه يكون قد أغفل الاستدلال على ركن جوهرى من أركان جريمة القتل الخطأ هو رابطة السببية بين الخطأ و بين الضرر الواقع و هذا قصور يعيبه" (الطعن رقم ٥١٧لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥١/٦/١٤) , وبأنه " لما كان الحكم و قد دان المتهم بجريمتى القتل والإصابة الخطأ و رتب على ذلك مسئولية متبوعه (المسئول عن الحقوق المدنية) قد خلا من الإشارة إلى بيان إصابات المجنى عليهم كما فاته أن يورد التقارير الطبية الوقعة عليهم , و أن يدلل على قيام رابطة السببية بين إصابة أحدهم ووفاته استنادا إلى دليل فنى , فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه بما يوجب نقضه " (الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٤٣ق ـ جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س٢٤ ص٩١٢) وقضت محكمة النقض أيضا بأن : من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمتى القتل و الإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم أو المتهمين وما كان عليه موقف كل منهم بالنسبة للأخرو بالنسبة للمجنى عليهم وقت وقوع الحادث , وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور , ولما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد وجود تلفيات بسيارة الطاعنين دليلا على أنهما كانا مسرعين بما يوفر ركن الخطأ من جانب كل منهما دون أن يستظهر قدر الضرورة التى حدت بأى من الطاعنين إلى الإنحراف تجاه الأخر , كما أغفل بحث موقف أى منهما و كيفية سلوكه ليتسنى ـ من بعد ـ بيان مدى قدرة أيهما فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه و أثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ و رابطة السببية و التى دفع كل منهما ـ على ما يبين من مدونات

الحكم ـ بانقطاعهما و هو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته لأيهما انتفاء مسئوليته الجنائية و المدنية , لما كان ذلك ، و كان الحكم قد فاته أيضا أن يدلل على قيام رابطة السببية بين الخطأ ذاته و الإصابات التى حدثت بالمجنى عليهم وأدت إلى وفاة أحدهم إستنادا إلى دليل فنى حيث أغفل بيان الإصابات التى حدثت بالمجنى عليهم وكيف أنها لحقت بهم من جراء التصادم , فإنه لا يكون قد بين واقعة الدعوى و كيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى , لما كان ذلك , فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه و يوجب نقضه . (الطعن رقم ٢١١٥ لسنة ٥٣ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٢/١١), و بأنه " حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن دلل على خطأ المتهم فى قوله أنه انحرف بالسيارة قيادته فجأة من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار مما أدى إلى ارتباك قائد السيارة التى كان يستقلها المجنى عليه ، و انحرافه يسارا محاولا تفادى الارتطام بسيارة المتهم فاصطدم بمقطورة تقف فى الجانب المقابل من الطريق إلا أنه لم يستظهر علاقة السببية بين الخطأ و النتيجة , ذلك بأنه أغفل الإشارة إلى الكشف الطبى وخلا من بيان الإصابات التى حدثت بالمجنى عليهم ونوعها وكيف أنها لحقت بهم من جراء التصادم و أدت إلى وفاة من توفى متهم ..... ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ و الضرر بما يعيبه بالقصور " (الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠) , وبأنه " لما كان الحكم إذ دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ قد أغفل الإشارة إلى الكشف الطبى و خلا من أى بيان عن الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه و نوعها وكيف أنها لحقت به من جراء التصادم و أدت إلى وفاته من واقع هذا التقرير الطبى , و لذلك فقد فاته أن يدلل على قيام رابطة السببية بين الخطأ فى ذاته و الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه و أدت إلى وفاته استنادا إلى دليل فنى فإنه يكون قاصرا " (الطعن رقم ٧١٢لسنة ٤٨ق ـ جلسة ١٩٧٨/١١/٢٧ س٢٩ص٨٣٧) , و بأنه " وحيث أن الحكم الإبتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه باسبابه أغفل كلية الإشارة إلى الكشوف الطبية وخلا من أى بيان عن الإصابات التى حدثت بالمجنى عليهم ونوعها وكيف أنها لحقت بهم من جراء التصادم من واقع هذه التقارير الطبية , ولذلك فإنه قد فاته أن يدلل على قيام رابطة السببية بين الخطأ فى ذاته و الإصابات التى حدثت بالمجنى عليهم من واقع دليل فنى , لما كان ذلك وكان من المقرر أن رابطة السببية ركن فى جريمة الإصابة و القتل الخطأ وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجريمة أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحتة , ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه و يوجب نقضه دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى " (الطعن رقم ٥٨٠٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢١) , وبأنه " متى كان الحكم وقد دان الطاعن بجريمتى القتل و الإصابة الخطأ قد اقتصر على الإشارة إلى إصابة المجنى عليه الثانى بكسر فى عظمتى العضد الأيسر دون أن يورد مؤدى التقرير الطبى الموقع عليه , كما فاته أن يبين إصابات المجنى عليها الأولى التى لحقته من جراء اصطدامها بالسيارة و أن يدلل على قيام رابطة السببية بين إصابتها ووفاتها استنادا إلى دليل فنى , فإن

الحكم يكون مشوبا بالقصور فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه بما يوجب نقضه" (الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٣ س١٧ ص٣٥٩) , و بأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة مسرعا ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عله السير بسرعة معينة تفاديا لوقوع الحادث , كما أغفل بحث موقف المجنى عليه و كيفية سلوكه ليتسنى - من بعد - بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ و رابطة السببية التى دفع الطاعن - على ما جاء بمدونات الحكم - بانقطاعهما , وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية فإنه لا يكون قد بين الواقعة و كيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى بما يعيبه بالقصور " (الطعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٥٥ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٠/٣ س٣٦ ص٨١٠) , وبأنه " ومن حيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه عرض لمسئولية الطاعن بقوله " أن التهمة ثابتة قبل المتهمين من محضر الضبط و من أقوال الشهود , ومن أن الموتوسيكل كان يسير بالطريق السريع بالعرض , ودون تبصر للطريق القادم من مدينة بنها إلى القاهرة الأمر الذى جعل الأتوبيس يصطدم به و السيارة الأجرة التى كانت تتقدمه , مما يكون الخطأ فى جانب سائق الموتوسيكل , كما قرر الشهود أيضا بمحضر الضبط أن سائق الأتوبيس (الطاعن) كان فى إمكانه مفاداة الحادث لو كان يسير بسرعة أقل من السرعة التى كان يسير عليها , إذ قرر الشهود أنه كان يسير بسرعة كبيرة جدا , مما يكون الخطأ فى جانب سائق الأتوبيس أيضا وحيث كان ذلك و لم يستطع أى من المتهمين دفع الاتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج " لما كان ذلك , وكان الحكم فيما انتهى إليه من إدانة الطاعن لم يذكر شيئا عن بيان الإصابات التى أحدثت بالمجنى عليهم ونوعها وكيف أنها هى التى أدت إلى وفاتهم , وذلك من واقع الدليل الفنى , وهو التقارير الطبية , فإنه يكون قد تعيب بالقصور فى التسبيب بما يبطله فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية ويوجب نقضه " (الطعن رقم ٤٤٣٥ لسنة ٥٦ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٢/١٠) , وبأنه " إن القانون يوجب فى جريمة القتل الخطأ أن يكون خطأ المتهم هو السبب فى وفاة المجنى عليه بحيث لا يتصور أن تحدث الوفاة لولا وقوع الخطأ , فإذا كان ما أورده الحكم , مع صراحته فى أن المتهم كان مسرعا بسيارته و لم يكن ينفخ البوق , لا يفهم منه كيف أن السرعة و عدم النفخ كان سببا فى إصابة المجنى عليه و هو جالس فى عرض الطريق العام الذى حصلت فيه الواقعة فى الظروف والملابسات التى وقعت فيها , فإنه يكون قد أغفل بيان توافر رابطة السببية وتعين نقضه لقصوره "(الطعن رقم٢٦١ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/١/١١) بأنه " ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إذا دان الطاعن بجريمة قتل المجنى عليه خطأ قد فاته أن يبين إصابات المجنى عليه التى لحقت بسبب اصطدام السيارة به , و أن يدلل على قيلم رابطة السببية بين هذه الإصابات و بين وفاة المجنى عليه استنادا إلى دليل فنى , فإنه يكون قاصر البيان فى خصوص الدعوى الجنائية و يتعين لدلك القضاء بنقضه " (الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٣٦ق ـ جلسة ١٩٦٦/٦/١٣ س١٧ ص ٨٠٢) , وبأنه " لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منه المحكمة

ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة , حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها , وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية , و أنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل لخطأ - حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم و رابطة السببية بين الخطأ والإصابة به بحيث لا يتصور وقوع الإصابة بغير هذا الخطأ و كان عدم مراعاة القوانين و القارات و اللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جريمة الإصابة الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعها لولاها , فإن الحكم المطعون فيه إذا اتخذ من مجرد ما قال به من قيادة الطاعن السيارة عكس إتجاه الطريق واصطدامه بسيارة أخرى ما يوفر الخطأ فى جانبه , دون أن يبين وقائع الحادث , و موقف المجنى عليهم ومسلكهم أثناء وقوعه , و مسلك قائد السيارة الأخرى إبان ذلك , ليتسنى ـ من بعد ـ بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى إصابة المجنى عليهم , و أثر ذلك على قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية أو انتفائهما , فضلا عن أنه خلا من الإشارة إلى بيان إصابات المجنى عليهم , و فاته أن يورد مؤدى التقارير الطبية الموقعة عليهم , فأنه لا يكون قد بين الواقعة و كيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى , لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه و الإعادة" (الطعن رقم ١٣١٢١ لسنة ٦٠ق ـ جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩) و بأنه " ومن حيث أنه من المقرر أن رابطة السببية كركن فى جريمة القتل الخطأ تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالقتل إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين على الحكم إثبات قيامها استنادا إلى دليل فنى لكونها من الأمور الفنية البحتة , وعليه أن يستظهر فى مدوناته ماهية الإصابات و علاقتها بالوفاة لأنه من البيانات الجوهرية و إلا كان عيبا بالقصور , لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه قد أغفل كلية بيان إصابات المجنى عليه نقلا من التقرير الطبى و كيف أنها أدت إلى وفاته من واقع هذا التقرير , فإنه يكون قاصرا فى بيان رابطة السببية بين الخطأ والوفاة بما يعيبه ويستوجب نقضه دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن " (الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٥٨ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٢٦)

وقضت أيضا محكمة النقض بأن : لما كان الحكم المطعون فيه إذ الطاعن بجريمة القتل قد أغفل بيان الإصابات التى حدثت بالمجنى عليهم و نوعها و كيف أنها لحقت بهم من جراء التصادم و أدت إلى وفاتهم من واقع التقرير الطبى ولذلك فقد فاته أن يدلل على قيام رابطة السببية بين الخطأ فى ذاته و الإصابات التى حدثت بالمجنى عليهم و أدت إلى وفاتهم استنادا إلى تقرير فنى , لما كان ذلك و كان من المقررأن رابطة السببية ركن فى جريمة الإصابة و القتل الخطأ و هى تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحتة و من ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر . (الطعن رقم ٥٠٠١ لسنة ٦٢ق ـ جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣) , وبأنه "لما كان الحكم إذ دان الطاعن بجريمتى القتل و الإصابة الخطأ ورتب على ذلك

مسئولية شركة التأمين و إن كان قد عرض لإصابات المجنى عليهم إلا أنه لم يبين نوعها و موضعها من الجسم و كيف أنها لحقت بهم من جراء الحادث - كما فاته أن يدلل على قيام رابطة السببية بين إصابة إحداهم و هى المجنى عليها الأولى و وفاتها استنادا إلى دليل فنى . لما كان ذلك و كان من المقرر أن رابطة السببية ركن فى جريمتى الإصابة والقتل الخطأ و هى تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالإستناد إلى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحتة و من ثم فأن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ و الضرر , بما يوجب نقضه " (الطعن رقم ٢٧٨٠١ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٢) , و بأنه " لما كانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب اسناد النتيجة إلى خطأ الجانى و مساءلته عنها طالما كانت تتفق و السير العادى للأمور , كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة , لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة بسرعة و دون استعمال آلة التنبيه ما يوفر الخطأ فى جانبه و دون أن يستظهر قدر الضرورة التى توجب عليه استعمال آلة التنبيه , و كيف كان عدم استعماله لها مع القيادة سببا فى وقوع الحادث كما أغفل بحث موقف المجنى عليه و كيفية سلوكه ليتسنى ـ من بعد ـ بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه و أثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ و رابطة السببية , فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى مما يعيبه " (الطعن رقم ٥٢٤١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٥/٨ س٣٦ص٦٢٢) , و بأنه " ومن حيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ قد أغفل الإشارة إلى الكشف الطبى و خلا من أى بيان عن الإصابات التى حدثت بالمجنى عليها ونوعها وكيف أنها لحقت بها من جراء التصادم و أدت إلى وفاتها من واقع هذا التقرير الطبى , و لذلك فقد فاته أن يدلل على قيام رابطة السببية بين الخطأ فى ذاته والإصابات التى حدثت بالمجنى عليها و أدت إلى وفاتها استنادا إلى دليل فنى , لما كان ذلك و كان من المقرر أن رابطة السببية ركن فى جريمة الإصابة والقتل الخطأ وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالإستناد إلى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية , و من ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه و يوجب نقضه " (الطعن رقم ١٠٩١٠ لسنة ٦٢ق ـ جلسة ١٩٩٧/٢/٢٩) , و بأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد ما قال به من قيادة الطاعن للجرار مسرعا ما يوفره الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر كيف كانت تلك القيادة السريعة سببا فى وقوع الحادث , كما أغفل بحث موقف المجنى عليها و كيفية سلوكها ليتسنى ـ من بعد ـ بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه و أثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ و رابطة السببية التى دفع الطاعن ـ على ما جاء بمحاضر جلسات المحاكمة و بمدونات الحكم ـ بانقطاعهما و هو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها

على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى , لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه و يوجب نقضه ة الإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " (الطعن رقم ٦٣٦٩ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢) , و بأنه " وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه و إن كان قد دلل على أن السيارة قيادة الطاعن قد انفجر إطارها الأمامى فانقلبت بترعة مجاورة للطريق نتيجة اصطدامها بكومة من الرمال كانت على جانب الطريق لم ينتبه إليها الطاعن و لم يستخدم الفرامل مما تسبب فى موت المجنى عليهم الذين كانوا معه بالسيارة , إلا أنه فيما انتهى إليه من إدانة الطاعن لم يذكر شيئا عن بيان الإصابات التى حدثت بالمجنى عليهم و نوعها و كيف أدت إلى وفاتهم , وذلك من واقع الدليل الفنى " و هى التقارير الطبية " مما يعيب الحكم بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن ـ ويتعين لذلك نقض الحكم و الإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " (الطعن رقم ١٠١٠٢ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٣/٧) , و بأنه " وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف التهمة - اقتصر على قوله " وحيث أن ما اسند إلى المتهم ثابت فى حقه مما لا جاء بمحضر ضبط الواقعة و من عدم حضور المتهم لدفع الاتهام بدفاع مقبول و من ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام , لما كان ذلك وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم و مؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية و أنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ - حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم و رابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ , وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن دون بيان واقعة الدعوى بما يوفر أركان الجريمة التى دان بها و مؤدى الأدلة التى استند إليها فى الإدانة , ولم يستظهر توافر ركن الخطأ فى حق الطاعن و علاقة السببية بينه و بين الضرر الذى أصاب المجنى عليه فإنه يكون معيبا بالقصور " (الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٠) , و بأنه " وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه و إن دلل على وقوع الحادث نتيجة اصطدام السيارة قيادة الطاعن بسيارة المحكوم عليه الآخر , إلا أنه فيما انتهى إليه من إدانته لم يذكر شيئا عن بيان الإصابات التى حدثت بالمجنى عليهم و نوعها وكيف أنها لحقت بهم من جراء التصادم و أدت إلى وفاة أحدهم و ذلك من واقع الدليل الفنى و هو التقرير الطبى , مما يعيب الحكم بالقصور فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر ـ الذى يتسع له وجه الطعن ـ ويتعين لذلك نقضه و الإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . (الطعن رقم ٣٨٠٢ لسنة ٦٤ق ـ جلسة ١٩٩٩/٥/٣٠) , و بأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه حين دان المتهم بجريمة القتل الخطأ تأسيسا على أنه صدم المجنى عليها بالعربة التى كان يقودها لم يذكر شيئا عن ماهية الإصابة التى قال أنها حدثت بالمجنى عليها و أودت بحياتها , فأنه يكون قد خلا من بيان الصلة بين وفاة المجنى عليها و بين الحادث الذى قال أنه وقع بخطأ الطاعن و لذا فإنه يكون قد جاء قاصرا عن بيان توافر أركان الجريمة التى دان بها الطاعن مما يعيبه و يستوجب نقضه " (الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٣/١٠/٢٠)

وقضت أيضا بأن : وحيث أن الحكم الإبتدائى الذى اعتنق أسبابه المطعون فيه بعد أن اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله " و حيث أن الواقعة تخلص فيما جاء بمحضر الشرطة أن المتهم تسبب بخطئه فى إصابة المجنى عليهما ....." أورد مؤدى التقرير الطبى الخاص بإصابتهما ثم خلص إلى إدانة الطاعن فى قوله " وحيث أن التهمة المسندة قبل الطاعن ثابتة فى حقه ثبوتا كافيا أخذا فيما جاء بمحضر الشرطة و فى عدم دفع المتهم الاتهام المسند إليه بدفاع مقبول الأمر الذى يتعين معه القضاء .... وتطبيق مواد الاتهام و عملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج " لما كان ذلك وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التى وقعت فيها و الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية و أنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل ـ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات ـ أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم و رابطة السببية بين الخطأ و القتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ , وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن لقيادته سيارة بحالة ينجم عنها الخطر و عن رعونة و عدم احتراز دون أن كيفية وقوع الحادث و سلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة و كيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعريض الأشخاص و الأموال للخطر و أوجه الرعونة و عدم الإحتراز , و يورد الدليل على كل ذلك مردودا إلى أصل ثابت فى الأوراق , كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليهما و مسلكهما أثناء وقوع الحادث و أثر ذلك على قيام رابطة السببية , فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه و الإعادة مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية , و ذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " (الطعن رقم ١٩٢٣٦ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٦/١) , وبأنه " وحيث إن البين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون قيه أنه وقد دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ قد أغفل الإشارة إلى الكشف الطبى , وقد خلا من أى بيان عن الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه ونوعها وكيف أنها لحقت به من جراء التصادم و أدت إلى وفاته استنادا إلى دليل فنى , ولذلك فقد فاته أن يدلل على رابطة السببية بين الخطأ فى ذاته والإصابات التى حدثت بالمجنى عليه و أدت إلى وفاته , لماكان ذلك و كان من المقرر أن رابطة السببية ركن فى جريمة القتل الخطأ , وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب , بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير قيام هذا الخطأ , مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحتة , و من ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ و الضرر , بما يعيبه و يوجب نقضه دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى " (الطعن رقم ٧٢٨٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٠) , و بأنه " إن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق و السير العادى للأمور , كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة , لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا على الخطأ فضلا عن أن الحكم لم يستظهر سلوك

الطاعن أثناء قيادة السيارة و موقف المجنى عليه و مسلكه أثناء الحادث ليتسنى ـ من بعد ـ بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه و أثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ و رابطة السببية التى دفع الطاعن ـ على ما يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية ـ بانقطاعهما , و هو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية , فإنه لا يكون قد بين الواقعة و كيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى مما يعيبه و يوجب نقضه " (الطعن رقم ١٣٤١٢ لسنة ٦١ق ـ جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٩) , وبأنه " وحيث إنه يبين من الحكم الإبتدائى أنه بعد أن أشار إلى وصف التهمة التى نسبتها النيابة العامة إلى الطاعن اقتصر فى بيان واقعة الدعوى على قوله " و حيث إن الواقعة تخلص فيما جاء بمحضر الضبط المؤرخ ١٩٩٢/١١/٤ من أن المتهم تسبب فى موت المجنى عليها " كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أفصح عن تأييده الحكم المستأنف لأسبابه أضاف قوله "وحيث أن المجنى عليه سئلت بمحضر الشرطة عن سبب إصابتها فقررت أنها كانت تجلس أمام منزلها و فوجئت بسيارة محملة بالرمال تصطدم بها فأحدثت إصابتها و نقلت على أثرها إلى للمستشفى للعلاج , وكان المتهم يقود السيارة وكان بإمكانه تفادى الحادث إلا أنه كان مسرعا وفر هاربا , وإذ سئلت ابنة المجنى عليها قررت أنها شاهدت المتهم عقب الحادث مباشرة و هو يقود السيارة مسرعا و لاذ بالفرار " لما كان ذلك , و كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها و كان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية و أنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ ـ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ـ أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ , كما أنه من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل و الإصابة الخطأ ليس لها حدود ثابتة و إنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور و زمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح , وأنه و إن كان تقدير سرعة السيارة فى ظروف معينة , وهل تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها بغير معقب عليها إلا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة و لها أصلها فى الأوراق , و لما كان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن , ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليها بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا على الخطأ , فضلا عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادته السيارة والعناصر التى استخلصت منها قيادته لها بسرعة لم تمكنه من تفادى وقوع الحادث , كما أن الحكم من جهة أخرى لم يبين موقف المجنى عليها و مكان جلوسها من الطريق ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى إصابة المجنى عليها وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية كما أغفل الحكم بيان إصابات المجنى عليها و كيف أنها أدت إلىوفاتها من واقع تقرير فنى باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة , كما خلا الحكم من ذكر نص القانون الذى

أنزل بموجب العقاب على الطاعن فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب و البطلان بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن " (الطعن رقم ٣٠١٠٤ لسنة ٦٣ق ـ جلسة ١٩٩٩/٩/٢٧) , وبأنه " وحيث إن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التى وقعت فيها و الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم و مؤداها حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها و إلا كان الحكم قاصرا , وكان من المقرر أنه ـ يجب لصحة الحكم بالإدانة فى جريمتى الإصابة و القتل الخطأ أن تبين فيه وقائع الحادث وكنه الخطأ الذى وقع من المتهم و ما كان عليه موقف كل من المتهم و المجنى عليه حين وقوع الحادث , و كانت رابطة السببية كركن من أركان هاتين الجريمتين تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب , بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير قيام هذا الخطأ , مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحتة , وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف النيابة العامة للاتهام و أشار إلى طلبها معاقبة الطاعن بالمادتين ١/٢٣٨، ٣ , ١/٢٤٤ ,٣ من قانون العقوبات ومواد قانون المرور , قد اقتصر على قوله " و حيث أن التهمة ثابتة فى حق المتهم ثبوتاً كافياً مما جاء بمحضر ضبط الواقعة الذى تطمئن إليه المحكمة ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام عملا بالمادة ٣٠٤/أ .ج " و كان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يبين منه كلية واقعة الدعوى وكيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة كما لم يبين موقف المجنى عليه ومسلكهما أثناء وقوع الحادث و يورد الدليل على كل ذلك مردوداً إلى أصل ثابت فى الأوراق ، كما يتسنى ـ من بعد ـ بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه , و أثر ذلك كله فى قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية بما ينحسم أمرهما , كما أغفل بيان إصابات المجنى عليهما وكيف أنها لحقت بهما من جراء الحادث و أدت إلى موت أحدهما من واقع تقارير فنية باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة , فإنه و قد خلا من كل ذلك يكون قد تعيب بالقصور الذى يبطله و يوجب نقضه والإعادة دونما حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " (الطعن رقم ٣١٥٦ لسنة ٦٤ق ـ جلسة ٢٠٠٠/١/١٦)

عيب التسبيب المتعلق بعدم بيان الظروف التى وقعت فيها الجريمة وأدلتها: يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل أو الإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم والمجنى عليه حين وقوع الحادث .

وقد أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجب أن " يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً واضحاً تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التى وقعت فيها و الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم و مؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم , و إلا كان الحكم قاصرا .

وقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف التهمة اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله : " وحيث أن التهمة ثابتة ثبوتاً كافياً من واقع محضر الضبط ومن عدم حضور المتهم و عن دفعه للتهمة بدفع أو دفاع مقبول مما يتعين عقابه عملاً بمواد الاتهام و المادة ٢/٣٠٤ أ .ج " . لما كان ذلك وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التى وقعت فيها و الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ و إلا كان الحكم قاصرا , و إذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الوقائع والتدليل عليها إلى ما جاء بمحضر الضبط دون أن يورد مضمونه أو يبين وجه استدلاله به على ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم , فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يبطله و يوجب نقضه بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن (الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٦٤ق ـ جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣) , و بأنه " وحيث أن الحكم الإبتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف الاتهام خلص إلى إدانة الطاعن فى قوله : " وحيث أن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة فى حقه مما ورد فى محضر الضبط من ارتكاب المتهم المخالفة الواردة بنص وصف النيابة و تطبيق عليها مواد الاتهام , ومن ثم يتعين معاقبة المتهم بالعقوبة المقررة عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية و المادة ٣١٣ أ.ج " لما كان ذلك , وكان قانون الإجراءات قد أوجب فى المادة ٣١٠منه فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها , وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم العمدية , وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم و رابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ الذى قارفه الطاعن , و لم يورد الدليل على ثبوت التهمة قبله مردوداً إلى أصل ثابت فى الأوراق . فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه و الإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن " (الطعن رقم ٥٢٨٠ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٦) , وبأنه " وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله " وحيث أن الاتهام ثابت فى حق المتهم ثبوتاً كافياً عملاً بمحضر الواقعة وأدلة الثبوت فى الدعوى فترى المحكمة عقابه بمواد الاتهام و المادة ٢/٣٠٤ أ.ج " لما كان ذلك وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم و مؤداها حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ و إلا كان الحكم قاصرا , وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية و أنه يجب لسلامة القضاء بـالإدانة فى جريمة الآصابة الخطأ ـ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات ـ أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم و رابطة السببية

بين الخطأ و القتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ, و كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان التدليل بالإحالة إلى ما جاء بمحضر ضبط الواقعة دون أن يورد مضمونه و وجه استدلاله به على ثبوت الجريمة التى دان الطاعن بها , هذا فضلاً عن أنه لم يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة و كنه الخطأ الذى وقع منه ويورد الدليل على كل ذلك مردوداً إلى أصل ثابت فى الأوراق , كما لم يبين موقف المجنى عليه و مسلكه أثناء وقوع الحادث و أثر ذلك على قيام رابطة السببية , كما أغفلت بيان إصابات المجنى عليه من واقع تقرير فنى باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة , و من ثم فإنه يكون معيبا بالقصور " (الطعن رقم ١٢٩٠٨ لسنة ٦٤ق ـ جلسة ١٩٩٩/٦/١٣) , وبأنه " ومن حيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه اقصر فى بيانه لواقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله : "و حيث بالإطلاع على الأوراق و ما جاء قيها تبين أن التهمة ثابتةفى حق المتهم ثبوتاً يكفى لإدانته و أنه لم يدفع التهمة بدفع الأمر الذى يتعين معاقبته طبقا لمواد الاتهام عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج " . وأضاف الحكم المطعون فيه بعد أن أفصح عن أخذه بأسباب الحكم المستلأنف قوله : " و حيث تبين من أقوال شاهدى الواقغة و أقوال المتهم أن المجنى عليه و الشاهد الأول كانا يستقلان الدراجة الأمر الذى معه لم يتبصر المتهم بوضع المجنى عليه فصدمهمما تسبب فى إحداث اصابته التى أوت بحياته ..." لما كان ذلك , و كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها و الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم و مؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم و إلا كان الحكم قاصرا , و كان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية و أنه يجب لسلامة القضاء بـالإدانة فى جريمة القتل الخطأ ـ حسبما هى معرفة به فى المادة٢٣٨ من قانون العقوبات ـ أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم و رابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ , و كان الحكم المطعون فيه ـ سواء فيما اعتنقه من أسباب الحكم الإبتدائى أو ما أضافه إليه من أسباب أخرى قد اكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى الأوراق دون أن يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على الجريمة التى دان الطاعن بها , هذا فضلا عن أنه لم يبين كيفية وقوع الحادث و سلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة و كنه الخطأ الذى وقع منه و يورد الدليل على كل ذلك مردوداً إلى أصل ثابت فى الأوراق , كما لم يبين موقف المجنى عليه و مسلكه أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية ,كما أغفل بيان إصابات المجنى عليه وكيف أنها أدت إلى وفاته من واقع تقرير فنى , باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة , الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم , و من ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه و الإعادة , دون حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن بأسباب الطعن " (الطعن رقم ٢٥٨٦٨ لسنة ٦٣ق ـ جلسة ١٩٩٩/٧/٢٧) , وبأنه " وحيث أن البين من مطالعة الحكم المطعون فبه أنه لم يحل إلى أسباب الحكم الإبتدائى المستأنف

واقتصر على بيان وصف التهمة المسندة إلى الطاعن والرد على الدفع ببطلان حكم محكمة أول درجة و استطرد من ذلك إلى قوله " وحيث أنه عن الموضوع فإن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً كافياً أخذاً من أقوال المجنى عليه و ما ورد بالتقرير الطبى بما يكون مستوجباً العقاب المقرر بمواد القيد " لما كان ذلك , وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التى وقعت فيها و الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ و إلا كان الحكم قاصرا , وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الوقائع والتدليل عليها بالإحالة إلى ما جاء بأقوال المجنى عليه و التقرير الطبى دون أن يورد مضمون شىء مما تقدم و يبين وجه استدلاله به على ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه و الإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " (الطعن رقم ١١١ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٥/٩)

وقضت أيضاً محكمة النقض بأن : وحيث أن الحكم المطعون قد اقصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله " و حيث أنه عن الموضوع و كان الثابت أن المجنى عليها قررت أن المتهم هو محدث إصابتها و ذلك من إصطدامه بها بالجرار الزراعى الذى كان يقوده و قد تعرفت عليه بمحضر الاستدلالات و أصرت على أنه محدث إصابتها و من ثم فإن التهمة ثابتة قبل المتهم وذلك يتوافر ركن الخطأ فى إصابتها نتيجة إصطدامه بها بالجرار قيادته " لما كان ذلك , وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التى وقعت فيها و الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم و مؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة الإصابة الخطأ حسبما هو معرفة به فى المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع فيه المتهم و رابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ , و كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن دون أن يبين كيفية وقوع الإصابة بغير هذا الخطأ وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن دون أن يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للجرار الزراعى و يورد الدليل على كل ذلك مردوداً إلى أصل ثابت و أثر ذلك على قيام رابطة السببية كما أغفل بيان إصابات المجنى عليه من واقع تقرير فنى باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة , فإن الحكم يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه و الإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . (الطعن رقم ١١٤٧٢ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/٣/٢) , وبأنه " و من حيث أنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد لأوجبت أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التى وقعت فيها و الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم و مؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم و إلا كان الحكم قاصرا , وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية و أنه يجب لسلامة

القضاء بـالإدانة فى جريمة القتل الخطأ ـ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ـ أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ و القتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ , و كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر على قوله " حيث أن التهمة ثابتة فبل المتهم من محضر الضبط و لم يدفعها المتهم بثمة دفع أو دفاع مقبول ينال من ثبوتها قبله و من ثم تقتضى المحكمة بمعاقبته بمواد الاتهام وعملاً بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج " دون أن يبين الحكم كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادة الجرار الزراعى و كيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعريض الأشخاص و الأموال للخطر و أوجه الحيطة و الحذر التى قصر الطاعن فى إتخاذها و القوانين و اللوائح التى خالفها و وجه مخالفتها و يورد الدليل على كل ذلك مردوداً إلى أصل ثابت فى الأوراق , كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليها و مسلكها أثناء وقوع الحادث و أثر ذلك على قيام رابطة السببية كما أغفل بيان إصابة المجنى عليها و كيف أنها أدت إلى وفاتها من واقع تقرير فنى بإعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة , فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه و الإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " (الطعن رقم ٢٠٨٩٣ لسنة ٦١ق ـ جلسة ١٩٩٨/١/٢٧) , و بأنه " من حيث أن البين من مطالعة الحكم الإبتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه أنه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى و التدليل على ثبوتها فى حق الطان على قوله : " حيث أن المتهم حضر و لم يدفع التهمة بثمة دفع أو دفاع يمكن التعويل عليه و تطمئن إليه المحكمة و من ثم يتعين عقابه عملاً بمواد الاتهام سالفة البيان و المادة ٢/٣٠٤ أ.ج " وأضاف الحكم المطعون فيه الى ذلك قوله " وحيث أن الثابت من مطالعة الأوراق أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا وذلك مما جاء على لسان شهود الواقعة الأمر الذى تقتضى معه المحكمة بتأييد حكم أول درجة عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج " ، لما كان ذلك , وكان القانون قد أوجب فى كل حكم أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التى وقعت فيها و الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم و مؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها , وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية و أنه يجب لسلامة القضاء بـالإدانة فى جريمة القتل الخطأ حسبما هى معرفة به فى المادة٢٣٨ من قانون العقوبات أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم و رابطة السببية بين الخطأ و القتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ , و إذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين كيفية الحادث و وجه الخطأ الذى قارفه الطاعن و لم يورد الدليل على ثبوت التهمة قبله مردودا إلى أصل ثابت فى الأوراق , كما خلا الحكم من بيان إصابات المجنى عليه و نوعها وكيف أدت إلى وفاته من واقع الدليل الفنى و هو التقرير الطبى , ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد بين الواقعة و كيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى بما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه و الإعادة " (الطعن رقم ٤٧٩٤ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٩) , وبأنه " ومن حيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى و التدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله أن الاتهام المسند إلى المتهم ثابت فى حق الطاعن ثبوتاً كافياً و ذلك حسبما جاء بمحضر ضبط الواقعة الذى تطمئن إليه المحكمة فضلاً عن

أن المتهم لم يدفع الاتهام بثمة دفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه قانوناً بمواد الاتهامو عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج لما كان ذلك وكان القانون قد أوجب فى كل حكم أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها , وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية و أنه يجب لسلامة القضاء بـالإدانة فى جريمة القتل الخطأ ـ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ـ أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم و رابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ , وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن استناداً إلى ما جاء بمحضر الضبط دون أن يبين مضمونه و وجه استدلاله به و لم يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة و كيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعريض الأشخاص والأموال للخطر , و أوجه الحيطة و الحذر التى قصر الطاعن فى اتخاذها والقوانين و اللوائح التى خالفها ووجه مخالفتها , و يورد الدليل على ذلك مردوداً إلى أصل ثابت فى الأوراق , فإنه يكون معيباً بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه و الإعادة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن " (الطعن رقم ٣٦٥٦ لسنة ٦٣ق ـ جلسة ١٩٩٩/١/٢٧) , وبأنه " وحيث أن الحكم الإبتدائى ـ المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ـ قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى و التدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله " و حيث أن المحكمة تطمئن إلى ثبوت الاتهام فى حق المتهم آخذاً بالأدلة و شهود الواقعة , وحيث أن الثابت بمحضر جمع الاستدلالات من أن المتهم ...... الطريق أمامه فصدم المجنى عليه , وحيث أن الثابت توافر ركن الخطأ و توافر علاقة السببية فى خطأ المتهم مما يتعين معه إدانة المتهم و معاقبته بمواد الاتهام سالفة البيان " . لما كان ذلك , وكان القانون قد أوجب فى كل حكم أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها , وإلا كان قاصرا وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية و أنه يجب لسلامة القضاء بـالإدانة فى جريمة القتل الخطأ ـ حسبما هى معرفة به فى المادة٢٣٨ من قانون العقوبات ـ أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ و القتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ , و إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن استناداً إلى شهود الواقعة من أنه صدم المجنى عليه دون أن يبين الحكم كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة و بيان لأولئك الشهود أو ذكر لفحوى شهادتهم , كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليه و مسلكه أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية كما أغفل بيان إصابات المجنى عليه وكيف أنها أدت إلى وفاته من واقع تقرير فنى باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة , فإنه يكون معيباً بالقصور , لما كان ما تقدم , فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه و الإعادة , بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " (الطعن رقم ٩٩٩٦ لسنة ٦٣ق ـ جلسة ١٩٩٩/٣/٧) , وبأنه "و حيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن فى قوله " وحيث إن الواقعة تشكل الجريمة المؤثمة بالمواد .... وحيث إن التهمة

المسندة ثابتة فى مما ورد بمحضر الضبط من ارتكاب المتهم للتهمة مما يتعين معاقبة المتهم بالعقوبة المقررة عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج من قانون الإجراءات الجنائية و مواد الاتهام .... " لما كان ذلك , وكان القانون قد أوجب فى كل حكم أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التى وقعت فيها و الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم و مؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها , وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية و أنه يجب لسلامة القضاء بـالإدانة فى جريمة القتل الخطأ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم و رابطة السببية بين الخطأ و القتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ , و إذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين كيفية وقوع الحادث و وجه الخطأ الذى قارفه الطاعن و لم يورد الدليل على ثبوت التهمة قبله مردوداً إلى أصل ثابت فى الأوراق فإن الحكم يكون معيباً بالقصور مما يوجب نقضه و الإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " (الطعن رقم ١٠٤٠٧ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٥) , و بأنه " وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله بأنها " تخلص فيما جاء بمحضر الضبط من أن المجنى عليه كان مستقلاً سيارة المتهم من أعلا إلا أنه وقع و حدثت إصابته المبينة بالأوراق و التى أودت بحياته " ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعن فى قوله " و حيث أنه لما كان ما تقدم و قد اطمأنت المحكمة إلى توافر ركن الخطأ فى حق المتهم مما سلف , و كان هذا الخطأ قد أدى حالا و مباشرة إلى وقوع الحادث و ما أسفر عنه من إصابة المجنى عليه بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى و لم يدفع المتهم الاتهام بدفاع مقبول ومن ثم حق عقابه طبقاً لمواد الاتهام و عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ اجراءات جنائية مع انزال حكم المادة ٣٢ عقوبات وعقابه بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد وحدها للارتباط " لما كان ذلك , وكان القانون قد قد أوجب فى كل حكم أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها و الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم و مؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها , و كان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية و أنه يجب لسلامة القضاء بـالإدانة فى جريمة القتل الخطأ ـ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ـ أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم و رابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ , و إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن استناداً إلى سقوط المجنى عليه من سيارته دون أن يبين كيفية وقوع الحادث و سلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة , وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة سقوط المجنى عليه و اوجه الحيطة و الحذر التى قصر الطاعن فى اتخاذها والقوانين و اللوائح التى خالفها ووجه مخالفتها و يورد الدليل على كل ذلك مردوداً إلى أصل ثابت فى الأوراق , كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليه و مسلكه أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية , كما أغفل الحكم بيان إصابات المجنى عليه وكيف أنها أدت إلى وفاته من واقع تقرير فنى باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة , فإن الحكم يكون معيباً بالقصور مما يوجب نقضه

والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " (الطعن رقم ٢٣٤٩٣ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢) , و بأنه " وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى و تحديد الظروف التى وقعت فيها والتدليل على ثبوت التهمة فى حق الطاعن على قوله " أن خطأ المتهم يتمثل فى قيادته للسيارة بحالة ينجم عنها الخطر الذى أدى إلى اصطدامه بالسيارة بالجزيرة الكائنة بوسط الطريق و التى أودت بحياته و تلفت المحكمة عن دفاع المتهم لكونه قول مرسل لا دليل عليه مما يتعين القضاء بتأييد الحكم فى شأن قضائه بالإدانة " , لما كان ذلك , وكان القانون قد أوجب فى كل حكم أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التى وقعت فيها و الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم و مؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها , وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية و أنه يجب لسلامة القضاء بـالإدانة فى جريمة القتل الخطأ ـ حسبما هى معرفة به فى المادة٢٣٨ من قانون العقوبات ـ أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ و القتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ , وإذ كان الحكم المطعون فيه رغم خلوه من بيان واقعة الدعوى قد خلص إلى إدانة الطاعن استناداً إلى أنه قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر دون أن يبين الحكم كيفية وقوع الحادث و سلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة و كيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعريض الأشخاص و الأموال للخطر وأوجه الحيطة والحذر التى قصر الطاعن فى اتخاذها و دون أن يورد الدليل على ذلك مردوداً إلى أصل ثابت فى الأوراق , كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليه و مسلكه أثناء وقوع الحادث وعلاقته بالسيارة الأخرى التى صدمها الطاعن بسيارته وأثر ذلك على قيام رابطة السببية . لما كان ما تقدم , فإن الحكم يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه و الإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " (الطعن رقم ١٩٩٥٦ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٨)

وقضت أيضاً محكمة النقض بأن : وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى و الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله " و من حيث أن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة فى حقه ثابتة بما ورد فى محضر الضبط من ارتكاب المتهم للمخالفة الواردة بنص وصف النيابة و تطبق عليها مواد الاتهام و من ثن يتعين معاقبة المتهم بالعقوبة المقررة عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية " و بعد أن أفصح الحكم الإستئنافى المطعون فيه عن أخذه باسباب الحكم المستأنف أضاف قوله " وحيث أن البين من مطالعة أوراق الدعوى أن الاتهام المسند إلى المتهم ثابت فى حقه ثبةتاً كافياً وذلك من أوراق الدعوى وأقوال الشهود والمعاينة ومن ظروف الدعوى خاصة أن المصابين فيها أكثر من عشرة و أن المتوفين إثنان وأن الخطأ خطأ المتهم و ليس ثمة خطأ فى جانب المجنى عليه ....." ، و لما كان ذلمك وكان القانون قد أوجب فى كل حكم كل حكم أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها , و إلا كان قاصراً ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الوقائع و التدليل عليها بما جاء بمحضر جمع الاستدلالات و أقوال الشهود و المعاينة و ظروف الدعوى دون أن يورد

مضمون شىء مما تقدم و يبين وجه استدلاله به على ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم و من ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يبطله و يوجب نقضه و الإعادة و ذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى . (الطعن رقم ١٨٧٢٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٤/٥) وبأنه " لما كان ذلك وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى و مساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور , كما أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة , لما كان ذلك و كان الحكم لم يبين مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت عنصر الخطأ المرتكب مردودا إلى اصل صحيح ثابت فى الأوراق كما أن ما أورده فى مدوناته لا يبين منه عناصر هذا الخطأ إذ لا يوفره مجرد إحتكاكا السيارة قيادة الطاعن للسلم المتحرك دون استظهار كيفية حدوث هذا الاحتكاك وبحث موقف المجنى عليهم الراكبين على سلم السيارة وكيفية سلوكهم ليتسنى من بعد بيان مدى قدره الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام الخطأ ورابطة السببية فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى " (الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٧٩/١٢/٢ س ٣٠ ص ٨٦٥) وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد ما قال به من قيادة الطاعن للسيارة مسرعا ودون استعمال آلة التنبيه ما يوفر الخطأ فى جانبه ، دون أن يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه استعماله ل آلة التنبيه وكيف كان عدم استعماله لها مع القيادة السريعة سببا فى وقوع الحادث , كما أغفل بحث موقف المجنى عليه و كيفية سلوكه ليتسنى ـ من بعد ـ بيان قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه و أثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن ـ على ما جاء بمدونات الحكم ـ بانقطاعها وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته إنتفاء مسئولية الطاعن الجنائية والمدنية فإنه لايكون قد بين الواقعة و كيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمكة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى ويكون مشوباً بالقصور بما يعيبه و يوجب نقضه " (الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ س٢٤ص١١٦٢) , و بأنه " ولما كان ذلك وكان الحكم حين دان المتهم بجريمة الإصابة الخطأ و رتب على ذلك مسئولية متبوعة (المسئول عن الحقوق المدنية) جاء خلوا مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالدليل الذى استنبطت منه عقيدتها فى الدعوى و مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة , فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه"(الطعن رقم ٢١٠١ لسنة ٥١ق ـ جلسة ١٩٨١/١٢/١٥س٣٢ ص١٠٩٥) و بأنه " وحيث أن الحكم الإبتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " حيث أن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة فى حقه من محضر ضبط الواقعة المؤرخ ١٩٧٩/٥/١٦ " لما كان ذلك و كانت جريمة القتل الخطأ تقتضى ـ حسبما هى معرفة به فى القانون ـ أن يبين الحكم الخطأ الذى قارفه المتهم ورابطة السببية بينه و بين القتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ , وكان الحكم قد اكتفى فى هذا الشأن بالإحالة إلى محضر الضبط و لم يورد مضمونه وما اشتمل عليه من أدلة على ثبوت ركن الخطأ ورابطة

السببية , فإنه يكون معيبا بالقصور مما يبطله " (الطعن رقم ٤٣٥٧ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٤) , و بأنه " لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها و الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم و مؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها , و كان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بـالإدانة فى جريمة القتل الخطأ- حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ , و إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن استناداً إلى أنه قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص و الأموال للخطر وأنه لم يتخذ الحيطة والحذر ولم يتبع القوانين واللوائح دون أن يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة , وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة سقوط المجنى عليه وأوجه الحيطة والحذر التى قصر الطاعن فى اتخاذها والقوانين واللوائح التى خالفها و وجه مخالفتها ويورد الدليل على كل ذلك مردوداً إلى أصل ثابت فى الأوراق , كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية , كما أغفل الحكم بيان إصابات المجنى عليه وكيف أنها أدت إلى وفاته من واقع تقرير فنى باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة , فإن الحكم يكون معيباً بالقصور " (الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٢ س٣٢ص١٠٩٩) , وبأنه " لما كان من المقرر لصحة الحكم فى جريمة القتل أو الإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث و كيفية حصوله و كيفية الخطأ المنسوب إلى المتهم و ما مان عليه موقف كل من المتهم والمجنى عليه حين وقوع الحادث و كانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور كما أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة . لما كان ذلك , و كان الحكم لم يبين مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت عنصر هذا الخطأ إذ لا يوفره مجرد استعمال المتهم قائد السيارة للسرينة و الفرامل و إصطدام المجنى عليه بجانب السيارة أو سقوطه على الأرض دون استظهار كيفية وقوع الحادث وبحث موقف المجنى عليه الذى كان مندفعاً من الطريق الجانبى و كيفية سلوكه ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة المتهم قائد السيارة فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية و من ثم فإن الحكم لا يكون قد بين الواقعة و كيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى " (الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٥٠ق ـ جلسة ١٩٨٣/٢/٨ س٣٤ص٢٠٩) , و بأنه "من المقرر وفق المادة ٣١٠من قانون الإجراءات الجنائية أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل فيما يشتمل عليه على بيان كاف لمؤدى الأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة و مبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة قبل الطاعن مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم , الأمر الذى يصم الحكم بقصور

يتسع لـه وجه النعى . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه و الإحالة " (الطعن رقم ٢٤٩١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/٨) , و بأنه " وحيث أن البين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى و ثبوت نسبتها إلى الطاعن على مجرد قوله " ومن حيث أن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة فى حقه من محضر ضبط الواقعة و من عدم دفع المتهم الاتهام عملاً بنص المادة ٣٠٤ أ.ج " وكان المشرع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها و إلا كان باطلاً , و المراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد و الحجج المبنى هو عليها و المنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون . ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به , أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماه أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم , لما كان ذلك , و كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه , قد ساق واقعة الدعوى و دليل ثبوتها ـ على نحو ما سلف بيانه ـ فى عبارة عامة معماه , مكتفياً فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة و لم يورد وجه استدلاله به على ثبوت التهم بعناصرها القانونية كافة , الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن , و من ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب بنقضه و الإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن " (الطعن رقم ٥٧٢٦ لسنة ٥٣ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/٢٢) , و بأنه " وحيث أنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها و الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها, لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التنصار إثباتها فى الحكم . لما كان ذلك و كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله " ومن حيث أن وقائع الدعوى تتلخص فيما أبلغ به .... وقرر به شفاهة بأن أبن عمه المدعو .... الذى يبلغ من العمر ٢٥ سنة توفى على أثر إنقلاب مقطورة من جرار زراعى قيادة .... والمحكمة اطلعت على الأوراق و ترى معاقبة المتهم بمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ أ.ج " ، دون أن يعرف الواقعة و يورد ما يدل على توافر عناصر الجريمة وتفصيل الأدلة التى أقامت عليها المحكمة قضاؤها بالإدانة فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه بغير حاجة إلى سائر أوجه الطعن " (الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/٦) , وبأنه " وحيث أنه يبين من الإطلاع على الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى و الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن فى قوله " و حيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم مما جاء بمحضر ضبط الواقعة و من عدم دفع المتهم التهمة بدفاع مقبول و من ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام و المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية " لما كان ذلك , وكان ذلك وكان القانون قد أوجب فى كل

حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها و سلامة المأخذ , و إلا كان حكمها قاصراً وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الإصابة الخطأ قد عول فى ذلك على مضمون محضر الضبط , دون أن يورد مضمون ذلك المحضر ووجه استدلاله به على الجريمة التى دان الطاعن بها , الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم و من ثم فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه و الإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى " (الطعن رقم ٢١٨٢ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١١/٣) , وبأنه " وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله " وحيث أن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة فى حقه مما ورد بمحضر الضبط من إرتكاب المتهم للتهمة الواردة بوصف النيابة و ينطبق عليها مواد الاتهام " , لما كان ذلك و كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها و سلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة التى صار إثباتها بالحكم و إلا كان قاصراً و إذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الأدلة بالإحالة إلى محضر الضبط و لم يورد مضمونه و لم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهم بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فإن الحكم يكون قاصراً مما يتعين معه نقضه والإحالة" (الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/٤) , وبأنه " وحيث أن الثابت من الإطلاع على الحكم الإبتدائى و المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن تبين واقعة الدعوى انتهى إلى إدانة الطاعن بقوله أن الاتهام المسند إليه ثابت فى حقه مما جاء بأقوال المجنى عليه و من اعتراف المتهم بمحضر التحقيق وجمع الاستدلالات لما كان ذلك و كان من المقرر أنه يجب على الحكم أن يورد الأدلة التى تساند إليها بما يكفل الوقوف على مؤدى كل منها و ذلك بسرد مضمون الدليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها لما كان ذلك فإن الحكم إذا استند إلى اعتراف المتهم دون أن يورد مضمونه يكون مبتسراً و غير كاشف عن وجه استشهاد المحكمة بذلك الدليل الذى استبط منه معتقده فى الدعوى مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور و يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون و لا يؤثر فى ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى ذلك لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة و منها مجتمعة تكون المحكمة عقيدتها فإذا سقط أحدهما أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة " (الطعن رقم ٦٦٣٨ لسنة ٥٣ق ـ جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢) , و بأنه " وحيث أن البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام مسئولية الطاعنين على توافر الخطأ فى حقهما المتمثل فى إهمالهما فحص السيارة المتسببة فى الحادث والكشف عما بها من عيوب وإصلاحها مما ساهم فى انقلابها لعدم صلاحيتها للسير و اعتمد الحكم - من بين الأدلة التى عول عليها فى إدانتهما -على المعاينة التالية لوقوع الحادث بيد أنه اكتفى

بالإشارة إليها دون أن ورد فحواها أو يبين وجه استدلال بها لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب لإيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة و بيان مؤداها فى الحكم بياناً كافياً فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداها بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها , وإذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما اشتملت عليه المعاينة و وجه استناده إليها فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه " (الطعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٥٣ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/١٩ ـ س٣٥ ص٧٤) , و بأنه " لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها و الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم و مؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها, وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية و أنه يجب لسلامة القضاء بـالإدانة فى جريمة القتل الخطأ ـ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٤٤من قانون العقوبات أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ , وإذ كان الحكم المطعون فيه قدخلص إلى إدانة الطاعن استنادا إلى انه قاد السيارة بحالة ينجم عنها الخطر ورعونة و عن عدم احتراز دون أن يبين كيفية وقوع الحادث و سلوك الطاعن أثناء قيادته لسيارة و كيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعريض الأشخاص والأموال للخطر و أوجه الرعونة و عدم الاحتراز و يورد الدليل على كل ذلك مردوداً إلى أصل ثابت فى الأوراق كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليهم ومسلكهم أثناء وقوع الحادث و أثر ذلك على قيام رابطة السببية كما أغفل بيان إصابتهم من واقع تقرير فنى باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة فإن الحكم المطعون فيه يكون أيضاَ معيباً بالقصور فى التسبيب " (الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٥٧ق ـ جلسة ١٩٨٨/٣/١٧) , و بأنه " وحيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى و الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن فى قوله " من حيث أن الواقعة تتحصل حسبما تبين من الاطلاع على الأوراق فى أن المتهم ارتكب الواقعة المسندة إليه فى وصف الاتهام وحيث أن التهمة ثابتة قبله مما جاء بمحضر الضبط ومن عدم دفعة لها بدفاع مقبول ويتعين لذلك عقابه عنها طبقا لمواد الاتهام " لما كان ذلك وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم و مؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها, و كان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية و أنه يجب لسلامة القضاء بـالإدانة فى جريمة القتل الخطأ ـ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم و رابطة السببية بين الخطأ و القتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ , و إذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين كيفية وقوع الحادث ووجهة الخطأ الذى قارفة الطاعن ولم يورد الدليل على ثبوت التهمة قبله مردودا إلى أصل ثابت فى الأوراق فإن الحكم يكون معيباً بالقصور مما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن" (الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٨٨/٦/٥)

وقضت أيضا بأن : لما كان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها و الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان الوقائع و التدليل عليها إلي ما جاء بمحضر الضبط و المعاينة و التقارير الطبية , دون أن يورد مضمون شئ مما تقدم ويبين وجه استدلاله به على ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة , الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم , فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه بغير حاجة إلي بحث باقي أوجه الطعن . (الطعن رقم ٤٧٦٠٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩١/٩/٢٥) وبأنه " ومن حيث أنه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه حصل الواقعة بما مفاداة أن الطاعن قاد سيارته واشترك بها في موكب حفل عرس وأثناء سيره بها بحالة خطرة وبرعونة ودون احتياط أنحرف بها نحو المجني عليها فصدمها مما أدي إلي حدوث إصابتها التي أودت بحياتها , وقد استدل الحكم علي ذلك بأقوال الشاهدتين ....و...... من بين ما استدل به , لما كان ذلك , وكان البين من المفردات المضمومة أن الشاهدتين اقتصرتا في أقوالهما بالتحقيقات علي أن الطاعن صدم المجني عليها بسيارته أثناء سيرها بالطريق وخلت أقوالهما مما نسبه الحكم إليهما من أنه قاد السيارة بحالة خطرة بغير احتياط وأنحرف بها فصدم المجني عليها , وكان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبني علي أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها , فإذا أستند الحكم إلي رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات فإنه يكون معيبا لإبتنائه علي أساس فاسد متي كانت الرواية أو الواقعة هي عماد الحكم , فإن الحكم المطعون فيه إذ عول علي أقوال الشاهدتين وحصلها علي خلاف الثابت بالأوراق يكون معيبا بالخطأ في الإسناد مما يستوجب نقضه " (الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩١/٢/٢٠) وبأنه " ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن قبل الاستئناف استرسل بعد ذلك مباشرة إلي تعديل الحكم الابتدائي فيما قضي به من عقوبة , دون أن يورد الأسباب التي أعتمد عليها فيما إنتهي إليه من ثبوت التهمة التي دان الطاعن بها ودون أن يحيل في هذا الخصوص إلي أسباب الحكم المستأنف التي بني عليها مخالفا حكم المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية التي توجب أن يشتمل الحكم على تلك الأسباب . لما كان ذلك , فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا بما يوجب نقضه و الإعادة دون حاجة إلي بحث باقي أوجه الطعن " (الطعن رقم ١٤٦٦٣ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/٧/٢٥) وبأنه " وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى و الأدلة علي ثبوتها في حق الطاعن في قوله " وحيث أنه يبين من مطالعة أوراق الدعوى أن الاتهام ثابت قبل المتهم بجميع أركانه القانونية من خطأ وضر وعلاقة سببية إذ كان يتعين عليه أن يسير بالسرعة القانونية وإتباعه الحيطة و الحذر وأن يتأكد من خلو الطريق إلا أنه لم يفعل ذلك مما أدي إلي اصطدامه بالسيارة رقم ... أجرة القاهرة مما نتج عن ذلك إصابة ووفاة المجني عليهم ولولا الخطأ لما وقع الحادث . ولما كان ذلك , وكان القانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة ٣١٠ منه في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة و

الظروف التي وقعت فيها و الأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصرا .. لما كان ذلك وكان من المقرر أن الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ويجب لسلامة الحكم بإدانة في هذه الجرائم - فضلا عن مؤدى الأدلة التي اعتمد عليها في ثبوت الواقعة - أن يبين عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلي أصل ثابت في الأوراق , وكان الحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان واقعة الدعوى و التدليل علي ثبوتها , وكان ما أورده في مدوناته لا يبين منه عنصر الخطأ الذي وقع من الطاعن وكيف أنه كان سببا في وقوع الحادث فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه و الإعادة في خصوص ما قضي به في الدعوى المدنية دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن الأخرى " (الطعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٨) وبأنه " لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه إعتمد من بين الأدلة التي عول عليها في إدانة الطاعن علي المعاينة بيد أنه اكتفي بالإشارة إليها دون أن يورد فحواها أو يبين وجه الاستدلال بها . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بيانا كافيا فلا تكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدي تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها وإذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدي ما اشتملت عليه المعاينة ووجه استناده إليها فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي يعيبه بما يوجب نقضه " (الطعن رقم ٥٠٠١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣) وبأنه " من المقرر انه يجب قانونا لصحة الحكم في جريمة القتل و الإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية الخطأ المنسوب إلي المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم و المجني عليه حين وقوع الحادث . وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تقتضي أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ ما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلي دليل فني لكونه من الأمور الفنية البحتة . لما كان ذلك وكان الحكم لم يبين مؤدي الأدلة التي اعتمد عليها في ثبوت عنصر الخطأ - كما أغفل الإشارة إلي الكشوف الطبية وخلا من أي بيان عن الإصابات التي حدثت بالمجني عليهم ونوعها وكيف أنها لقت بهم من جراء التصادم استنادا إلي دليل فني فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي واقعة الدعوى , لما كان ذلك , فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور " (الطعن رقم ٩٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢١)

عيب التسبيب المتعلق بعدم الإشارة إلي نص القانون : أوجب القانون في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التي وقعت فيها و الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهري اقتضته شرعية الجرائم و العقاب وإلا كان الحكم قاصرا وباطلا . وقد قضت محكمة النقض بأن : ومن حيث أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية نصت علي أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي نص القانون

الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهري اقتضته شرعية الجرائم والعقاب . لما كان ذلك , وكان كلا الحكمين الابتدائي و المطعون فيه الذي اعتنق أسبابه قد خلا من ذكر نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب علي الطاعن , فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا ولا يعصمه من هذا العيب أن يكون كلاهما قد أشار في ديباجته إلي المواد التي طلبت النيابة العامة تطبيقها , ما دام لم يفصح عن أخذه بها . لما كان ما تقدم , فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه و الإعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن . (الطعن رقم ٨٢٧٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٣٠) وبأنه " وحيث أن القانون أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها و الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وأن يشير الحكم إلي نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهري اقتضته شرعية الجرائم و العقاب وإلا كان قاصرا وباطلا , وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة القتل الخطأ حسبما هي معرفة به في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أن يبين كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ , لما كان ذلك , وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واقعة الدعوى و الأدلة علي ثبوتها في حق الطاعن في قوله " وحيث تتحصل واقعات الدعي بأنه في يوم ١٩٩٢/٣/١٤ تسبب خطأ في موت .. بأن قاد سيارة بحالة ينتج عنها الخطر , وقد أسندت له النيابة العامة الجريمة المبينة بوصفها وطلبت معاقبته بالمواد الواردة بقيدها . وحيث أنه لما كان القاضي الجنائي له الحرية في تكوين عقيدته من أي عنصر من عناصر الدعوى ولو كان ذلك وأراد من محاضر جمع الاستدلالات , وكانت تطمئن إلى صحة الاتهام المسند إلي المتهم والوارد بمحضر الضبط من قيامه .. ولا ينال من ذلك دفاع المتهم - ومن ثم فقد توافرت في حقه الجريمة المبينة بنص المادة ٦٦ لسنة ١٩٧٣ عقوبات تعين و الحال كذلك معاقبته عملا بنص المادة ٣٠٤ /٢ أ . ج مع إلزامه بالمصاريف الجنائية عملا بنص المادة ٣١٢ إ. ج دون أن يبين الحكم المطعون فيه كيفية وقوع الحادث ووجه الخطأ الذي فارقه الطاعن ولم الدليل علي ثبوت التهمة قبله مردودا إلي أصل ثابت في الأوراق أو نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعن , فإن الحكم يكون مشوبا يعيب القصور في التسبيب والبطلان أن يكون الحكم الابتدائي قد أشار إلي رقم القانون الذي دان الطاعن بمقتضاه مادام أنه لم يفصح عن مؤداه التي أخذ الطاعن بها . لما كان ما تقدم , فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه و الإعادة بغير حاجة إلي بحث باقي أوجه الطعن " (الطعن رقم ١١٩٥٣ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٩٩٩/٧/١٣) وبأنه " إذا كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان وإثبات الجرائم المسندة إلى الطاعن على القول " ... تخلص وقائع الدعوى من واقع الأوراق ووصف النيابة للاتهام أن الاتهام المسند إلي المتهم ثابت في حقه ثبوتا كافيا وذلك حسبما جاء بمحضر ضبط الواقعة والذي تطمئن إليه المحكمة , فضلا عن أن المتهم لم يدفع الاتهام بثمة دفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه قانونا بمواد الاتهام وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ. ج " دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة

أو يورد مؤدي الأدلة التي استخلص منها ثبوت الواقعة أو نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب علي الطاعن , فإن الحكم يكون مشوبا يعيب القصور في التسبيب و البطلان . لما كان ما تقدم , فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه الإعادة بغير حاجة إلي بحث سائر أوجه الطعن الأخرى " (الطعن رقم ٢١٢٢٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٩/٤/٥) وبأنه " وحيث أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية نصت علي أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهري اقتضته قاعدة شرعية الجرائم و العقاب . لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب علي الطاعن فإنه يكون باطلا ولا يصحح هذا البطلان ما أورده في أسبابه من أنه يتعين عقابه بمواد الاتهام . ما دام أنه لم يبين تلك المواد أو نص القانون الذي حكم بموجبه كما وأنه لا يعصم الحكم المطعون فيه من أن يمتد إليه عيب هذا البطلان أن يكون قد أشار في ديباجته إلي مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها مادام لم يفصح عن أخذه بها . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه و الإحالة بغير حاجة إلي بحث باقي أوجه الطعن " (الطعن رقم ٦٥٧١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٩).

وقضت أيضا محكمة النقض بأن : ومن حيث إنه يبين من الإطلاع علي الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن ديباجته قد خلت من بيان اسم المحكمة التي صدر منها الحكم , كما أن محاضر الجلسات قد خلت أيضا من هذا البيان . لما كان ذلك , وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهري يؤدي إلي الجهالة ويجعله كأنه لا وجود له , وهو ما يمتد أثره إلي الحكم المطعون فيه الذي قضي بتأييده وأخذ بأسبابه , فإنه يكون معيبا . لما كان ذلك , وكان الحكم قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على قوله " ومن حيث إن و وقائع الدعوى تخلص على ما يبين من الأوراق فيما هو ثابت بمحضر الضبط المؤرخ في ٣/ ١٩٩٤/٣من أن المتهم اصطدم بالمجني عليها من الجانب الأيمن الأمامي وأحدث إصابتها المبينة بالتقرير الطبي و التي أودت بحياتها " لما كان ذلك وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التي وقعت فيها , و الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه . وهو بيان جوهري اقتضته شرعية الجرائم و العقاب , وإلا كان الحكم قاصرا وكان من المقر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية , وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة القتل الخطأ حسبما هي معرفة به في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ و الوفاة به . بحيث لا يتصور وقوع الوفاة بغير هذا الخطأ , وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلي إدانة الطاعن استنادا إلي أنه قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر وعن رعونة وعدم احتراز دون أن يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعريض الأشخاص والأموال للخطر وأوجه الرعونة وعدم الاحتراز , ويورد الدليل علي كل ذلك مردودا إلي أصل صحيح وثابت في الأوراق , كما لم يبين الحكم موقف المجني عليها ومسلكها أثناء وقوع الحادث , وأثر ذلك علي قيام رابطة السببية , كما أغفل بيان إصابتها من واقع تقرير فني باعتبار أن ذلك من

الأمور الفنية البحتة , كما خلا الحكمان الابتدائي و المطعون فيه الذي أيده من ذكر نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب علي الطاعن , فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا أيا بالقصور في التسبيب و البطلان , ولا يعصمه من عيب البطلان هذا ما ورد بديباجته و الحكم الابتدائي من إشارة إلي مادة العقاب التي طلبت النيابة العامة تطبيقها , ما دام أن أيا منهما لم يفصح عن أخذه بها . لما كان ما تقدم , فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه و الإعادة دون حاجة إلي بحث سائر أوجه الطعن الأخرى" (الطعن رقم ٢٤٧٣٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٩/٤/١٩)

عيب التسبيب المتعلق بعدم الرد على الدفوع والطلبات الجوهرية : إذ أبدى دفع أو طلب جوهري فيجب على المحكمة أن ترد على هذا الدفع أو الطلب الجوهري وإذا لم تر المحكمة الأخذ بهذا الدفاع فيجب أن تضمن حكمها الرد عليه بما يفنده و إلا كان الحكم قاصرا .

وقد قضت محكمة النقض بأن : ومن حيث أن البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية التي حجزت فيها الدعوى للحكم , أن الحاضر عن الطاعن طلب أصليا البراءة واحتياطيا مناقشة ...كشاهد بعد أن قضت محكمة أول درجة ببراءته بيد أن المحكمة الاستئنافية لم تستجب لهذا الطلب وأغفلت الرد عليه وقضت بتأييد الحكم المستأنف الصادر بإدانة الطاعن , لما كان ذلك , وكان الأصل أن الأحكام الجنائية إنما تبني علي التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة وتسمع فيها الشهود متي كان سماعهم مكنا ولا يجوز الافتئات علي هذا الأصل إلا بنزول الخصوم صراحة أو ضمنا عنه وأنه ولئن كانت المحكمة الاستئنافية لا تجري تحقيقها بالجلسة إنما تبني قضائها علي ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها إلا أن حقها في هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع , بل أن المادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية توجب عليها أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبة لسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق , وإذ كان المدافع عن الطاعن - على السياق المتقدم - قد تمسك سماع الشاهد المشار إليه - و الذي كان متهما في الدعوى وقضت محكمة أول درجة ببراءته - وكان قول هذا الشاهد من بين ما عولت عليه محكمتا أول وثاني درجة في إدانة الطاعن , فكان على الحكم المطعون فيه أن يعرض لهذا الطلب الجوهري إيراد وردا , ولا يسوغ محاجة الطاعن بأنه لم يبد هذا الطلب أمام محكمة أول درجة , لأن سببه لم يكن قد قام أمام تلك المحكمة وإنما جد بعد ذلك حين أنقشع الاتهام نهائيا عن المطلوب سماع شهادته بقضاء محكمة أول درجة براءته - وعدم استئناف النيابة العامة هذا الحكم - مما يوجب سماع شهادته بعد أداء اليمين . لما كان ما تقدم , فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن " (الطعن رقم ٨٣٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٣٠) وبأنه " ومن حيث إنه يبين من المفردات أن الطاعن قدم إلى محكمة ثاني درجة مذكرة عزا فيها انحراف السيارة إلى القوة القاهرة متمثلة في انفجار إطار السيارة الأمامي الأيسر قبيل الحادث بما أفقده التحكم في اتجاهها , وطلب تحقيق هذا الدفاع عن طريق

المختص فنيا لما كان ذلك , وكان من المقرر انه متي وجد الحادث القهري وتوافرت شرائطه في القانون كانت النتيجة محمولة عليه وانقطعن علاقة السببية بينها وبين الخطأ , فإن دفاع الطاعن بأن الحادث وقع نتيجة سبب أجني لا يدله فيه هو - في صورة هذه الدعوى - دفاع جوهري كان لزاما علي المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما يدفعه لما تنبني علي ثبوت صحته من تغيير وجه الرأي في الدعوى , أما وقد أمسكت عن لك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع و القصور في التسبيب , متعينا من ثم نقضه و الإعادة وذلك دون حاجة للنظر في وجوه الطعن الأخرى " (الطعن رقم ٦٠٥٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١) وبأنه " وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى والأدلة علي ثبوتها في حق الطاعن في قوله " من حيث أن الوقعة تحصل حسبما تبين من الإطلاع علي الأوراق في أن المتهم ارتكب الواقعة المسندة إليه في وصف الاتهام وحيث أن التهمة ثابتة قبله مما جاء بمحضر الضبط ومن عدم دفعه لها بدفاع مقبول ويتعين لذلك عقابه عنها طبقا لمواد الاتهام " لما كان ذلك وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التي وقعت فيها و الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها , وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة القتل الخطأ حسبما هي معرفة به في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ و القتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين كيفية وقوع الحادث ووجه الخطأ الذي قارفه الطاعن ولم يورد الدليل علي ثبوت التهمة قبله مردودا إلي أصل ثابت في الأوراق فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلي بحث باقي أوجه الطعن " (الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/٦/٥)

وقد قضت أيضا محكمة النقض بأن : لما كان من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم في جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلي المتهم وما كان عليه موقف كل من المجني عليه و المتهم حين وقوع الحادث ,وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلي خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تفق و السير العادي للأمور , كما أنه من المقرر أن خطأ المجني علي يقطع رابطة السببية متي استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة , لما كان ذلك , وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد ما قال به من قيادة الطاعن للجرار مسرعا ما يوفر الخطأ في جانبه دون أن يستظهر كيف كانت تلك القيادة السريعة سببا في وقوع الحادث , كما أغفل بحث موقف المجني عليها وكيفية سلوكها ليتسنى - من بعد - بيان مدي قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث علي تلافي وقوعه وأثر ذلك كله في قيام أو عدم قيام ركني الخطأ ورابطة السببية التي دفع الطاعن - علي ما جاء بمحاضر جلسات المحاكمة وبمدونات الحكم - بانقطاعها وهو دفاع جوهري يترتب علي ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي

واقعة الدعوى . لما كان ما تقدم الحكم المطعون فيه يكون مشويا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه " (الطعن رقم ٦٣٦٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٢) وبأنه " إذ كان الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة القتل الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدي الأدلة التي اعتمد عليها في ثبوت الواقعة , عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلي أصل صحيح ثابت في الأوراق , ولما كان ما أورده الحكم في مدوناته , لا يبين منه عناصر الخطأ الذي وقع من الطاعن , ذلك أن مجرد سقوط موتور من فوق السيارة النقل (كلارك) قيادة الطاعن إلي الخلف بعد وضع طرد علي السيار النقل لا يعتبر بذاته دليلا علي الخطأ , فضلا عن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادته العربة الرافعة (كلارك) وعند وضعه الطرد فوق السيارة النقل وأثناء وجوده خلف السيارة النقل وسبب ذلك ليتسنى بيان مدي قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث علي تلافي إصابة المجني عليه وأثر ذلك كله علي قيام رابطة السببية أو انتفائها علي الرغم مما تمسك به الطاعن في دفاعه بأن الحادث وقع نتيجة خطأ المجني عليه , فإن الحكم يكون معيبا بالقصور " (الطعن رقم ٥٧٩٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/١٦) وبأنه " رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلي خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق و السير العادي للأمور , كما أنه من المقرر أن خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متي استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة .. وإذا كان الحكم المطعون فيه وأن أثبت توافر الخطأ في حق الطاعن قد أغفل التصدي إلي موقف المجني عليه وكيفية سلوكه وأثر ذلك علي قيام رابطة السببية أو انتفائها , وكان الثابت من مضر جلسة المحاكمة و الحكم أن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين الخطأ وما لحق بالمجني عليه من ضرر وبأن الحادث إنما نشأ عن خطأ المجني عليه وحده بظهوره فجأة أمام السيارة وعلي مسافة تقل عن المتر , وهو دفاع جوهري قد يترتب علي ثبوت صحته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية وكان لزاما علي المحكمة أن تعرض له وترد عليه وأن تبين كيف كان في استطاعة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث وعلي هذه المسافة تلافي إصابة المجني عليه , أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور في التسبيب " (الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢ س ١٥ ص٥٦٨) وبأنه "متى كان الدفاع - عن الطاعن - قد قصد من طلب ضم دفاتر المرور أن تحقق المحكمة من أن الطاعن لم يمر بسيارته في الطريق الذي وقع به الحادث ساعة وقوعه وأنه كان يعمل في طريق آخر , وكان هذا الطلب - في خصوص الدعوى المطروحة - هو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بإظهار الحقيقة فيما يوجب علي المحكمة إجابته أو الرد عليه بما يفنده . ولما كان الحكم المطعون فيه و الحكم المستأنف - الذي اعتنقت المحكمة الاستئنافية أسبابه - لم يعرضها لهذا الدفاع الجوهري أصلا , فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في التسبيب و الإخلال بحق الدفاع " (الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨ س ٢٦ ص٣٦٤) وبأنه " إن القانون يستلزم التوقيع العقاب في جرائم الإصابات غير العمدية أن تكون هناك صلة مباشرة بين الخطأ الذي وقع من المتهم و الإصابة التي حدثت بالمجني عليه . وإذن فإذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بانعدام رابطة السببية المباشرة بين ما وقع منه وإصابة المجني عليه فإنه يجب علي المحكمة , إذا لم تر الأخذ بهذا الدفاع , أن تضمن حكمها الرد عليه بما يفنده , وإلا كان الحكم

قاصرا " (الطعن رقم ١٧٨٥ لسنة ١٣ ق - جلسة ١٩٤٣/١١/١) وبأنه " لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإدانة الطاعن علي أنه استعمل فرامل قوية في إيقاف السيارة النقل قيادته المحملة بالزلط مما أدي لسقوط المجني عليه تحت العجلات الخلفية للسيارة , دون أن يعرض البتة لدفاع الطاعن القائم علي أن خطأ المجني عليه بجلوسه في مكان غير مأمون ارتضاه لنفسه هو الذي أدي إلي اختلال توازنه وسقوطه من فوق السيارة أبان وقوفها وذلك علي نحو يكشف عن أنه قد أطرحه وهو علي بينه من أمره مع أنه يعد - في صورة الدعوى الماثلة - دفاعا جوهريا كان لازما علي الحكم أن يمحصه ويرد عليه بما يفنده لما ينبني علي ثبوت صحته من تغير وجه الرأي في الدعوى , فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بقصور في التسبيب " (الطعن رقم ٧٣ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٦/٤/١٨ س ٢٧ ص ٤٤٠) وبأنه " متى كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم الاستئنافي قد خلا من بيان الإصابات التي وجدت بالمجني عليهما و التي نشأ عنها وفاة أحدهما كما لم يبين سبب هذه الإصابات وهل نشأت عن المصادمة بالسيارة التي يقودها المتهم علي الرغم مما تمسك به الدفاع عنه أمام المحكمة الاستئنافية من انقطاع رابطة السببية بين السيارة وبين الإصابات التي حدثت لأن السيارة لا تصطدم بالمجني عليهما ولم تمسهما بسوء ولكنهما أصيبا من سقوطهما علي الأرض بسبب غزارة المطر وانزلاق قدم أحدهما وهو يحمل الآخر , وهو دفاع جوهري لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور " (الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢١ س٨ ص٨٤٨) وبأنه " إذا كان الثابت من مطالعة المفردات أن الطاعن قرر بمحضر الشرطة فور وقوع الحادث أن سببه يرجع إلي وجود سيارة نقل كانت تقف علي يمين الطريق مطفأة الأنوار الخلفية لم يرها أثناء سيره إلا على بعد أمتار قليلة فاضطر إلي الانحراف يسارا قليلا ليفادي الاصطدام بها , فصدمته سيارة نقل كانت قادمة من الاتجاه المضاد , كما تبين أن محامي الطاعن تمسك بهذا الدفاع في مذكرته المقدمة إلي المحكمة الاستئنافية والتي أذنت بتقديمها في فترة حجز القضية للحكم , فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض لهذا الدفاع ليقول كلمته فيه , مع أنه دفاع جوهري , قد يترتب علي ثبوت صحته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية , يكون قاصرا قصورا معيبا ويستوجب نقضه " (الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢٤ س ٢٥ ص ٦٣٢)

ثانيا : التطبيق العملي للتسبيب الصحيح بجرائم القتل و الإصابة الخطأ

المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا إلي أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق , وكان من المقرر أيضا أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وتقصيها في كل جزئية منها للرد ردا صريحا وإنما يكفي أن يكون الرد مستفادا من أدلة الثبوت التي عولت عليها المحكمة .

والعبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع قاضي الدعوى بناء علي الأدلة المطروحة عليه فيها - فهو يحكم بما يطمئن إليه من أي عنصر من عناصرها وظروفها المعروضة علي بساط البحث - ولا تصح مطالبته بدليل بعينه ولا بقرينة بذاتها , فيما عدا الأحوال التي يقيده القانون فيها بدليل معين أو بقرينة ينص عليها , كما أن وزن شهادة الشهود وتعويل القضاء علي الأقوال التي يطمئن إليها منها - مهما وجه

إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات - كل ذلك مرجعه إلي محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها في ذلك , وحسبها أن تتشكك في صحة إسناد التهمة إلي المتهم كي نقضي ببراءته ورفض الدعوى المدنية - تبعا لذلك - ما دام الظاهر من حكمها أنها أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتوافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق . وكان الحكم المطعون فيه قد بين ركن الخطأ الذي نسب إلي الطاعن ونجم عنه الحادث متمثلا في أنه قاد سيارة بسرعة كبيرة دون أن يتأكد من خلو الطريق من المارة . ودون أن يستخدم آلة التنبيه فصدم المجني عليه من الخلف أثناء سير الأخير علي جانب الطريق مما أدي إلي إصابة المجني عليه وإحداث إصابته الواردة بالتقرير الطبي , ودلل تدليلا سائغا علي توافر رابطة السببية بين خطأ الطاعن وبين النتيجة وهي إصابة المجني عليه إلي ما له أصل ثابت بالأوراق , وإذ كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري ما دام استخلاصه سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة في العقل و المنطق ولها أصلها في الأوراق - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - فإن ما يثيره الطاعن من التفات الحكم على ما أثاره من دفاع بانتفاء رابطة السببية , وأن الحادث وقع نتيجة خطأ المجني عليه الذي عبر الطريق فجأة . فمردود بأن ذلك لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تلتزم المحكمة بمتابعته في مناحيها المختلفة إذ الرد عليها يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم , ومن ثم فإن النعي علي الحكم فيما سلف يضحي ولا محل له . لما كان ذلك . وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء علي أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلي محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه . وهي متي أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها علي عدم الأخذ بها . فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في شأن القوة التدليلية لأقوال المجني عليها ينحل إلي جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن براءته يكون علي غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا . (الطعن رقم ٣٨٨٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٩/٦/١٤) وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد علي ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبه عليها . وكان يبين من الحكم أنه استظهر ركن الخطأ في حق الطاعن بما دلل عليه من أقوال شاهد الإثبات من المعاينة من أن الطاعن كان يقود سيارته ليلا في منتصف طريق قردي بسرعة تجاوز المقتضي من حال الطريق وقت وقوع الحادث مما أدي إلي اضطرابه وعدم سيطرته علي عجلة القيادة عند محاولته العودة إلي يمين الطريق أثناء تجاز سيارة أخري له في ذات الاتجاه واصطدامه بالسيارة النقل القادمة في الاتجاه المقابل . وعرض لدفاع الطاعن القائم أن للحادث صورة أخري غير التي قال بها شاهد الإثبات مفادها أن

الحادث وقع بخطأ قائد السيارة النقل وحده وإطراحه بما يسوغ , لما كان ذلك وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مدنيا وجنائيا مما يتعلق بموضوع الدعوى . وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروح علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صورة أخري ما دام استخلاصها سائغا مستنا إلي أدلة مقبولة في العقل و المنطق ولها أصلها في الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من من الشبهات مرجعة إلي محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه , ومتي أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد إطراح جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها علي عدم الأ خذ بها . وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول إلي ما يوفر ركن الخطأ في جانب الطاعن وأطرح التصوير الآخر الذي قال به . فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها , مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٤٠٢٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/٣٠) وبأنه " من حيث أنه لما كان من المقرر أن القانون وإن أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة و الظروف التي وقعت فيها وأن يورد مؤدي الأدلة التي استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها إلا أنه لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة و الظروف التي وقعت فيها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية للجرائم المسندة إلي الطاعن وأورد مؤدي الأدلة التي استخلص منها الإدانة . فإنه ينحسر عنه قالة القصور في التسبيب التي يرميه بها الطاعن في هذا الصدد . لما كان ذلك , وكان الحكم المطعون فيه - في نطاق سلطته التقديرية وفي منطق سائغ وتدليل مقبول - قد استخلص - من ظروف الواقعة وعناصرها -ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعن واستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ و الضرر الواقع بإصابة المجني عليه نتيجة ذلك الخطأ من انطلاق الطاعن بالسيارة قيادته بسرعة تزيد عن السرعة التي تتناسب وحالة الطريق الذي وقع به الحادث ومصادمته للمجني عليه مما سبب إصابته . وكان هذا الذي استخلصه مستمدا مما له أصل ثابت في الأوراق وليس محل جدل من الطاعن وهي أقوال المجني عليه , لما كان ذلك , وكان من المقرر أن السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل و الإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هي التي تجاز الحد الذي تقضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح . وكان تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها . وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض وكان تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق وكان يكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم و الضرر الواقع أن ستخلص

المحكمة من وقائع الدعوى أن لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر , لما كان ذلك , وكان ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ في حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهي إصابة المجني عليه , فيكون ما خلص إليه الحكم في هذا الشأن سديدا . ويكون ما يثيره الطاعن غير ذي محل . وأما ما يثيره الطاعن من أن خطأ المجني عليه كان السبب في وقوع الحادث , فإنه لا جدوى له منه لأنه - بفرض قيامه - لا ينفي مسئوليته الجنائية عن جريمة الإصابة الخطأ التي أثبت الحكم قيامها في حقه , ذلك بأن الخطأ المشترك - في نطاق المسئولية الجنائية - لا يخلي المتهم من المسئولية . وما دام الحكم - في صورة الدعوى - قد دلل علي توافر الأركان القانونية لجريمة الإصابة الخطأ التي دان الطاعن بها من ثبوت نسبة الخطأ إليه ومن نتيجة مادية وهي وقع الضرر بإصابة المجني عليه وأن رابطة سببية بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع فإن النعي على الحكم في خصوص ما سلف يضحي ولا محل له . لما كان ما تقدم . فإن الطعن برمته يكون علي غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا ومن ثم يتعين التقرير بذلك " (الطعن رقم ٢٧٢٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٨/١١/٢٤) وبأنه "من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب المسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض وأن السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل و الإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هي التي تجاوز الحد الذي يقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وتقدير ما إذا كانت السرعة في ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد واقعة الدعوى أثبت أن الطاعن قاد سيارته بسرعة كبيرة ليلا بطريق زراعي دون إضاءة أنوارها ودون أن يستخدم الفرامل وكان نتيجة ذلك انحرافه جهة اليمين واصطدامه بالدراجة التي كان يستقلها المجني عليه وحدوث إصابته التي " أودت بحياته ومن ثم فإنه يكون قد خطأ من الأوراق بما تؤدي علي نحو سائغ إلى ثبوت تلك الصورة التي استقرت في يقينها فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في واقعة الدعوى و تقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٥٠٣٤٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧) وبأنه " حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد علي ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبه عليها , لما كان ذلك , وكان الحكم المطعون فيه - في نطاق سلطته التقديرية وفي منطق سائغ وتدليل مقبول - قد استخلص من ظروف الواقعة وعناصرها ثبوت نسبة الخطأ إلي الطاعن واستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الواقع بإصابة المجني عليهم نتيجة ذلك الخطأ من وقوفه بالسيارة التي كان يستقلها المجني عليهم بسيارة الطاعن وحدثت إصابتهم الموصوفة بالتقارير الطبية , وكان هذا الذي استخلصه الحكم مستمدا مما له أصل ثابت في الأوراق وليس محل جدل من الطاعن وهي أقوال المجني عليهم وأقوال الطاعن ذاته , لما كان ذلك , وكان من المقرر أنه وإن جاز لقائد المركبة التوقف ليلا علي نهر الطريق أو في مكان ممنوع التوقف فيه لمجابهة ظروف اضطرارية فإن هذه المجاوزة مشروطة فيها أن تحصل مع التبصر و الاحتياط وتدبر العواقب وذلك

بالإعلان عن وجود المركبة تحذيرا لقائدي المركبات المقتربة لكي لا يؤدي إلى الإضرار بالغير , فإذا لم يأخذ القائد حذره كان تصرفه مشوبا بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون , وهو ما أكدته المادتان ٢/٦٤, ٧٥ من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون رقم ٦٦لسنة ١٩٧٣ بشأن المرور المعدل إذ أوجبتا علي قائد السيارة إذا أراد التوقف ليلا علي نهر الطريق أن يعلن عن وجود المركبة بواسطة استخدام إشارة التحذير أو إضاءة أنوار المواضع أنوار المواضع اللازمة الموجودة بالمركبة . لما كان ذلك , وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض , وكان تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ و الضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق . وكان يكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم و الضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من واقع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر , وكان ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ في حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهي إصابة المجني عليهم , فيكون ما خلص إليه الحكم في هذا الشأن سديدا ويكون ما يثيره الطاعن في غير محله , أما ما يثيره الطاعن من أن خطأ الغير , السائق الآخر المقضي براءته كان السبب في وقوع الحادث فإنه لا جدوى له فيه لأنه بفرض قيامه لا ينفي مسئوليته الجنائية عن الحادث التي أثبت الحكم قيامها في حقه , ذلك بأن الخطأ المشترك - في نطاق المسئولية الجنائية - لا يخلي المتهم من المسئولية وما دام الحكم في هذه الدعوى قد دلل على توافر الأركان القانونية لجريمة الإصابة الخطأ التي دان الطاعن بها من ثبوت نسبة الخطأ إليه ومن نتيجة مادية وهي وقوع الضرر ومن رابطة السببية بينهما فإن النعي على الحكم في خصوص ما سلف يضحى ولا محل له . لما كان ما تقدم , فإن الطعن برمته يكون علي غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا "(الطعن رقم ٢٩٦٢٥ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٥/٣/٧) " وبأنه وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين الواقعة بما توافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد علي ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبه عليها مستمدة من أقوال شهود الحادث في التحقيقات ومن التقارير الطبية وما تمت عليه المعاينة . لما كان لك , وكان الحكم قد استظهر خطأ الطاعن - بما مؤداه أنه كان يقود سيارته بسرعة تجاوز الحد المقرر دون أن يتأكد من حالة الطريق أمامه رغم عدم وضوح الرؤية بسبب أستعمل السيارات المقابلة في مواجهته للنور ووجود دابة في وسط الطريق , وكان يتعين عليه وقد استشعر الخطر من جراء ذلك أن يهدئ السرعة وإذ لم يفعل وفوجئ بالسيارات المقابلة و الدابة مما أدي إلي اضطرابه واصطدامه بعامود الإنارة وانقلاب سيارته وإصابة المجني عليهم نتيجة لذلك : - فإن ذلك مما يوفر الخطأ في جانبه . لما كان ذلك , وكان من المقرر أن السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل و الإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هي التي تجاوز الحد إلى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه وتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وتقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد وهي مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها إلي قاضي الموضوع وكان من المقرر أيضا أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها

شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه - إلي محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير التي تطمئن إليه وأنه متي أخذت المحكمة بقول شاهد فإن ذلك يفيد إطراح جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها علي عدم الأخذ بها . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص في تدليل سائغ ومنطق سليم من أقوال بعض شهود الإثبات وما دلت عليه معاينة محل الحادث أن سرعة السيارة قيادة الطاعن قد تجاوزت الحد الذي يقتضيها لسير في طريق الحادث تدليلا مما أدي إلي عدم إمكانه السيطرة علي عجلة القيادة واضطرابها نتيجة عدم وضوح الرؤية بسبب استعمال السيارات المقابلة في مواجهته للأضواء المبهرة دابة في وسط الطريق ونجم عن ذلك اصطدام السيارة بعامود الإنارة ووقوع الحادث , وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى فن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله . لما كان ذلك وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجاني يد في حصوله أو قدرته منعه , فإذا اطمأنت المحكمة إلي توافر الخطأ في حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذي وقع منه ورتبت عليه مسئوليته - كما هو الحال في الدعي . فإن في ذلك ما ينتفي معه القول بحصول الواقعة في حادث قهري " (الطعن رقم ١٧٥٩١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٢) وبأنه " لما كانت المحكمة لا ت عول علي إنكار المتهم إزاء ما اطمأنت إليه من أدلة الثبت سالفة البيان و التي يرتاح إليها ووجدانها , أما بالنسبة لما أثاره المدافع عنه من انتفاء الخطأ في جانبه وثبوته في جانب قائد السيارة الأخرى فمردود بأن خطأ المتهم ثابت من قيادته للسيارة دون أن يتخذ الحيطة الكافية لتلافي انحراف الرافعة - التي كان يقطرها - عن مسار القاطرة , وقد أدي هذا الخطأ إلي انحراف الرافعة عن مسار القاطرة وشغلها معظم عرض الطريق , فاصطدمت بها السيارة التي كانت نقل المجني عليهم فحدثت إصابتهم المبينة بالتقارير الطبية و التي أودت بحياة الأخير منهم ,. ومن ثم فإن رابطة السببية بين خطأ المتهم و الضرر الذي وقع وهو القتل والإصابة تكون متوافرة , الأمر الذي يتعين معه إدانة المتهم طبقا للمادتين ١/٢٣٨ , ٢٤٤ /١ من قانون العقوبات و المواد ١, ٣ ,٤ ,٧٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المعدل و المادة ٢ من اللائحة التنفيذية له وعملا بالمادة ٢/٣٠٤من قانون الإجراءات الجنائية . (الطعن رقم ٤٧٦٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/١٤)

وقضت محكمة النقض أيضا بأن : إذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد علي ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبه عليها وكان الحكم الابتدائي قد استظهر خطأ الطاعن في قوله بما مؤداه أنه كان يتعين عليه وقد استشعر الخطر ولم يتأكد من حالة الطريق أمامه نتيجة عدم وضوح الرؤية بسبب استعمال السيارة القادمة في مواجهته للنور المبهر أن يهدئ من سرعة مركبته وأن يستعمل آلة التنبيه وإذ لم يفعل ذلك وكانت حالة الطريق لا تسمح بمروره مما ينجم عنه مصادماته للمجني عليهما . فإن ذلك ما يوفر ركن الخطأ في جانبه , وكان ما أورده في هذا الشأن كاف وسائغ في استظهار ركن الخطأ في جانب الطاعن , فإن النعي علي الحكم بالفساد في الاستدلال يكون في غير محله

" (الطعن رقم ٢٢٧٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٧) وبأنه "من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا وتقدير رابطة السببية بين الخطأ و النتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق , وكان الحكم قد دلل علي توافر ركن الخطأ في حق الطاعن بقوله " إن الثابت من أقوال الشاهد ... التي تطمئن إليها المحكمة أنه كان يقف و المجني عليها عند تقاطع شارعي صلاح الدين الأيوبي وجمال الدين الأفغاني وفوجئ بالسيارة قيادة المتهم تصطدم بالمجني عليها بالإطار الخلفي فحدثت بها الإصابات التي أودت بحياتها , ويتمثل خطأ المتهم في عبوره التقاطع بين الشارعين المشار إليهما دون أن يراعي وجود المسافة المناسبة فاصطدم الإطار الخلفي بالمجني عليها وقد أدي هذا الخطأ إلي إصابة المجني عليها التي أودت بحياتها " . وقد أحال الحكم المطعون إلي ما جاء بالحكم المستأنف وأضاف إليه أنه بسؤال المتهم قرر أنه لم ير المجني عليها إلا بعد الحادث لأنها صدمت من الخلف ... وأن دفاع المستأنف ركن إلي أن الخطأ ثابت في جانب المجني عليها وحدها لأنها خطت إلي الخلف خطوة دون تبصر منها فارتطمت بمؤخرة السيارة ... بالرجوع إلي أقوال شاهد الرؤية لم يرد علي لسان هذا الشاهد أن المجني عليها تراجعت أو تباعدت للخلف وإنما قرر الشاهد أنه سمع صوت محرك السيارة فرجع إلي الخلف خطوة ففوجئ بالسيارة تصدم المجني عليها بالعجل الخلفي , وثابت بالمعاينة وجود آثار فرامل بطول سبع أمتار إلي اليسار مما يستقر معه في يقين المحكمة أن المتهم عند الملف لم يكن علي قدر من الحيطة و الحذر اللازمين لقائد سيارة طولها ثمانية أمتار ولم يكن حريصا عند تخطيه التقاطع حتى لا يرتطم بمؤخرة السيارة بأي من جانبيها طبقا لما تفرضه أصول القيادة وتعليمات المرور ولم يستعمل آلة التنبيه طبقا لم توجبه اللوائح للتنبيه خاصة عند المفارق وإنما أتي من خلف المجني عليها وأتجه لليسار فصدم المجني عليها وترتب علي خطئه إصابتها بالإصابات التي أدت إلي وفاتها حسبما جاء بالتقرير الطبي مما تنعقد معه المسئولية في حقه متوافرة الأركان من خطأ وضرر وعلاقة سببية ولما كان هذا الذي أورده الحكم سائغ في العقل والمنطق ويكفي لحمله وكان من المقرر وفق قواعد المرور أن قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر و مفروض عليه تزويدها بمرآة عاكسة متحركة لتمكنه من كشف الطريق خلفه , وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول إلي ثبوت ركن الخطأ في حق الطاعن من أنه لم يلتزم الحيطة و الحذر ولم يتخذ الحرص و العناية اللتين كان عليه بذلهما لتلافي الحادث عند السير بالسيارة عند مفترق الطرق للإستيثاق من خلو الطريق أمامه مستعينا بالمرآة العاكسة في عدم ارتطام السيارة بأي من جانبيها ولم يستعمل آلة التنبيه فصدم المجني عليها , وكان من المقرر كذلك أن الخطأ المشترك في مجال المسئولية الجنائية - بفرض قيامه - لا يخلي المتهم من المسئولية بمعني أن خطأ المجني عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلي المتهم وهو ما لم يتحقق في الدعوى المطروحة , ومن ثم فإن كل ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديدا " (الطعن ٥٤٥٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠) وبأنه "من المقرر أن

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق . لما كان ذلك , وكان الحكم الابتدائي الذي أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي القتل والإصابة الخطأ اللتين دان الطاعن بهما وخلص - بما لا يماري الطاعن في أن له معينة الصحيح في الأوراق - إلي خطأ الطاعن الماثل في قيادته السيارة بسرعة كبيرة ليلا بغير حذر ولا تبصر ودون أن يتخذ الحيطة الواجبة عند قدوم سيارة أخري مضاءة الأنوار في مواجهته وما ساقه الحكم فيما سلف يتوافر به ثبوت ركن الخطأ في جانب الطاعن . لما كان ذلك , وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بإسناد الحادث إلي خطأ قائد عربة النقل وأطرحه تأسيسا علي أن هذا الخطأ بفرض قيامه لا يعفي المتهم من المسئولية عن الجريمة التي دل الحكم المستأنف علي قيامها في حقه وتوفر أركانها من خطأ وضرر ورابطة للسببية وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه ردا علي دفاع الطاعن كاف وسائغ لما هو مقرر من أن الخطأ المشترك في نطاق المسئولية الجنائية - بفرض قيامه - لا يعفي المتهم من المسئولية بمعني أن خطأ المجني عليه لا يسقط المتهم ما دام أن هذا الخطأ - على ما هو الحال في الدعوى - لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمتي القتل و الإصابة الخطأ المنسوبتين إلي المتهم . لما كان ما يتقدم , فإن الطعن يكون علي غير أساس متعينا رفضه موضوعا " (الطعن رقم ٥٧٤٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٣/٩) وبأنه " من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى وأن السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل و الإصابة الخطأ ليس لها حدود ثابتة وإنما هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وكان تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق وإذ كان الحكم قد استخلص في تدليل سائغ ومنطق مقبول ما أخذ به واطمأن إليه من أقوال المجني عليه وسائر العناصر المطروحة وأن الطاعن كان يقود السيارة بسرعة وانحرف بها فجأة نحو المجني عليه فصدمه وأحدث إصابته , فإنه يكون قد استظهر الخطأ في حق الطاعن , وما يثيره في هذا الصدد ينحل في حقيقته إلي جدل في موضوع الدعي وتقدير الأدلة فيها مما لا يجوز ارتأته أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨١/١/٨- س ٣٢ ص ٣٢) وبأنه " إذ كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تكوين عقيدتها ما ترتاح إليه من أقوال الشهود , ومتي أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها علي عدم الأخذ بها , وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت ركن الخطأ في جانب الطاعن أخذا بشهادة العاملين .... و......... اللذين كانا يرافقان المجني عليهم من أنهم أثناء قيامهم بالعمل في بئر مجاري الكائن بالطريق العام محل الحادث وقد قاموا بإشعال النار بالأوراق وقطع القماش القديمة كما وضعوا عربة اليد الخاصة بأدواته قبل مكان الحادث وذلك لتنبيه قائدي السيارات العابرة إلي منطقة عملهم ولكن دهمتهم سيارة الطاعن في حين أن ما سبقه من سيارات كانت عند مرورها تبتعد عن هذا المكان , وبأن هذه الأقوال

تأيدت مما ثبت من معاينة محل الحادث من وجود الأعشاب و الأقمشة القديمة وهي مشتعلة بالنار , لما كان ذلك , وكان لا تثريب علي المحكمة إن هي أعرضت عن أقوال شاهد النفي .. ما دامت لا تثق بما شهد به وهي غير ملزمة بالإشارة إلي أقواله طالما أنها لم تستند إليها , ولأن في قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة علي أنها لم تطمئن إلي أقوال هذا الشاهد فأطرحتها , ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الصدد ينحل إلي جدل موضوعي في تقدير الدليل ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٠/٢/٢٥- س ٣١ ص ٢٧٨) وبأنه "متى كانت المحكمة قد خلصت من أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها أن قائد السيارة (الطاعن) لم يكن يقظا ولم يتخذ الحيطة الكافية لمفاداة الحادث كما فعل من سبقه من قائدي السيارات ورتبت المحكمة علي ذلك أنه كان يسير بسرعة غير عادية وإلا كان في مكنته التحكم في قيادة السيارة وإيقافها في الوقت المناسب مما أدي إلي اصطدامه بالمجني عليهم وإصابتهم بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية و التي أودت بحياة بعضهم نتيجة خطأ المتهم وعدم تبصره بما توافر به أركان المسئولية الجنائية في حقه من الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما . لما كان ذلك وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض وكان تدير توافر السببية بين الخطأ و الضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما خلص إليه الحكم في هذا الشأن سديد ولا يقدح في ذلك ما نعاه الطاعن من عدم قيام الجهة الإدارية المختصة بتعيين شرطي لتنظيم المرور في محل الحادث أو وع مصابيح للإضاءة ليلا لأنه بفرض قيام هذه المسئولية فإن هذا لا ينفي مسئولية الطاعن طالما أن الحكم قد أثبت قيامها في حقه "(الطعن ٢٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢١٩٨٠/٢٥ - س ٣١ ص ٢٧٨)

وقضت أيضا محكمة النقض بأن : وإذ ما كان الحكم قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول إلي أن الطاعن لم يقلل من سرعته إزاء كومة التراب التي كانت تعترض طريقه عند محاولة مناداتها فضيق الطريق علي السيارة القادمة من الاتجاه المضاد مما تسبب في وقوع الحادث وهو ما يوفر ركن الخطأ في جانبه ومن ثم فإن منعاه في هذا الوجه لا يكون له محل . (الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٠/١/٦ - س ٣١ ص ٥٤) وبأنه " لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة في العقل و المنطق ولها أصلها في الأوراق - لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت الخطأ في حق الطاعن في قوله " إنه وهو مقدم علي السير في طريق منحني فقد كان يتعين عليه تحوطا وتحسبا لثمة ما يقابله بالاتجاه المقابل أن يهدئ من سرعته إلي أن الثابت من الماديات أن المتهم الأول (الطاعن) لم يهدئ من السرعة ولم يأخذ جانب الحيطة وهو يسير في منحني له مخاطره وأدي اندفاعه إلي الاصطدام بالسيارة قيادة المتهم الثاني واصطدامه بها بجانبها الأيمن مما يقطع في شدة اندفاعه وانحرافه عن يمين اتجاهه .. وأن المتهم الثاني عمل علي مفاداته بالانحراف إلي أقصي اليسار " وكان ما حصله الحكم من أقوال المتهم الثاني يفيد أنه

انحرف يسارا بما تنتفي معه قالة الخطأ في الإسناد . فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل إذ لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا " (الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٨/١٠/١ س ٢٩ ص ٦٤٥) وبأنه "لما كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى , وهو ما استظهره الحكم بقوله " أن ما قرره الطاعن و الشاهد من أن السيارة التي كانت تتقدمه ما كادت تتقدمه ما كادت تفسح لـه الطريق حتى ارتدت أمامه - وهو ما لم يغفل الحكم الإشارة إليه - إنما يتفق ومعناه مع ما استخلصه الحكم من أن تلك السيارة لم تكن قد أفسحت لـه الطريق حتى ارتدت أمامه - وهو ما لم يغفل الحكم الإشارة إليه - إنما يتفق ومعناه مع ما استخلصه الحكم من أن تلك السيارة لم تكن قد أفسحت له الطريق بما يسمح له بتجاوزها , وأن تهوره وسرعته هي التي حدت به إلي الانحراف يسارا ومن ثم إلي الاتجاه العكسي حيث أصطدم بالسيارة التي كانت نقل المجني عليهم , وإذ كان يبين أن ما حصله الحكم من أقوال سائر الشهود واستظهر به خطأ الطاعن له في الأوراق صداه ولم يحد في ذلك عن نص ما أنبأت به أو فحواه فإن ما يثيره الطاعن من فساد التدليل وخطأ التحصيل يكون ولا محل له , لما كان ذلك وكان تقدير رابطة السببية بين الخطأ و الضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلي أدلة " مقبولة ولها أصلها في الأوراق , وكان يكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم و الضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر , كما هو الحال في الدعوى المطروحة حسبما أفصح عنه الحكم فيما سلف , وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه , فإذا اطمأنت المحكمة إلي توافر الخطأ في حق المتهم بما يترتب عليه مسئوليته , فإن في ذلك ما ينتفي معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهري . لما كان ذلك , وكان النعي لإغفال الحكم المطعون فيه بيان مؤدي شهادة مهندس المرور التي أفصح عن اطمئنانه لها , مردودا بأنه لا تلتزم المحكمة بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ومن ثم فإن الطعن برمته يكون علي غير أساس ويتعين رفضه موضوعا " (الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٨/٣/٢٧ - س ٢٩ ص ٣٢٢) وبأنه " وإذ كانت المحكمة - في حدود سلطتها التقديرية - لم تطمئن إلي ما أثبت بمعاينة الشرطة وقرره قائد السيارة الأجرة من أن المرور كان محولا وقت الحادث علي نحو يسمح له وللطاعن بالسير في الطريق الذي وقع فيه التصادم , وإنما عولت في هذا الصدد علي أقوال الشرطي - و الذي كان معينا في التقاطع المقال بتحويل المرور عنده - وعلي إفادة إدارة المرور , وإذ لم يثبت لها من هذه الإفادة وتلك الأقوال - حصول ذلك التحويل , فقد انتهت إلي أن الطاعن هو الذي خالف قواعد المرور بقيادته سيارته في اتجاه ممنوع السير فيه , فإنه لا يجوز للطاعن - من بعد - مجادلتها في شئ من ذلك أمام محكمة النقض ويكون نعيه علي حكمها بالفساد في الاستدلال غير سديد . لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم أنه - بعد أن أحاط بظروف الدعوى وأدلة الثبوت فيها - خلص في منطق سائغ إلي أن الطاعن هو الذي أخطأ بقيادة سيارته في الاتجاه المشار إليه المضاد للسيارة إليه المضاد للسيارة قيادة المطعون ضده الأول الأمر الذي أدي إلي حصول التصادم وإصابة الطاعن , فإن في ذلك ما يكفي لحمل قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضي به من

رفض الدعوى المدنية - باعتبار أن هذه الإصابة لم تنشأ إلا عن خطأ الطاعن وحده - ومن ثم فإن كافة ما يعيبه الطاعن علي الحكم المطعون فيه من قصور يكون في غير محله " (الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٨/١/١ س ٢٩ص ١٩) وبأنه " لا يعيب الحكم عدم تحديده أي من إطارات المقطورة قد صدم المجني عليه ذلك لأن هذا ليس ركنا من أركان الجريمة فإن منعي الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديدا , فضلا عن أن الثابت من مدونات الحكم - وهو ما لا ينازع فيه الطاعن- أنه كان يدفع المقطورة من الخلف بما لا يكون معه مجديا ما يثيره من أن العجلة الخلفية لها هي التي أصابت المجني عليه " (الطعن ١٥٢ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٧/٥/١٦ س ٢٨ ص ٦١٤) وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن دلل تدليلا سائغا علي توافر الخطأ في حق الطاعن ما أدي غلي اصطدام الجرار بالمجني عليها , خلص إلي حدوث إصابتها التي أودت بحياتها نتيجة هذا الخطأ واصطدام الجرار بها ومرور إحدى إطاراته فوقها مستندا في ذلك إلي دليل فني أخذا بما أورده التقرير الطبي الموقع علي المجني عليه . وكان ما أورده الحكم من ذلك سديدا وكافيا في التدليل علي قيام رابطة السببية بين خطأ الطاعن والضرر الذي حوسب عنه , فلا محل لما يثيره في هذا الصدد " (الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ - س ٢٣ ص ٧٣٤) وبأنه " لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة علي الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها علي وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن الشهادة أن تؤدي إلي تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجربة المحكمة بتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها . ومتي كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه نقل عن الشاهد قوله بأن الجرار قد اصطدم بالمجني عليها ومر فوقها بإطاره الأيمن , وكان لا يعيب الحكم عدم تحديده أي من إطارات الجرار قد صدم المجني عليها , ذلك لأن هذا ليس ركنا من أركان الجريمة , فإن ما ينعاه الطاعن من أن الحكم اكتفى بالقول بأن الجرار الذي كان يقوده اصطدم بالمجني عليها ومر فوقها بإطاره الأيمن دون أن يعني ببيان ما إذا كان هذا الإطار هو الأمامي أو الخلفي يكون غير سديد " (الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق- جلسة ١٩٧٢/٥/١٥ س ٢٣ ص ٧٣٤) وبأنه " إن قيام مفتش الجهة التابعة لها السيارة العامة التي يقودها المتهم بتنبيهه إلي تأخيره عن مودعه - بفرض حصوله - لا يبيح لمتهم مخالفة القوانين و اللوائح وقيادة السيارة بحالة ينجم عنها الخطر علي حياة الجمهور , ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد علي دفاع المتهم في هذا الشأن لأنه دفاع ظاهر البطلان , وكان يبين من الحكم أنه أورد إصابات المجني عليه التي أدت إلي وفاته من واقع الدليل الفني وهو التقرير الطبي , كما أورد الأدلة التي استخلص منها قيادة السيارة بسرعة وهي أدلة سائغة , فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل ويكون الطعن علي غير أساس متعينا رفضه " (الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ص ١١٤٤) وبأنه " إذا كان مؤدى ما قاله الحكم أن المتهم لم يتخذ الحيطة في خروج القاطرة التي كان يقودها من مكانها لتفادي الصدام . وأنه لم يطلق آلة التنبيه , وقاد القاطرة بمؤخرتها دون أن يتبين خلو الطريق خلفه , كما قادها بسرعة وقت خروجها من المرسى مع أنه كان من المتعين وهو يسير بمؤخرتها أن يسير ببطء حتى يستقيم خط السير ويكون الطريق مرئيا , فإن ما تقدم يسوغ به القول بتوافر ركن الخطأ " (الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ص ٢٠١) وبأنه "متى

كان الحكم قد دلل في منطق سائغ علي أن المتهم هذا من سير الترام قيادته عند وصوله إلي المحطة مما جعل المجني عليه يعتقد أنه سيقف ولكن المتهم استمر في سيره بسرعة فتعلق المجني عليه بباب المركبة وتدلت ساقاه علي الأرض وجذبهما الترام حتى مرت عليهما عجلات المقطورة مما أدي إلي بترهما , وأن خطأ المجني عليه بركوبه الترام قبل وقوفه تماما لا يستغرق خطأ المتهم , فإنه يكون قد أثبت توافر ركن الخطأ في حق المتهم وأستظهر رابطة السببية بين الخطأ والحادث " (الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٨/١/٢٩ - س ١٩ ص ١٠٧) وبأنه " متي كان الحكم قد قطع أن الحادث وقع بناء علي خطأ المجني عليه وحده وانتهى إلي أن خطأ المتهم - بفرض حدوثه - لم يكن له شأن في وقوع الحادث لانتفاء رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين الضرر الذي لحق بالمجني عليه فإن الحكم لا يكون قاصرا ولا مشوبا بالخطأ في القانون إن هو لم يتحدث عن جميع صور الخطأ المنسوبة إلي المتهم ولم يتعرض لباقي صور الخطأ المشار إليها في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات " (الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٨/٢/٣) وبأنه " يعتبر الحكم قد بين رابطة السببية بين خطأ المتهم الذي دانه بالقتل الخطأ وبين إصابته للمجني عليه بإصابات قاتلة بما يكفي لإثبات قيام هذه الرابطة بقوله " وحيث أن خطأ المتهم ثابت من قيادته السيارة ومن انحرافه للجهة اليمني حيث كان يسير المجني عليه وعدم استعماله لجهاز التنبيه أو الفرامل عن اقترابه منه مما أدي إلي الحادث فأصيب المجني عليه " (الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٦ ق - جلسة ٤/١٧ /١٩٥٦ - س ٧ ص ٦١٠) وبأنه " إذا كان الحكم قد تحدث عن خطأ المتهم في قوله " أنه ثابت من قيادته بسرعة شهد بها الشاهدان في مكان ضيق وعدم احتياطه بالتمهل كما يفرضه الواجب في مكان ضيق لا يسمح للسيارات بسرعة وعرضه لا يزيد علي عدة خطوات " فإن ما قاله الحكم من ذلك كاف في بيان توافر ركن الخطأ " (الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٤) وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن كان يقود سيارته في طريق ممنوع السير فيه ولم يتخذ أي احتياط حين أقبل على مفارق شارع شامبليون وهو شارع رئيسي وكان عليه أن يتريث حتى يتحقق من خلو الطريق ولكنه اندفع مسرعا ودون أن يطلق أداة التنبيه , كما أثبت الحكم الإصابات التي حدثت بالمجني عليها نتيجة الاصطدام وأن الوفاة قد نشأت عنها - فإنه يكون قد بين رابطة السببية بين خطأ الطاعن و الضرر الذي حدث " (الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٤/٦/٢٢) وبأنه " لا تستلزم المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات للعقاب أن يقع الخطأ الذي يتسبب عنه القتل بجميع صوره التي أوردتها , بل يكفي لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها . وإذن فمتي كان الحكم قد أثبت أن المتهم كان يقود السيارة التي صدمت المجني عليه بسرعة ودون استعمال آلة التنبيه , فلا جدوى من المجادلة في صور الخطأ التي تحدث عنها الحكم المذكور " (الطعن رقم ٢٤٠٩ لسنة ٢٣ق - جلسة ١٩٥٤/٤/٦)

وقضت محكمة النقض أيضا بأن :متى كان الحكم إذ قضي ببراءة المتهم بالقتل الخطأ ورفض الدعوى المدنية قد عول في ذلك علي أقوال الشاهدة من " أن الترام كان يسير سيرا عاديا وكان المتهم يستعمل جهاز التنبيه طول الطريق وقت حصول الحادث وأنه لم يكن في استطاعته أن يتفاداه لأن المصاب ظهر فجأة علي بعد ثلاثة أمتار " وإلي أن باقي الشهود لم يقطعوا في أقوالهم بذلك المحضر بأن المتهم لم

يستعمل جهاز التنبيه ثم قال " أنه علي فرض الأخذ بالرواية الأخرى من أنه عندما بدأ الغلام المجني عليه ينزل إلي الشارع كانت المسافة بينه وبين الترام خسة عشر مترا فإنه مما بتنافي مع طبائع الأشياء أن يتوقع المتهم أن كل من ينزل من الرصيف يريد عبور الشارع من جهة لأخرى .. وأن من حقه أن يعول علي أن من واجب المشاة ألا يعبروا القضبان وقت اقتراب الترام وأن يعبروا الطريق من الأماكن التي أعدت لذلك وأن يتبصروا مواقع أقدامهم عند عبورها " متي كان ذلك فإن ما قاله الحكم من ذلك سائغ في العقل وفي القانون " (الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٤/٤/١) وبأنه " متى كان الحكم قد أثبت بالأدلة التي أوردها أن المتهم هو الذي صدم المجني عليه بالسيارة التي يقودها فتسبب في قتله من غير قصد ولا تعمد , بأن قام بعد وقوفه أمام المنزل الذي كان يقصده بحركة التفاف فجائية إذ عرج بسيارته فجأة دون أن ينبه بزمارته المارة للجانب الأيسر من الطريق فصدم المجني عليه وقد كان عن كثب من رصيف الطريق , وأنه كذلك عجل بالنزول من مقعده ورفع جثة المجني عليه من تحت العجلات وأرقدها بعيدا , فهذا فيه ما يكفي لبيان الخطأ الذي وقع من المتهم وتسببت عنه وفاة المجني عليه مما يبرر إدانته في جريمة القتل الخطأ " (الطعن رقم ١١١ لسنة ١٥ ق - جلسة ١٩٤٤/١٢/٤) وبأنه " إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهمين (سائقي سيارتين) في قتل المجني عليه خطأ قائلة في حكمها - بناء علي ما أوردته من أدلة - بوقوع الخطأ من كل منهما , فذلك منها معناه بالبداهة أن الخطأ المسند إلي كل واحد منهما قد ساهم مباشرة في حصول الحادث ولا يقبل الطعن في هذا الحكم بمقولة أنه لم يبين أي الخطأين كان السبب في وقوع الحادث " (الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥٠/٥/٢٣) وبأنه " متى كان الحكم الذي أدان المتهم في الإصابة الخطأ قد ذكر فيما ذكره عن واقعة الدعوى أن المتهم أخطأ في عدم إطلاق آلة التنبيه في حين أن الضباب كان منتشرا مما كان يتعين معه أن يتحرز ويتخذ الحيطة وخصوصا أنه رأي المجني عليه علي بعد عشرة أمتار منه فكان لزاما عليه أن ينبه ويهدئ من سيره , فإنه يكون قد بين ركن الخطأ بيانا كافيا , أما رابطة السببية بين خطأ المتهم و الضرر الذي أصاب المجني عليه فيكفي لتوافرها أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر , ومتي كان ما أوردته المحكمة من أدلة على ذلك من شأنه أن يؤدي إلي ما رتبته عليها فذلك يتضمن بذاته الرد على أسباب البراءة التي أخذت بها محكمة الدرجة الأولى " (الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥٠/٥/١٥)

الفصـل الثــاني :

الأحكام الصادرة بالإدانة في جرائم القتل و الإصابة الخطأ

تنص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها , وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة , و الظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه " ، ووجوب تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة , ذلك ضمانا لجدية الأحكام وثقة في عدالتها , كما أن تسبيب الأحكام يمكن محكمة نقض من مباشرة سلطتها في مراقبة صحة تطبيق القانون وسلامة الإجراءات . ويجب لسلامة أسباب الحكم – سواء كان صادرا بالبراءة أو بالإدانة – أن يتضمن بيان الأدلة الواقعية و القانونية التي بني عليها , والرد علي الطلبات والدفوع , وإذا كان الحكم صادرا بالإدانة فيجب أن يشتمل – فضلا عما سبق – على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة و الظروف التي وقعت فيها , وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه (مادة ٣١٠ إجراءات) . وتسبيب الأحكام - كما سبق القول - من أعظم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة , إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية . وبه حده يسلمون من مظنة التحكم و الاستبداد , لأنه كالعذر فيما يرتأونه يقدمونه بين يدي الخصوم و الجمهور , وبه يرفعون ما قد يرين علي الأذهان من الشكوك و الريب فيدعون الجميع إلي عدلهم مطمئنين . ولا تنفع الأسباب إذا كانت عبارتها مجملة لا تقنع أحدا , ولا تجد النقض فيها مجالا لتبين صحة الحكم من فساده . (١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج١ رقم ١٧٠ ص ١٧٨) .

وحكم الإدانة يجب أن يبنى على الجزم واليقين : ومقتضى ذلك " بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة و الظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه (مادة ٣١٠ إجراءات) . و المقصود بذلك بيان الأفعال التي صدرت من المتهم و التي تتوافر بها أركان الجريمة . فلا يكفي أن تصف المحكمة التهمة بوصفها القانوني فهذا الوصف لا يتضمن إيضاحا لأركان الجريمة . ولكن يجوز للمحكمة أن تحيل في بيان التهمة علي ورقة التكليف بالحضور أو أمر الإحالة إذا لم يحصل تعديل فيهما .

ولم يرسم القانون شكلا خاصا تصوغ به المحكمة بيان الواقعة وتوافر أركانها , فمتي كان مجموع ما أورده الحكم كافيا في بيان الواقعة وظروفها مما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي نسب إلي المتهم حسبما استخلصته المحكمة فإن ذلك يحقق حكم القانون . (أنظر في كل ما سبق الذهبي – محمود مصطفي ومجموعة أحكام النقض س٤ , س٧ ، س ١٥)

وفيما يتعلق بجرائم القتل و الإيذاء الخطأ يجب علي الحكم بالإدانة أن يبين في وضوح الواقعة المستوجبة للعقوبة وطريقة ارتكابها و الظروف التي أدت إليها بحيث يعد مسلك المتهم علي النحو الذي تم به متصفا بالخطأ الذي لا يقع من الشخص المعتاد ولا يكفي في هذا الصدد استعمال بعض الألفاظ المبهمة , مثل قول الحكم إن رعونة المتهم أو عدم احتياطه هما سبب الحادث , بل يجب عليه أن يبين تماما

ماهية الرعونة أو عدم الاحتياط كما يجب علي الحكم أن يوضح الإصابة التي حدثت وعلاقة السببية التي تربط بين مسلك المتهم المتصف بالخطأ و النتيجة .
وبناء عليه بعد بيانا سليما للواقعة المتضمنة خطأ المتهم أن يثبت الحكم أن المتهم كان يقود سيارته في طريق ممنوع و السير فيه ولم يتخذ أي احتياط حين أقبل علي مفارق شارع شامبليون وهو شارع رئيسي وكان عليه أن يتريث حتى يتحقق من خلو الطريق ولكنه اندفع مسرعا دون أن يطلق أداة التنبيه .
(نقض جنائي ١٩٥٤/٦/٢٢ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ٢٦٠ ص ٨٠٤)

أحكام النقض

لما كان ذلك , وكان الحكم إذ دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ قد أغفل الإشارة إلي الكشف الطبي وخلا من أي بيان عن الإصابات التي حدثت بالمجني عليه ونوعها وكيف أنها لحقت به من جراء التصادم وأدت إلي وفاته من وقائع هذا التقرير الطبي , ولذلك فقد فاته أن يدلل علي قيام رابطة السببية بين الخطأ في ذاته و الإصابات التي حدثت بالمجني عليه وأدت إلي وفاته استنادا إلي دليل فني . لما كان ذلك , وكان من المقرر أن رابطة السببية ركن في جريمة الإصابة و القتل الخطأ وهي تقتضي أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين معه إثبات توافره بالاستناد إلي دليل فني لكونه من الأمور الفنية البحت ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان في استظهار رابطة السببية بين الخطأ و الضرر مما يعيبه ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن الأخرى . (الطعن ٨٢٨٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٣/٦/٤)

ومن المقرر الخطأ في جريمة الإصابة الخطأ - حسبما هي معرفة به في المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ و الإصابة بحيث لا يتصور وقوع الإصابة بغير هذا الخطأ , وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلي إدانة الطاعن استنادا إلي أنه قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص و الأموال للخطر وأنه لم يتخذ الحيطة و الحذر ولم يتبع القوانين و اللوائح دون أن يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعريض الأشخاص والأموال للخطر , وأوجه مخالفتها , ويورد الدليل علي ذلك مردودا إلي أصل ثابت في الأوراق كما لم يبين الحكم موقف المجني عليه ومسالكه أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك علي قيام رابطة السببية , فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه و الإعادة . (الطعن ٣٢٨٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٣/٥/٧، الطعن ١٣٢٣٣ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٣/١/١٩ ، الطعن ٦٣٦١ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٣/٥/٢١)

وحيث أن الحكم المطعون فيه اقتصر في التدليل علي ثبوت الجرائم في حق الطاعن علي قوله : وحيث إن الثابت من الأوراق أن الاتهام ثابت قبل المتهم وذلك حسبما تبين من محضر جمع الاستدلالات من أنه كان يقود سيارته وحال سيره بشارع الجيزة في طريقه إلي فندق شيراتون القاهرة فوجئ بسيارة تقف أمامه فجأة فاصطدم بها من الخلف ولم يشعر بنفسه بعد ذلك الأمر الذي يستفاد منه أن المتهم قد انحرف سلوكه عن مسلك الشخص المعتاد إذ كان يتعين عليه في مثل هذه الظروف أن يترك المسافة المناسبة بينه وبين السيارة التي تسير أمامه وأن يضع في حساباته ظروف الطريق وملابساته وأن يهدئ من السرعة إلي الحد الذي يضمن معه الأمان , أما وأنه ظل سائرا بذات السرعة رغم ازدحام الطريق ووجود سيارات أمامه حتى اصطدم بالسيارة التي تسير أمامه فهذا هو الخطأ بعينه كما ثبت ذلك أيضا من التقرير المنفق بالمحضر و المحرر بمعرفة رئيس الدورية المسائية والذي أثبت أن المتهم أثناء سيره

بشارع الجيزة انحرف بسيارته جهة اليمين مما أدي إلي اصطدامه بالمجني عليهم وبالسيارة التي كانت تسير أمامه " . لما كان ذلك , وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوع الواقعة المستحقة للعقوبة في حق المتهم ومؤدي تلك الأدلة , حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها , وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز للجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة إلقاء بالإدانة في جرائم القتل و الإصابة الخطأ - حسبما هي معرفة به في القانون- أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ و القتل أو الإصابة بحيث لا يتصور وقوع أيهما هذا الخطأ . فإن الحكم المطعون فيه إذ اتخذ من مجرد ما قال به استدلالا مما أورده من اصطدم السيارة قيادة الطاعن بالسيارة التي توقفت أمامه فجأة أو أنه انحرف بسيارته جهة اليمين ما يوفر الخطأ في جانبه , دون أن يبين وقائع الحادث وموقف المجني عليهم ومسلكهم أثناء وقوعه , ومسلك قائدي السيارات الأخرى إبان ذلك , ليتسنى - من بعد - بيان مدي قدرة الطاعن في الظروف التي وقعت فيها الحادث علي تلافي إصابة المجني عليهم - و التي أودت بحياة أحدهم -وأثر ذلك علي قيام ركني الخطأ ورابطة السببية أو انتفائهما , فضلا عن أنه خلا من الإشارة إلي بيان إصابات المجني عليهم وإيراد التقارير الطبية الموقعة عليهم , فإنه لا يكون قد بين كيفية حصول الواقعة وأدلة الثبوت فيها ومؤدي تلك الأدلة , البيان الذي يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي واقعة الدعوى . لما كان ما تقدم , فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه و الإعادة دون حاجة إلي بحث الوجه الآخر للطعن . (الطعن ١٣٢٣٣ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٣/١/١٩)

ومن حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى علي قوله بأنها " تتحصل فيما ورد بمحضر ضبط الواقعة من وقوع تصادم السيارة رقم .... ملاكي البحيرة ومركبة كارو نتج عنه إصابة قائد العربة الكارو ... ثم خلص إلي أدانة الطاعن في قوله " وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم إذ قاد سيارته ولم يراعي ظروف الطريق وحال المكان الذي يسير فيه فإصطدم بالمركبة الكارو و التي يستقلها المجني عليه فأحدث إصابته المبينة بالقرير الطبي ومن ثم تقضي المحكمة بعقابه طبقا للمادة ١/٢٤٤ , و المادة ٢/٣٠٤ أ. ج .. لما كان ذلك , وكان الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم , فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة الإصابة الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدي الأدلة التي اعتمد عليها في ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلي أصل صحيح ثابت في الأوراق . ولما كان ما أورده الحكم في مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذي وقع من الطاعن ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجني عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا علي الخطأ , فضلا عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء القيادة ولم يبين موقف المجني عليه ومسلكه ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن في الظروف التي وقعت فيها الحادث علي تلافي إصابة المجني عليه وأثر ذلك كله علي قيام السببية أو انتفائها , فإن الحكم يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه و الإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن . (الطعن ٧٢٥٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٢/٥/١٥ لم ينشر بعد)

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل علي ثبوتها في حق الطاعن علي قوله " وحيث إنه عن الموضوع فالثابت أن التهمة ثابتة قبل المتهم وأن الخطأ في جانبه وذلك من أقوال التباع الخاص بالسيارة الأخرى النقل وكان يتعين عليه أن يتخذ الحيطة والحذر .... وأن المجني عليه كان يجلس بجواره كما أسفرت التحريات , لما كان ذلك , وكانت الأحكام الجنائية تبني علي الجزم اليقين لا علي الشك و التخمين الأمر الذي تري معه المحكمة توافر الخطأ في جانب المتهم الأمر الذي تري معه تأييد الحكم المستأنف " لما كان ذلك , وكان من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم في جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب للمتهم وما كان عليه موقف المجني عليه و المتهم حيث وقوع الحادث وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلي خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق و السير العادي للأمور . لما كان ذلك , وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد ما قال به من قيادة السيارة دون اتخاذ الحذر و الحيطة ما يوفر الخطأ في جانبه دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة و الظروف التي وقعت فيها و الأدلة إلى استند إليها في الإدانة ذلك أنه لم يبين كنه الخطأ الذي وقع من الطاعن وكيفية حصول الحادث وموقف المجني عليه وأثر ذلك في قيام أو عدم قيام ركني الخطأ ورابطة السببية , فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه و الإعادة . (الطعن ٢١٧٧٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢ ، الطعن ١٢٧٧٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١٤ ، الطعن ٦١٣٢ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٣/٥/٢١)

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعي و الأدلة علي ثبوتها في حق الطاعن علي قوله " حيث إن ما نسب إلي المتهم ثابت قبله ثبوتا كافيا مما ورد بمحضر ضبط الواقعة علي النحو السالف ولم يدفع المتهم هذا الاتهام بدفاع مقبول تطمئن إليه المحكمة ومن ثم يتعين معاقبته بمواد الاتهام عملا بالمادة ٣٠٤ أ.ج لما كان ذلك , وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التي وقعت فيها و الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني علي الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا , وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة الإصابة الخطأ - حسبما هي معرفة به في المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والإصابة بحيث لا يتصور وقوع الإصابة بغير هذا الخطأ وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان الدليل بالإحالة إلي محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به علي الجريمة التي دان الطاعن بها , هذا فضلا عن أنه لم يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة وكنه الخطأ الذي وقع منه ويورد الدليل علي كل ذلك مردودا إلي أصل ثابت في الأوراق كما لم يبين موقف المني عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك علي قيام

رابطة السببية الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي الواقعة التي صار إثباتها في الحكم , ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلي بحث الوجه الآخر من الطعن . (الطعن رقم ٢٩٥٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٣)

من المقرر أنه يجب لصحة بالإدانة في جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلي المتهم وما كان عليه موقف كل من المجني عليه و المتهم حين وقوع الحادث , وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلي خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما تتفق والسير العادي للأمور , كما أنه من المقرر أن خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متي استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة لما كان ذلك , وكان الحكم الابتدائي - المؤيد لأسبابه بالحكم الغيابي الاستئنافي - المرفق بالمفردات المضمومة - وبالحكم المطعون فيه - قد خلص إلي إدانة الطاعن استنادا إلي إهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين و اللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر, دون أن يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعريض الأشخاص والأموال للخطر , و القوانين و اللوائح التي خالفها وجه مخالفتها , ويورد الدليل علي كل ذلك مردودا إلي أصل ثابت في الأوراق , كما أغفل بحث موقف المجني عليه وكيفية سلوكه الطريق ليتسنى - من بعد - بيان مدي قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث علي تلافي وقوعه وأثر ذلك كله في قيام أو عدم قيام ركني ورابطة السببية التي دفع الطاعن - علي ما يبين من مذكرة دفاعه المرفقة بالمفردات المضمومة - بانقطاعها , وهو دفاع جوهري يترتب علي ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية و المدنية , فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي واقعة الدعوى , ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذي يوجب نقضه . (الطعن ٦١١٩٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٧/٣/٢٦ س ٤٨ ص ٣٩٧)

رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلي خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق و السير العادي للأمور , كما أنه من المقرر أن خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متي استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة . (الطعن ٣٠٤١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٤ س ٤٦ ص ١٠٨٠)

لما كان ذلك وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التي وقعت فيها و الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها , وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية , وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة القتل أو الإصابة الخطأ أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ و القتل أو الإصابة بحيث لا يتصور وقوع القتل أو الإصابة بغر هذا الخطأ , وكان الحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان واقعة الدعوى الأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة وكنه الخطأ الذي وقع من

المتهم فإن الحكم يكون قاصر البيان واجبا نقضه الإحالة بغير حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .
(الطعن ٢١٠٣٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/٢/١٥)
لما كان عدم مراعاة القوانين و القرارات و اللوائح و الأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته في جريمة الإصابة الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها , فإن الحكم المطعون فيه إذ اتخذ من مجرد ما قال به من قيادة الطاعن السيارة عكس اتجاه الطريق واصطدامه بسيارة أخري ما يوفر الخطأ في جانبه , دون أن يبين وقائع الحادث , وموقف المجني عليهم ومسلكهم أثناء وقوعه , ومسلك قائد السيار ة الأخرى إبان ذلك , ليتسنى - من بعد - بيان مدي قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث علي تلافي إصابة المجني عليهم , وأثر ذلك علي قيام ركني الخطأ ورابطة السببية أو انتفائهما , فضلا عن أنه خلا من الإشارة إلي بيان إصابات المجني عليهم , وفاته أن يورد مؤدي التقارير الطبية الوقعة عليهم , فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي واقعة الدعوى . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة . (الطعن ١٣١٢١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩ س ٤٤ ص ١٢٧٥)
من المقرر أن القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التي وقعت فيها و الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الأدلة , حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها .(الطعن ١٣١٢١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩ س ٤٤ ص ١٢٧٥)
من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية وإنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة الإصابة الخطأ - حسبما هي معرفة به في المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم - ورابطة السببية بين الخطأ بحيث لا يتصور وقوع الإصابة بغير هذا الخطأ . (الطعن ١٣١٢١ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩ س ٤٤ ص ١٢٧٥)
لما كان ما قاله الحكم المطعون فيه تبريرا لقضائه بإدانة الطاعن مؤداه إنه لم يكن يقظا وحذرا أثناء قيادة القطار علي منحني في طريق سيره الأمر الذي أدي إلي وقوع الحادث يسوغ به القول يتوافر ركن الخطأ في حق الطاعن , ويكون منعي الطاعن علي الحكم بعدم استظهاره ركن الخطأ في غير محله . (الطعن ١٩٥٦٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٧ س ٤٤ ص ٦٢٧)
لما كان من المقرر أن رابطة السببية ركن في جريمتي الإصابة و القتل الخطأ وهي تقتضي أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلي دليل فني لكونه من الأمور الفنية البحت ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان في استظهار رابطة السببية بين الخطأ و الضرر . (الطعن ٢٧٨٠١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٢ س ٤٣ ص ٩٠٧)

من المقرر أن الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ويجب لسلامة الحكم بالإدانة في هذه الجرائم - فضلا عن مؤدي الأدلة التي اعتمد عليها في ثبوت الواقعة - أن يبين عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد عليه مردودا إلي أصل ثابت في الأوراق وكان الحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان واقعة الدعوى و التدليل علي ثبوتها , وكان ما أورده في مدوناته لا يبين منه عنصر الخطأ الذي وقع من الطاعن وكيف أنه كان سببا في وقوع الحادث فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه و الإعادة في خصوص ما قضي به في الدعوى المدنية . (الطعن ١٥٢٦٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٨ س ٤٣ ص ٤٧)

الفصـــل الثــالث

الأحكام الصادرة بالبراءة في جرائم

القتل والإصابة الخطأ

تنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية على انه " إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه إن كان محبوسا من اجل هذه الواقعة وحدها "

ويكفي لسلامة الحكم بالبراءة أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد الواقعة الى المتهم ، لأن الأصل فى الإنسان البراءة ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد بأن المحكمة محصت الدعوة أحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ويقتضي ذلك أن تلتزم المحكمة ببيان أدلة الإثبات, وان يتضمن حكمها ما يدل علي تشككها في هذه الأدلة , ولكنها غير ملزمة بالرد صراحة على كل دليل من أدلة الإثبات ما دامت قد رجحت دفاع المتهم أو داخلها الشك في صحة عناصر الإثبات , ولأن في إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها اطرحنها ولم ترفيها ما تطمئن معه إلي ا لحكم بالإدانة .

وقد قضت محكمة النقض بان : " لم تشترط المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ان يتضمن الحكم بالبراءة أمورا أو بيانات معينة أسوة بأحكام ا لإدانة وانه يكفي لسلامة الحكم الاستئنافي بالبراءة أن تشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة وان يتضمن ما يدل على عدم اقتناعها بالإدانة السابق القضاء بها , وهي غير ملزمة بان ترد على كل دليل من أدلة الاتهام , لأن في إغفال ا لتحدث عنه ما يفيد حتما أن اطرحنها ولم ترى فيها ما تطمئن معه إلي الحكم بالإدانة . ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم وهو يقضي بالبراءة وما يترتب على ذلك من ر فض الدعوى المدنية عدم إطلاع المحكمة علي التقرير الطبي المثبت لقتل المجني عليه نتيجة مصادماته السيارة , ما دامت قد قطعت في اصل الواقعة وتشككت في صحة إسناد التهمة إ لي المتهم , لأن التقرير ا لطبي إنما يلزم إيراد ما جاء به في الحكم الصادر بالإدانة تصويرا للواقعة وإثباتا لعلاقة السببية بين الخطأ و الضرر من أي شخص وقعا ولا شاله بإثباتها أو نفيها عن متهم بذاته " (نقض جنائي ٥/٥ / ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ١٣٠ ص ٦٣٨)

وقضت أيضا بان :" المحكمة غير ملزمة – وهي تقضي بالبراءة وما يترتب علي ذلك من رفض الدعوى المدنية- أن ترد على كل د ليل من أدلة الاتهام , لأن في إغفال التحدث عنها ما يفيد حتما أ نها اطرحنها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلي الحكم بالإدانة . (نقض جنائي ٢١ فبراير سنة ١٩٥٦مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٧ ٢ ص ٢٣٩)

وقضت أيضا بأن : متى كان الحكم إذا قضي ببراءة المتهم بالقتل الخطأ ورفض الدعوى المدنية قد عول في ذلك على أقوال الشاهد من " أن الترام كان يسير سيرا عاديا وكان المتهم يستعمل جهاز التنبيه طول الطريق وقت حصول الحادث وانه لم يكن في استطاعته أن يتفاداه لأن المصاب ظهر فجأة علي بعد ثلاثة أمطار" و إلى أن باقي الشهود لم يقطعوا في أقوالهم بذلك المحضر بأن المتهم لم يستعمل جهاز التنبيه ثم قال " إنه علي فرض الأخذ بالرواية الأخرى من أنه عندما بدأ لغلام المجني عليه ينزل إلي الشارع كانت المسافة بينه وبين الترام خمسة عشر مترا فإنه مما بتنافي مع طبائع الأشياء أن توقع المتهم أن كل من ينزل من الرصيف يريد عبور الشارع من جهة أخري .. وأن من حقه أن يعول علي أن يعول علي أن من واجب المشاة ألا يعبروا القضبان وقت اقتراب الترام وأن يعبروا الطريق من الأماكن التي أعدت لذلك وأن يتبصروا عند عبورها " متى كان ذلك فإن ما قاله الحكم من ذلك سائغ في العقل وفي القانون . (نقض جنائي ٥ إبريل سنة ١ ٩ ٥٤ أحكام النقض س ٥ رقم ١٥٥ ص ٤٥٧) .

وقضت أيضا بأن : من المقرر أن القاضي الجنائي عملا بمفهوم الماد ة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية - ليس ملزما قانونا ببيان الواقعة الجنائية التي قضي فيها بالبراءة , كما أنه غير ملزم ببيانه إذا قضي بالبراءة ورفض دعوى التعويض المقامة من المدعي المدني معا , وحسبه أن يكون حكمه مسببا تسبيبا كافيا ومقنعا , كما أن هذه الماد ة لا توجب الإشارة إلي نص مادة القانون الذي حكم بموجبه إلا في حالة الحكم بالإدانة , فإذا كان الحكم قد صدر بالبراءة ة رفض الدعوى المدنية بأنه لا يلزم بطبيعة الحال الإشارة إلي مواد الاتهام . (نقض جنائي ٣ / ١٢ / ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ١٨٨ ص ٨٨٢) وبأنه " لا يعيب الحكم وهون يقضي بالبراءة وما يترتب علي ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما ساقه المدعي بالحقوق المدنية من قرائن تشير إلي ثبوت الاتهام ولا إلي المعاينة ما دامت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة وتشككت في إسناد التهمة إلي المتهم" (نقض جنا ئي٢/ ١ / ١٩٨٣ ا الطعن رقم ٥٥٣٢ لسنة ٥٢ ق)

ولكن إذا أفصحت المحكمة عن الأسباب التي من أ جلها لم تعول علي أدلة الإثبات , فلمحكمة النقض أن تراقب ما إ ذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي إ لي النتيجة التي خلصت إليها أم لا . (نقض جنائي ٢٩/ ١٢/ ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض ٢٥٣ رقم ١ ٩ ١ ص ٨٨١)

وقضت أيضا محكمة النقض في حكم حديث بأن : ومن حيث أن النيابة العامة أسندت إلي المتهم " المستأنف "بأنه في يوم ١٩٨٣/١٠/٢٢ بدائر ة قسم المعادي محافظة القاهرة : أ ولا تسبب بخطئه في قتل إصابة كل من .... .و......... و........... و...........و........... و........ و.......... بأن قد سيارة بحالة تعرض حياة ا لأشخاص و الأموال للخطر ودون أن يتبع الأصول والواجبات اللازمة بأن يهد سرعته عند المفارق والسير علي يسار الطريق ا لأمر الذي نتج عنه الحادث وقتل وإصابة المذكورين .

ثانيا : قاد سيارة بحالة تعرض حياة ا لأشخاص والأموال للخطر . وركنت في إثبات الاتهام إلي أقوال الشهود و المعاينة و التقارير الطبية فقد قرر ...... أنه كان يستقل السيارة التي كان يقودها المتهم وقد أخذه النوم و أستيقظ عند وقوع الحادث وأصيب في خده الأيسر .

وقرر .... أنه كان يجلس في تلك السيارة خلف المتهم الذي كان يقودها بسرعة كبيرة وأنه فوجئ بوقوع الحادث وأصيب من جرائه بجبهته وفروة رأسه وكتفه الأيسر , وأضاف أن المتهم أستعمل الفرامل . وقرر .... أنه كان يجلس بجوار السائق المتهم وفوجئ بدراجة قادمة من طريق جانبي إلي طريق كورنيش النيل الذي كانت تسير به السيارة فاصطدمت بها وأنه بدوره أصيب في وجهه من جراء الحادث وأضاف أن الطريق كان جيد الإضافة غير مزدحم وأن خروج ا لدراجة البخارية المفاجئ من الطريق الفرعي إلي الطريق الرئيسي هو سبب وقو ع الحادث . وأوردت معاينة مكان الحادث أنه وقع أمام مستشفي القوات المسلحة بالمعادي وأن السيارة التي كان يقو دها المتهم كانت تسير بطريق كورنيش النيل متجه إلي المعادي وأن الدراجة البخارية التي كان يقودها المتوفى ... عبرت الطريق هذا منفتحة في منتصفه في محاولة للاتجاه إلي حلوان حيث وقع صدام المركبتين أمام تلك الفتحة .

وجاء بالتقارير الطبية أن المجني عليه .... به جرح سطحي بالساق وأن المجني عليه ..... به جرح تهتكي طولي بخده الأيمن وأن المجني عليه .... به جرح قطعي بفروة الرأس وآخر صغير في جبهته وخدوش بكتفه الأيسر وأن المجني عليه .... مصاب بخدوش بسيطة بوجهه وأن المجني عليه به جرح سطحي.

وحيث إن الحكم المستأنف قضي بتغريم المتهم مائة جنيه وإلزامه بأن يؤدي للمدعين بالحق المدني مبلغ ٥١ جنيه علي سبيل التعويض المؤقت .

وحيث إن المحكمة لا تري هذا القضاء في محله للأسباب التالية :

أولا : قرر المستأنف في محضر جمع الاستدلالات وفي التحقيقات أنه كان يقود سيارته بسرعة معقولة وكان يسير علي يسار الاتجاه الذي سلكه لانشغال الجانب الأيمن بسيارات أخر ي وأنه فوجئ بخروج الدراجة البخارية من الفتحة المشار إليها بالمعاينة وقد تأيد ذلك بما قرره .... على نحو ما سلف .

ثانيا : ولئن كان .... قد وصف سرعة السيارة بأنها كانت كبيرة إلا أنه لم يحددها ولو علي وجه التقريب ولا يذكر لتلك السرعة علاقة بوقوع الحادث خاصة وأنه فوجئ بوقوعه الأمر الذي لا تطمئن المحكمة معه إلي تقديره لسرعة السيارة و رأيه في مسلك قائدها

ثالثا : أ وردت المعاينة أن قائد الدراجة البخارية - يرحمه الله - خرج بها من طريق فرعي واجتاز فتحة في منتصف الطريق إلي طريق كورنيش النيل وهو طريق رئيسي ومن ثم فقد كان عليه هو دون غيره أن يتبصر بأمر نفسه وأن ينتظر حتى تسمح حالة هذه الطريق بدخوله فيها وأن خروجه في وقت الحادث كان نتيجة عدم تبصر منه أو رعونة وذلك من شأنه أن يؤدي إلي وقوع الحادث وأن ينفي الخطأ عن مسلك قائد السيارة التي صدمته أو أن يقطع رابطة السببية بين خطئه - حال قيامه - وبين وقوع الحادث . لما كان ذلك , فإن الأوراق تكون خلوا مما يثبت أن المستأنف قد قارف أي من الجريمتين موضوع الاتهام . وإذ ا كان الحكم المستأنف قد انتهى إلي إدانته رغم ذلك فإنه يكون حريا بالإلغاء مع القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه . (الطعن ١٢٦١٧ لسنة ٦١ق جلسة ٣ / ٤/ ٢٠٠٠)

من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز للجرائم غير العمدية وإن يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جرائم القتل و الإصابة الخطأ - حسبما هي معرفة به في القانون - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي يقف بين المتهمين و رابطة السببية بين الخطأ و القتل أو الإصابة بحيث لا يتصور وقوع أيهما بغي هذا الخطأ فإن الحكم المطعون فيه إذا اتخذ من مجرد ما قال به - استدلالا مما أورده - من إ اصطدام السيارة قيادة الطاعن بالسيارة التي توقفت أمامه فجأة أو أنه انحرف بسيارته جهة اليمين , ما يوفر الخطأ في جانبه , دون أن يبين وقائع الحادث وموقف المجني عليهم ومسلكهم أثناء وقوعه , ومسلك قائدي السيارات الأخرى إبان ذلك , ليتسنى - من بعد - بيان مدي قدرة الطاعن في الظروف التي وقعت فيها الحادث على تلافي إصابة المجني عليهم - والتي أودت بحياة أحدهم - وأثر ذلك علي قيام ركني الخطأ ورابطة السببية أو انتفائهما , فضلا عن أنه خلا من الإشارة إلي بيان إصابات المجني عليهم وإيراد التقارير الطبية الموقعة عليهم , فأنه لا يكون قد بين كيفية حصول الواقعة وأدلة السجون فيها ومؤدى تلك الأدلة , البيان الذي يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحا على واقعة الدعوى . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إ لي بحث الوجه الآخر للطعن . (الطعن ١٣٢٣٣ لسنة ٦١ق جلسة ١٩/ ١/ ٢٠٠٣)

من المقرر أن لركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة القتل الخطأ - حسبما هى معرفة به في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات - أن يبين كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ و القتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن استنادا إلي عدم مراعاته واجبات الحيطة و الحذر التي يلتزم بها وأوجه مخالفته القوانين واللوائح ويورد الدليل علي كل ذلك مردو د ا إلي أصل ثابت في الأوراق , كما لم يبين موقف المجني عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث ليتسنى له - من بعد - بيان مدي قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث علي تلافي وقوعه وأثر ذلك كله في قيام أو عدم قيام ركن الخطأ . (الطعن٣١٨١ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٢/٤/١٠ لم ينشر بعد ، الطعن ١٧٣٧١لسنة ٦٣ جلسة ٢٢ / ٥/ ٢٠٠٢ لم ينشر بعد)

وإن كان تقدير سرعة السيارة في ظروف معينة , وهل تعد عنصرا من عناصر الخطأ أولا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيهما لمحكمة الموضوع وحدها بغير معقب عليها . إلا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق . لما كان ما أورد هـ الحكم في مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذي وقع من الطاعن , ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجني عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا علي الخطأ , فضلا علي أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادته السيارة و العناصر التي أستخلص منها قيادته لها بسرعة تجاوز السرعة القانونية , كما أن الحكم من جهة أخري لم يبين موقف المجني عليه وكيفية عبوره الطريق ليتسنى بيان مدي

قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي قتل المجني عليه . (الطعن ١٣١٣٩ لسنة٦٢ ق - جلسة ١٧ / ٢/ ٢٠٠٢)

لما كان ذلك , وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوع الواقعة المستحقة للعقوبة في حق المتهم ومؤدي تلك الأدلة , حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها , وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز للجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جرائم ا لقتل والإصابة الخطأ - حسبما هى معرفة به فى القانون - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع فيه من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ و القتل أو الإصابة بحيث لا يتصور وقوع أيهما بغير هذا الخطأ . (الطعن ١٣٢٣٣ لسنة ٦١ق جلسة ١٩/ ٢٠٠٣/١)

لما كان ذلك وكان من المقرر أن رابطة السببية ركن في جريمة ا لإصابة الخطأ , وهي تقتضي أن يكون الخطأ متصلا بالجرح اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلى دليل فني لكونه من الأمور ا لفنية البحث , ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان في استظهار رابطة السببية بين الخطأ وإصابات المجني عليهم , مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه و الإعادة , بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن . لما كان ما تقدم , وكان وجه الطعن وإن اتصل بالمحكوم عليه الأخر , إلا أنه لا يفيد من نقض الحكم لأنه لم يكن طرفا في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها ذلك الحكم , ومن لم يكن له أصلا حق الطعن بالنقض يمتد إليه أثره . (الطعن ١٨ ٧٢١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٣ / ١/ ٢٠٠٠)

رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ لجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمور كما أنه من المقرر أن خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متي استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة . (الطعن ٣٠٤١١ لسنة ٥٩ق جلسة ٤ / ١٠ / ١٩٩٥ س ٤ ٦ ص ١٠٨٠)

من المقرر لأنه يكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم و الضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من واقعات الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ في حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهي إصابة المجني عليهم , فيكون ما خلص إليه الحكم في هذا الشأن سديد ويكون ما يثير ه الطاعن في غير محله . (الطعن ٢٩٦٢٥لسنة ٥٩ - جلسة ١٩٩٥/٣/٧ س ٤٦ ص٤٣٥)

من المقرر أن رابطة السببية ركن في جريمة القتل والإصابة الخطأ وهي تقتضي أن يكون الخطأ متصلا بالقتل أو الجرح اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل أو الجرح بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالإسناد إلى دليل فني لما كان ذلك , وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الثاني بجريمة القتل الخطأ لأربعة وستين شخصا وإصابة ستة عشر آخرين وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأولي الأشد القتل الخطأ وأغفل الإشارة إلي الكشف الطبي الموقع على كل من

المجني عليهم كما خلا من بيان أسمائهم والإصابات التي أدت لوفاتهم وكذا تلك التي لحقت بغيرهم فإنه يكون قد فاته أن يدلل علي قيام رابطة السببية بين الخطأ ذاته و الإصابات التي حدثت للمجني عليهم وأدت إلي وفاة بعضهم استنادا إلي دليل فني مما يعيبه ويوجب نقصه بالنسبة للطاعن الثاني و الثالث .... لاتصال وجه العيب به . (الطعن ٢٣٦٣٤ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٩٩٨/٦/٢ س ٤٩ ص ٧٦٤)

من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا في جريمة القتل والإصابة الخطأ مما يتعلق بموضوع الدعوى. (الطعن ١٦٣٢ لسنة٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/١٧ س ٤٨ ص ١٢٦٦)

لما كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ قد أغفل بيان الإصابات التي حدثت بالمجني عليهم ونوعها وكيف أنها لحقت بهم من جراء التصادم وأد ت إلى وفاتهم من واقع التقرير الطبي ولذلك فقد فإنه أن يدلل على قيام رابطة السببية بين الخطأ في ذاته والإصابات التي حدثت بالمجني عليهم وأدت إلي وفاتهم استنادا إلي تقرير فني . لما كان ذلك وكان من المقرر أن رابطة السببية ركن في جريمة الإصابة و القتل الخطأ وهي تقتضي أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلي دليل فني لكونه من الأمور الفنية البحث ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان في استظهار رابطة السببية بين الخطأ و الضرر . (الطعن ٥٠٠١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣س ٤٥ ص ١١٤٧)

لما كان عدم مراعاة القوانين و القرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته في جريمة الإصابة الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها ,فإن الحكم المطعون فيه إذ اتخذ من مجرد ما قال به من قيادة الطاعن السيارة عكس اتجاه الطريق واصطدامه بسيارة أخري ما يوفر الخطأ في جانبه , دون أن يبين وقائع الحادث , وموقف المجني عليهم ومسلكهم أثناء وقوعه , ومسلك قائد السيارة الأخرى السيارة الأخرى إبان ذلك , ليتسنى - من بعد - بيان مدي قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث علي تلافي إصابة المجني عليهم , وأثر ذلك على قيام ركني الخطأ ورابطة السببية أو انتفائهما , فضلا عن أنه خلا من الإشارة إلي بيان إصابات المجني عليهم , وفاته أن يورد مؤدى التقارير الطبية الموقعة عليهم , فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي واقعة الدعوى لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة . (الطعن ١٣١٢١ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٩ / ١٢/ ١٩٩٣ س ٤٤ ص ١٢٧٥)

من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية , وإنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة الإصابة الخطأ - حسبما هي معرفة به في المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم - ورابطة السببية بين الخطأ و الإصابة بغير هذا الخطأ . (الطعن ١٣١٢١ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩ س ٤٤ ص ١٢٧٥)

لما كان من المقرر أن رابطة السببية ركن في جريمتي الإصابة و القتل الخطأ وهي تقتضي أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلي دليل فني لكونه من الأمور الفنية البحتة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان في استظهار رابطة السببية بين الخطأ و الضرر . (الطعن ٢٧٨٠١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٢ س ٤٣ص ٩٠٧)

من المقرر أن تقدير توافر الخطأ المستوجب المسئولية مرتكبه وتقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هي من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا إلي أدلة مقبولة لها معينها الصحيح في الأوراق - كما هو الشأن في الدعوى الراهنة ,فإن ما أورده الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه و المعدل بالحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ في حق الطاعنة وتتحقق به رابطة السببية بين الخطأ وبين النتيجة وهي وفاة المجني عليه نتيجة ذلك الخطأ استنادا إلي التقرير الطبي الذي أورد مضمونه , فيكون خلص إليه الحكم في هذا الشأن سديدا ويضحى ما تنعاه الطاعنة على الحكم في هذا الخصوص في غير محله . (الطعن ١٣٨٧١ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/٩ س ٤٣ص ١٠٠٧)

لما كان ما يثيره الطاعن من أن خطأ الغير (السائق الآخر المقضي ببراءته) كان السبب في وقوع الحادث فإنه لا جدوى له فيه لأنه بفرض قيامه لا ينفي مسئوليته الجنائية عن الحادث التي أثبت الحكم قيامها في حقه , ذلك بأن الخطأ المشترك - في نطاق المسئولية الجنائية - لا يخلي المتهم من المسئولية وما دام الحكم في هذه الدعوى قد دلل علي توافر الأركان القانونية لجريمة الإصابة الخطأ التي دان الطاعن بها من ثبوت نسبة الخطأ إليه ومن نتيجة مادية وهي وقوع الضرر ومن رابطة سببية بينهما فإن النعي علي الحكم في خصوص ما سلف يضحي ولا محل له . (الطعن ٢٩٦٢٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٥/٣/٧س ٤٦ ص ٤٣٥)

لما كان من المقرر أن رابطة السببية ركن في جريمتي الإصابة و القتل الخطأ وهى تقتضي أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلي دليل فني لكونه من الأمور الفنية البحتة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان في استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر . (الطعن ٢٧٨٠١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٢س ٤٣ ص ٩٠٧)

لما كان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها و الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان الوقائع و التدليل عليها إلى ما جاء بمحضر

الضبط والمعاينة و التقارير الطبية , دون أن يورد مضمون ا تقدم ويبين وجه استدلاله به علي ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة , الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم , فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه بغير حاجة إلي بحث باقي أوجه الطعن . (الطعن ٤٧٦٠٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٩/٢٥ س٤٢ ص ٩٣٦)

ومن حيث إن المادة ١٦٣ من القانون المدني قد نصت علي أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض .... فلا بد إذن للقضاء بالتعويض المدني المؤسس على المسئولية التفسيرية من توافر أركانها الثلاث وهي خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما , ويقصد بالخطأ الموجب للمسئولية التفسيرية المنصوص عليها في المادة ١٦٣ من القانون المدني الانحراف عن السلوك العادي المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر حتى لا يضر بالغير وتقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا وتقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا وتقدير توافر السببية بين الخطأ و النتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا ومستندا إلي أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق , أي أنه يلزم لقيام المسئولية عن التعويض توافر علاقة السببية باعتبارها ركنا مستقلا عن الخطأ , فإذا وجد الخطأ وانتفت علاقة السببية , انتفت المسئولية وذلك على ما جرى به نص المادة ١٦٥ من القانون المدني , فإذا كان خطأ المجني عليه أو الغير هو السبب الوحيد للضرر انتفت مسئولية من ينسب إليه الحادث لانقطاع رابطة السببية . ومن حيث إنه كان ما تقدم , وكان البين من أقوال المدعي عليه - المتهم عبد الناظم رزق عبد اللطيف - بمحضر الاستدلالات فور الحادث أن قائد السيارة الأجرة رقم ١٠٣٧٥أجرة منوفية - أحد المدعين بالحقوق المدنية - هو الذي احتك بشدة بالجانب الأيسر لسيارته عندما حاول تخطي سيارة أمامه فاحتك جانب سيارته الأيمن بتلك السيارة واختل توازنه وانحرف نحو سيارته ورغم محاولته تفادي ا لتصادم بين السيارتين وذلك بالانحراف إلي الجزء الترابي أقصي يمين الطريق إلا لأنه اصطدم بالجانب الأيسر لسيارته ووقع الحادث ... السيارة الأجرة سالف الذكر مؤثرة ...... خطأ ......جانبه حيث إن ماديات الواقعة قد أبدت أقوال المتهم وأكدته متمثلة فيما أسرفت عنه معاينة محرر محضر الضبط لمكان الحادث إذ أثبت أن السيارة النقل قيادة المتهم - المدعي عليه - كانت تقف على الجزء الترابي من الطريق , وأن بالسيارة الأجرة تلفيات بالجانب الأيمن بما يفيد احتكاكها بالسيارة التي كان يحاول قائدها تخطيطها الأمر الذي ينتفي معه ركنا الخطأ وعلاقة السببية في جانب المدعي عليه وتتخلف في حقه أركان المسئولية التقصيرية الموجبة للتعويض المدني , ويكون من ثم غير ملزم بتعويض المجني عليه المصاب ووارثي المجني عليه المتوفى وهو ما تنفي معه بالتبعية مسئولية المسئول عن الحقوق المدنية عن أداء ذلك التعويض وتكون الدعوى المدنية قد أقيمت علي غير أساس من الواقع أو القانون خليقة بالرفض .... وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر فإنه يكون متعينا إلغاؤه فيمال قضي به في الدعوى المدنية و القضاء برفضها وإلزام المدعين بالحقوق المدنية المصاريف المدنية . (الطعن ٤٣٣١ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٢ /٥ / ٢٠٠٢)

لما كان ذلك , وكان الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة القتل الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدي الأدلة التي اعتمد عليها في ثبوت الواقعة , عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مر دودا إلي أصل صحيح ثابت في الأوراق , كما أن المقرر أن السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمة القتل الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت وأنه وإن كان تقدير سرعة السيارة في ظروف معينة , وهل تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها بغير معقب عليها , إلا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق . لما كان ما أورده الحكم في مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذي وقع من الطاعن , ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجني عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا علي الخطأ , فضلا على أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادته لها بسرعة تجاوزا السرعة القانونية , كما أن الحكم من جهة أ خري لم يبين موقف المجني عليه وكيفية عبوره الطريق ليتسنى بيان مدي قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث علي تلافي قتل المجني عليه , وأثر ذلك كله علي قيام رابطة السببية أو انتفائها, هذا وقد أغفل الحكم كلية الإشارة إلي الكشف الطبي ولم يورد مؤداه , وبهذا خلا أيضا من أي بيان عن الإصابات التي شوهدت بالمجني عليه ونوعها وكيف أنها لحقت به من جراء التصادم وإذ دانت المحكمة الطاعن مع كل ذلك , فإن حكمها يكون قاصرا واجبا نقضه و الإعادة . (الطعن ١٣١٣٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٢/٢/١٧)

ومن حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل علي ثبوتها في حق الطاعن على قوله " ومن حيث إن التهمة المسندة إلي المتهم ثابتة في حقه مما ورد في محضر الضبط من ارتكاب المتهم المخالفة الواردة بنص وصف النيابة وتطبق عليها مواد الاتهام ولا يقدح ما قدمه وكيل المتهم من دفاع إذ أنه جاء علي غير سند من القانون أو الواقع .ومن ثم يتعين معاقبة المتهم بالعقوبة المقررة فيها عملا بنص المادة ٢/٣٠٤من قانون الإجراءات الجنائية لما كان ذلك , وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها . وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة القتل الخطأ - حسبما هي معرفة به في المادة ٢٣٨من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ و القتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أكتفي في بيان الوقائع والتدليل عليها إلي ما جاء بمحضر الضبط دون أن يورد مضمونه ويبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة , كما لم يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم وموقف المجني عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك علي قيام رابطة السببية كما أغفل بيان إصابات المجني عليه وكيف أنها أدت إلي وفاته من وقائع تقرير فني باعتبار أن ذلك من

الأمور الفنية البحتة . فإنه يكون معيبا بالقصور بما يتعين نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن . (الطعن ٢٣٨٩٧ سنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٠١/١/٨)

من حيث أن الحكم الابتدائي الذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم القتل الخطأ والإتلاف بإهمال وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر التي دان الطاعن بها وأورد علي ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك, وكان الثابت مطالعة ديباجة الحكم المطعون فيه أن تقرير التلخيص قد تلي , وكان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما أثبت فيها سواء في محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير , وكان خلو الأوراق من تقرير التلخيص بعد تلاوته لا يبطل الإجراءات – بعد صحة – فإن منعي الطاعن بأن تقرير ا لتلخيص لم يودع ملف الدعوى يكون غير مقبول . لما كان ذلك, وكان البين من مطالعة الحكم الابتدائي الذي أعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه أن ما أثبته في مدوناته كاف لتفهم واقعة الدعوى وظروفها - حسبما تبينتها المحكمة – وتتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها , وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقع المستوجبة للعقوبة و الظروف التي وقعت فيها قمتي كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة – كافيا في تفهم الواقعة وظروفها حسبما استخلصه المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ,ويكون منعي الطاعن في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك , وكان الحكم المطعون فيه – في نطاق سلطته . التقديرية وفي منطق سائغ وتدليل مقبول – قد استخلص – من ظروف الواقعة و عناصرها - ثبوت نسبة الخطأ إلي الطاعن واستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ و الضرر الواقع بوفاة المجني عليهما نتيجة ذلك الخطأ من أن الطاعن كان يقود سيارته منحها من القاهرة إلي بنها وحاول أن يغير اتجاهه إلي الطريق المعاكس – المتجه من بنها الى القاهرة – بالمرور من إحدى فتحات الجزيرة الواقعة بين الطريقين دون أن يتأكد من خلو هذا الطريق الأخير فصدم الدراجة البخارية التي كان يستقلها المجني عليهما – متجهين من بنها إلي القاهرة – فحدثث إصابتهما التي أودت بحياتهما , وكان هذا الذي استخلصه مستمدا من مما له أصل ثابت في الأوراق وليس محل جدل من الطاعن وهو ما دل عليه تقرير المعاينة و الرسم الكروكي – لما كان ذلك , وكان من المقرر أن تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ و الضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق , وكان يكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم و الضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر . لما كان ذلك , وكان ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ في حق الطاعن وتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهي وفاة المجني عليهما , فيكون ما خلص إليه الحكم في هذا الشأن سديدا ويكون ما يثيره الطاعن غير ذي محل , وأما ما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يرد استقلالا علي ما أثاره من أن الحادث إنما وقع بخطأ المجني عليه الذي كان يقود الدراجة البخارية – التي كان يستقلها المجني عليه الآخر- فمردود إذ أنه لا يعدو أن يكون من أوج ه الدفاع الموضوعية التي لا تلتزم المحكمة بمتابعتها في مناحيها المختلفة إذ الرد عليه يستفاد دلالة من

أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم , هذا إلي أنه من المقرر أن الخطأ المشترك في نطاق المسئولية الجنائية - يفرض قيامه - لا يخلي المتهم من المسئولية بمعني أن خطأ المجني عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلي المتهم وهو ما لم يتحقق في الدعوى المطروحة , ومن ثم فإن النعي علي الحكم في خصوص ما سلف يضحي لا محل له ويكون الطعن برمته واجب الرفض . لما كان ما تقدم , ولئن كان الحكم المطعون فيه قد نزل بعقوبة الحبس عن الحد الأدنى المقرر في القانون , إلا أنه لما كان الطعن مرفوعا من المحكوم عليه , فإن محكمة النقض لا تملك تصحيحه في هذا الحالة لأن من شأن ذلك الإضرار بالطاعن وهو ما لا يجوز عملا بمقتضى المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . (الطعن ٢٠٧٠٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/٣١)

إن رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلي خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق و السير العادي للأمور , كما أنه من المقرر أن خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متي استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة . لما كان ذلك , وكان ما أورده الحكم في مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذي وقع من الطاعن أثناء قيادة السيارة وموقف المجني عليه ومسلكه أثناء وقوع فيها الحادث علي تلافي إصابة المجني عليهم وأثر ذلك علي قيام أو عدم قيام ركني الخطأ ورابطة السببية التي دفع الطاعن - على ما يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية بانقطاعها , وهو دفاع جوهري يترتب علي ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية , فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى مما يعيبه ويوجب نقضه . (الطعن ١٣٤١٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٠)

من المقرر أنه يجب لصحة الحكم بالإدانة في جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلي المتهم وما كان عليه موقف كل من المجني عليه و المتهم حين وقوع الحادث , وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق و السير العادي للأمور , كما أنه من المقرر أن خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متي استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة لما كان ذلك , وكان الحكم الابتدائي - المؤيد لأسبابه بالحكم الغيابي الاستئنافي - المرفق بالمفردات المضمومة - وبالحكم المطعون فيه - قد خلص إلي أدانت الطاعن استنادا إلي إهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين و اللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر , دون أن يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعريض الأشخاص و الأموال للخطر, و القوانين و اللوائح التي خالفها ووجه مخالفتها , ويورد الدليل علي كل ذلك مردودا إ لي أصل ثابت في الأوراق , كما أغفل بحث موقف المجني عليه وكيفية سلوكه الطريق ليتسنى - من بعد - بيان مدي قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث علي تلافي وقوعه وأثر ذلك كله في قيام أو عدم قيام ركني الخطأ

ورابطة السببية التي دفع الطاعن - علي ما يبين من مذكرة دفاعه المرفقة بالمفردات المضمومة بانقطاعها , وهو دفاع جوهري يترتب علي ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية و المدنية , فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي واقعة الدعوى , ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذي يوجب نقضه . (الطعن ٦١١٩٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٢٦ س ٤٨ ص ٣٩٧)

لما كان البين من الحكم المطعون فيه إنه اعتمد من بين الأدلة التي عول عليها في إدانة الطاعن علي المعاينة بيد أنه اكتفي بالإشارة إليها دون أن يورد فحواها أو يبين وجه الاستدلال بها لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدي تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها وإذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما اشتملت عليه المعاينة ووجه استناده إليها فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي يعيبه بما يوجب نقضه . (الطعن ٥٠٠١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣ س ٤٥ ص ١١٤٧)

لما كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ قد أغفل بيان الإصابات التي حدثت بالمجني عليهم ونوعها وكيف أنها لحقت بهم من جراء التصادم وأدت إلي وفاتهم من واقع التقرير الطبي ولذلك فقد فإنه أن يدلل علي قيام رابطة السببية بين الخطأ في ذاته و الإصابات التي حدثت بالمجني عليهم وأدت إلي وفاتهم استنادا إلي تقرير فني لما كان ذلك وكان من المقرر أن رابطة السببية ركن في جريمة الإصابة و القتل ا لخطأ وهي تقتضي أن يكون الخطأ متصلا بالجر ح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلي دليل فني لكونه من الأمور الفنية البحت ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان في استظهار رابطة السببية بين الخطأ و الضرر . (الطعن ٥٠٠١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣ س ٤٥ ص ١١٤٧)

لما كانت رابطة السببية تتطلب إسناد النتيجة إلي خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق و السير العادي للأمور ومن المقرر أن خطأ الغير يقطع رابطة السببية متي استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة لما كان ذلك , وكان البين من الإطلاع علي محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين قد أثار دفاعا مؤداه أن آله ميكانيكية قوية قد اصطدمت بحائط دورة فتحة الري موضوع عقد المقاولة - مما أدي إلي انهياره وسقوطه في البحر وهو دفاع جوهري لما يستهدفه من نفي عنصر أساسي من عناصر الجريمة من شأنه لو صح أن تندفع به التهمة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يتفهم مرماه ولم يقسطه حقه بما ينحسن به أمره ولم يعن بتحقيقه بلوغا إلي غاية الأمر فيه بل أطرحه جملة دون أن يرد عليه بما ينفيه ويكون معيبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع . (الطعن ٢٣٧٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/١/١٩ س ٤٤ ص ١٠٨)

من المقرر أن الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ويجب لسلامة الحكم بالإدانة في هذه الجرائم - فضلا عن مؤدي الأدلة التي اعتمد عليها في ثبوت الواقعة - أن يبن عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلي أصل ثابت في الأوراق وكان الحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بين واقعة الدعوى و التدليل علي ثبوتها , وكان ما أورده في مدوناته لا يبين منه عنصر الخطأ الذي وقع من الطاعن وكيف أنه كان سببا في وقوع الحادث فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه والإعادة في خصوص ما قضي به في الدعوى المدنية . (الطعن ١٥٢٦٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٨ س ٤٣ ص ٢٤٧)

وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى علي قوله " وحيث أن وقائع الدعوى توجز فيما ابلغ به وقرره المجني عليهم من قيام المتهم بإحداث ما بهم من إصابات بسبب قيادته للسيارة بحالة ينجم عنها الخطر وسرعة قصوى , وحيث أن الأوراق جاءت خلوا من ثمة دليل يؤيد دفاع المتهم من نسبة الخطأ إلي قائد آخر .... لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم في جريمة القتل و الإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكيفية الخطأ المنسوب إلي المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم و المجني عليه حين وقوع الحادث , وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلي خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق و السير العادي للأمور , كما أن خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متي استغرق خطأ الجاني , وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة . لما كان ذلك , وكان الحكم لم يبين مؤدي الأدلة التي اعتمد عليها في ثبوت عنصر هذا الخطأ الذي لا يوفره مجرد قيادته السيارة بحالة خطرة أو بسرعة دون استظهار ظروف الواقعة وموقف المجني عليهم حين وقوع الحادث وأثر ذلك كله في قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية - فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي واقعة الدعوى . لما كان ذلك , فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه و الإحالة بغير حاجة إلي بحث باقي اوجه الطعن . (الطعن ٩٨٤٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٤)

ومن حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه و المكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يتوفر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل والإصابة الخطأ اللتين دان الطاعن بهما , وأورد علي ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبه عليها , وكان الحكم الابتدائي قد استظهر خطأ الطاعن في قوله " وحيث أن الثابت من أقوال......و........و......... بتحقيقات النيابة أن المتهم الثالث اصطدمت سيارته التي كان يقودها بالسيارة التي كانت تقف يمين الطريق , كما قرر المتهم الثالث بذلك أيضا , وإذ جاء بتقرير المهندس الفني أن فرامل القدم للسيارة قيادة المتهم الثالث غير صالحة بسبب عدم وجود البنز الواصل بين بنز دواسة الفرامل والبنز الرئيسي للفرامل , وهذا البنز لا يسقط إلا بعد نزع تيلة الأمان الخاصة به , الأمر الذي تستظهر المحكمة منه أن المتهم كان يقود السيارة رقم .... نقل القاهرة وهي غير صالحة فنيا - عدم صلاحية فرامل القدم - وإنه لم يهدئ من سرعته وترك مسافة كافية بينه وبين السيارة التي أمامه تمكنه من السيطرة علي السيارة بما يعد خطأ منه تسبب في وقوع الحادث

ووفاة المجني عليهما إصابة الباقين , وهذا الخطأ منه هو السبب الوحيد و المباشر في وقوع الحادث , وأضاف الحكم المطعون فيه - في مقام التدليل علي توافر ركن الخطأ في جانب الطاعن - ما مؤداه أن حالة الطريق أمام الطاعن وفي الاتجاه المضاد , لم تكن تسمح له بالمرور بسيارته في هذين الاتجاهين لازدحامهما بالسيارة , وبالسرعة التي كان يسير عليهما وعدم صلاحية فرامل القدم . لما كان ذلك , وكان ما أورده الحكمين - الابتدائي والمطعون فيه - على السياق المتقدم - يعد كافيا وسائغا في استظهار ركن الخطأ في جانب الطاعن , وكان يكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم و الضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهري إلا يكون للجاني يد في حصوله أو في قدرته منعه , فإذا اطمأنت المحكمة إلي توافر الخطأ في حق ا لطاعن بما يترتب عليه مسئوليته فإن في ذلك ما يكفي للرد علي الدفع بحصول الواقعة عن حادث قهري , ما ينعاه الطاعن علي الحكم في هذا الصدد غير سديد . لما كان ما تقدم , فإن الطعن يكون غير قائم علي أساس متعينا عدم قبوله . (الطعن ٨٥٥٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٧)

وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى و الأدلة علي خطأ الطاعن , عرض إلي رابطة السببية بين الخطأ والضرر واقتصر في بيانها علي قوله " ومن ثم وقد نتج من هذا الخطأ إصابة المتهم الأول بالإصابات المبينة بالتقرير الطبي وحدوث تلفيات السيارة المملوكة للشركة المذكور ة معاقبة المتهم الثاني بمواد الاتهام " . لما كان ذلك , وكان الحكم إذ دان الطاعن بجريمة الإصابة الخطأ قد خلا من أي بيان عن الإصابات التي حدثت بالمجني عليه استنادا إلي دليل فني . لما كان ذلك , وكان من المقرر أن رابطة السببية ركن في جريمة الإصابة والقتل الخطأ وهي تقتضي أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلي دليل فني لكونه من الأمور الفنية البحتة . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان في استظهار رابطة السببية بين الخطأ و الضرر مما يعيبه ويوجب نقضه . (الطعن ١١٩٣٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٧)

وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر في بيان الواقعة وتسبيب قضائه بإدانة الطاعن علي قوله وبسؤال المجني عليه بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ / / ١٩٨٤ أنه كان يستقل دراجته البخارية .. وأثناء سيره بالطريق كانت سيارة نصف نقل تسير خلفه أراد قائدها تخطيه ففوجئ بالجرار الزراعي يستقل - مقطورة خلفه والذي حاول قائد هـ مفاداته فاصطدمت مقطورته بدراجته البخارية وجذبتها إلي الطريق الترابي وأنه كان مسرعا وليس في إمكانه مفاداته الحادث خشية لاصطدام بالسيارة النقل ولعدم استخدامه الفرامل وآلة التنبيه ووجود شبورة فحدثت إصابات الموصوفة بالتقرير الطبي , و بسؤال المتهم المنسوبة إليه فأنكرها وقرر أنه فوجئ بالمجني عليه الذي كان يستقل الدراجة البخارية محاولا تخطي السيارة التي كانت تسير أمامه فاصطدم بالمقطورة في منتصفها بين عجلتها الأربع وأضاف أنه لم يره إلا وقت الحادث . وحيث أنه في مجال الإسناد فلما كان الثابت من مطالعة المعاينة المؤرخة / / ١٩٨٤ وجود الجرار الزراعي يمين الطريق و المقطورة بالطريق الترابي

والجرار بالأسفلت ملقى علي الجهة اليسرى في منتصف الطريق فضلا عما هو ثابت من تقرير المهندس الفني من أن الجرار الزراعي مرتكب الحادث صالح للاستعمال فنيا قبل وبعد وقوع الحادث وأن المقطورة لا يوجد بها وسيلة فرامل وغير صالحة للاستعمال فضلا عما قرره المجني عليه الذي أفاد أن قائد الجرار الزراعي لم يستخدم آلة التنبيه أو الفرامل بل كان مسرعا ولما كانت تلك المسألة تختلف حسب الظروف و الملابسات وأن تقدير ذلك لمحكمة الموضوع , ومن ثم أن المحكمة تري أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا أية ذلك ما قرره المجني عليه بأقوال وما ثبت بالمعاينة و التقرير الفني السالف بيانه منه أن المقطورة غير صالحة فنيا والتقريرين الطبيين الموقعين علي المجني عليه الثابت بهما إصابات فضلا عما اعتمد عليه المتهم من مبررات واهية ليست إلا للتفضل من المسئولية الأمر الذي تستوجب مساءلته جنائيا جزاء لما اقترفته يداه من جرم عملا بنص المادة ٣٠٤ /٢ أ.ج إذ كان يتعين عليه أن يتخذ الحيطة و الحذر في مثل هذه الظروف وفقا لمعيار الشخص المعتاد في مثل تلك الظروف . لما كان ذلك , وكان من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم في جريمة القتل أو الإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلي المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم و المجني عليه حين وقوع الحادث وكانت رابطة السببية كركن من أركان الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلي خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق و السير العادي للأمور . لما كان ذلك وكان الحكم لم يبين مؤدي الأدلة التي اعتمد عليها في ثبوت عنصر هذا الخطأ أو لا يوفره مجرد وجود الجرار في مكان و المقطور ة في مكان آخر ولا كون المقطورة ليس لها فرامل أو غير صالحة للاستعمال وعدم استخدام آلة التنبيه أو الفرامل دون استظهار كيفية وقع الحادث وبحث موقف المجني عليه , وكيفية سلوكه في ضوء إيراد المحكمة صورة الدعوى علي أكثر من وجه ليتسنى من بعد بيان مدي قدرة المتهم في الظروف التي عليها الحادث علي تلافي وقوعه في ضوء ما ورد برواية المجني عليه من أنه لم يكن في إمكان المتهم تفادي الحادث , وأثر ذلك كله في قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية , ومن ثم فإن الحكم لا يكون بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي واقعة الدعوى , وفضلا عن ذلك فقد أغفل الحكم كلية إيراد مضمون الكشفين الطبيين وبهذا فقد خلا من أي بيان عن الإصابات التي شوهدت بالمجني عليه ونوعها وكيف أنها لحقت به من جراء التصادم وأنها أدت إلي موته . لما كان ما تقدم , فإن الحكم يكون معيبا بالقصور في البيان واجبا نقضه و الإحالة . (الطعن ٧١١٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)

وحيث أن الحكم المطعون فيه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى وحيث أن الحكم المطعون فيه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على قوله " تخلص وقائع الدعوى الماثلة حسبما يبين من أوراقها في أن النيابة العامة قد أسندت للمتهم أنه تسبب خطأ في موت ......وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه بأن قاد السيارة بحالة ينجم عنها الخطر فصدم المجني عليها واحدث إصابتها الموصوفة بالتقرير الطبي و التي أودت بحياتها وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ /١ عقوبات " ، ثم استطرد الحكم إلي سرد مؤدي الثابت بأوراق الدعوى وخلص إلي أدانت الطاعن في قوله " أن التهمة ثابتة قبل المتهم " . لما كان ذلك وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما يتحقق به

أركان الجريمة و الظروف التي وقعت فيها و الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها . وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة القتل الخطأ - حسبما هي معرفة به في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ . وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلي إدانة الطاعن دون أن يبين كيفية وقع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة وكنه الخطأ الذي وقع منه ويورد الدليل علي ذلك مردودا إلي أصل ثابت في الأوراق . كما لم يبين الحكم موقف المجني عليها ومسلكها أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك علي قيام رابطة السببية كما أغفل بيان إصابات المجني عليها وكيف أنها أدت إلي وفاتها من واقع تقرير فني باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه والإحالة . (الطعن ١٢٦٩٠ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/٤/١٩)

وحيث أنه يبين من الإطلاع علي الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر في بيان واقعة الدعوى علي أيراد وصف تهم القتل والإصابة الخطأ وقيادة السيارة بحالة تعرض الأرواح و الأموال للخطر المسندة إلي الطاعن وخلص من ذلك مباشرة إلي إدانته بقوله " وحيث أن أركان الاتهام الأول المنسوب إلي المتهم ثبت قبله ثبوتا كافيا من خطأ موضح بالأوراق ونتيجة هي وفاة المجني عليها وقد ارتبطت النتيجة بالخطأ ارتباط السبب بالمسبب وفقا لما هو وارد بالتقرير الطبي ومن ثم حق عقابه عنه . وحيث أنه عن الاتهام الثاني فهو متوافر كذلك في حقه من خطأ ثابت في جانب المتهم علي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق وضرر تمثل في إصابة المجني عليها وارتباطهما ببعض ارتباط السبب بالمسبب ومن ثم وجبت مساءلته عنه وفقا لمواد الاتهام . لما كان ذلك , وكان من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم في جريمة القتل أو الإصابة الخطأ أن يبين فيه كنه الخطأ المنسوب إلي المتهم ورابطة السببية بين الخطأ وبين القتل أو الجرح بحيث لا يتصور وقوعها بغير هذا الخطأ , وكان الحكم بما أورده فيما تقدم قد خلا من بيان كنه الخطأ الذي وقع من الطاعن ومن استظهار رابطة السببية بين خطئه ووقوع الحادث ومن إيراد الدليل علي كل ذلك مردود إلي أصل ثابت بالأوراق , فإن الحكم يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقي اوجه الطعن " (الطعن ١٠٩٩٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٧)

لما كان ذلك , وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وكانت جريمة الإصابة الخطأ تقتضي حسبما هي معرفة به لفي المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات لإدانة المتهم بها أن تبين المحكمة كنه الخطأ الذي قارفه ورابطة السببية بين الخطأ والإصابة بحيث لا يتصور وقوع الإصابة بغير هذا الخطأ , وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد اصطدام سيارة الطاعن بالسيارة الأخرى من الخلف ما يوفر الخطأ في جانبه دون أن يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادته السيارة ليتسنى بيان مدي قدرته في الظروف التي وقع فيها الحادث علي تلافي اصابة المجني عليه واثر ذلك علي قيام رابطة

السببية أو انتفائها , فإن الحكم يكون معيبا بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه والإعادة . (الطعن ٦٦١ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٨٩/٥/٢١)

لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به لأركان الجريمة و الظروف التي وقعت فيها و الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها سلامة مأخذها , وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية , وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ - حسبما هما معرفتان به في المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ و القتل أو الإصابة بحيث لا يتصور وقوع القتل أو حدوث الإصابة بغير هذا الخطأ . وكان الحكم المطعون فيه لم يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بعناصرها القانونية و الخطأ الذي وقع من الطاعن , ولم يبين مضمون الأدلة التي استند إليها في قضائه بالإدانة , ووجه استدلاله بها علي ثبوت التهمتين اللتين دان الطاعن بهما , فإنه يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلي بحث باقي أوجه الطعن . (الطعن ١١٠٨٣ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/٤/٢٣)

وحيث أنه بسرد أوراق الدعوى تبين للمحكمة أن الخطأ خطأ المتهم وليس خطأ المجني عليه . وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم من التحقيقات ويتعين توقيع أقصي العقوبة عليه. لما كان ذلك , وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التي وقعت فيها و الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها , وكان من المقرر أن الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم , فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة الإصابة الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدي الأدلة التي اعتمد عليها في ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلي أصل صحيح ثابت في الأوراق . ولما كان ما أورده الحكم في مدوناته , لا يبين منه عناصر الخطأ الذي وقع من الطاعن , وكان ما خلص إليه في إدانة الطاعن استنادا إلي أنه قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر , دون أن يستظهر الحكم كيفية الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعريض حياة الأشخاص والأموال للخطر . كما لم يبين موقف المجني عليهم ليتسنى بيان مدي قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث علي تلافي إصابة المجني عليهم , وأثر ذلك كله علي قيام رابطة السببية وانتفائها , فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه و الإعادة , بغير حاجة إلي بحث الوجه الآخر للطعن . (الطعن ٧٣١٨ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/٥/٢٨)

وحيث أن الحكم الابتدائي الذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه المعدل له بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة علي خطأ الطاعن في قيادة السيارة وهو في حالة سكر بين عرض إلي رابطة السببية بين الخطأ و الضرر واقتصر في بيانها على قوله " لما كان الضرر قد توافر بإحداث الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي بالمجني عليه و التي أودت بحياته وقد تحققت علاقة السببية بين الخطأ و الضرر , الأمر الذي توافر

معه أركان جريمة القتل الخطأ ويتعين معه و الحال كذلك أن تنزل المحكمة علي المتهم مواد الاتهام " . لما كان ذلك , وكان الحكم إذ دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ قد خلا من أي بيان عن الإصابات التي حدثت بالمجني عليه ونوعها وكيف أنها لحقت به من جراء التصادم وأدت إلي وفاته من واقع التقرير الطبي , ولذلك فقد فإنه أن يدلل علي قيام رابطة السببية بين الخطأ في ذاته و الإصابات التي حدثت بالمجني عليه وأدت إلي وفاته استنادا إلي دليل فني . لما كان ذلك , وكان من المقرر أن لرابطة السببية ركن في جريمة الإصابة والقتل الخطأ وهي تقتضي أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلي دليل فني لكونه من الأمور الفنية البحت . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان في استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر , مما يعيبه ويوجب نقضه دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى . (الطعن ٦٤٧٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢٩)

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد خلص في إدانة الطاعن إلي قوله " وحيث أنه في مجال الثبوت أن التهمة ثابتة قبل المتهم وذلك من أقوال الرقيب ...... من أنه شاهد السيارة قيادة المتهم تصطدم بالمجني عليه فضلا عن أن المتهم لم يتخذ الحيطة الكافية بعدم رؤيته للجهة اليمني من طريقه مما أدي إلي احتكاكه وحده , للمجني عليهما مما أدي إلي حدوث إصابتهما التي أودت بحياتهما " . لما كان ذلك , وكان من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم في جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلي المتهم وما كان عليه موقف كل من المجني عليه و المتهم حين وقوع الحادث , وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلي خطأ الجاني ومساءلته عنها مادامت تفق و السير العادي للأمور , كما أنه من المقرر أن خطأ المجني عليه بقطع رابطة السببية متي استغرق خطأ الجاني وكان كافيا لإحداث النتيجة . لما كان ذلك , وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد اصطدام سيارة الطاعن بالمجني عليهما ما يوفر الخطأ في جانبه دون أن يستظهر ماهية الحيطة الكافية التي لم يتخذها وكيف كانت سببا في عدم رؤيته للمجني عليهما وأدت إلي وقوع الحادث , كما اغفل بحث موقف المجني عليهما وكيفية سلوكهما ليتسنى - من بعد - بيان مدي قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث علي تلافي وقوعه وأثر ذلك كله في قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية , فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي واقعة الدعوى مما يعيبه ويستوجب نقضه و الإعادة دون حاجة إلي بحث سائر أوجه الطعن . (الطعن ٨٣٤٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٣٠)

ومن حيث أن الحكم الابتدائي الذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واقعة الدعوى و الأدلة علي ثبوتها في حق الطاعن علي قوله " وحيث أن الواقعة تتحصل حسبما يبين من سائر أوراقها ومما جاء بمحضر الضبط في أنه .... وحيث أن ما اسند للمتهم ثابت في حقه ثبوتا كافيا لا شك فيه مما جاء بمحضر ضبط الواقعة وسائر الأوراق وأقوال الشهود ومن عدم دفعه له بأية دفع مقبول ومن ثم يتعين معاقبته عملا بمواد الاتهام و المادة ٢/٣٠٤ أ .ج لما كان ذلك , وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما يتحقق به أركان الجريمة و الظروف

التي وقعت فيها و الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها , وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة القتل الخطأ - حسبما هي معرفة به في المادة ٢٣٨من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ , وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للجرار وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعريض الأشخاص و الأموال للخطر , وأوجه الحيطة و الحذر التي قصر في اتخاذها , ولم يورد الدليل علي كل ذلك مردودا إلي أصل ثابت في الأوراق , كما لم يبين الحكم موقف المجني عليهما ومسلكهما أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك علي قيام رابطة السببية , كما أغفل بيان إصابات المجني عليهما وكيف أنها أدت إلي وفاة أحدهما من جراء التصادم من واقع تقرير فني باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة , فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه و الإعادة وإلزام المطعون ضدهم المدعين بالحقوق المدنية بالمصاريف المدنية . (الطعن ٨٣٤٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٣٠)

يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة الإصابة الخطأ - حسبما هي معرفة به في المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ و الإصابة بحيث لا يتصور وقوع الإصابة بغير هذا الخطأ , وكان الحكم المطعون فيه سواء فيما أعنقته من أسباب الحكم الابتدائي أو ما أورده من أسباب لم بين واقعة الدعوى والدليل علي ثبوت تهمتي الإصابة الخطأ وتوريد أغذية فاسدة في حق الطاعن , فإنه يكون معيبا بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه و الإعادة , دون حاجة إلي بحث باقي أوجه الطعن . (الطعن ٨٣٩٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣٠)

يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة الإصابة الخطأ - حسبما هي معرفة به في المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ و الإصابة بحيث لا يتصور وقوع الإصابة بغير هذا الخطأ. وكان من المقرر وأنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة, إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما في أوراق الدعوى . لما كان ذلك , وكان البين من المفردات المضمومة أن معاينة مكان الحادث وأقوال الشهود و الطاعن قد خلت جميعا مما يظاهر ما أوردته المحكمة من أن الحادث قد وقع قرب منطقة مأهولة بالسكان - على السباق المتقدم - فإن الحكم المطعون فيه إذ استندي قضائه إلي أن الطاعن لم يتخذ الحيطة و الحذر عند قيادته السيارة قرب منطقة مأهولة بالسكان , رغم مخالفة ذلك للثابت بالأوراق , يكون قد استند إلي دعامة غير صحيحة مما يبطله لابتناه علي أساس فاسد , ولا يؤثر في ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخري , إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف علي مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو التعرف علي ما كانت تقضي به لو إنها فطنت إلي أن هذا الدليل غير قائم . لما كان ما تقدم , فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه و

الإعادة وذلك بغير حاجة إلي بحث سائر أوجه الطعن . (الطعن ٦٩٢٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)

يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمتي القتل و الإصابة الخطأ أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع مع المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل أو الإصابة بغير هذا الخطأ , وكان من المقرر أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة , إلا أن شرط ذلك أن يكون الاستخلاص سائغا تؤدي إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما في أوراق الدعوى , لما كان ذلك , وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن استنادا إلي أنه اندفع بالسيارة دون تبصر لحالة الطريق فسقطت بالمصرف , دون التدليل علي ذلك أو الإفصاح عن سنده فيما انتهي إليه رغم أن تحصيله لواقعة الدعوى قد خلا مما انتهي إليه ودون أن يبين مؤدي الأدلة التي استخلصت منها المحكمة هذا الخطأ فإن الحكم يكون فوق قصوره معيبا بالفساد في الاستدلال , ولا يؤثر في ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخري , إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة و المحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف علي مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأى الذي انتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم , فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه و الإعادة وذلك دون أوجه إلى بحث سائر أوجه الطعن . (الطعن ٨٢٨٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)

يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة القتل و الإصابة الخطأ أن يبين الحكم كنه الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ و الضر بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ , وكان الحكم قد خلص إلي إدانة الطاعن دون أن يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة وماهية الخطأ الذي ارتكبه ويورد مؤدى الأدلة التي استند إليها في إثبات توافر هذا الخطأ بحقه , كما لم يبين الحكم موقف المجني عليهم ومسلكهم أثناء الحادث وأثر ذلك علي قيام رابطة السببية , كما أغفل بيان إصابات المجني عليهم وكيف أنها أدت إلي وفاة أحدهم من واقع تقرير فني باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة مما يعيبه ويوجب نقضه و الإحالة . (الطعن ١٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٤)

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل علي ثبوتها في حق المتهم علي قوله " وحيث أن وقائع الدعوى كما تبينتها المحكمة تخلص فيما ورد بمحضر الشرطة المؤرخ ١٩٨٣/٥/٢٣من ورود بلاغ بالحادث فانتقل ضابط القسم اللازم .... للمعاينة و بالمعاينة تبين أن الحادث وقع من سيارة ملاكي منوفية تحمل رقم ..... وآثار فرامل حوالي خمسة أمتار خلف السيارة وأثار دماء في منتصف الطريق الذي تبلغ مساحته كما وجد سيارة أخري رقم ..... ملاكي منوفية وبسؤال قائد السيارة الأخيرة قرر أنه أثناء قيادته سيارته فوجئ بالطفلة المجني عليها تتخطى الطريق فأوقف سيارته إلا أنه فوجئ بالسيارة مرتكبة الحادث قادمة من الاتجاه المعاكس له وصدمت المجني عليها بالجانب الأيسر الأمامي وقرر أن السيارة كانت مندفعة بقوة ولم يستعمل قائد السيارة آلة التنبيه ولم يستعمل آلة إيقاف السيارة إلا بعد وقوع الحادث وأضاف أن المجني عليها كانت تتخطى الطريق بسرعة ثم أخذ المجني عليها ووالدها لتوصيلهما إلي أقرب مستشفي كما شهد الثاني ..... أن السيارة

مرتكبة الحادث كانت تسير بسرعة وجاءت أقواله مصادفة لأقوال الأول وبسؤال .... والد المجني عليها قرر أن سيارة الشرطة قيادة المتهم هي التي صدمت ابنته وأنها كانت مسرعة وبسؤال المتهم .... أنكر ما تسب إليه من اتهام .... وحيث أنه متي كان ما تقدم وكانت التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا يقينا وذلك من واقع أقوال شهادة الشهود التي تطمئن إليها المحكمة وما أسفرت عنه معاينة مكان الحادث وتأيد ذلك من التقرير الطبي الذي اثبت أن المصابة ...... مصابة باشتباه كسر بقاع الجمجمة واشتباه نزيف داخلي ناتج عن ضغط عالي بالمخ وكسر بالثلث العلوي بعظمة الفخذ الأيمن وجرح تهتكي طوله ٣ سم بالناحية الأمامية بقمة الرأس و التي انتهت بوفاتها إلي رحمة الله تعالي ومن ثم يبين للمحكمة توافر علاقة السببية بين خطأ المتهم والنتيجة وهي وفاة المجني عليها مما يتعين معه و الحال كذلك توقيع العقوبة علي المتهم لما كان ذلك , وكان من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم في جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلي المتهم وما كان عليه كل من المجني عليه و المتهم حين وقوع الحادث , وكان الحكم المطعون فيه اتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة مسرعا وعدم استعمال التنبيه وعدم إيقاف السيارة إلي بعد وقوع الحادث ما يوفر عنصر الخطأ في جانبه دون أن يستظهر قدر الضرورة التي كانت توجب عليه السير بسرعة معينة واستعمال آلة التنبيه وجهاز إيقاف السيارة تفاديا لوقوع الحادث , وكيف كان عدم استعماله لهما مع القيادة السريعة سببا وقوعه , كما أغفل بحث موقف المجني عليها وكيفية سلوكها ليتسنى - من بعد - بيان مدي قدرة المحكوم عليه في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي وقوعه وأثر ذلك كله في قيام ركن الخطأ ورابطة السببية , فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي يعيبه ويوجب نقضه فيما قضي به في الدعوى المدنية و الإعادة بغير حاجة إلي بحث باقي ما يثيره الطاعن في طعنه . لما كان ذلك , وكان نقض الحكم بالنسبة إلي المسئول عن الحقوق المدنية يقتضي نقضه بالنسبة إلي المتهم " التابع " ويوجب إعادة نظر الدعوى من جديد في شقها المدني , وهو ما يستلزم حسن سير العدالة إعادة محاكمة المتهم من جديد عن الواقعة في شقها الجنائي حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى كاملة , فإنه يتعين نقض الحكم فيما قضي به في الدعوى الجنائية أيضا و الإعادة بغير حاجة إلي بحث أوجه الطعن المقدمة من المحكوم عليه .
(الطعن ٨٣٩٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٣)

يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة القتل الخطأ حسبما هي معرفة في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ و القتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ , وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ قد عول في ذلك على محضر ضبط الواقعة وتقرير الصفة التشريحية دون أن يورد ذلك المحضر ومضمون ذلك التقرير ووجه استدلاله بهما علي الجريمة التي دان الطاعن بها , وخلا من بيان كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته السيارة ووجه الخطأ الذي وقع منه , كما أغفل بحث موقف المجني عليه وكيفية سلوك الطاعن أثناء قيادته السيارة ووجه الخطأ الذي وقع منه كما أغفل بحث موقف المجني عليه وكيفية سلوكه ليتسنى - من بعد - بيان مدي قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث علي تلافي وقوعه وأثر ذلك كله علي قيام ركن الخطأ ورابطة السببية , ولم يبين إصابات للمجني علي

وكيف أنها أدت إلي وفاته من واقع تقرير فني باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة فإنه بذلك لا يكون قد تبين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة . (الطعن ٨٧٠١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١٤)

لما كان ذلك - وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التي وقعت فيها الأدلة التي استخلصت منها المحكمة وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدي الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصرا . وكان من المقرر أن الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ومن ثم يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جرائم القتل و الإصابة الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدي الأدلة التي اعتمد عليها في ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلي أصل ثابت في الأوراق , كما أن رابطة السببية كركن في جريمتي القتل والإصابة الخطأ تقتضي أن يكون الخطأ متصلا بالقتل أو الإصابة اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل أو الإصابة بغير قيام الخطأ - وكان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يبين منه في وضوح كيفية وقوع الحادث وكنه الخطأ المنسوب إلي الطاعن ارتكابه وكيف كان هذا الخطأ سببا في وقوع الحادث كما أغفل الحكم بيان مؤدي أقوال المجني عليه - وما ورد بالتقرير الطبي ولم يدلل علي قيام رابطة السببية بين الخطأ في ذاته و الإصابات التي حدثت بالمجني عليه من واقع دليل فني فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان متعينا و الإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن . (الطعن ٥٦١٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٩/١٢)

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل البيان إصابات المجني عليهم وكيف أنها أدت إلي وفاة أحدهم من واقع أحدهم من واقع تقرير فني فإنه يكون مشوبا بالقصور في استظهار رابطة السببية وهو ما يتسع له وجه الطعن بما يوجب نقضه والإحالة . (الطعن ١٥٦٣٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩ / ٩ /١٩٩٠)

يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جرائم القتل و الإصابة الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدي الأدلة التي اعتمد عليها في ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلي أصل صحيح ثابت في الأوراق , كما أن رابطة السببية كركن في جريمتي القتل و الإصابة الخطأ تقتضي أن يكون الخطأ متصلا بالقتل أو الإصابة اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل أو الإصابة بغير قيام الخطأ - وكان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يبين منه في وضوح كيفية وقوع الحادث وكنه الخطأ المنسوب إلي الطاعن ارتكابه وكيف كان هذا الخطأ سببا في وقوع الحادث كما أغفل الحكم بيان مؤدي أقوال المجني عليه ما رد بالتقرير الطبي ولم يدلل علي قيام رابطة السببية بين الخطأ في ذاته و الإصابات التي حدثت بالمجني عليه من واقع دليل فني . فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان متعينا نقضه و الإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن. (الطعن ١٥٦١٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٩/١٢)

جريمة القتل الخطأ حسبما هي معرفة به في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات تقتضي لإدانة المتهم بها أن يبين الحكم وقائع الحادث وكيفية حصوله و الخطأ الذي قارفه ورابطة السببية بين الخطأ وبين القتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ وكان الحكم الابتدائي قد خلا كلية من بيان وقائع الحادث وكيفية حصوله ولم يبين أوجه الخطأ التي نسبت إلي الطاعن كما شابه قصور في استظهار رابطة السببية فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه و الإعادة بغير حاجة لبحث باقي أوجه النعي . (الطعن ١٥١٦٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٦)

يجب سلامة الحكم بالإدانة في جريمة الإصابة الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدي الأدلة التي اعتمد عليها في ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلي أصل صحيح ثابت في الأوراق , ولما كان ما أرده الحكم في مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذي وقع من الطاعن , إذ لم يستظهر سبب انحرافه بسيارته علي النحو الذي أشار إليه و العناصر التي استخلص منها هذا الانحراف كما أن الحكم - من جهة أخري - لم يبين موقف المجني عليهم وسلوكهم وقت الحادث ليتسنى بيان مدي قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث علي تلافي إصابتهم , وأثر ١لك كله علي قيام رابطة السببية أو انتفائها . هذا وقد اغفل الحكم كلية الإشارة إلي التقارير الطبية ولم يورد مؤداه , وبهذا خلا من أي بيان عن الإصابات التي شوهدت بالمجني عليهم وكيف أنها لحقت بهم من جراء التصادم , وإذ دانت المحكمة الطاعن مع كل ذلك , فإن حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه و الإعادة بغير حاجة إلي بحث باقي أوجه الطعن. (الطعن ٨٠١٠ لسنة ٥٨ ق جالسة ١٩٩٠/٦/١٠)

ومن حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى علي قوله بأنها " تتحصل فيما ورد بمحضر ضبط الواقعة من وقوع تصادم السيارة رقم ...... ملاكي البحيرة ومركبه كارو نتج عنه إصابة قائد العربة الكارو ..... " ، ثم خلص إلي إدانة الطاعن في قوله " وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم إذ قاد سيارته ولم يراعي ظروف الطريق وحال المكان الذي يسير فيه فاصطدم بالمركبة الكارو و التي يستقلها المجني عليه فأحدث إصابته المبينة بالتقرير الطبي ومن ثم نقضي المحكمة بعقابه طبقا للمادة ١/٢٤٤ , و المادة ١/٣٠٤ أج .. " لما كان ذلك , وكان الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم , فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة الإصابة الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدي الأدلة التي اعتمد عليها في ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلي أصل صحيح ثابت في الأوراق . ولما كان ما أورده الحكم في مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذي وقع من الطاعن ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجني عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا علي الخطأ , فضلا عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء القيادة ولم يبين موقف المجني عليه ومسلكه ليتسنى بيان مدي قدرة الطاعن في الظروف التي وقعت فيها الحادث علي تلافي إصابة المجني عليه وأثر ذلك كله علي قيام رابطة السببية أو انتفائها , فإن الحكم يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه و الإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن . (الطعن ٧٢٥٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٢/٥/١٥)

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله " وحيث أنه عن الموضوع فالثابت قبل المتهم وأن الخطأ في جانبه وذلك من أقوال التباع الخاص بالسيارة الأخرى النقل وكان يتعين عليه أن يتخذ الحيطة و الحذر ...... وأن المجني عليه كان يجلس بجواره كما أسفر ت التحريات , لما كان ذلك , وكانت الأحكام الجنائية تبني علي الجزم و اليقين لا علي الشك والتخمين الأمر الذي تري معه المحكمة توافر الخطأ في جانب المتهم الأمر الذي معه تأييد الحكم المستأنف " . لما كان ذلك , وكان من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم في جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب لمتهم وما كان عليه موقف المجني عليه و المتهم حيث وقوع الحادث وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلي خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمور . لما كان ذلك , وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد ما قال به من قيادة السيارة دون اتخاذ الحذر و الحيطة ما يوفر الخطأ في جانبه دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة و الظروف التي وقعت فيها و الأدلة التي استند إليها في الإدانة ذلك أنه لم يبين كنه الخطأ الذي وقع من الطاعن وكيفية حصول الحادث وموقف المجني عليه وأثر ذلك في قيام أو عدم قيام ركني الخطأ ورابطة السببية , فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه و الإعادة . (الطعن ٢١٧٧٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢)

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى و الأدلة علي ثبوتها في حق الطاعن علي قوله " حيث إن ما نسب إلي المتهم ثابت قبله ثبوتا كافيا مما ورد بمحضر ضبط الواقعة علي النحو السالف ولم يدفع المتهم هذا الاتهام بدفاع مقبول تطمئن إليه المحكمة ومن ثم يتعين معاقبته بمواد الاتهام عملا بالمادة ٣٠٤ أ . ج " . لما كان ذلك , وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني علي الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا , وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة الإصابة الخطأ - حسبما هي معرفة به في المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ و الإصابة بحيث لا يتصور وقوع الإصابة بغير هذا الخطأ وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان الدليل بالإحالة إلي محضر ضبط واقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به علي الجريمة التي دان الطاعن بها , هذا فضلا عن أنه لم يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة وكنه الخطأ الذي وقع منه ويورد الدليل على كل ذلك مردودا إلي أصل ثابت في الأوراق كما لم يبين موقف المجني عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك علي قيام رابطة السببية الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي الواقعة التي صار إثباتها في الحكم , ومن ثم

فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه و الإعادة دون حاجة إلي بحث الوجه الآخر من الطعن . (الطعن رقم ٢٩٥٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢/٣/ ٢٠٠٠)

من المقرر أنه يجب لصحة الحكم بالإدانة في جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلي المتهم وما كان عليه موقف كل من المجني عليه و المتهم حين وقوع الحادث , وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة على خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق و السير العادي للأمور , كما أنه من المقرر أن خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متي استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة . لما كان ذلك , وكان الحكم الابتدائي – المؤيد لأسبابه بالحكم الغيابي الاستئنافي - المرفق بالمفردات المضمومة – وبالحكم المطعون فيه – قد خلص إلي إدانة الطاعن استنادا إلي إهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين و اللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر , دون أن يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعريض الأشخاص و الأموال للخطر , و القوانين و اللوائح التي خالفها ووجه مخالفتها , ويورد الدليل علي كل ذلك مردودا إلي أصل ثابت في الأوراق , كما أغفل بحث موقف المجني عليه وكيفية سلوكه الطريق لينسني – من بعد - بيان مدي قدرة الطاعن – في الظروف التي وقع فيها الحادث علي تلافي وقوعه وأثر ذلك كله في قيام أو عدم قيام ركني الخطأ ورابطة السببية التي دفع الطاعن – على ما يبين من مذكرة دفاعه المرفقة بالمفردات المضمومة - بانقطاعها , وهو دفاع جوهري يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية و المدنية , فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي واقعة الدعوى , ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الى يوجب نقضه . (الطعن ٦١١٩٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ٣/٢٦/ ١٩٩٧ س ٤٨ ص ٣٩٧)

رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلي خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق و السير العادي للأمور , كما أنه من المقرر أن خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متي استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة . (الطعن ٣٠٤١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٤ س ٤٦ص ١٠٨٠)

لما كان ذ لك وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها و الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها , وكان من المقرر أن ركن من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية, وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة القتل أو الإصابة الخطأ أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل أو الإصابة بحيث لا يتصور وقوع القتل أو الإصابة بغير هذا الخطأ , وكان الحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان واقعة الدعوى و الأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة وكنه الخطأ الذي وقع من المتهم فإن الحكم يكون قاصر البيان واجبا نقضه و الإحالة بغير حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى . (الطعن ٢١٠٣٧ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٢/١٥)

لما كان عدم مراعاة القوانين و القرارات و اللوائح و الأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته في جريمة الإصابة الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها , فإن الحكم المطعون فيه إذ اتخذ من مجرد ما قال به من قيادة الطاعن السيارة عكس اتجاه الطريق واصطدامه بسيارة أخري ما يوفر الخطأ في جانبه , دون أن يبين وقائع الحادث , وموقف المجني عليهم ومسلكهم أثناء وقوعه , ومسلك قائد السيارة الأخرى إبان ذلك , ليتسنى - من بعد - بيان مدى قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي إ صابة المجني عليهم , وأثر ذلك علي قيام ركني الخطأ ورابطة السببية أو انتفائها , فضلا عن أنه خلا من الإشارة إلي بيان إصابات المجني عليهم , وفاته أن يورد مؤدى التقارير الطبية الموقعة عليهم , فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة . (الطعن ١٣١٢١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩ س ٤٤ ص ١٢٧٥)

من المقرر أن القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التي وقعت فيها و الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الأدلة , حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها (الطعن ١٣١٢١ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٩/ ١٩٩٣/١٢ س ٤٤ ص ١٢٧٥)

من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية , وإنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة الإصابة الخطأ حسبما هي معرفة به في المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم - ورابطة السببية بين الخطأ بحيث لا يتصور وقوع الإصابة بغير هذا الخطأ . (الطعن ١٣١٢١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٢٧٥/١٢/٢٩)

لما كان ما قاله الحكم المطعون فيه تبريرا لقضائه بإدانة الطاعن مؤداه أنه لم يكن يقظا وحذرا أثناء قيادة القطار على منحنى في طريق سيره الأمر الذي أدي إلي وقوع الحادث يسوغ به القول بتوافر ركن الخطأ في حق الطاعن , ويكون منعي الطاعن على الحكم بعدم استظهاره ركن الخطأ في غير محله . (الطعن ١٩٥٦٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٧ س ٤٤ص ٦٢٧)

لما كان من المقرر أن رابطة السببية ركن في جريمتي الإصابة و القتل الخطأ وهي تقتضي أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلي دليل فني لكونه من الأمور الفنية البحت ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان في استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر . (الطعن ٢٧٨٠١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٢ س ٤٣ ص ٩٠٧)

لما كان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة لعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التي وقعت فيها و الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا

. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفي في بيان الوقائع والتدليل عليها إلي ما جاء بمحضر الضبط و المعاينة و التقارير الطبية , دون أن يورد مضمون شئ مما تقدم ويبين وجه استدلاله به علي ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة , الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه بغير حاجة الى باقى أوجه الطعن . (الطعن ٤٧٦٠٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٩/٢٥ س٤٢ ص٩٣٧)

من المقرر أن الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ويجب لسلامة الحكم بالإدانة في هذه الجرائم - فضلا عن مؤدي الأدلة التي اعتمد عليها في ثبوت الواقعة - أن يبين عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلي أصل ثابت في الأوراق وكان الحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان واقعة الدعوى و التدليل علي ثبوتها , وكان ما أورده في مدوناته لا يبين منه عنصر الخطأ الذي وقع من الطاعن وكيف أنه كان سببا في وقوع الحادث فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه والإعادة في خصوص ما قضي به في الدعوى المدنية . (الطعن ١٥٢٦٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٨ س ٤٢/ص ٤٧)

لما كان ذلك , وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التي وقعت فيها و الأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصرا , وكان الحكم الابتدائي الذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوة واكتفي في بيان الدليل بالإحالة إلي محضر الضبط دون بيان مضمونه ووجه استدلاله به علي ثبوت الواقعة بعناصرها القانونية كافة , فإنه يكون معيبا بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه و الإعادة بغير حاجة إلي بحث باقي أوجه الطعن . (الطعن ١٠٦٣٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١/١٦/ ١٩٩١ ، الطعن ١٠٦٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١/٣١)

وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه وأن كان قد دلل علي أن السيارة قيادة الطاعن صدمت المجني علها أثناء عبورها الطريق ألا أنه فيما انتهي إليه من إدانة الطاعن لم يذكر شيئا عن بيان الإصابات التي أحدثها بالجني عليها ونوعها كيف أدت إلي وفاتها وذلك من واقع الدليل الفني " وهو التقرير الطبي " ومن ثم يكون الحكم فيه قاصر البيان في استظهار رابطة السببية بين الخطأ و الضرر مما يعيبه ويوجب نقضه و الإحالة بغير حاجة إلي بحث سائر أوجه الطعن لما كان ما تقدم , وكان هذا العيب الذي شاب الحكم يتناول مركز شركة .... التي لم تطعن فيه لقيام مسئوليتها علي ثبوت الواقعة ذاتها المسندة إلي الطاعن مما يقتضي نقضه بالنسبة إليها أيضا عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وإلزام المدعين بالحقوق المدنية المصاريف المدنية . (الطعن ١٥٤٦٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١/١٠)

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل علي ثبوتها في حق المتهم على قوله " وحيث أن وقائع الدعوى كما تبينتها المحكمة تخلص فيما ورد بمحضر الشرطة المؤرخ ٥/٢٣/ ١٩٨٣ من ورود بلاغ بالحادث فانتقل ضابط القسم الملازم .... للمعاينة و بالمعاينة تبين أن الحادث وقع من سيارة ملاكي منوفية تحمل رقم .... وآثار فرامل حوالي خمسة أمتار خلف السيارة وأثار دماء في منتصف الطريق الذي تبلغ مساحته كما وجد سيارة أخري رقم .... ملاكي منوفية وبسؤال قائد السيارة الأخيرة قرر أنه أثناء قيادته سيارته فوجي بالطفلة المجني عليها تخطي الطريق فأوقف سيارته إلا أنه فوجئ بالسيارة مرتكبة الحادث قادمة من الاتجاه المعاكس له وصدمت المجني عليها بالجانب الأيسر الأمامي وقرر أن السيارة كانت مندفعة بقوة ولم يستعملا قائد السيارة آلة التنبيه ولم يستعمل آلة إيقاف السيارة إلا بعد وقوع الحادث وأضاف أن المجني عليها كانت تتخطى الطريق بسرعة ثم أخذ المجني عليها ووالدها لتوصيلهما إلي أقرب مستشفي كما شهد الثاني .... أن السيارة مرتكبه الحادث كانت تسير بسرعة وجاءت أقواله مصادقة لأقوال الأول وبسؤال ...... والد المجني عليها قرر أن سيارة الشرطة قيادة المتهم هي التي صدمت ابنته وأنها كانت تسير بسرعة وبسؤال المتهم .... أنكر ما نسب إليه من اتهام .... وحيث أنه متي كان ما تقدم وكانت التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا يقينا وذلك من واقع أقوال شهادة الشهود التي تطمئن إليها المحكمة وما أسفرت عنه معاينة مكان الحادث وتأيد ذلك من التقرير الطبي الذي أثبت أن المصابة .... مصابة باشتباه كسر بقاع الجمجمة واشتباه نزيف داخلي ناتج عن ضغط عالي بالمخ وكسر بالثلث العلوي بعظمة الفخذ الأيمن وجرح تهتكي طوله ٣ سم بالناحية الأمامية بفروة الرأس و التي انتهت بوفاتها إلي رحمة الله تعالي ومن ثم يبين لمحكمة توافر علاقة السببية بين خطأ المتهم والنتيجة وهي وفاة المجني عليها مما يتعين معه و الحال كذلك توقيع العقوبة علي المتهم لما كان ذلك , وكان من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم في جريمة القتل الخطأ إن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصول الخطأ المنسوب إلي المتهم وما كان عليه موقف كل من المجني عليه و المتهم حين وقوع الحادث , وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة مسرعا وعدم استعمال آلة التنبيه وعدم إيقاف السيارة إلي بعد وقوع الحادث ما يوفر عنصر الخطأ في جانبه دون أن يستظهر قدر الضرورة التي كانت توجب عليه السير بسرعة معينة واستعمال آلة التنبيه وجهاز إيقاف السيارة تفاديا لوقوع الحادث , وكيف كان عدم استعماله لهما مع القيادة السريعة سببا في وقوعه , كما اغفل بحث موقف المجني عليها وكيفية سلوكها ليتسنى – من بعد – بيان مدي قدرة المحكوم عليه في الظروف التي وقع فيها الحادث علي تلافي وقوعه وأثر ذلك كله في قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية , فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي يعيبه ويوجب نقضه فيما قضي به في الدعوى المدنية و الإعادة بغير حاجة إلي بحث باقي ما يثيره الطاعن في طعنه . لما كان ذلك , وكان نقض الحكم بالنسبة إلي المسئول عن الحقوق المدنية يقتضي نقضه بالنسبة إلي المتهم " التابع " ويوجب إعادة نظر الدعوى من جديد في شقها المدني , وهو ما يستلزم لحسن سير العدالة إعادة محاكمة المتهم من جديد عن الواقعة في

شقها الجنائي حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى كاملة , فإنه يتعين نقض الحكم فيما قضي به في الدعوى الجنائية أيضا و الإعادة بغير حاجة إلي بحث أوجه الطعن المقدمة من المحكوم عليه .
(الطعن ٨٣٩٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٦/١٣)
وحيث أن البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار إلي وصف التهمتين اللتين نسبتهما النيابة العامة إلي طلبها معاقبة وفق المادة ١/١٣٨ من قانون العقوبات و المواد ١ ,٢ ,٣ , ٣ ,٤ , ٦٣ , ٧٧ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بني قضاءه علي قوله وحيث أن التهمة المسندة إلي المتهم ثابتة قبله ثبوتا كافيا مما جاء بمحضر ضبط الواقعة ومن تقرير الصفة التشريحية ورابطة السببية بين الخطأ و الضرر من جانب المتهم وعدم دفعه التهمة بأي دفاع ما يتعين عقابه طبقا لمواد الاتهام عملا بالمادة ٣٠٤ /٢أج . لما كان ذلك , وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أ، يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة بما يتحقق به أركان الجريمة و الظروف التي وقعت فيها و الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة القتل الخطأ - حسبما هي معرفة في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ و القتل بحيث لا يصور وقوع القتل الخطأ قد عول في ذلك علي محضر ضبط الواقعة وتقرير الصفة التشريحية دون أن يورد ذلك التقرير ووجه استدلاله بهما علي الجريمة التي دان الطاعن بها , وخلا من بيان كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته السيارة وجه الخطأ الذي وقع منه , كما أغفل بحث موقف المجني عليه وكيفية سلوك الطاعن أثناء قيادته السيارة ووجه الخطأ الذي وقع منه كما أغفل بحث موقف المجني عليه وكيفية سلوكه ليتسنى - من بعد بيان مدي قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث علي تلافي وقوعه وآثر ذلك كله علي قيام ركن الخطأ ورابطة السببية , ولم يبين إصابات المجني عليه وكيف أنها أدت إلي وفاته من واقع تقرير فني باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة فإنه بذلك لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي واقعة الدعوى مما يعيبه ويوجب نقضه و الإحالة .
(الطعن ٨٧٠١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٦/١٤ ، والطعن ١٢٣١٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١/٣)
ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى , خلص إلى إدانة الطاعن بقوله " وحيث أن الثابت من مطالعة أوراق الدعوى أن معاينة مكان الحادث ثبت منها أن سيارة المتهم قد صدمت المجني عليه بأقصى يمين المتجه من المحلة إلى دمنهور الذي يستحيل معه وقوع الحادث وفق تصوير المتهم وشاهدي الحادث وأن التصوير الصحيح للواقعة وفق اطمئنان المحكمة أن المتهم صدم المجني عليه بمقدمة سيارته من الجهة اليمني أثناء تواجده علي أقصي يمين الطريق , وحيث أن الحادث قد وقع قرب منطقة مأهولة بالسكان وعند تقاطع طريق المحلة دمنهور علي الطريق الترابي المؤدي إلي قرية محلة حسن الأمر الذي يؤكد عدم توخي المتهم للحيطة و الحذر اللازمين أثناء قيادته للسيارة

مرتكبة الحادث الأمر الذي أدي إلي وقوع الحادث ويكون ركن الخطأ ثابت في جانب المتهم , . لما كان ذلك , وكان ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم . غير العمدية , وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة الإصابة الخطأ - حسبما هي معرفة به في المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ و الإصابة بحيث لا يتصور وقوع الإصابة بغير هذا الخطأ . وكان من المقرر أنه وأن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة , إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما في أوراق الدعوى . لما كان ذلك , وكان البين من المفردات المضمومة أن معاينة مكان الحادث وأقوال الشهود و الطاعن قد خلت جميعا مما يظهر ما أوردته المحكمة من أن الحادث قد وقع قرب منطقة مأهولة بالسكان - علي السياق المتقدم - فإن الحكم المطعون فيه إذ استند في قضائه إلي أن الطاعن لم يتخذ الحيطة و الحذر عند قيادته السيارة قرب منطقة مأهولة بالسكان , رغم مخالف ة ذلك للثابت بالأوراق , يكون استند إلي دعامة غير صحيحة ما يبطله لإبتنائه علي أساس فاسد , ولا يؤثر في ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخري , إذ الأدلة في المواد ا لجنائية متساندة و المحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف علي مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو التعرف علي ما كانت تقضي به لو أنها فطنت إلي أن هذا الدليل غير قائم . لما كان ما تقدم , فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه و الإعادة وذلك بغير حاجة إلي بحث سائر أوجه الطعن . (الطعن ٦٩٢٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)

وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه وإن كان قد دلل علي أن السيارة قيادة الطاعن اصطدمت بالسيارة الأجرة التي كان يستقلها المجني عليه الأول وبقية المجني عليهم وأنه ترتب علي ذلك وفاة الأول وإصابة الآخرين , إلا أنه فيما انتهي إليه من إدانة الطاعن لم يذكر شيئا عن بيان الإصابات التي أحدثها بالمجني عليهم ونوعها وكيف أدت إلي وفاة أولهم , وذلك من واقع الدليل الفني " وهو التقرير الطبي مما يعيب الحكم بالقصور بما يوجب نقضه و الإحالة بغير حاجه إلي بحث سائر ما يثيره الطاعن في طعنه . (الطعن ٨٦٥٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٦/١١)

ومن حيث أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات النائية نصت علي أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهري اقتضته قاعدة شرعية الجرائم و العقاب . لما كان ذلك , وكان كلا الحكمين الابتدائي و المطعون فيه الذي اعتنق أسبابه قد خلا من ذكر نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب علي الطاعن , فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا ولا يعصمه من هذا العيب أن يكون كلاهما قد أشار في ديباجته إلي المواد التي طلبت النيابة العامة تطبيقها مادام لم يفصح عن أخذه بها . لما كان ما تقدم , فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن . (الطعن ٨٢٧٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ٥/٣٠ /١٩٩٠)

ومن حيث أن الحكم الابتدائي الذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه بعد أن أشار إلي وصف التهمة التي نسبتها النيابة العامة إلي الطاعن حصل واقعة الدعوى بقوله : وحيث أن وقائع الدعوى تخلص فيما أبلغت به زوجة .... المتوفى وأيضا .... سائق السيارة رقم .... نقل المنيا التابعة لشركة أيداك

من وقوع الحادث بحري قرية العرباوي . وحيث أنه بسؤال المتهم ..... اعترف بوقوع الحادث وقرر أن ما قرره شهود الواقعة . وحيث أن بسؤال .... قرر بمضمون ما قرره شهود الواقعة . وحيث أنه بسؤال .... تباع السيارة قرر بمضمون سابقة , لما كان ذلك , وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها و الأدلة التي استخلصت المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدي الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ , وإلا كان حكمها قاصرا , كما أنه من المقرر أنه يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها الإيضاح أن المحكمة حين قضت في الدعوى بالإدانة ق د ألمت إلماما صحيحا بمبني الأدلة القائمة فيها وأنها تبينت الأساس الذي تقوم عليه شهادة كل شاهد , أما وضع الحكم بصيغة غامضة ومبهمة فإنه لا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من تسبيب الأحكام ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون , ولما كان ما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعي جاء غامضا ولا يبين منه أركان الجرائم المسندة إلي الطاعن , هذا فضلا عن أن الحكم لم يورد مضمون أقوال الشهود التي أستند إليها , وكان إيراده لهذه الأقوال مشوبا بالغموض والإبهام فلا يعرف منه وجه استشهاد المحكمة بتلك الأقوال , فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالغموض و الإبهام مستوجبا للنقض مع الإعادة وإلزام المطعون ضدهم بالمصاريف المدنية دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن . (الطعن ١١٩٤٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٨)

وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى و التدليل علي ثبوتها في حق الطاعن علي قوله " وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم (الطاعن) من أركانها الماثلة بما جاء بمحضر الضبط وعدم د فع المتهم لاتهام بدفاع مقبول تطمئن إليه المحكمة ومن ثم يتعين عقابه عملا بمواد الاتهام و المادة ٣٠٤ / ٢ أ .ج لما كان ذلك وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التي وقعت فيها و الأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصرا . وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي لأسبابه رغم أنه خلا من بيان واقعة الدعوى واكتفي في بيان الدليل بالإحالة إلي محضر ضبط الواقعة دون أن يورد مضمونه ودون أن يبين وجه استدلاله به علي ثبوت التهمتين بعناصرها القانونية كافة , فإنه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه و الإعادة بغير حاجة إلي بحث باقي أوجه الطعن . (الطعن ٦٨٧١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٢٩)

وحيث أنه يبين من الأوراق أن الحكم الاستئنافي قد صار حضوريا بقبول الاستئناف المرفوع من النيابة العامة شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائة جنيه وفي الدعوى المدنية بإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ ٥١ جنيه تعويض مؤقت ومصروفات الدعويين ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . دون أن يذكر أنه صدر بإجماعه آراء القضاة اللذين أصدروه خلافا لما تقضي به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه " إذا كان الاستئناف مرفوعا من

النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها وإلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضا ة المحكمة - ولما كان من شأن ذلك - كما جري عليه قضاء محكمة ا النقض - أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضي به الحكم المستأنف من إلغاء البراءة وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقا للقانون - لما كان ذلك - وكان لهذه المحكمة - محكمة النقض - طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبني علي مخالفة للقانون أو علي خطأ في تطبيقه أو في تأويله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضي براءة الطاعن وذلك دون حاجة لتعرض لأوجه الطعن المقدمة منه . (الطعن ١٢٨٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣)

وحيث أن الحكم الابتدائي لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى علي قوله " حيث أن النيابة العامة أقامت الدعوى بالقيد والوصف الواردين بمحضر الجلسة . ... وحيث أنه يسرد أوراق الدعوى تبين للمحكمة أن الخطأ خطأ المتهم وليس خطأ المجني عليه . وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم من التحقيقات ويتعين توقيع أقصي العقوبة عليه .... " لما كان ذلك وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة لعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التي وقعت فيها و الأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها , وكان من المقرر أن الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم , فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة الإصابة الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدي الأدلة التي اعتمد عليها في ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلي أصل صحيح ثابت في الأوراق . ولما كان منا أورده الحكم في مدوناته , لا يبين منه عناصر الخطأ الذي وقع من الطاعن , وكان ما خلص إليه في إدانة الطاعن استنادا إلي أنه قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص و الأموال للخطر , دون أن يستظهر الحكم كيفية الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعريض حياة الأشخاص و الأموال لخطر . كما لم يبين موقف المجني عليهم ليتسنى بيان مدي قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث علي تلافي إصابة المجني عليهم , وأثر ذلك كله علي قيام رابطة السببية أو انتفائها , فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه و الإعادة , بغير حاجة إلي بحث الوجه الآخر للطعن . (الطعن ٧٣١٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٨)

وحيث أن الحكم المطعون فيه - سواء فيما أعتنقه من أسباب الحكم الابتدائي أو ما أضاف إليه من أسباب أخري - قد أورد عن أقوال الشهود أنه أثناء ركوبهم السيارة رقم .... ملاكي إسكندرية فوجئنا بالسيارة النقل قيادة الطاعن تنحرف إلي الجزيرة الوسطي وتقطع عليهم طريقهم وتصطدم بهم مما أدي إلي وقوع الحادث . وحصل أقوال الطاعن بأنه انحرف بسيارته إلي الجزيرة الوسطي لمفاداة سيارة وقفت أمامه فجأة الأمر الذي أدي إلي انقلاب السيارة قيادته واصطدامها بالسيارة الملاكي ثم خلص

الحكم إلي إدانة الطاعن في قوله " وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم بما قرره هو وقرره المجني عليهم من أنه دخل بسيارته إلي الجزيرة الوسطي مما تسبب في اصطدامه بسيارة المجني عليهم الأمر الذي يتعين معه عقابه عملا بالمادتين ١/٢٣٨ و٢٤٤ عقوبات و القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠لسنة ١٩٨٠ واللائحة و المادة ٣٠٤ /٢/أ .ج لما كان ذلك , وكان من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم في جريمة القتل أو الإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكيفية الخطأ المنسوب إلي المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم و المجني عليه وقت وقوع الحادث . وكان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يبين فيه عناصر الخطأ الذي وقع من الطاعن, إذ أن مجرد الانحراف من جهة إلي أخرى لا يعتبر دليلا علي الخطأ إلا إذا لم يكن هناك ما يبرر ذلك - وهو ما لم يوضحه الحكم . لما كان ما تقدم , فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه و الإحالة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن . (الطعن ٦٥٢٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٩)

ومن حيث أن ما ينعاه الطاعن علي الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل الخطأ قد شابه القصور في التسبيب , ذلك بأن الطاعن دفع بانتفاء الخطأ من جانبه وأن السبب المباشر لوقوع الحادث هو خطأ المجني عليه قائد الدراجة التي اصطدم بها بمؤخرة السيارة وقد تأيد دفاعه بما أثبتته المعاينة عن تلفيات الدراجة و السيارة , إلا أن الحكم أعرض عن هذا الدفاع , واتخذ من مجرد القول بعدم رؤية الطاعن للمجني عليه الذي كان بالطريق علي يمينه ما يوفر الخطأ في جانبه , دون أن يستظهر كيف توافر ذلك الخطأ الذي كان سببا في وقوع الحادث , مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد خلص في إدانة الطاعن إلي قوله وحيث أنه في مجال الثبوت فإن التهمة ثابتة قبل المتهم وذلك من أقوال الرقيب .... من أنه شاهد السيارة قيادة المتهم تصطدم بالمجني عليه فضلا عن أن المتهم لم يتخذ الحيطة الكافية بعدم رؤيته للجهة اليمني من طريقه مما أدي إلي احتكاكه وصدمه للمجني عليهما ما أدي إلي حدوث إصابتهما التي أودت بحياتهما لما كان ذلك , وكان من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم في جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلي المتهم وما كان عليه موقف كل من المجني عليه و المتهم حين وقوع الحادث , وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلي خطأ الجاني ومساءلته عنها ما دامت تفق و السير العادي لأمور , كما أنه من المقرر أن خطأ المجني عليه بقطع رابطة السببية متي استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة . لما كان ذلك , وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد اصطدام سيارة الطاعن بالمجني عليهما ما يوفر الخطأ في جانبه دون أن - يستظهر ماهية الحيطة الكافية التي لم يتخذها وكيف كانت سببا في عدم رؤيته للمجني عليهما وأدت إلي وقوع الحادث , كما أغفل بحث موقف المجني عليهما وكيفية سلكهما ليتسنى - من بعد - بيان مدي قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث علي تلافي وقوعه وأثر ذلك كله في قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية , فإنه لا يكون قد بين الواقعة ين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي واقعة الدعوى مما يعيبه ويوجب نقضه و الإعادة دون حاجة إلي بحث سائر أوجه الطعن - مع إلزام المطعون ضدهما المدعين بالحقوق المدنية المصاريف المدنية . (الطعن ٨٣٤٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣٠)

التعليمات العامة للنيابات والمتعلقة بجرائم
القتل الخطأ والإصابة الخطأ

مادة ١٣١: يجب على أعضاء النيابة أن يحققوا بأنفسهم الحوادث الجسيمة من وقائع القتل الخطأ أو الإصابة وكذلك ما يكون له أهمية خاصة منها , كالتي يتعد فيها المتوفون أو المصابون , وإلا يتوانوا تحقيق تلك الوقائع كلما اقتضى الأمر ذلك .

كما أن عليهم إجراء المعاينة لمكان الحادث أنفسهم في هذا النوع من القضايا كلما وجدوا قائدة من وراء ذلك , مع إرفاق رسوم تخطيطية يراعى في إعدادها الوضوح و الدقة .

مادة ١٤٣ : يجب علي أعضاء النيابة في حالات الوفاة الفجائية التي حدثت عقب حقن المتوفى أو بعد تخديره تخديرا كليا أو موضعيا بمعرفة الطبيب المعالج أو طبيب المستشفي , إلا يأذنوا بدفن الجثة قبل تحقيق الحادث بمعرفتهم , وعليهم إجراء هذا التحقيق فور إخطارهم بالحادث .

مادة ١٤٤. على أعضاء النيابة أن يبادروا بالانتقال لتحقيق حوادث تعطيل قطارات السكك الحديدية وانقطاع المراسلات التلغرافية والتليفونية. نظرا لخطورة ما يترتب عليها من إخلال بالأمن وإضرار بالصالح العام.

مادة ٢٣٢ : إذا امتنع رجل الشرطة عن ذكر كيفية ضبط متهم أو كيفية علمه أن بعض الجناة اعتزموا ارتكاب جريمة ما ، فيكتفي بإثبات ذلك فى محضر التحقيق ، ولا يطلب منه بيان ما امتنع عن ذكره إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك .

مادة ٢٢٣ : على أعضاء النيابة المبادرة إلي سؤال المصابين حتى لو كانت إصابتهم بسيطة دون انتظار شفائهم , إلا إذا علموا من الطبيب المعالج أن هناك خطرا على المصاب من سؤاله , وحينئذ يؤجل سؤاله لوقت آخر وعليهم تنبيه رجال الضبط القضائي إلي مراعاة ذلك فيما يقومون به من تحقيقات .

مادة ٢٣٤ : يجب على أعضاء النيابة إلا ينتقلوا إلي المستشفيات الحكومية لسؤال مصابين موجودين بها إلا بعد ورود إخطار كتابي أو إشارة تليفونية من المستشفي بإمكان سؤالهم ويجوز لهم عند الضرورة , إذا كانت حالة المصابين تنذر بالخطر أو اقتضت مصلحة التحقيق سرعة سؤالهم , أن ينتقلوا إلي المستشفي بغير توازن وفي أي وقت علي أن يخطروا المستشفي في الوقت المناسب بانتقالهم كلما تيسر ذلك , وأن يتصلوا بمجرد وصولهم إلي المستشفي بمديره أو طبيبه الأول أو من ينوب عنهما أن وجد ويستعملوا منه عن حالة المصابين ومقدرتهم علي الإجابة بتعقل علي الأسئلة التي توجه إليهم وأن يثبتوا كل ذلك في المحضر .

مادة ٢٣٨ . إذا اقتضى التحقيق الوقوف علي الظواهر الفلكية كوقت شروق القمر وغروبه وعمره ودرجة ضوئه أو اقتضى الوقوف علي حالة الجو من ضباب ومطر ونحو ذلك يقصد معرفة الظروف التي ارتكب الحادث فيها أو الاسترشاد بذلك في إجراء تجربة في أحوال مشابهة للظروف التي وقع فيها , فيستعلم من المعهد الفلكي للأرصاد بحلوان عن الظواهر الفلكية التي عاصرت تاريخ الحادث وما قد يماثلها في المستقبل .

أما الحالات الجوية بالنظر إلي أنها من الظواهر المحلية التي تسجلها المراصد المختلفة في إنحاء القطر وتخطر بها مصلحة الأرصاد الجوية فيستعلم من هذه المصلحة عنها .

مادة ٢٣٩ : يحسن بعضو النيابة أن يبقي معه من وافقه من مأموري الضبط القضائي أو من سبقه منهم إلي محل الحادث لكي يعهد إليه بالإجراءات التي يستلزمها التحقيق .

مادة ٢٤٠ : يراعي في الجهات التي توجد بها أقسام قضائية لشرطة السكك الحديدية تكليف الضابط القضائي المختص بتنفيذ ما تقضي مصلحة التحقيق باستيفائه من أوجه ولا يعهد بذلك إلي رجال الشرطة العاديين .

مادة ٢٥٥ : يجب على أعضاء النيابة إخطار المكتب الفني للنائب العام بمذكرة موجز عن الوقائع التي تتعلق بأمانة رئاسة الجمهورية والعاملين بها بصفة عامة , وعلي الأخص حوادث المركبات , وتصرف الأفراد في علاقتهم , وذلك فور إحالتها إليهم , مرفقا بها صورة من المحضر و القرارات الصادرة في شأنها لإرسالها - ما لم يكن هناك مانع قانوني - إلي الأمانة المذكورة (الإدارة العامة للتحقيقات والقضايا بقصر القبة)

مادة ٢٦٨ : يجب على عضو النيابة الذي يباشر تحقيق حادث من حوادث السكك الحديدية أن يخطر به الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية لتقدم ما قد يساعد علي إيضاح لسائل المذكورة التي يستلزمها التحقيق , وعليه أن يطلب التحقيقات الإدارية التي تكون الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية قد أجرتها للاستعانة بها في التحقيق , وله استيضاح من اجروا هذه التحقيقات عن معلوماتهم إذا رأي لزوما لذلك .

وإذا تقرر رفع الدعوى الجنائية وجب إبقاء التحقيقات الإدارية بملف القضية حتى يفصل في الدعوى نهائيا .

مادة ٢٧٩ : يجب في حوادث السيارات التي ينشأ عنها وفاة شخص أو أصابته أن يثبت في محضر التحقيق رقم وثيقة التأمين الخاصة بالسيارة واسم كل من المؤمن له و المؤمن من واقع البيانات الواردة في رخصتها وإخطار الأخير بالحادث . وعلي عضو النيابة استيفاء ذلك فيما يعرض عليه من محاضر تتعلق بهذا النوع من الحوادث .

ويراعي دائما الاستعانة بخبرة المهندسين الفنيين بأقلام المرور وعمل رسوم تخطيطية للحادث .

مادة ٢٨٠ : إذا استلزم التحقيق سماع أشخاص متعددين من سائقي سيارات قسم النقل الميكانيكي فيراعى إلا يكلفوا بالحضور دفعة واحدة فتتعطل بذلك أعمال المصلحة التابعين لها , وإنما يجب علي النيابة استدعاؤهم فرادي وفي أوقات مختلفة , مع المبادرة بسؤال من يحضر منهم تفاديا من طلبهم للتحقيق أكثر من مرة .

وإذا رفعت الدعوى الجنائية ضد أحد من سائقي السيارات المذكورين . فعلي النيابة أن يعلموا علي الفصل فيها علي وجه السرعة .

مادة ٢٨٣ : يجب علي أعضاء النيابة في حالات الوفاة الفجائية التي تحدث عقب حقن المتوفى أو بعد تخديره كليا أو موضعيا بمعرفة الطبيب المعالج أو طبيب المستشفي إلا يأذنوا بدفن الجثة قبل تحقيق الحادث بمعرفتهم . وعليهم إجراء هذا التحقيق فور إخطارهم بالحادث وندب الطبيب الشرعي للكشف علي الجثة ظاهريا وبيان ما إذا كانت هناك شبهة جناية أو شبهة خطأ أو إهمال من الطبيب المعالج أو طبيب المستشفي . فإذا قرر بعدم وجود شبهة ما من ذلك وكان أهل المتوفى قد قرروا بعدم وجود شبهة لديهم في وفاته سواء عن عمد أو عن خطأ , أذنت النيابة بدفن الجثة بغير حاجة إلي تشريح وإلا أمرت النيابة تشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة .

مادة ٢٨٧ : يجب على النيابات أن تضع في المكاتبات التي تصدرها إلي مصلحة العمل وفي طلبات حضور مندوبي هذه المصلحة شهودا , الأرقام المسلسلة التي يثبتها مفتشو المصلحة المذكورة بالأوراق و المحاضر التي ترد منهم للنيابة بشأن القضايا الصادر فيها المكاتبة أو طلب الشهود .

مادة ٣٠٢ : تجب العناية في المعاينات الخاصة بجرائم القتل بذكر الحالة التي وجدت عليها الجثة من ناحية وضعها وموقعها بالنسبة إلي المكان الذي وجدت فيه بالقياس إلي الجهات الأصلية , ثم وصف ما يبدو على الجثة من أثار وصفا تفصيليا دون المساس بها , ثم ببيان الحالة العامة للمكان الذي توجد به الجثة من ناحية بعشرة بعض محتوياته أو وجودها مرتبة , وفتحات المكان من نوافذ وأبواب وحالة كل منها , وكل ما يفيد في كشف الحقيقة .

مادة ٣٠٣ : يمتنع علي عضو النيابة أن يضمن محضر المعاينة أي استنتاج لما يعتقده مستخلصا من المعاينة التي باشرها . وأنما يترك هذا إلي حين مناقشة من يقوم بسؤالهم أ و عند التصرف في الدعوى أو عند المرافعة أمام المحكمة .

مادة ٣٠٩ : على أعضاء النيابة أن يحرروا بأنفسهم معاينة لمكان الحادث في جرائم القتل الخطأ و الإصابة بإهمال كلما وجدوا فائدة من وراء ذلك مع إرفاق رسوم تخطيطية يراعى في إعدادها الوضوح والدقة .

مادة ٣١٠ : يتبع في ضبط الأدلة المادية التي تسفر عنها المعاينة وتحريزها الأحكام المقررة في شأنها في المواد من ٦٧١ إلي ٧١٣ بهذه التعليمات .

مادة ٨٢١ : على أعضاء النيابة أن يؤشروا علي محاضر العوارض بحفظها قطعيا لأنها عوارض مع وضع العبارة بين قوسين , وأن يبينوا أسباب الحفظ بإيضاح وتفصيل .

مادة ٨٢٢ : يراعي إنجاز التصرف في قضايا العوارض دون حاجة لانتظار شفاء المصابين فيها إذا كانت الأدلة قاطعة بأن الحادث وقع قضاء وقدرا , مع الإستعلام عن شفائهم وتعديل وصف المادة إذا ورد للنيابة ما يفيد وفاة المصاب متأثرا بإصابته .

مادة ٨٢٣ : للنيابة أن تأذن لمصلحة خفر السواحل بدفن الجثث التي يقذفها البحر في دائرة اختصاصها دون حاجة لتوقيع الكشف الطبي عليها ما دام لا توجد شبهة جريمة .

مادة ٨٨٧ : علي أعضاء النيابة سرعة التصرف في قضايا القتل الخطأ و الإصابة الخطأ التي يهتم فيها عاملون بهيئة النقل العام أثناء أو بسبب وظيفتهم مع مراعاة حكم المادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

مادة ٩٠٢ : يجب رفع الدعوى الجنائية في جرائم التسبب بغير عمد في حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية كلما كانت التهمة ثابتة , ولا محل لحفظهما لعدم الأهمية ما دام من شأن الحادث تعريض الأشخاص الذين بها للخطر وفقا لأحكام المادة ١٦٩ من قانون العقوبات .

مادة ٩١٧ : على أعضاء النيابة المبادرة بالتصرف في القضايا الخاصة بالمباني الآيلة للسقوط حتى يمكن الحد من حوادث انهيار المنازل ومنعا من أشغال أرصفة الطرق بغير ما خصصت له , كما يجب عليهم أن يستوفوا محاضر جمع الاستدلالات في هذه القضايا قبل تقديمها للجلسات , وأن يرفقوا بها رسما تخطيطيا لمحل الواقعة يمكن الاستدلال منه على حقيقة الحال فيها كلما اقتضى الأمر ذلك , وأن يتخذوا من جانبهم كل ما يساعد علي سرعة الفصل فيها تفاديا لتأجيل نظرها أمام المحكمة وتلافيا للإضرار التي تترتب على تأخير الفصل فيها .

مادة ٩٢٧ : ترسل التحقيقات التي يهتم فيها الأطباء بعد إتمامها إلي المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية بمذكرة بالرأي , ويجب استطلاع رأي المحامي العام لدي محكمة الاستئناف المختص في التصرف فيها .

مادة ٩٢٨ : إذا تبين أنه لا جريمة فيما نسب إلي الطبيب , فيجب علي النيابة تبليغ النقابة التي يتبعها بما يتم في القضية من تصرف .

مادة ٩٢٩ : تخطر وزارة الصحة و النقابة المختصة بكل اتهام يوجه إلي أحد الأطباء الصيادلة , كما ترسل إليها صورة من كل حكم نهائي يصدر ضد أحدهم في جريمة تمس شرفه أو استقامته أو كفاءته في مهنته , وكذلك في حالة مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص .

مادة ١٠٢٤ : لا تخرج الدعوى من حوزة النيابة حتى تكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة , فإذا أمرت النيابة بإحالة الدعوى إلي المحكمة دون حصول التكليف بالحضور , فإنها تملك العدول عن الإحالة والعودة إلي التحقيق و التصرف في الأوراق علي ضوء ما يتضح , وإصدار أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

مادة ١٠٢٧ : فيما عدا الجرائم المشار غليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات وهي جرائم (استعمال موظف عمومي سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين والتواني أو تأخير تحصيل الأموال و الرسم أو وقف تنفيذ حكم أوامر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة , وكذا امتناع موظف عمومي عمدا عن تنفيذ حكم أوامر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره علي يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاص الموظف - لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

ويدخل في أعمال الوظيفة كل عمل يرد عليه تكليف من الرؤساء ولو كان في غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ١٠٢٨: لا يشترط أن يباشر النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة رفع الدعوى بنفسه في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة , بل يكفي أن يكلف أحد أعوانه بذلك , بأن يأذن له يرفع الدعوى

مادة ١٠٣١ : يراعى أن العاملين بشركات القطاع العام لا يعتبرون موظفين عموميين في مجال تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ إجراءات جنائية .

مادة ١٠٣٢ : تنطبق الحماية المقررة بالمادة ٦٣ إجراءات جنائية علي العاملين بهيئة النقل العام إذا ارتكبت الجريمة أثناء أو بسبب الوظيفة .

مادة ١٠٣٥ : إدارة المرفق العام مباشرة بواسطة المحافظة وهي أحد أشخاص القانون العام تجعل العاملين به من الموظفين العموميين , ويتعين لإقامة الدعوى علي أحدهم عن جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أن ترفع من النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة .

مادة ١٠٣٩ : يجب التحقق من شفاء المصابين في قضايا الضرب قبل تقديمها للجلسة أو إصدار أمر جنائي فيها , فإذا لم يستدل علي المصاب للتثبت من شفائه فعلي النيابة إلا تستصدر أمرا جنائيا في القضية , وإنما يجب تقديمها للجلسة . إذا كانت التهمة ثابتة .

مادة ١٠٤١ : إذا وقعت جريمة قتل خطأ أو إصابة خطأ بالسيارة وكان قائدها المتهم بارتكاب الجريمة حائزا علي رخصة بالقيادة , وثبت أنه خالف أحكام قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ و القرارات المنفذة له أثناء قيادته مخالفة ترتب عليها وقوع الحادث , فيجب علي النيابة أن تقدم هذا المتهم للمحاكمة بتهمتي القتل أو الإصابة الخطأ , ومخالفة أحكام قانون المرور المذكور , وأن تطلب إلي المحكمة الحكم بوقف سريان رخصة القيادة وتعليق إعادة صرفها علي قضاء المحكوم عليه المدة التي تحدها المحكمة بإحدى مدارس أو مراكز تعليم القيادة , وذلك كله طبقا المادة لمادة ٧٨ من قانون المرور .

ولا يخل ذلك بما للنيابة من حق في الأمر بوقف سريان رخصة القيادة لمدة لا تتجاوز شهرا وعرض الأمر علي القاضي الجزئي إذا رأت مد الإيقاف ليأمر بإلغائه أو امتداده للمدة التي يحددها طبقا للمادة ٨١ من القانون المشار إليه .

والأمر فيما سلف متروك لحسن تقدير أعضاء النيابة مسترشدين في ذلك بظروف كل قضية .

مادة ١٠٤٣ : يجب رفع الدعوى الجنائية في جرائم التسبب بغير عمد في حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية ما دام من شأن الحادث تعريض الأشخاص الذين بها للخطر طبقا للمادة ١٦٩ من قانون العقوبات وذلك إذا كانت التهمة ثابتة .

مادة ١٠٧٩ : يجب عدم الخلط بين الإذن اللازم لتحريك الدعوى كقيد إجرائي وهو الذي يفصح عن رغبة الجهة المختصة في تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم , وبين قصر الاختصاص في تحريك الدعوى الجنائية علي النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة طبقا للمادتين ٨ مكررا و ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لأن هذين النصين إنما يتضمنان تحديدا للاختصاص النوعى لأعضاء النيابة ولا ينصرف الى تقييد حرية النيابة العامة بالإذن .

مادة ١٢١٤ : إذا رفعت الدعوى الجنائية على أحد العاملين المدنيين بالدولة لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، فيجب على النيابات أن تبادر بإخطار إدارة قضايا الحكومة ومأموريتها (هيئة قضايا الدولة وفروعها) بذلك حتى تمكن من التدخل في الدعوى الجنائية عن الحكومة بوصفها مسئولة عن الحقوق المدنية طبقا للمادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية , ولو لم يكن المجني عليه أو المضرور من الجريمة أقام دعواه المدنية ضد المتهم بالتعويض .

مادة ١٢١٧ : تحرر صورة من كل حكم يصدر في القضايا الجنائية التي تكون الحكومة خصما فيها , سواء كان صادرا لها أو عليها , علي أن يكون ذلك فور التوقيع عليها من رئيس الجلسة مع بيان الرسوم المستحقة علي الدعوى على هامش الصورة للاستدلال بها عند النظر في جواز استئناف الحكم , وترسل إلي قسم القضايا المختص ويؤشر علي أصل الحكم برقم وتاريخ إرسال الصورة ليتسنى مراقبة هذا الإجراء بمعرفة مفتشي الأقلام .

القســم الثانــي
التأمين الإجبارى على السيارات

التعريف بقانون التأمين الإجباري

التعريف بقانون التأمين الإجباري :

التأمين من المسئولية عقد يلتزم بمقتضاه (شركة التأمين) أن يضمن لشخص (المؤمن له) مسئوليته عما يترتب على ما يصدر عنه من ضرر للغير (المستفيد) وذلك مقابل ما يؤديه من أقساط دورية .

والتأمين قد يكون على المال وقد يكون على حياة الشخص وسلامة جسمه ويجوز للشخص أن يؤمن من مسئوليته المترتبة على الخطأ سواء كان هذا الخطأ عقديا أو تقصيريا .

والتأمين على حوادث السيارات صدر بشأنه قانون خاص هو القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥م وقد ألغي هذا القانون بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وهذا النوع من التأمين إجباريا ونظم به قواعد وأحكام خاصة .

بدء سريان قانون التأمين الإجباري :

ميعاد سريان القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ الخاص بقانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية :

تنص المادة الثالثة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على أن :

يلغي القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات كما يلغي كل ما يخالف أحكام هذا القانون .

وتنص المادة الخامسة على أن :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ صدوره على أن يسري الالتزام المنصوص عليه في المادة ٣ من القانون المرافق اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة وثيقة التأمين الإجباري السارية بالنسبة إلى المركبة في تاريخ العمل بهذا القانون .

وصدر القانون في ٢٠٠٧/٥/٢٩ ويعمل به من تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٩ وحيث أنه لم يرد في أعمال هذا القانون من حيث الزمان .

القانون الواجب التطبيق :

أولا : مجال تطبيق أحكام القانون العام والقانون الخاص

من المقرر أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام ولا يجوز إهدار هذا القانون الخاص لإعمال القانون العام فإن في ذلك فيه منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص " (طعن رقم ٢ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٦/١١ ، طعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٩ س ٣١ ص ١٥٩٨ ع٢)

ثانيا : مجال تطبيق أحكام القانون بصفة عامة

بحيث انطباق القانون الذي طلب المدعي تطبيقه أو عدم انطباق هو بحث يجب على المحكمة أن تجربه ولو من تلقاء نفسها في كل دعوى تطرح عليها تمهيدا لإنزال حكم القانون الصحيح على الواقع الذي ثبت لها (الطعن رقم ٦٢ لسنة ٣٤ جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩ س ١٨ ص ١٣٩٧)

تنازع القوانين من حيث الزمان :

١- سريان القانون الجديد بأثر فوري من تاريخ العمل به :

الأصل ألا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أي أثر بالنسبة لما وقع قبلها ومن ثم فليس للمحاكم أن تعود إلى الماضي لتطبيق القانون الجديد على ما نشأ من علاقات قانونية وما يترتب عليها من آثار قبل العمل بأحكامه وإنما يجب عليه أن ترجع إلى القانون الذي نشأ في ظله (طعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩)

الأصل أن لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما قبلها فليس للمحاكم أن ترجع إلى الماضي لتطبيق القانون الجديد على علاقات قانونية نشأت قبل نفاذه أو على الآثار التي ترتبت في الماضي لتطبيق القانون الجديد هذه العلاقات قبل العمل بالقانون الجديد بل يجب على القاضي عند بحثه في هذه العلاقات القانونية وما يترتب عليها من آثار أن يرجع إلى القانون الساري عند نشوئها وعند إنتاجها هذه الآثار (طعن ٤٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٧٧/٢/٢٣ س ١٨ ص ٥١١ ، طعن رقم ٢١ لسنة ٤٢ ق رجال القضاء جلسة ٧٥/٦/٢٦ س ٢٦ ص ٦٨ ، طعن رقم ٥ لسنة ٤٧ ق رجال القضاء جلسة ٧٨/٥/٤ س ٢٩ ص ٣٤)

الأصل في القوانين ألا تكون ذات أثر رجعى إلا ما استثنى بنص خاص وإذا انتفي هذا الاستثناء والتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله يكون على غير أساس (طعن رقم ١٨١ لسنة ٣٧ ق جلسة ٧٢/٣/٣٠ س ٢٣ ص ٦٠١ ، طعن رقم ٨٩٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢٢ ، طعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨٣/٥/٢٣ ، طعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨٣/٥/٢٣ ، طعن رقم ٣٣٤ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٨/١/١ س ٩ ص ٣٥)

ولما كان الأمر كذلك فيتضح لنا :

١- أن هناك التزام نص عليه في المادة الثالثة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وهو استمرار سريان وثائق التأمين السارية المفعول لحين انتهائها ولو كان ذلك بعد ٢٠٠٧/٦/٢٩ وهو تاريخ سريان القانون الجديد طالما أن وثيقة التأمين لازالت سارية لم تبطل ولم تلغ من جانب الشركة المؤمنة .

٢- عدم النص صراحة في القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على الأثر الرجعي وبالتالي فلا ينسحب هذا القانون على الدعاوي المنظورة أو الموقوفة أو المشطوبة أو المحجوزة للحكم في تاريخ للحكم في تاريخ لاحق على سريان القانون طالما أن الواقعة المنشئة للالتزام سابقة على سريان القانون .

الدفع ببطلان الأحكام القضائية الصادرة بناء على إلغاء القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ والمنسوخ بالقانون الجديد لا محل له إلا بعد إصدار وثائق تأمين جديدة تتوائم مع القانون الجديد صراحة على إلغاء القانون القديم (المعدوم فيما يستجد من وقائع) .

وقد قضت محكمة النقض بأن " أحكام القوانين لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا تنعطف أثارها على ما يقع قبلها ما لم ينص على خلاف ذلك . مؤداه عدم انسحاب تطبيق القانون الجديد على م يكون قد انعقد من تصرفات أو تحقق من أوضاع قبل العمل به (الطعن رقم ٣٤٥٥ لسنة ٥٨ ق – جلسة ٢٠٠٠/١١/٣٠ ، نقض جلسة ١٩٩٧/١/٢٦ م س ٤٨ ص ١٨٩) وبأنه " الأصل سريان القانون بأثر فوري

على المراكز القانونية التي تتكون بعد نفاذه سواء في شأنها أو في إنتاجها لأثارها أو في انقضائها ، المراكز القانونية التى نشأت واكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد خضوعها للقانون القديم ما ينشأ منها ويكتمل خلال فترة تمتد في الزمان خضوعها للقانون الذي يحكم العناصر والآثار التى تتحقق في ظله القانون الجديد يحكم العناصر والآثار التي تتم بعد نفاذه " (الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٢، الطعن رقم ٩١٠٩ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٤/٢٧) وبأنه" من المقرر وفقا لقواعد التفسير أن النص الخاص يقيد النص العام ويعتبر استثناء منه وأن النص اللاحق يلغي النص السابق إذا ما تعارض معه ، إلا أن النص العام اللاحق لا يلغي نصا خاصا سابقا عليه وأن تعارض معه (الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٩، الطعن رقم ٢٣٤٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠) .

<u>نطاق تطبيق قانون التأمين الإجباري على حوادث السيارات</u>

أولا : نطاق قانون التأمين الإجباري من ناحية المسئولية المغطاة

تنص المادة الأولى من قانون التأمين الإجباري في فقرتها الأولى على أن " يجب التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص في تيسيرها طبقا لأحكام قانون المرور ".

وطبقا لنص الفقرة فإن المسئولية التي يغطيها التامين الإجباري هي المسئولية المدنية دون المسئولية الجنائية .

وعلى ذلك فإن العقوبات الجنائية سواء كانت مفيدة للحرية أو مالية كالغرامات والمصادرة تخرج بطبيعتها عن أن تكون محلا للتأمين .

ومن المقرر أنه حيث لا يوجد بين المؤمن له التى يغطيها التأمين ، ومصدر هذه المسئولية الفعل الضار ويسأل المؤمن له عن أعماله الشخصية ، وهذه المسئولية تقوم على أساس خطأ واجب الإثبات (المادة ١٦٣ مدني) .

وإذا وجد عقد ، طبقت قواعد المسئولية العقدية ، ويسأل صاحب السيارة الأجرة أو نقل الركاب عن فعله الشخصي وعن فعل الغير من التابعين كما يسأل على أساس فعل الشئ (السيارة التي في حراسته).

فالتزام السلامة هو أحد الالتزامات الجوهرية على عاتق الناقل في نقل الأشخاص ، ومعناه أن يلتزم بنقل الراكب إلى جهة الوصول سليما بغير أذي أو ضرر . فهو لا يلتزم مجرد التزام ببذل عناية إنما يلتزم بنتيجة هي وصول الراكب سليما إلى جهة الوصول . فإذا لم يصل سليما إلى جهة الوصول اعتبر الناقل مقصرا في تنفيذ التزامه التعاقدي .

وعلى المضرور أن يثبت العقد ، وأن حادثا وقع له أو أضر به ، وعلى الناقل بعد ذلك دفعا لمسئوليته أن يثبت السبب الأجنبي كفعل الغير أو خطأ الراكب أو القوة القاهرة .

ويغطي التأمين نوعين من المسئولية " مسئولية تقصيرية ومسئولية عقدية":

١- بالنسبة للسيارة الخاصة (أي السيارة الملاكي) يغطي التأمين الإجباري المسئولية التقصيرية أي الأضرار التي تحدث للغير دون الركاب .

٢- بالنسبة لباقي أنواع السيارات ، فإن قانون التأمين الإجباري يغطي المسئولية التقصيرية إذا حدث الضرر للغير ، ويغطي المسئولية العقدية إذا حدث الضرر بالنسبة إلى الركاب الذين يربطهم بالناقل عقد نقل وعلى ذلك فإنها تغطي حوادث سيارات الأجرة وتحت الطلب ونقل الموتى وسيارات النقل الخاص للركاب وسيارات الإسعاف والمستشفيات وسيارات النقل فيما يختص بالركاب المصرح لهم .

أما إذا كان المضرور من ركاب السيارة الخاصة (الملاكي) أو الموتوسيكل الخاص فإن شركة التأمين لا تغطي تلك المسئولية لأن راكب السيارة الخاصة لا يستفيد من أحكام التأمين الإجباري من حوادث السيارات ، غير أنه إذا كان راكب السيارة الخاصة قد استقلها واتفق مع مالكها على توصيله إلى جهة معينة نظير أجر ، فإن مالك السيارة قد يكون قد استغلها في غير الغرض المرخص بها ، فإذا وقع حادث لتلك السيارة نشأ عنه ضرر للراكب فإن مسئولية المؤمن له (مالك السيارة) قبل الراكب تكون مسئولية عقدية لأنة

اتفق معه على نقله مقابل أجر وغير وجه استعمال السيارة الخاصة إلى سيارة لنقل الركاب بالأجر ، وتغطي شركة التأمين هذه المسئولية ويجوز لها الرجوع على المؤمن به بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض .

ويجوز أن يترتب على الحادث الذي وقع من السيارة المؤمن عليها مسئوليتان أحدهما تقصيرية والأخرى تعاقدية ، مثال ذلك أن تكون السيارة مؤمن عليها سيارة نقل ركاب بالأجر ووقع منها حادث ترتب عليه إصابة بعض المارة في الطريق وبعض ركابها ، فإن المسئولية التي تغطيها شركة التأمين من الأضرار التي تقع من السارة المؤمن عليها بالنسبة للمارة (الغير) مسئولية تقصيرية وبالنسبة لركاب السيارة مسئولية تعاقدية .

وإذا حدث ضرر بمتعاقد - راكب - كانت المسئولية تعاقدية ، وهذه تطرد بحكم القانون المسئولية التقصيرية ، فليس للمتعاقد أن يؤسس دعواه على الفعل الضار أو العمل غير المشروع ، وإنما عليه أن يؤسسها على العقد ، وليس له أن يختار بين المسئوليتين ، لأن دخوله منطقة التعاقد معناه خروجه من منطقة الغير.

سواء كانت المسئولية التي يغطيها عقد التأمين عقدية أو تقصيرية فإن التأمين الإجباري يكفل المضرور عن إصابته بأية إصابة بدنية من جراء الحادث الذي وقع بسيارة ، وذلك بغض النظر عما إذا كان من ارتكب الحادث هو المؤمن له أو أحد تابعيه ، أو كان واحدا من الغير استولي على السيارة في غفلة منهم .

ثانيا : نطاق تطبيق قانون التأمين الإجباري من ناحية نوع السيارة

المركبات نوعان :

مركبات النقل السريع : وهي السيارات والجرارات ، والمقطورات ، والدرجات البخارية (الموتوسيكل) والآلية ، وغير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق العامة . ومركبات النقل البطئ وهى الدراجات غير البخارية وغير الآلية والعربات التي تسير بقوة الإنسان أو الحيوان . ولا تسري هذه الأحكام هذا القانون على المركبات التي تسير على الخطوط الحديدية إلا فيما ورد به نص في هذا القانون . ويلحق وزير الداخلية بقرار منه أي نوع جديد من المركبات بأحد الأنواع المذكورة في هذا القانون.

مركبات النقل السريع :

تنص المادة (٤) من قانون المرور بأن " السيارة مركبة ذات محرك آلي تسير بواسطته ومن أنواعها ما يلي :

١- سيارة خاصة ، وهى المعدة للاستعمال الشخصي .

٢- سيارة أجرة ، وهى المعدة لنقل الركاب بأجر شامل عن الرحلة (مادة ٤ بند ٢ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠- الجريدة الرسمية العدد ٤٣ مكرر في ١٩٨٠/١٠/٢٨)

٣- سيارة نقل الركاب ، وهى المعدة لنقل عدد من الركاب لا يقل عن ثمانية وأنواعها (مادة ٤ بند ٢ ، ٣

مستبدله بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ - الجريدة الرسمية العدد ٤٣ مكرر في ١٩٨٠/١٠/٢٨)

أ) سيارة نقل عام للركاب (أتوبيس أو ترولي باص) ، وهى المعدة لنقل الركاب بأجر عن كل راكب وتعمل بطريقة منتظمة في حدود معينة لخط سير معين .

ب) سيارة نقل خاص للركاب (أتوبيس مدارس أو أتوبيس خاص) ، وهى المعدة لنقل الطلبة أو نقل العاملين وعائلاتهم في حدود دائرة معينة .

ج) أتوبيس سياحي ، وهو سيارة معدة للسياحة ويجوز أيضا استعمالها لنقل عمال المرخص له طبقا للأحكام والشروط التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

د) أتوبيس رحلات ، وهو سيارة مدة للرحلات ، ويجوز أيضا استعمالها لنقل عمال المرخص له طبقا للأحكام والشروط التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

٤- سيارة نقل مشترك ، وهو المعدة لنقل الأشخاص والأشياء معا وفي حدود المناطق التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه .

٥- سيارة نقل ، وهى المعدة لنقل الحيوانات أو البضائع وغيرها من الأشياء .

٦- سيارة نقل خفيف ، وهى المعدة لنقل البضائع وغيرها من الأشياء الخفيفة التي لا تزيد حمولتها الصافية على ٢٠٠٠ كيلو جرام طبقا للشروط والأوضاع التي يحددها وزير الداخلية قيادة هذه السيارة برخصة قيادة خاصة (بند ٢/٦/ من المادة ٤ مستبدل بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٧٦ - الجريدة الرسمية العدد ٣٥ في ١٩٧/٨/٢٦)

المقطـــورة :

وهى مركبة بدون محرك يجرها جرار أو سيارة أو أية آلة أخرى ، ونصف المقطورة مركبة بدون محرك يرتكز جزء منها أثناء السير على القاطرة (م٦) .

الجــــرار :

مركبة ذات محرك آلي تسير بواسطته ، ولا يسمح تصميمها بوضع أية حمولة عليها أو استعمالها في نقل الأشخاص ويقتصر أستعمالها على جر المقطورات والآلات وغيرها (المادة ٥) .

يخضع الجرار الزراعي للتأمين الإجباري فالشرع قد نص في المادة (٥ ، ٦) من القانون كل من الجرار والمقطورة من بين مركبات النقل السريع دون تخصيص .

وقد قضي بأن " تشترط المادة ١١ من قانون المرور للترخيص بتسييرها التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادثها فترة الترخيص "(نقض ١٩٧١/٦/٣ س ٥٢ ق) .

كذلك قضي بالتعويض للوالدين عن وفاة ابنتهما في حادث الجرار قبل الشركة المؤمن لديها على الجرار والمقطورة (استئناف أسكندرية ٤٤/١٧٣ق في ١٩٨٩/٢/١٥) .

وإن كان قانون التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات يستلزم التأمين على المقطورة على استقلال عن الجرار باعتبارها إحدى المركبات وفقا لقانون المرور حتى تغطي شركة التأمين المؤمن لديها الأضرار الناتجة عن الحوادث التي تقع بواسطتها إلا أن المعيار في تحديد المسئولية عند

تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر يكون بتحديد السبب الفعال المنتج في أحداثه دون السب العارض ومن ثم فإن تحديد شخص المؤمن الملتزم بجبر الضرر الناشئ عن الحادث يبقي مرتبطا بتحديد أي من المركبتين أدت لوقوع الحادث .

وقد قضت محكمة النقض بأن " وحيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة بسببي الطعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك انها دفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة على سند أن المقطورة المؤمن من مخاطرها لديها لم تكن سببا في وقوع الحادث وأن السيارة رقم ٣٣٠٠٦ نقل دقهلية – القاطرة – المؤمن من مخاطرها لدي شركة مصر للتأمين هي السبب المنتج والفعال في وقوعه بمقدمتها دون تدخل من المقطورة على ما ثبت من تحقيقات الجنحة التي حررت عن الحادث إلا أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفع بقالة إن القاطرة والمقطورة مؤمن من مخاطرهما لديها مما يعيبه ويستوجب نقضه . وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أنه وإن كان قانون التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات يستلزم التأمين على المقطورة على استقلال عن الجرار باعتبارها إحدى المركبات وفقا لقانون المرور حتى تغطي شركة التأمين المؤمن عليها لديها الأضرار الناتجة عن الحوادث التي تقع بواسطتها إلا أن المعيار في تحديد المسئولية عند تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر – وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة – يكون بتحديد السبب الفعال المنتج في إحداثه دون السبب العارض ومن ثم فإن تحديد شخص المؤمن الملتزم بجبر الضرر الناشئ عن الحادث يبقي مرتبطا بتحديد أي من المركبتين أدت إليه أو أنهما ساهمتا معا في وقوعه ، لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن المقطورة رقم ١٥٨٦٤ دقهلية مؤمن من مخاطرها لدي الطاعنة وان الجرار – القاطرة- رقم ٣٣٠٠٦ نقل دقهلية مؤمن من مخاطره لدي شركة مصر للتأمين في تاريخ وقوع الحادث – وإذا تمسكت الطاعنة أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوي لرفعها على غير ذي صفة باعتبار أن المقطورة لم تكن سببا في وقوع الحادث وأن الجرار هو السبب الفعال المنتج في وقوعه بمقدمته دون تدخل من المقطورة إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعن ببحث هذا الدفاع وألزمها بالتعويض الذي قدره على قالة إن الجرار والمقطورة مؤمن من مخاطرهما لديها بالمخالفة لما هو ثابت بشهادة البيانات المرفقة بالأوراق من أن الجرار مؤمن عليه لدي شركة مصر للتأمين وليست الطاعنة ، فضلا عن انه لم يحدد أي من المركبتين هي السبب المنتج والفعال في وقوع الحادث أو أنهما ساهمتا معا في وقوعه فإنه يكون قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه " (نقض ٢٠٠٧/٦/١ الطعن رقم ١٥٩٨٣ لسنة ٧٦ ق) .

الدراجة البخارية :

وهى مركبة ذات محرك لآلي تسير به ، لها عجلتا أو ثلاثة ولا يكون تصميمها على شكل السيارة ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء وقد يلحق بها صندوق .

ويلاحظ أن جميع مركبات النقل السريع المشار إليها بالقانون سالف الذكر تخضع للتأمين الإجباري :

فقد قضت محكمة النقض بأن " أن مؤدي نص المادة ٢/١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور والمادتين ٥ ، ١٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات – أن المشرع جعل التأمين الإجباري على السيارة أحد الشروط اللازمة للترخيص بتسييرها وأوجب أم يحفظ بملف السيارة بقلم المرور أصل وثيقة هذا النوع من التأمين

- وأن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور بمقتضي لن تكون السيارة التي وقع منها الحادث مؤمنا عليها تأمينا إجباريا لديها وقت وقوعه بأن تكون وثيقة التأمين الإجباري سارية المفعول في هذا الوقت وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر ، لما كان ذلك وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في الأخذ بالأدلة المقدمة في الدعوى أو أن تطرح مالا تقتنع بصحته باعتبار أن ذلك مما يدخل في سلطتها التقديرية إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغا ، وأن تكون الأسباب التي استندت إليها في هذا الصدد من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهت إليه وتكفي لحمل قضائها . لما كان ذلك وكان البين أن الحكم المطعون فيه إذساير الحكم الابتدائي الذي أطرح دفاع الطاعنة بأن وثيقة التأمين الصادرة عنها والمقدمة من المطعون عليها الثالثة ليست وثيقة تأمين إجباري طبقا للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وإنما هي وثيقة تأمين تجار تكميلي لا تغطي سوى التلفيات التي تحدث للسيارة المؤمن عليها ولا تغطي إصابات الأشخاص استنادا إلى أن الثابت من وثيقة التأمين أن هذه السيارة مؤمن عليها لديها في الفترة من ١٩٨٧/٧/١ حتى ١٩٨٨/٧/١ دون أن يعنى بتمحيص دفاع الطاعنة الوارد بسبب النعي وتحقيقه وكانت هذه العبارة بذاتها لا تفيد أن هذا التأمين إجباريا ولا تؤدي بمجردها إلى ما استخلصه الحكم منها وما رتبه عليها من مسئولية الطاعنة عن التعويض المقضي به للمطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه جزئيا بالنسبة لها . (نقض مدني - طعن رقم ٨٥٠٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/١/٢٨) .

وقد نصت المادة (٢) من قانون المرور على أنه " لا يجوز بغير ترخيص من قسم المرور المختص تسيير آية مركبة في الطريق العام " .

وتقضي المادة ١١ من نفس القانون بأنه يشترط للترخيص بتسيير المركبة (مركبات النقل السريع) ما يأتي

٢- التأمين من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث المركبة مدة الترخيص طبقا للقانون الخاص بذلك .

القطار والترام والمترو :

تنص المادة (٣) من قانون المرور على أن " لا تسري أحكام هذا القانون على المركبات التي تسير على الخطوط الحديدية إلا فيما ورد به نص في هذا القانون " .

ومفاد هذه المادة بأن القطار والترام والمترو لا يخضع للتأمين الإجباري .

وقد قضت محكمة النقض بأن " أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن نطاق التأمين من المسئولية وفقا لأحكام قانون التأمين الإجباري يقتصر على المسئولية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص التي تحدث من مركبات الترام باعتبارها ليست من السيارات في مفهوم قانون المرور ، ومن ثم فليس للمضرورين من الحادث الذي يقع من مركبة ترام مؤمن عليها أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء ذلك الحادث إلا حيث يتضمن عقد التأمين على المركبة اشتراطا لمصلحة الغير يخول المضرور حقا مباشرا في منافع العقد طبقا للقواعد العامة في القانون (الطعن رقم ٢٨٣٤ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٩) وبأنه " لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن الشركة الطاعنة

دفعت بعدم قبول دعوى المطعون ضدهما الأول والثانية - المضرورين - لرفعها من وعلى غير ذي صفة على سند من أن وثيقة التأمين على مركبة الترام التي وقع بها الحادث لا تتضمن اشتراطا لمصلحة الغير ، وأن محكمة الاستئناف رفضت هذا الدفع تأسيسا على أن للمضرورين أن يرجعا على الطاعنة مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابهما نتيجة الحادث ، وأنهما يستمدان حقهما في ذلك من نص القانون ، فإنها تكون قد أخطأ في تطبيق القانون (الطعن رقم ٢٨٣٤ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٩) .

مركبات النقل البطئ :

الدراجــة :

وهى مركبة ذات عجلتين أو أكثر تسير بقوة راكبها ومعدة لنقل الأشخاص فقط . ويجوز استعمالها في نقل الأشياء على أن يلحق بها صندوق (م٨) .

العربـــة :

وهى مركبة معدة لنقل الأشخاص والأشياء وأنواعها كالآتي :

أ) عربة ركوب حنطور ، وهى تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الأشخاص.

ب) عربة نقل كارو ، وهى تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الأشياء .

ج) عربة نقل موتي ، وهى تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الموتى .

د) عربة يد ، وهى تسير بقوة الإنسان ومعدة لنقل الأشياء (م٩) .

وبصدور القانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ خول المحافظ سلطة تحديد أنواع المركبات النقل البطئ التي يجب التأمين عليها . أي أن لكل محافظ سلطة تقديرية بخضوع تلك المركبات للتأمين الإجباري من عدمه .

والواقع العملي أثبت أنه لم يصدر قرار من أي محافظ حتى الآن يستلزم التأمين على هذه المركبات وربما يرجع ذلك إلى القضاء على هذا النوع من المركبات وخاصة في المدن الكبرى وذلك لأن العربات التي يجرها الحيوانات تسبب العديد من المخلفات وعرقلة المرور ومضار صحية وهى لا تتناسب مع مقتضيات العصر الذي يستلزم السرعة والإنجاز .

ولعل خير مثال للقضاء على هذه المركبات ما أصدره محافظ البحيرة بعدم سير عربات الحنطور و الكارو في الشوارع العمومية .

إنشاء صندوق حكومي لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع :

لقد استحدث المشرع صندوق حكومي في المادة ٢٠ من القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ م لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع في عدة حالات وهى عدم معرفة المركبة المسئولية عن الحادث أو عدم وجود تأمين على المركبة لصالح الغير أو حوادث المركبات المعفاة من إجراءات الترخيص - حالات إعسار شركة التأمين كليا أو جزئيا - والحالات الأخرى التي يصدر بها مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

والمقصود بالصناديق الحكومية للتأمين وفقا لنص المادة ٢٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ هي الصناديق التي تتولي عمليات ضد الأخطار التي لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التي تري الحكومة مزاولتها بنفسها .

وتقوم الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بمباشرة كل نوع من العمليات المشار إليها برار من رئيس الوزراء إلى أن تنشأ لها صناديق حكومية مستقلة تحت إشراف الهيئة .

ويؤدي مبلغ التأمين للمستحقين طبقا للمادة (٨) من هذا القانون ويحق له في الحالات المنصوص عليها في البندين (٢ ، ٣) من الفقرة السابقة الرجوع على مالك السيارة أو المركبة أو المتسبب في الضرر بقيمة مبلغ التأمين الذي أداه .

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بنظام الصندوق .

وتتولي شركات التأمين تمويل الصندوق بنسبة من متحصلات الأقساط طبقا لمتوسط حصتها السوقية من نشاط التأمين الإجباري ويصدر بتحديد هذه النسبة من وزير الاستثمار بناء على تقرير فني تعده الهيئة المصرية للرقابة على التأمين عن هذه المتحصلات .

ثالثا : نطاق التأمين الإجباري من حيث الأشخاص الملتزمين بالتأمين

نصت المادة (١٠) من قانون المرور على أنه " يقدم طلب الترخيص من مالك المركبة أو نائبه إلى قسم المرور ".

ونصت المادة (١١) منه على أنه " يشترط للترخيص بتسيير المركبات ...التأمين من المسئولية المدنية عن حوادث المركبة مدة الترخيص ".

ونصت المادة (٣) من قانون التأمين الإجباري على أنه " يقع الالتزام بإجراء التأمين على مالك المركبة أو من يقوم مقامه قانونا " .

(٢) المنتفع والمستأجر :

تنص المادة (١٧٨) مدني على أنه " كل من يتولي حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر " .

فإذا انتقلت الحراسة من المالك إلى غيره برضائه ، كالمنتفع أو المستأجر أو جبرا عنه بسرقتها أو وضع اليد عليها ، وسواء استندت هذه السيطرة إلى حق مشروع أو لم تستند ، فإن مسئولية المالك تنقضي إذا ارتكب من انتقلت إليه الحراسة حادثا ، ولم ينص القانون على وجوب تأمين المنتفع أو المرتهن من المسئولية من حوادث السيارة كما فعل بالنسبة للمتنازل إليه .

ونصت المادة العاشرة من قانون التأمين الإجباري على أنه " يجب على المتنازل إليه أن يشفع بطلب قيد الرخصة ، عقد ملكية السيارة والرخصة ووثيقة تأمين جديدة .

فإذا ارتكب واحدا من هؤلاء حادثا وثبت مسئوليته دون مسئولية المالك فإن التأمين يغطي المسئولية في هذا الحالات لأنة تأمين من المسئولية المدنية عن حوادث السيارة وليس تأمينا من مسئولية مالك السيارة .

ويشترط في هؤلاء سواء كانوا منتفعين أو مستأجرين أو مرتهنين أن يكونوا حائزين على رخصة قيادة ، فإذا لم يكونوا حائزين على رخصة قيادة وارتكب واحد منهم حادث ، كان للمؤمن (شركة التأمين) أن يرجع على المؤمن له (صاحب السيارة) بقيمة ما دفعه للمضرور منة تعويض ، ومناط هذا النظر أن المنتفع والمستأجر والمرتهن إنما يقودون السيارة بموافقة مالكها .

أما السارق أو المغتصب أو واضع اليد بقصد التملك ، فهؤلاء لا يقودون السيارة بموافقة مالكها وإنما يجوزونها ويقودونها جبرا عنه وبغير وافقته ، ويغطي التأمين مسئولية هؤلاء إذا ارتكبوا حادثا بالسيارة ، ولكن دون حق للمؤمن في الرجوع على المؤمن به بما أداه المضرور ، وإنما مع حقه في الرجوع على المسئول منهم وفقا للمادة (١٨) من قانون التمين الإجباري ولا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام القانون أي مساس بحق المضرور قبله . (المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء – المستشار عز الدين الدناصوري – د. عبد الحميد الشواربي – ص ٦٨٤ ، ٦٨٥)

وقد قضت محكمة النقض بأن " أن المشرع فرض التأمين الإجباري هذا باعتباره تأمينا من نوع خاص يجمع فيه بين بعض أحكام التأمين من المسئولية والتأمين على الحياة والإصابات البدنية ، فلا يقتصر نطاقه على التأمين من المسئولية الناشئة عن خطأ المؤمن له ومن يسأل عن أعمالهم ، بل يمتد لتغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها كالغاصب والسارق (الطعن رقم ٤١٥٩ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠٠٥/٢/١٤) .

(٣) تجار السيارات وصناعها والقائمون على إصلاحها :

أصحاب الحرف المتصلة بالسيارات وهم القائمون على إصلاحها (الكهربائي – الميكانيكي – السمكري ....إلخ) وتجار السيارات وصناعها كثيرا ما يستعملون هذه السيارات لتجربة السيارة بعد إصلاحها أو تجربة السيارة أمام المشتري وانتقال السيارة من مكان الوصول أو من المصنع إلى المحل التجاري .

وعملا بنص المادة (٢٥) من قانون المرور يمنحون هؤلاء رخصا لأدائهم إعمالهم ، ومن ارتكب أحد من هؤلاء حادثا بالسيارة وثبتت مسئوليتهم فإن التأمين يغطي المسئولية تأسيسا على أن التأمين الإجباري هو تأمين من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات وليس تأمينا من مسئولية أي من هؤلاء (الدكتور سعد واصف المرجع السابق ص ٣٦) .

يسري مفعول وثيقة التأمين طوال مدة الترخيص وخلال المهلة المسموح فيها بتجديد الترخيص حتى لو بيعت المركبة :

تنص المادة (٦) من قانون التأمين الإجباري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على أن " يسري مفعول وثيقة التأمين طوال مدة الترخيص بتسيير المركبة ، وخلال المهلة المسموح فيها بتجديد الترخيص طبقا لقانون المرور ، ويسري مفعول وثيقة التجديد من اليوم التالي لانتهاء مدة الترخيص حتى نهاية المهلة المسموح خلالها بتجديده ".

وتضمنت اللائحة التنفيذية للقانون القرار ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٧ النص على " في حالة نقل ملكية السيارة للغير تظل وثيقة التأمين الأصلية أو المجددة سارية بالنسبة للمالك الجديد عن المدة الباقية ، ويجب على المالك السابق للمركبة إخطار شركة التأمين المؤمن لديها بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول بواقعة نقل الملكية مرفقا به المستندات الآتية :

١- صورة من وثيقة التأمين المحررة عن المركبة .

٢- صورة من العقد الناقل لملكية المركبة .

٣- إقرار بعدم وقوع حوادث من المركبة لم يتم الإخطار بها خلال الفترة السابقة على نقل الملكية .

ثم تضمنت وثيقة التأمين الإجباري في سادسا : إلغاء التأمين :

لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له إلغاء أو سحب وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها ما دام ترخيص المركبة قائما ولا يترتب على الإلغاء أي أثر بالنسبة للغير.

وفي حالة نقل الملكية للغير تسري الوثيقة الأصلية أو المجددة بالنسبة للمالك الجديد عن المدة الباقية .

مفاد ذلك أن نقل ملكية لا يؤثر في عدم استمرار الوثيقة بل تسري الوثيقة الأصلية أو المجددة بالنسبة للمالك الجديد وحتى تنتهي بانتهاء مدتها الباقية ويلتزم المالك القديم للمركبة إخطار شركة التأمين المؤمن لديها بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول بواقعة نقل الملكية مرفقا به صور ضوئية من أصل وثيقة التأمين المحررة عن المركبة ، وصورة ضوئية من عقد بيع السيارة ، وإقرار بعدم وقوع حوادث من المركبة لم يتم الإخطار بها خلال الفترة السابقة على نقل الملكية .

رابعا : التأمين الإجباري من حيث الأشخاص المستفيدين منه وغير المستفيدين

تنص المادة الأولى من قانون التأمين الإجباري في فقرتها الثانية على أنه " يشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات وذلك وفقا لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذا لهذا القانون " .

ويسري التأمين الإجباري عن الأضرار البدنية على ركاب السيارة سواء كانت ملاكي أو أجرة أو نقل وأيا ما كانت قرابتهم لمالك السيارة سواء كان أبن أو أب أو أخ أو خلافة ويسري أيضا على عمال السيارة أي كانو وأي كانت نوع السيارة سواء أكان المنادى أو التباع أو الحمال باعتباره من الركاب وسواء كان الراكب مصرح به أو غير مصرح به .

ولا يسري التأمين الإجباري على المؤمن له باعتبار أنه ليس من الغير في خصوص وثيقة التأمين – وذلك لأن المشرع قد ضمن وثيقة التأمين النص على يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الحوادث التي تقع للغير ....

ولا يسري التأمين الإجباري على قائد السيارة إذ تضمنت وثيقة التأمين الإجباري على أنه لا يغطي هذا التأمين بأي حال من الأحوال :

١- قائد السيارة المتسببة في الحادث .

فلا يغطي التأمين الإجباري قائد السيارة المتسببة في الحادث سواء كانت ملاكي أو أجرة أو نقل – وسواء كان قائد السيارة المؤمن له أو أبناءه أو احد من أقربائه أو غيره أو سائق السيارة .

ولا يغطي التأمين الإجباري المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بمالك السيارة المؤمن عليها سبب الحادث الواقع منها سواء كان هو قائدها أو راكبا فيها .

وقد قضت محكمة النقض بأن " وحيث أن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تحصل في أن المطعون ضدهم أقاموا على الشركة الطاعنة الدعوى ١٦٠ سنة ٢٠٠٣ مدني كلي فاقوس بطلب الحكم بإلزامها أن تؤدي لهم تعويضا عما لحقهم ومورثهم من أضرار بسبب قتله في حادث سيارة مؤمن من مخاطرها لديها ، حكمت المحكمة بالتعويض الذي قدرته . استأنفت الطاعنة هذا الحكم برقم ٣٤٣٥ سنة ٤٧ ق المنصورة " مأمورية الزقازيق " كما استأنفه المطعون ضدهم برقم ٣٥٦٦ سنة ٤٧ ق وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين قضت في الأول برفضه وفي الثاني بتعديل الحكم المستأنف بزيادة مبلغ التعويض عن الأضرار الأدبية والموروثة . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها . وحيث إن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع إذ تمسكت بمذكرة دفاعها المقدمة بجلسة ٢٠٠٥/٤/٢٠ بعدم استحقاق المطعون ضدهم للتعويض المطالب به لعدم استفادة مورثهم من أحكام قانون التأمين الإجباري باعتباره مالك وقائد السيارة المتسببة في الحادث بحسب ما ثبت من شهادة بيانات السيارة وما قرر به والده - المطعون ضده الأول في المحضر رقم ٣٥٩ سنة ٢٠٠٢ عوارض فاقوس وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن إيراد هذا الدفاع ودلالة المستندات المقدمة لتأييده رغم جوهريتة فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه . وحيث إن هذا النعي في محله - ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن النص في المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أ شخص من حوادث السيارة إذا وقعت في جمهورية مصر وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥ " والنص في الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذا للمادة الثانية من قانون التأمين الإجباري سالف الذكر "على سريان التزام المؤن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها لصالح "الغير" أيا كان نوع السيارة " مؤداه أن التامين الإجباري الذي يعقده مالك السيارة إعمالا لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور - المقابلة للمادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ هو تأمين عن مسئوليته المدنية من حوادثها لصالح " الغير " استهدف به المشرع حماية المضرور وضمان حصوله على حقه في التعويض الجابر للضرر الذي نزل به ومن ثم فإنه لا يغطي ما يلحق مالك السيارة المؤمن له من أضرار نتيجة الحادث الذي تكون هي أداته ، يستوي في ذلك أن يكون الضرر قد وقع عليه مباشرة أم وقع على غيره وأرتد إليه ، وأن استناد الخصم إلى دفاع يترتب على تحققه تغيير وجه الرأي في الدعوى وإلى أوراق أو مستندات لها دلاله معينه في شأن ثوت هذا الدفاع أو نفيه يوجب على محكمة الموضوع

أن تعرض لتلك الأوراق والمستندات وتقول رأيها في شأن دلالتها إيجابيا أو سلبا وإلا كان حكمها قاصر البيان . لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بانتفاء مسئوليتها عن الحادث لعدم استفادة مورث المطعون ضدهم من أحكام قانون التأمين الإجباري باعتباره مالك وقائد السيارة المتسببة في وقوعه ودللت على ذلك بما ثبت في شهادة البيانات المستخرجة من ملف ترخيص السيارة وما جاء بأقوال المطعون ضده الأول - والده - في محضر العوارض المحرر عن الحادث إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن إيراد هذا الدفاع ودلالة المستندات المقدمة لتأييده ولم يعن بفحصه وتحقيقه رغم أنه لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون فضلا عن قصوره في التسبيب قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن . وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم ولما كان الحكمة المستأنف قد أقام قضاءه بإلزام المستأنفة بالتعويض المطالب به تأسيسا على قانون التأمين الإجباري في حين أن هذا القانون لا يمتد ليغطي مسئولية مالك وقائد السيارة على نحو ما سلف وقد ثبت من الأوراق أن مورث المستأنف ضدهم هو مالك السيارة وقائدهم ومن ثم يكون التزامها بالتغطية التأمينية على غير أساس الأمر الموجب بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى " (نقض ٢٠٠٦/١٢/١٠ الطعن رقم ١٤٢١٤ لسنة ٧٥ ق) وبأنه "وحيث أن الطعن أقيم على سببين تنعي بهما الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق وفي بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بعدم التزامها بتغطية المسئولية عن وفاة مورث المطعون ضدهم لأنة مالك السيارة رقم ١٥٥٠٥ نقل البحيرة المتسببة في الحادث والمؤمن عليها لديها وان التأمين الإجباري الذي يجريه مالك السيارة هو تأمين ضد مسئوليته المدنية لصالح الغير ولا يغطي الضرر الشخصي الذي يصيبه من سيارته غير أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع وقضي بإلزامها بالتعويض بمقوله أن الثابت من الحكم الجنائي الصادر في الجنحة رقم ٦٦٨٨ لسنة ٢٠٠١ جنح أبو المطامير أنه صدر بإدانة قائد السيارة رقم ١٨٢٥٢ نقل بحيرة رغم أنه لا يوجد حكم بالإدانة لقيد الواقعة ضد مالك السيارة رقم ١٥٥٠٥ نقل بحيرة وانقضاء الدعوى بوفاته بما يعيبه ويستوجب نقضه .
وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن النص في المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التامين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات أن " يلتزم بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارات إذا وقعت في جمهورية مصر العربة وذلك في الأحوال المنصوص عليها في القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٩٥ " والنص في الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذا للمادة الثانية من قانون التأمين الإجباري سالف الذكر على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها ويسري هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما " أي أن التأمين الإجباري الذي يعقده مالك السيارة إعمالا لحكم المادة ١١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور - المقابلة للمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ - هو تأمين ضد مسئوليته المدنية عن حوادثها لصالح الغير

استهدف المشرع به حماية المضرور وضمان حصوله على حقه في التعويض الجابر للضرر الذي وقع عليه وبالتالي فإن هذا التأمين لا يغطي المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بمالك السيارة المؤمن عليها بسبب الحادث الواقع منها سواء أكان هو قائدها أم راكبا بها ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأطرح دفاع الشركة الطاعنة في هذا الشأن وقضي بإلزامها بالتعويض تأسيسا على أن مورث المطعون ضدهم يستفيد من التأمين الإجباري على السيارة رقم ١٨٢٥٢ نقل البحيرة والمؤمن عليها لدي الشركة الطاعنة وصدور حكم جنائي بإدانة قائدها في حين خلت الأوراق من دليل على صدور حكم جنائي بإدانة قائد هذه السيارة لحفظ النيابة العامة لمحضر الجنحة بوفاة المتهم فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق بما يعيبه ويوجب نقضه (الطعن ٤٧٩٥ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٦/٣/١٦ لم ينشر) وبأنه " حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات يعقده المالك ليدرأ عن نفسه مسئوليته قبل الغير ، فلا يستفيد هو منه أو من يتلقون عنه الحق في التعويض ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى اعتبار المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها من الغير الذي يفيد من التأمين في مفهوم قانون التأمين الإجباري رغم أنها أرملة المتوفى مالك السيارة أداة الحادث والوصية على أولادها اقصر ، فإنه يكون معيبا ومستوجبا نقضه . وحيث أن هذا النعي سديد ، ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التأمين من الإصابة هو عقد يلتزم بموجبة المؤمن مقابل أقساط التأمين أن يدفع للمؤمن له مبلغ التأمين إذا لحقت المؤمن له نفسه إصابة في حين أن التأمين من المسئولية - في ضوء القواعد العامة المنظمة لعقد التأمين المنصوص عليها في المواد من ٧٤٧ حتى ٧٥٣ م القانون المدني - هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن بتحمل الإضرار التي تلحق المؤمن له من جراء رجوع الغير المضرور عليه بالتعويض بسبب تحقق مسئوليته نحو هذا الغير ، مما مؤداه أن التزام المؤمن قبل المؤمن له في التأمين من المسئولية لا ينتج أثره ولا يكون نافذا إلا بتحقق الخطر المؤمن منه وهو مطالبة الغير المضرور للمؤمن له بالتعويض بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه المسئولية ، فالضرر الذي يلحق المؤمن له نفسه من هذا الحادث يخرج عن نطاق الخطر المؤمن منه في التأمين من المسئولية ويختلف عنه في طبيعته ومحله ، وإذا كانت نصوص القانون ليس فيها ما يفيد الخروج على القواعد العامة السالف بيانها التي تحكم عقد التأمين من المسئولية فإن وفاة أو إصابة المؤمن له نفسه من الحادث المؤمن منه الذي تكون السيارة المؤمن عليها هي أداته لا يتحقق به الخطر المؤمن منه التأمين الإجباري ولا يلتزم المؤمن بتعويض الأضرار الناجمة عنه ، كما أن من المقرر أيضا أن النص في المدة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارات إذ وقعت في جمهورية مصر ، وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . " والنص في الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ م الصادر تنفيذا للمادة الثانية من قانون التأمين الإجباري السالف الذكر على سريان التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص

من الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها لصالح الغير أيا كان نوع السيارة ..." مؤداه أن التأمين الإجباري الذي يعقده مالك السيارة إعمالا لحكم المادة ١١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور -المقابلة للمادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ - هو تأمين ضد مسئوليته المدنية عن حوادثها لصالح الغير استهدف المشرع به حماية المضرور وضمان حصوله على حقه في التعويض الجابر للضرر الذي نزل به ومن ثم فإنه لا يغطي ما يلحق مالك السيارة المؤمن له من أضرار نتيجه الحادث الذي تكون هي أداته يستوي في ذلك أن يكون الضرر قد وقع عليه مباشرة أم وقع على غيره وارتد إليه لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتبر المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها من الغير الذي يفيد من التأمين رغم أن مورثها المتوفى هو مالك السيارة أداة الحادث والذي لا تشمله وثيقة التأمين الإجباري ولا يتحقق بوفاته الخطر المؤمن منه ولا يلتزم المؤمن بتعويض الأضرار الناجمة عنه ، ومن ثم فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن " (الطعن رقم ٥٠٢١ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠٠٦/٢/٢١ لم ينشر)

لا يشترط في الملكية التي يمتنع من استفادة مالك السيارة من التأمين الإجباري أن تكون ملكية كاملة :

يشترط في الملكية التي تمنع من استفادة مالك السيارة من التأمين الإجباري أن تكون ملكية كاملة بل أن مجرد الاشتراك في ملكية السيارة ولو بجزء بسيط يمنع من الاستفادة من التأين الإجباري.

وقد قضت محكمة النقض بأن " دفاع الشركة الطاعنة بعدم التزامها بتغطية المسئولية باعتبار أن مورث المطعون ضدهم عدا الأخير شريك في ملكية السيارة النقل . إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدافع وقضاؤه بإلزامها بالتعويض على قاله إنه وإن كان شريكا في ملكية السيارة أداة الحادث إلا انه يستفيد من التأمين الإجباري لدي الشركة الطاعنة باعتباره راكبا بها . خطأ وقصور وفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق . وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعي بها الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بعدم التزامها بتغطية المسئولية عن وفاة مورث المطعون ضدهم عدا الأخيرة لأنة شريك في ملكية السيارة النقل المؤمن عليها لديها وأن التأمين الإجباري الذي يجريه مالك السيارة هو تأمين ضد مسئوليته المدنية لصالح الغير ولا يغطي الضرر الشخصي الذي يصيبه من سيارته غير أن الحكم المطعون فيه إذ أطرح هذا الدفاع وقضي بإلزامها بالتعويض بمقوله إن نورث المطعون ضدهم وإن كان شريكا في ملكية السيارة أداة الحادث إلا أنه أحد الراكبين المصرح بهما في السيارة النقل ويستفيد من التأمين الإجباري عليها فضلا عن مسئولية قائد السيارة الأخيرة المؤمن عليها لدي ذات الشركة الطاعنة رغم أن هذه السيارة الأخيرة مؤمن عليها لدي الشركة المطعون ضدها الأخيرة فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن النص في المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أي إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارات إذا وقعت في جمهورية مصر العربية وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٩٥ ....." والنص في الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق

بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذا للمادة الثانية من قانون التأمين الإجباري سالف الذكر على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها ويسري هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما ..." مؤداهما أن التأمين الإجباري الذي يعقده مالك السيارة إعمالا لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور - لا مقابلة للمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ - هو التأمين ضد مسئوليته المدنية عن حوادثها لصالح الغير استهدف المشرع به حماية المضرور وضمان حصوله على حقه في التعويض الجابر للضرر الذي وقع عليه بالتالي فإن هذا التأمين لا يغطي المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بمالك السيارة المؤمن عليها بسبب الحادث الواقع منها سواء كان هو قائدها أو راكبا بها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأطرح دفاع الشركة الطاعنة في هذا الشأن وقضي بإلزامها بالتعويض تأسيسا على أن مورث المطعون ضدهم عدا الأخيرة وإن كان شريكا في ملكية السيارة النقل أداة الحادث إلا أنه يستفيد من التأمين الإجباري عليها لدي الشركة الطاعنة باعتباره راكبا بها ولثبوت مسئولية قائد السيارة الأخرى المؤمن عليها لدي ذات الشركة الطاعنة مع أن الثابت في الأوراق أن هذه السيارة الأخيرة مؤمن عليها لدي الشركة المطعون ضدها الأخيرة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق بما يوجب نقضه نقضا جزئيا فيما قضي به من إلزام الشركة الطاعنة بالتعويض . وحيث إن الموضوع - بالنسبة لما نقضت فيه المحكمة الحكم المطعون فيه - صالح للفصل فيه ولما تقدم ، وإذ كان التأمين الإجباري على السيارة رقم .... نقل بني سويف لا يغطي المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة مورث المستأنف ضدهم عدا الأخيرة لكونه شريكا في ملكية هذه السيارة بما تنتفي معه مسئولية شركة التأمين ....المؤمن لديها - المستأنفة - عن التعويض المطالب به فإنه يتعين القضاء في موضوعات الأستئنافات أرقام ٧١٣٣ ، ٨٩٧٥ ، ٩٧٠٦ لسنة ١١٢ ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من إلزام شركة التأمين الأهلية بالتعويض وبرفض الدعوى بالنسبة لها " (الطعن رقم ٨٧٧٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٢/١١ ص ٢١٨) .

لا يشترط كذلك في الملكية التي تمنع من استفادة مالك السيارة من التأمين الإجباري أن تكون هذه الملكية مسجلة :

لا يشترط في الملكية المانعة من الاستفادة من التأمين الإجباري أن تكون مسجلة ، إذ تقوم الملكية بمجرد العقد ، وعلى ذلك فإذا اشتري أحد الأشخاص سيارة بعقد عرفي وقتل أو أصيب قيادة السيارة أو ركوبها وكان يقودها غيره فإنه لا يستفيد من التأمين الإجباري .

خامسا : الأضرار التي يغطيها التأمين الإجباري :

نصت المادة الأولى من قانون التأمين الإجباري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ في فقرتها الثانية على أنه " ويشتمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات وذلك وفقا لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذا لهذا القانون " .

وعلى ذلك فالأضرار التي يغطيها التأمين الإجباري هي حالات الوفاة والإصابة البدنية والأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات .

ولقد تضمنت وثيقة التأمين شروط عامة وهى :

أولا : الأخطار المغطاة : يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الحوادث التي تقع للغير داخل جمهورية مصر العربية عن المركبة المثبت بياناتها في هذا الوثيقة وذلك خلال مدة سريانها دون اللجوء للقضاء وذلك عن الأخطار الآتية :

(١) الوفاة (٢) العجز الكلي أو الجزئي المستديم .

وتسري التغطية الواردة في البند (١ ، ٢) بعالية إذا حدثت الوفاة أو العجز بسبب الحادث خلال سنة من تاريخ وقوعه .

(٣) الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير .

ويشمل الغير الركاب ويعتبر الشخص راكبا سواء كان في داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها ".

وعلى ذلك فالتأمين يغطي الإصابات التي تلحق بالأشخاص فتخرج أموال الركاب وأموال الغير .

ويخرج من الحظر المغطي ما تحدثه السيارة من أضرار للحيوان أو النبات والجماد . ويغطي التأمين كل حوادث السيارة التي تحدث للأشخاص أثناء سيرها أو بمناسبة سيرها وفي وقوفها في الموقف المعد لذلك أو في الطريق أو أثناء وجودها في الجراج أو في محطة بنزين أثناء دخولها أو خروجها أو تزودها بالوقود ، وسواء كان منشأ الحادث انفجارها أو حريق شب فيها أو تصادم , وسواء كان الحادث بفعلها هي أو بسقوط بضائع منها أو تناثر منها أثناء تحميلها أو تفريغها ....إلخ .

والتأمين عقد من عقود الغرر ، والخطر فيه أمر محتمل ، دون أن يكون للمؤمن يد في أحداثه وهو أمر غير مؤكد في تحققه وفي آثاره وفي تاريخ وقوعه . فإذا تعمد المؤمن له أحداث الخطر ، فإن هذا الخطر يكون مستثارا وإراديا ومخالفا للنظام العام ويخرج بطبيعته عن أن يكون محلا للتأمين طبقا للقواعد العامة إلا أنه مع ذلك فإن قانون التأمين الإجباري يغطي هذا الخطر . فإذا ارتكب المؤمن له الحادث عن إرادة وسبق أضرار ، فإن المؤمن يدفع التعويض للمضرور ولكنه لا يغطي مسئولية المؤمن له فللمؤمن أن يرجع عليه ليسترد ما كان قد أداة للمضرور .

وكذلك يغطي قانون التأمين الإجباري الحوادث التي ترتكب بسبب السكر أو تناول المخدر أو مخالفة شروط الوثيقة كتحميل السيارة بحمولة أكبر من تلك المبينة برخصتها . كل هذا الأخطار وفقا للقواعد العامة في التأمين لا يغطيها التأمين إلا إذا كانت محلا للاتفاق . ولكن قانون التأمين الإجباري يغطيها ، ولكنه لا يغطي مسئولية المؤمن له . فيرجع عليه بما دفع .(المادتان ١٦ ، ١٧ من قانون التأمين الإجباري على السيارات) .

الأضرار التي لا يغطيها التأمين الإجباري :

جاء بوثيقة التأمين :

رابعا : الاستثناءات :

لا يغطي التأمين بأي حال من الأحوال :
٢- التلفيات التي تلحق بالمركبات
٣- الأضرار المادية التي تصيب الممتلكات المملوكة للمؤمن له أو لأي فيد من أفراد أسرته المقيمون معه أو المودعة لديهم أو التي في حيازتهم .
٤- الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير المغطاة بموجب وثيقة أو وثائق أكثر تخصصا .
مفاد ذلك أن التأمين الإجباري لا يغطي التلفيات التي تصيب السيارات سواء المتسببة في الحادث أو غيرها من السيارات .
وذلك على خلاف التأمين الشامل فهو يغطى التلفيات التي تحدث للسيارات المؤمن عليها وملحقاتها وقطع غيارها .
فقد قضت محكمة النقض بأن " وحيث إن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت في الأوراق والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لأن السيارة أداة الحادث غير مؤمن عليها لديها تأمينا إجباريا طبقا للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وأن وثيقة التأمين المبرمة بينها وبين المطعون ضده الرابع بصفته تضمن تغطية التلفيات التي تحدث للسيارات المؤمن عليها وملحقاتها وقطع غيارها ومن بينها السيارة أداة الحادث ولا تغطي إصابات الأشخاص التي تنجم عنها وإذساير الحكم المطعون فه الحكم المستأنف وقضي رغم ذلك بإلزامها بالتعويض للمطعون عليه الأول على ما ذهب إليه من أنها مؤمن لديها على هذه السيارة تأمينا شاملا في تاريخ وقوع الحادث وهو ما لا يكفي للرد على دفاع الطاعنة بأن وثيقة التأمين الصادرة منها والمقدم صورتها هي وثيقة تأمين شامل لا تغطي المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة والتي تغطيها وثيقة التأمين الإجباري ودون أن يعني ببحث وتحقيق هذا الدفاع الجوهري فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه . وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أن مؤدي نص المادة ٢/١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور والمادتين ٥ ، ١٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات – أن المشرع جعل التأمين الإجباري على السيارة أحد الشروط اللازمة للترخيص بتسييرها وأوجب أن يحفظ بملف السيارة بقلم المرور أصل وثيقة هذا النوع من التأمين – وأن التزام شركة التأمين بدفع بلغ التعويض للمضرور يقتضي أن تكون السيارة التي وقع منها الحادث مؤمنا عليها تأمينا إجباريا لديها وقت وقوعه بأن تكون وثيقة التأمين الإجباري سارية المفعول في هذا الوقت وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر . لما كان ذلك وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في الأخذ بالأدلة المقدمة في الدعوى أو أن تطرح ما لا تقتنع بصحته باعتبار أن ذلك مما يدخل في سلطتها التقديرية إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغا وأن تكون الأسباب التي استندت إليها في هذا الصدد من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهت إليه وتكفي لحمل قضائها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ساير الحكم الابتدائي الذي أطرح دفاع الطاعنة بأن وثيقة التأمين الصادرة عنها والمقدمة من المطعون عليه الأول ليست وثيقة تأمين

إجباري طبقا للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وإنما هي وثيقو تأمين شامل لا تغطي سوى التلفيات التي تحدث للسيارة المؤمن عليها ولا تغطي إصابات الأشخاص على ما أورده من أن الثابت من وثيقة التأمين أن السيارة مرتكبة الحادث مؤمن عليها لديها في الفترة من ١٩٨٩/٧/١ حتى ١٩٩٠/٦/٣٠ وتضمنت شروط الوثيقة تغطية الحوادث الناشئة عن المعدات المؤمن عليها ومنها الوفاة أو الإصابة دون أن يعنى بتمحيص دفاع الطاعنة الوارد بسبب النعي وتحقيقه وكانت هذه العبارة بذاتها لا تفيد أن هذا التأمين إجباري ولا تؤدي بمجردها إلى ما استخلصه الحكم منها وما رتبه عليها من مسئولية الطاعنة عن التعويض المقضي به للمطعون عليه الأول فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه جزئيا بالنسبة لها (نقض ٢٠٠٧/٦/١٠ الطعن رقم ٧٨٣٨ لسنة ٦٥ ق) .

وإذا كان التأمين الإجباري لا يغطي التلفيات التي تلحق بالمركبات فهو أيضا لا يغطي الأضرار المادية التي تلحق الممتلكات المملوكة للمؤمن له أو لأي فرد من أفراد أسرته المقيمون معه أو المودعة لديهم أو التي في حوزتهم .

كما انه لا يغطي الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير إذا كانت هذه الممتلكات مغطاة بموجب وثيقة أو وثائق أكثر تخصصا.

العلاقات الناشئة عن عقد التأمين

أولا : العلاقة بين المؤمن والمؤمن له

التزامات المؤمن له :

(١) التزام المؤمن له بإحاطة المؤمن بجميع البيانات والظروف اللازمة لتمكينه من تقدير الخطر المؤمن منه وجسامته :

يلتزم المؤمن له بإحاطة شركة التامين بجميع البيانات والظروف اللازمة لتمكينها من تقدير الخطر المؤمن منه وجسامته وقد بينت وثيقة التأمين النموذجية طريقة هذه البيانات وحتمت على المؤمن له أن يملا بيانات عن السيارة منها ، رقم اللوحة المعدنية ، الماركة وسنة الصنع رقم الموتور ، ورقم الشاسية ، عدد الركاب ، السعة اللترية ، وزن السيارة بالكيلو ، الغرض من الترخيص وجهته ....إلخ .

ويترتب على إخفاء المؤمن له لبيانات جوهرية أو إدلاءه ببيانات كاذبة جواز رجوع شركة التأمين عليه لقيمة ما تكون قد أدته من تعويض وقد تضمنت المادة ١٨ من قانون التأمين الإجباري ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ م على أنه " يجوز لشركة التأمين أن ترجع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم شركة التأمين على قبولها تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو أن المركبة استخدمت في أغراض لا يخولها الترخيص " .

وقد قضت محكمة النقض بأن " وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعي بهما الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ذلك أنها تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع ببطلان عقد التأمين لأن المؤمن علي حياته لم يكن صادقا فيما قرره لها من بيانات عن حالته الصحية قبل إبرام العقد بإخفائه حقيقة مرضه بالفشل الكلوي ولم يخطرها عن تطورات ذلك المرض الذي ظل يعاني منه حتى وفاته وهو ما ثبت بالشهادات الطبية المقدمة منها غير أن الحكم المطعون فيه قصر عن الرد على هذا الدفاع اكتفاءاً بالإحالة إلى أسباب الحكم المستأنف التي اشترطت أن يكون المرض الذي أخفاه المؤمن هو الذي تسبب في وفاته رغم عدم وجوب ذلك وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن عقد التأمين من العقود التي مبناها حسن النية وصدق الإقرارات التي يوقع عليها المؤمن له والغش فيها أو إخفاء حقيقة الأمر يجعل التأمين باطلا وكان البين من وثيقة التأمين موضوع النزاع أنه قد نص في البند الأول منها على أن هذا التامين صادر اعتمادا على صدق الإقرارات الواردة بطلب التأمين وجميع المستندات الأخرى الصادرة من المتعاقد والمؤمن عليه ومؤدي هذا الشرط أن المؤمن عليه يلتزم بإحاطة شركة التأمين عند طلب التأمين بجميع البيانات والظروف اللازمة لتمكينها من تقدير الخطر المؤمن منه وجسامته وقد يكون ذلك عن طريق الإقرار ببيانات يتقدم بها لشركة التأمين تعتبرها الأخيرة جوهرية في نظرها ولازمة لتقدير الخطر المؤمن منه . لما كان ما تقدم وكان مورث المطعون ضدها - المؤمن علي حياته - قد قدم بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٠ إقرارا يتضمن أنه لم يصب بأية أمراض ولا يعالج حاليا منها وأنه لم يدخل أي مستشفي للعلاج وكانت الشركة الطاعنة قد تمسكت بدفاعها أمام محكمة الموضوع بأن المؤمن على حياته أخفي عنها حقيقة مرضه

بالفشل الكلوي وقدمت الشهادات الطبية المؤيدة لذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح هذا الدفاع بتأييده الحكم الابتدائي لأسبابه التي ارتكنت على خلو الأوراق من دليل على أن مرض المؤمن له بالفشل الكلوي هو الذي سبب وفاته فإنه يكون قد خالف الشروط الواردة في عقد التأمين والذي مقتضاه بطلان العقد في حالة إدلاء المؤمن على حياته ببيانات خاطئة في إقراراته في طلب التأمين وهو شرط جائز قانونا وواجب الإعمال ولو لم يكن للبيان الكاذب دخل في وقوع الخطر المؤمن منه إذ أنه بيان جوهري ذو أثر في تكوين العقد وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث الدفاع رغم أنه دفاع جوهري قد يتغير بتحقيقه وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه " (الطعن رق ٤٢٧٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٦/١/15 لم ينشر)

(٢) التزام المؤمن له بدفع الأقساط :

يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط لشركة التأمين في مواعيدها فإذا كانت السيارة مملوكة لقاصر فإن الذي يلتزم بدفع قيمة التأمين هو الولي أو الوصي للقاصر وإذا أفلس المؤمن له وكانت السيارة تجارية ، واستعمالها يشكل جزءا من تجارته ، أو كانت لازمة لتجارته ، فإن وكيل الدائنين يلتزم بدفع القسط .

(٣) التزام المؤمن له بإخبار شركة التأمين بالحادث :

على المؤمن له إبلاغ شركة التأمين بالحادث وقد نصت المادة السادسة من قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ م على يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بإخطار الشركة المؤمنة بالحادث الموجب للتعويض بكتاب موصي عليه بعلم الوصول أو بمذكرة يتم إثباتها في السجل المعد لذلك الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوع الحادث " .

كما نصت المادة ١٢ من قانون التأمين الإجباري من القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ م على أنه " يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بإبلاغ شركة التأمين بالحادث الذي تسببت فيه المركبة والموجب للتعويض وفقا لهذا القانون - خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوعه . كما يلتزم بأن يقدم إلى شركة التأمين جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له وإذا أخل المؤمن له بأي من التزاماته المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين فلشركة التأمين الرجوع عليه بالأضرار التي تصيبها نتيجة ذلك ، ما لم يكون التأخير مبررا .

وجاء بنموذج وثيقة التأمين الإجباري في ثالثا النص على :

ثالثا : التزامات المؤمن له : يجب على المؤمن له أو من ينوب عنه :

(١) إخطار المؤمن بالحادث خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوعه وإذا أخل المؤمن له بأي من الالتزامات السابقة يحق للمؤمن الرجوع على المؤمن له بما تحملته من أضرار نتيجة ذلك - ما لم يكن التأخير مبررا .

ويتبين من هذه النصوص أن يتعين على المؤمن له أو من ينوب عنه إبلاغ شركة التأمين بالحادث خلال خمسة عشر يوما من وقت وقوع الحادث وإذا تأخر المؤمن له في إبلاغ شركة التأمين بمجاوزته مدة خمسة عشر يوما من تاريخ الحادث يكون للشركة أن ترجع عليه بالأضرار التي تصيبها نتيجة ذلك ، إلا إذا كان التأخير مبرر.

وقد حددت المادة السادسة من اللائحة التنفيذية الشكل القانوني لإخطار شركة التأمين بالحادث .
(١) كتاب موصي بعلم الوصول .
(٢) مذكرة يتم إثباتها في السجل المعد لتلقي البلاغات في شركة التأمين .
(٤) التزام المؤمن له باتخاذ جميع الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناتجة عن الحادث :
يلتزم المؤمن له باتخاذ كافة الإجراءات وجميع الاحتياطات التي تكون من شأنها عدم تفاقم الأضرار أو زيادتها – فإذا كان هناك إجراءات أو احتياطات كان ينبغي أن يقوم بها لكي لا تتفاقم الأضرار ولم يتخذها كان لشركة التأمين الرجوع عليه بالأضرار التي تصيبها من ذلك ، ما لم يكن التأخير مبررا .
وقد نص المشرع في المادة ١٢ من قانون التأمين الإجباري على أن يلتزم "المؤمن له أو من ينوب عنه ... أن يتخذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عنه .
ولقد تضمنت نموذج وثيقة التأمين الإجباري في ثالثا ما ورد في المادة ١٢ من القانون سالفة الذكر بالنص :
ثالثا : التزامات المؤمن له : يجب على المؤمن له أو من ينوب عنه :
(٢) أن يتخذ جميع الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عن الحادث .
واتخاذ المؤمن له أو عدم اتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناتجة عن الحادث مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع .
وقد رتب المشرع جزاء على هذا في أنه يحق لشركة التأمين في الرجوع على المؤمن له بالأضرار التي تصيبها لذلك ، ما لم يكن التأخير مبرر – هذا بالإضافة لتعرض المؤمن له للجزاء الجنائي المنصوص عليه في المادة ٢١ من القانون .
(٥) التزام المؤمن له بتقديم المستندات المتعلقة بالحادث :
يلتزم المؤمن له كذلك بتقديم كافة الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث ، حال تسليمها له .
وقد نصت المادة ١٢ من قانون التأمين الإجباري من القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ م على أنه " يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بأن يقدم إلي شركة التأمين جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له وإذا أخل المؤمن له بأي من التزاماته المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين فلشركة التأمين الرجوع عليه بالأضرار التي تصيبها نتيجة ذلك ، ما لم يكن التأخير مبررا " .
كما تضمنت نموذج وثيقة التأمين الإجباري في ثالثا ما ورد في المادة ١٢ من القانون سالفة الذكر بالنص :
ثالثا : التزامات المؤمن له : يجب على المؤمن له أو من ينوب عنه :
(٣) أن يقدم للمؤمن الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له . وإذا أخل المؤمن له بأي من الالتزامات يحق للمؤمن الرجوع على المؤمن له بما تحمله من أضرار نتيجة ذلك – ما لم يكن التأخير مبررا .

وبناء على هذه النصوص فإنه يتعين على المؤمن له أو من ينوب عنه أن يقدم جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسلميها له .

ويترتب على إخلال المؤمن له بهذا الالتزام حق شركة التأمين في الرجوع على المؤمن له بالأضرار التي تصيبها نتيجة لذلك ، ما لم يكن تأخير المؤمن له مبررا سواء لظروف المرض أو لأي ظرف طارئ من شأنه منعة من تسليم المستندات والأوراق الخاصة بالحادث .

التــزامات المؤمـــن :

(١) التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض :

لما كان عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين يلتزم فيه المؤمن له بدفع الأقساط في مواعيدها المقررة قانونا ، فإنه في المقابل يلزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض المحكوم به عليه .

فالالتزام الرئيسي الذي جعله المشرع على عاتق المؤمن هو أداء مبلغ التأمين والمحدد بحسب نوع الحادث .

وعملا بالمادة (٨) من قانون التأمين الإجباري فإنه يتعين على الشركة المؤمنة أداء مبلغ التعويض خلال مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ إبلاغها بالحادث.

ثانيا : العلاقة بين المؤمن والمضرور

نظرا لأن التأمين عقد بين المؤمن والمؤمن له ، وليس المضرور طرفا في هذا العقد ، كما إن العقد لا ينطوي على اشتراط لمصلحته ، فقد كان مؤدي القواعد العامة أن تنصرف أثار هذا العقد مباشرة إلى عاقديه ، فالمؤمن له يدفع القسط للمؤمن ، والمؤمن يدفع للمؤمن له مبلغ التعويض المحكوم به عليه ، ولكن القانون أعطي للمضرور حقا مباشرا على التأمين يخوله أن يطالب المؤمن ليعطي له التأمين مباشرة دون أن يمر هذا التأمين بذمة المؤمن له بل أن التزام المؤمن لا يستلزم اتخاذ إجراءات قضائية برفع دعوى والمطالبة به .

وفي حالة رفض الشركة لأي سبب من الأسباب إعطائها مبلغ التأمين عن الحادث الذي يقع من السيارة المؤمن عليها لديها يكون للمضرور أن يستصدر حكما بإلزامها بأداء مبلغ التأمين عن هذا الحادث وتحدد قيمة التأمين المستحق عليه وفقا المادة الثامنة من قانون التأمين الإجباري .

وقد قضت محكمة النقض بأن " وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعي به الطاعنة على الحكم المطعون الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك تقول أن المطعون عليه الأول أقام دعواه استنادا إلى عقد التأمين المبرم بينها وبين مالك السيارة المطعون عليه الثالث في حين أن المطعون عليه الأول ليس طرفا في هذا العقد ولا يعد خلفا عاما أو خاصا لأي من طرفيه ولم يتضمن العقد اشتراطا لمصلحته وبالتالي فإنه لا يجوز إلزام الشركة الطاعنة بتنفيذ ما حكم به على المطعون عليه الأول إذ لا يجوز لغير المضرور والمؤمن له مطالبة الشركة الطاعنة بتغطية الخطر المؤمن منه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون معيبا بما يستوجب نقضه . وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن القانون المدني لم يورد تعريفا خاصا بعقد التأمين من المسئولية وإنما عرف التأمين بصفة عامة في المادة ٧٤٧ منه بأنه " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال في حالة وقوع الحادث

أو تحقق الخطر المبين بالعقد " ويبين من هذا النص أن من صور التأمين ما لا يرتبط بمسئولية المتعاقد مع المؤمن وإنما يرتبط بوقوع حادث معين بتحققه يقوم التزام المؤمن بأداء التعويض المالي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد ومن ثم يجوز أن يكون التأمين من المسئولية غير مقتصر على مسئولية المتعاقد مع المؤمن وحده وإنما يجوز أن يشمل مسئولية أي شخص يقع منه الحادث المبين في العقد ، ولو لم يكن المتعاقد مع المؤمن مسئولا عن عمله ، وفي هذه الحالة يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المترتبة على الحادث في الحدود التي وردت في العقد أو نص عليها القانون ولو انتفت مسئولية المتعاقد معه " (الطعن رقم ٣٥٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨ مج ص ٧٥٦)

اقتضاء المضرور التعويض من شركة التامين حق مستقل تماما عن حقه في اقتضاء التعويض من مرتكب العمل الضار :

فقد قضت محكمة النقض بأن " متى كان لا تلازم بين مسئولية شركة التأمين تجاه المضرور ومسئولية مالك السيارة ومن هنا كان للمضرور دعوى مباشرة قبل الشركة - ليس باعتبارها مسئولة عن دين المسئول الناشئ عن خطئه فحسب بل باعتبارها مدينة أصلية بدين ناشئ عن عقد التأمين - ومن ثم لا يلزم اختصام المضرور لمالك السيارة أو سواه في دعواه المباشرة قبل شركة التأمين - مع التسليم بأن التأمين على السيارات فيما يخص العلاقة بينها وبين المؤمن له مالك السيارة المتعاقد معها هو تأمين من المسئولية التي تلحق المؤمن له - ومؤدي ذلك أن حق المضرور في اقتضاء التعويض من شركة التأمين هو حق مستقل تماما عن حقه في اقتضاء التعويض من مرتكب العمل الضار أو حارس السيارة فقد يتعذر عليه التعرف عليها كأن يكون قائد السيارة المسروقة مجهولا فلا يبقي من سبيل للحصول على التعويض الجابر للضرر سوى شركة التأمين وهو ما هدف إليه الشارع من تقنين هذا النوع من التأمين " (الطعن رقم ٤١٥٩ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/١٤)

مناط التزام شركة التأمين بالتعويض :

ويشترط لالزام شركة التأمين بالتعويض شرطان أولهما أن تكون السيارة مرتكبة الحادث مؤمن عليها اجبارياً وقت الحادث وثانيهما أن يكون هناك حكم نهائى وبات ثابت به مسئولية سائق السيارة ، وسنلقى الضوء على هذين الشرطين كما يلى :

أولاً : التأمين الاجبارى على السيارة وقت الحادث

من المقرر أن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور يستلزم ان تكون السيارة أداة الحادث مؤمن عليها إجباريا لديها وان تثبيت مسئولية قائدها عن الضرر خلال مدة سريان وثيقة التأمين . وبأنه " أن مناط التزام شركة التأمين بأداء التعويض للمضرورين هو ثبوت وقوع الحادث فى نطاق سريان تلك الوثيقة ، وبالتالى فإن مجرد سداد الضريبة الخاصة بالمركبة عن مدة تالية لانتهاء وثيقة التأمين لا يعنى بطريق اللزوم أنها مؤمن عليها لدى الشركة ذاتها " (نقض رقم ٤٠٧٦ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٧ لم ينشر بعد) . وبأنه " أن وثيقة التأمين الاجبارى على السيارات تغطى المدى التى تؤدى عنها الضريبة على السيارة ، وكذلك تغطى مهلة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة " (نقض رقم ٤٠٧٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن النص فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٩٥٥/٦٥٢ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أن " يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة .... " إنما يدل على أن وثيقة التأمين الاجبارى لانتهاء تلك المدة كما أن الوثيقة فى ذاتها تدل على أن الفترة الزمنية لالتزام المؤمن تنحصر فى المدة من بدء سريان الوثيقة حتى نهايتها التى هى فى ذات الوقت تاريخ انتهاء الشهر التالى للمدة المسدد عنها الضريبة " (الطعن رقم ٣٤٦٣ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/٦/٣) وبأنه " لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تمسك بأن الحادث وقع بتـاريخ ١٩٩٥/٥/٢٩ فلا تشمله وثيقة التأمين التى يبدأ سريان مفعولـها من ١٩٩٥/٦/١٤ حتى ١٩٩٦/٧/١٣ إلا أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الاستئناف على ما أورده فى مدوناته من أن " الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها وشهادة البيانات الصادرة من إدارة المرور والجنحة المنضمة أن الحادث الذى تسبب فى اصابة المدعى وقع بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٢ وليس فى ١٩٩٥/٥/٢٩ - كما يدعى المستأنف - وعليه فإن وثيقة التأمين رقم ٥٥٤٩١ تغطى الحادث " فى حين أن الثابت - بمحضر الجنحة ٨٧٣٢ سنة ١٩٩٥ اهناسيا - المحرر عن الواقعة - أن الحادث وقع بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٩ ، بما مؤداه أن الحادث قد وقع قبل سريان مفعول وثيقة التأمين . ومتى كان ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت بدورها من دليل على أن السيارة مؤمن عليها لدى الطاعنة بوثيقة تأمين سابقة على الوثيقة سالفة الذكر ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بمخالفة الثابت بالأوراق مما يوجب نقضه " (الطعن رقم ٤٢٦٠ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٧ لم ينشر بعد) . وبأنه " لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ومن الأوراق أن السيارة أداة الحادث كان مؤمنا من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة بالوثيقة ٤٧٢٠٦٧ عن الفترة من ١٩٩٦/٥/٢٠ حتى ١٩٩٧/٥/٢٢ وهو نهاية الثلاثين يوما التالية لانتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة ، فإن الحكم إذ ألزمها بالتعويض عن الحادث الحاصل بعد ذلك فى ١٩٩٧/٦/٩ على سند من القول بأن شهادة البيانات المقدمة من المطعون ضده تضمنت أداء الضريبة حتى ١٩٩٨/٣/٢١ ورتب على ذلك سريان وثيقة التأمين حتى هذا التاريخ مع أن أداء الضريبة عن مدة تالية لا يعنى بطريق اللزوم أن السيارة مؤمن من مخاطرها عن هذه المدة لدى ذات الطعنة - يكون - مع عدم ثبوت تحرير وثيقة أخرى صادرة من الطاعنة تغطى الحادث قد خالف القانون وشابه الفساد فى الاستدلال مما يوجب نقضه . (الطعن رقم ٣٤٦٣ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/٦/٣) .

ثانياً : صدور حكم نهائى بات بثبوت مسئولية سائق السيارة

يجب أن يصدر حكم نهائى بات ضد سائق السيارة مرتكبة الحادث تثبت مسئوليته وذلك لإقامة دعوى مباشرة ضد شركة التأمين للمطالبة بالتعويض عن القتل أو الإصابة الخطأ .

وقد قضت محكمة النقض بأن : " للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة ، صدرت بشأنها وثيقة تأمين ، أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن المضرور ، الذى اصابه من الحادث ، متى تحققت مسئولية مرتكب الحادث ، مختصما فيها ، ولا أن يستصدر المضرور أولا حكما بتقرير مسئولية مالكها عن الضرر " (نقض مدنى ١٩٨٠/٦/٣ مجموعة محكمة النقض ٣١-١٦٥١-٣٠٧) .

حــالات الرجــوع :

رجوع شركة التأمين على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض للمضرور:

يجوز لشركة التأمين أن ترجع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم شركة التأمين على قبولها تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو أن المركبة استخدمت في أغراض لا يخولها الترخيص . (م ١٨ من قانون التأمين الإجباري) .

ولقد تضمن نموذج في خامسا : حالات الرجوع :

(١) للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من مبلغ التأمين في الحالات الآتية :

أ - إذا ثبت أن المؤمن له أدلي ببيانات غير صحيحة أو أخفي وقائع جوهرية عند إبرام عقد التأمين تؤثر على قبول المؤمن تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه .

ب- إذا ثبت استعمال المركبة وقت وقوع الحادث في غير الغرض المبين برخصتها أو ثبت تحملها بأكثر من الحمولة المقررة لهذا أو استخدامها في سباق أو اختبار السرعة أو السرعة الزائدة عن المسموح به داخل وخارج المدن أو السير في عكس الاتجاه .

ج- إذا كان قائد المركبة سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها دون الحصول على رخصة قيادة أو رخصة قيادة مناسبة لنوع المركبة أو بموجب رخصة تسيير منتهية الصلاحية .

د- إذا ثبت أن قاعد المركبة سواء كان المؤمن له أو شخص آخر سمح له بقيادتها ارتكب الحادث وهو في غير حالته الطبيعية بسبب تأثير تناول مشروبات كحولية أو مخدرات.

هـ- إذا ثبت وقوع الحادث عمدا من جانب المؤمن له .

وهذه الحالات قد وردت في نموذج وثيقة التأمين على سيبل الحصر فلا يجوز القياس عليها .

ومن ثم متى توافرت أي من هذه الحالات جاز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد رفعته من تعويض للمضرور .

رجوع شركة التأمين على غير المؤمن له :

تنص المادة (١٧) من قانون التأمين الإجباري على أنه " لشركة التأمين إذا أدت مبلغ في حالة قيام المسئولية المدنية قبل غير المؤمن له أو غير المصرح له بقيادة المركبة أن ترجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض ".

وجاء بوثيقة التأمين الخاضعة لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ تحت بند خامسا:

٢- يجوز للمؤمن إذا أدى مبلغ التأمين وذلك في حالة قيام المسئولية المدنية ضد قائد المركبة غير المؤمن له أو ضد من لم يصرح له بقيادة المركبة ، أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من مبلغ التأمين " .

فيتبين من هذه النصوص أن المشرع قد أجاز رجوع المؤمن على شخص آخر غير المؤمن له وذلك في حالة قيام المسئولية المدنية له أو الأشخاص غير المصرح لهم بقيادة السيارة وذلك بالرجوع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما دفعته من تعويض .

رجوع شركة التأمين سواء على المؤمن له أو غيره لا يترتب عليه أي مساس بحق المضرور :

رجوع شركة التأمين على المؤمن له أو المسئول أو المتسبب في الحادث لا يمس بحقه المضرور في الرجوع على المسئول عن الحقوق المدنية .

وقد قضت محكمة النقض بأن " النص في المادة ١٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أنه " يجوز للمؤمن إذا التزم أداء التعويض في حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض " وفي المادة ١٩ منه على أنه " لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام المواد الثلاث السابقة أي مساس بحق للمضرور " مفاده أن نطاق التأمين من المسئولية في ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن إلى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها ، وفي هذا الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذي تولدت المسئولية عن فعله ليسترد قيمة ما أداه من التعويض للمضرور .(نقض مدني جلسة ١٩٨١/٤/٢٣ سنة ٣٢ الجزء الأول ص ١٢٣٤).

المستندات الواجب تقديمها من المضرور

لصرف مبلغ التأمين

يتم استيفاء المستندات التالية لصرف مبلغ التأمين :

أولا : في حالة الوفاة :

١- شهادة الوفاة .

٢- صورة رسمية من محضر الحادث والتقرير الطبي .

٣- إخطار النيابة العامة للمؤمن بشأن الحادث .

٤- صورة رسمية من إعلام وراثة المتوفى .

ثانيا : في حالة العجز الكلي أو الجزئي الناجم عن الحادث :

١- صورة رسمية من محضر الحادث .

٢- إخطار النيابة العامة للمؤمن بشأن الحادث .

٣- تقرير طبي من وزارة الصحة مختوم بخاتم شعار الجمهورية موضحا به توصيف لحالة العجز ونسبته .

٤- الفواتير الدالة على العلاج .

ثالثا : في حالة الأضرار المادية :

١- صورة رسمية من محضر الحادث .

٢- إخطار النيابة العامة للمؤمن بشأن الحادث .

٣- تقرير من الخبير المعاين عن الشركة لتقدير قيمة الأضرار المادية .

مبلـــغ التأميـــن

تحديد مبلغ التأمين :

تنص المادة ٨ من قانون التأمين الإجباري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على أنه " تؤدي شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها في المادة (١) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء في هذا الخصوص . ويكون مبلغ التأمين الذي تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه في حالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم ويحدد مقدار مبلغ التأمين في حالات العجز الجزئي المستديم بمقدار نسبة العجز ، كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بحد أقصي قدرة عشرة آلاف جنيه ، ويحدد مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التامين كيفية وشروط أداء مبلغ التأمين للمستحقين في كل من الحالات المشار إليها ، على أن يصرف مبلغ التأمين في مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث .

ووفقا لنص هذه المادة فإنه يتعين على شركة التأمين أن تؤدي مبلغ التأمين عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص بها والمؤمن عليها لدي الشركة دون حاجة إلى اللجوء للقضاء .

وقد بينت هذه المادة مبلغ التأمين الذي يجب على الشركة أدائه للمستحق وذلك على النحو التالي :

- يكون مبلغ التأمين الذي تؤديه الشركة للمستحق قدره أربعون ألف جنيه في حالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم ، ويحدد مقدار مبلغ التأمين في حالات العجز الجزئي المستديم بمقدار نسبة العجز .
- يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بحد أقصي قدره عشرة آلاف جنيه .

وتلتزم شركة التأمين بأداء المبلغ خلال شهر من تاريخ إبلاغها بالحادث .

تعديل مبلغ التأمين :

تنص المادة ١٤ من قانون التأمين الإجباري على أنه " إذا توفي المصاب أو عجز كليا مستديما من جراء الحادث خلال سنة من تاريخ وقوعه وثبت بشهادة طبية معتمدة أن الوفاة أو العجز الكلي المستديم كانا نتيجة الحادث وجب على الشركة المؤمنة أن تؤدي إلى المضرور أو ورثته مبلغ التأمين المستحق عن حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم كانا نتيجة الحادث وجب على الشركة المؤمنة أن تؤدي إلى المضرور أو ورثته مبلغ التأمين المستحق عن حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا القانون أو أن تكمل مبلغ التأمين الذي سبق ودفعته ليصل إلى هذا الحد ".

فيتبين من نص هذه المادة انه يجوز تعدل مبلغ التأمين في حالة وفاة المصاب أو حدوث عجز كلي مستديم له ليصل إلى الحد المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا القانون .

غير أن ذلك مشروط بما يلي :

١- أن تحدث الوفاة أو عجز كلي مستديم .

٢- أن يحدث ذلك خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث .

٣- أن يثبت بشهادة طبية معتمدة أن الوفاة أو العجز كانا نتيجة الحادث.

وحتى توافرت هذه الشروط وجب على الشركة المؤمنة أن تؤدي إلى المضرور أو ورثته مبلغ التأمين المستحق عن حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم والمنصوص عليه في المادة (٨) أو أن تكمل مبلغ التأمين الذي سبق وأن دفعته ليصل إلى هذا الحد.

استعمال السيارة في غير الغرض المبين في رخصتها لا يعفي شركة التأمين من أداء مبلغ التأمين عما ترتكبه هذه السيارة من حوادث :

استعمال السيارة في غير الغرض المبين في رخصتها لا يعفي شركة التأمين من أداء مبلغ التأمين عما ترتكبه هذه السيارة من حوادث . فشركة التأمين ملزمة بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أي إصابة بدنية تلحق بأي شخص من حوادث السيارة حتى لو خالف مالك أو قائدها ما ورد في عقد التأمين .

وقد قضت محكمة النقض بأن " استعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصتها لا يمنع المضرور من مطالبة المؤمن بالتعويض عما ترتكبه هذه السيارة من حوادث ليس للمؤمن أن يحتج قبل المضرور بالدفوع المستمدة من عقد التأمين .للمؤمن الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يؤديه من تعويض " (الطعن مدني ٥٢٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٢/١/١١)

غير أنه يجوز لشركة التأمين أن ترجع بمبلغ التأمين على مالك السيارة .

فقد جاء بوثيقة التأمين :

خامسا : حالات الرجوع

١- للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداة من مبلغ التأمين في الحالات الآتية :

أ - ....

ب- إذا ثبت استعمال المركبة وقت وقوع الحادث في غير الغرض المبين برخصتها أو ثبت تحميلها بأكثر من الحمولة المقررة لها أو استخدامها في..........

مـــدة وثيقـــة التأميـــن

تنص المادة ١١ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ على أنه " يشترط للتخصيص بتسيير المركبة التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة مدة الترخيص طبقا للقانون الخاص بذلك ".

وتنص المادة (٦) من قانون التأمين الإجباري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على أنه" يسري مفعول وثيقة التأمين عن طوال مدة الترخيص بتسيير المركبة وخلال المهلة المسموح فيها بتحديد الترخيص طبقا لقانون المرور حتى نهاية المهلة المسموح خلالها بتجديده "

فيتبين من نصوص هذه المواد أن مدة التأمين على السيارة مرتبطة بمدة الترخيص ، فما دام الترخيص بالسيارة ساري المفعول فإن عقد التأمن يظل قائما ومنتجا لأثاره .

وبالتالي ربط المشرع مدة التأمين بمدة الترخيص فينتهي التأمين بانتهاء الترخيص وبنهاية المدة المسموح فيها بتجديده ، والمدة المسموح فيها بتجديد الترخيص وهذه المدة التي يلتزم فيها مالك المركبة بتجديد الترخيص هي موعد لا يجاوز الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة الترخيص وهي المدة التي حددتها المادة ٢٢ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ م والمعدل وذلك فيما تضمنته بالنص على " تنقضي صلاحية ترخيص تسيير المركبة بانقضاء أجلة دون تجديد . ويكون تجديد رخصة المركبة في موعد لا يجاوز الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة الترخيص ".

وقد قضت محكمة النقض بأن " حصول الحادث بعد انتهاء سريان وثيقة التأمين ، مع خلة الأوراق من دليل على امتداد فترة التأمين أثره - عدم التزام شركة التأمين بدفع التعويض " (الطعن رقم ١٠١١٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦٩/١١/٥ مج القواعد ص ١٢٤١)

مفاد ما تقدم أن وثيقة التأمين الإجباري تغطي المدة التي تؤدي عنها الضريبة على السيارة وكذلك تغطي مهلة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة.

وقد قضت محكمة النقض بأن " وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعنة الدعوى ٩٠٩ سنة ٢٠٠٥ دمنهور الابتدائية بطلب الحكم بإلزامها أن تؤدي لهم مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ جنيه تعويضا عما لحقهم من أضرار أدبية ولحق مورثهم من ضرر جراء وفاتها في حادث سيارة مؤمن من مخاطرها لديها أدين قائدها بحكم جنائي بات ، حكمت المحكمة بالتعويض الذي قدرته بحكم استأنفه المطعون ضدهم والطاعنة بالاستئنافيين ٢٢٦١ ، ٢٤٦٢ سنة ٦١ ق الإسكندرية مأمورية دمنهور ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافيين قضت بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٠ بزيادة مبلغ التعويض ، طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها . وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك تقول إنها تمسكت لدي محكمة الموضوع بانتفاء صفتها ف الدعوى على سند أن السيارة أداة الحادث مؤمن من مخاطرها لديها في المدة من ١٩٩٦/٥/٢ حتى ١٩٩٧/٤/٢ شاملة الثلاثي يوما التالية لنهاية المدة المسدد عنها الضريبة في حين أن الحادث وقع بتاريخ ١٩٩٧/٤/٤

تاليا لهذه المدة وبعد انتهاء أجل التأمين لديها إلا أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع على قاله أن أجل الوثيقة يمتد إلى الثلاثين يوما التالية لتاريخ انتهاءها ورتب على ذلك قضاؤه بإلزامها بالتعويض مما يعيبه ويستوجب نقضه . وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن النص في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن " يسري مفعول الوثيقة عن المدة المؤداه عنها الضريبة ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة ......" - وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة - على أن وثيقة التأمين الإجباري على السيارات تغطي المدة التي تؤدي عنها الضريبة على السيارة وكذلك تغطي مهلة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن السيارة المتسببة في الحادث مؤمن من مخاطرها لدي الشركة الطاعنة بوثيقة تأمين إجباري عن المدة من ١٩٩٦/٥/٢ إلى ١٩٩٧/٤/٢ فإن الحكم المطعون فيه إ ألزم الطاعنة بالتعويض على سند من أن تلك الوثيقة تغطي الحادث الواقع في ١٩٩٧/٤/٤ بإضافة مدة الثلاثين يوما إلى تاريخ انتهاء الوثيقة مع أن مدة الثلاثين يوما تضاف إلى نهاية المدة المسددة عنها الضريبة وليس إلى نهاية مدة الوثيقة ودون أن يستظهر المدة المسددة عنها الضريبة ليحدد نهاية مدة الثلاثين يوما التالية لتلك المدة والتي تغطيها وثيقة التأمين فإنه يكون معيبا بالقصور الذي أدي به إلى الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن " (نقض ٢٠٠٧/٧/٨ م الطعن رقم ١١٤٣٩ لسنة ٧٦ ق)

انقضـاء عقـد التأميـــن

هناك عدة أسباب ينقضي بها عقد التأمين الإجباري على السيارات أهم هذه الأسباب :

١- انتهاء مدة عقد التأمين :

وقد سبق أن بينا أن مدة التأمين تنتهي بانتهاء مدة الترخيص .

٢- إلغاء ترخيص السيارة :

وقد تضمنت نموذج وثيقة التأمين الإجباري في سادسا : إلغاء التأمين لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له إلغاء أو سحب وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها ما دام ترخيص المركبة قائما ولا يترتب على الإلغاء أي أثر بالنسبة للغير .

وعلى ذلك فإن عقد التأمين الإجباري يصبح لاغيا عند إلغاء ترخيص تسيير السيارة وكذلك في حالة عدم تجديد ترخيص السيارة بعد انتهاء مدته .

وقد وردت في المادة ٣٧٢ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الحالات التي يلغي فيها ترخيص السيارة .

٣- هلاك السيارة هلاكا كليا :

وذلك كما إذا تعرضت السيارة لحادث ضخ أدي إلى هلاكها هلاك جسيم لا يمكن معه إصلاحها أو إعادة تسيرها . أو أن يكون شب بها حريق أتى عليها كليه أو أن تكون سقطت في البحر وتعذر انتشالها سليمة .

٤- نقل ملكية السيارة بعد الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ م :

وقد نصت المادة ٥ من قانون التأمين الإجباري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ م على أنه " وفي حالة نقل الملكية للغير تسري الوثيقة الأصلية أو المجددة بالنسبة للمالك الجديد عن المدة الباقية وذلك طبقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولقد تضمنت اللائحة التنفيذية في المادة الثانية " وفي حالة نقل ملكية السيارة للغير تظل وثيقة التأمين الأصلية أو المجددة سارية بالنسبة للمالك الجديد عن المدة الباقية ، ويجب على المالك السابق للمركبة إخطار شركة التأمين المؤمن لديها بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول بواقعة نقل الملكية مرفقا به المستندات الآتية :

١- صورة من وثيقة التأمين المحررة عن المركبة .

٢- صورة من العقد الناقل لملكية المركبة .

٣- إقرار بعدم وقوع حوادث من المركبة لم يتم الإخطار بها خلال الفترة السابقة على نقل الملكية .

ولقد تضمنت نموذج وثيقة التأمين الإجباري النص على " وفي حالة نقل الملكية للغير تسري الوثيقة الأصلية أو المجددة بالنسبة للمالك الجديد عن المدة الباقية ".

فيتبين من هذه النصوص أن نقل الملكية للغير ينقض به عقد التأمين بالنسبة للمالك القديم لكنه ساري المفعول بالنسبة للمالك الجديد عن المدة الباقية .

الخصوم في دعوى تعويض حوادث السيارات

لا تقبل دعوى تعويض حوادث السيارات إلا ممن أصابه ضرر نشأ عن الفعل الخاطي سواء كان الضرر ماديا أو أدبيا . وعلى ذلك فإن خصوم الدعوى ، متمثلين في المضرور (بتعدد صفاته) وشركة التأمين على النحو التالي:

أولا : المدعي في دعوى تعويض حوادث السيارات

المضرور الذي له حق التعويض عن الضرر المادي :

كتلف المال أو الإصابة في الجسم : فيترتب على ذلك حرمان عائلة المصاب من الدخل الذي كان يحققه وحرم منه نتيجة إصابته ، فلكل من يعولهم الرجوع على من أحدث الإصابة بالتعويض الذي كان مورثه يطالب به لو بقي حيا ، وينتقل حق التعويض إلى الورثة كل بقدر نصيبه في الميراث . ذلك لأن الوارث له دعويان : الدعوى التي يرثها عن المضرور فيرفعها بوصفه خلفا ، ودعواه الشخصية عن الضرر الذي أصابه مباشرة ويرفعها بوصفه أصيلا ويستطيع المضرور أن يحول حقه في التعويض إلى شخص آخر فينتقل هذا الحق إلى المحال له .

وقد استقر القضاء على أن الأساس القانوني لطلب الورثة تعويض المضرور الذي حصل لهم من الاعتداء على والدهم وعالهم الوحيد هو الضرر الذي عاد عليهم من عمل اعتدي طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدني وليس أساسه وراثتهم للحق الذي ثبت لوالدهم قبل وفاته ، فإذا تناول والدهم قبل وفاته عما ثبت له قانونا من الحق في تعويض الضرر الذي ناله من عمل المعتدين فإن هذا التنازل لا يؤثر على حق الورثة المستمد مباشرة من القانون والذي لا يملك والدهم أن يتنازل عنه قبل وجوده لأن حق الورثة لا يوجد إلا من تاريخ موت مورثهم وأنه يترتب على ذلك أن صلح المجني عليه قبل وفاته مع ضاربيه لا يؤثر على حقوق الورثة في المطالبة بتعويض ما نالهم من الضرر من جراء الاعتداء على والدهم .

وغير المضرور ليس له حق في التعويض ، لأنة لا دعوى بلا مصلحة عملا بالمادة الثالثة من قانون المرافعات فلا ترفع الدعوى إلا ممن أصابه ضرر - كما ان النفع في حد ذاته غير كافي لقبول الدعوى إذ لابد من توافر المصلحة القانونية والقائمة والحالة .

وقد قضت محكمة النقض بأن " من المقرر قانونا وفي قضاء هذه المحكمة أن المضرور - هو أو نائبه أو خلفه - هو الذي يثبت له الحق في طلب التعويض ، أما غير المضرور فلا يستطيع أن يطالب بتعويض عن ضرر لم يصبه ، ولا يحق للمضرور أن يطلب من المحكمة القضاء مباشرة بالتعويض لجهة خيرية أو مؤسسة تعمل للمصلحة العامة ولا تستطيع المحكمة في هذه الحالة أن تجيبه إلى هذا الطلب لأن مثل هذه الجهة لم يصبها أي ضرر فلا يجوز الحكم لها مباشرة بتعويض وتكون الدعوى في هذه الحالة غير مقبولة " (الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٣ صفحة رقم ١١٣ بتاريخ ١٩٨٢/١/١٤) وبأنه" المقرر في قضاء هذه المحكمة أن شرط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق المدعي به مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة القائمة التي يقرها القانون ، ومفاد ذلك أن مجرد توافر مصلحة المدعي في الحصول على منفعة مادية أو أدبية لا يكفي قبول دعواه ما دامت هذه المصلحة لا تستند إلى حق له يحميه القانون " (الطعن رقم ٢٤٤١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٥/٣/٢٦ مج القواعد ص ٥٢٩) .

المضرور الذي له حق التعويض عن الضرر الأدبي :

هذا النوع من الضرر لا يصيب المرء بألم فى جسمه ، إنما يؤذيه فى عاطفته أو يمس اعتباره . وقد استقر الرأى على الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى ، وهو حق شخصى بحت ، للمجنى عليه وحده المطالبة به أو تركه ، فقد نصت المادة ٢٢٢ مدنى على أنه " لا يجوز أن ينتقل الحق فى التعويض إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق ، أو طالب به الدائن أمام القضاء " .

فإذا تحدد التعويض الأدبى بالتراضى أو بالتقاضى ، أمكن أن ينتقل حق التعويض إلى الوارث ، وجاز لدائن المضرور أن يطالب به عن طريق الدعوى غير المباشرة ولكن قبل الاتفاق أو المطالبة بالقضائية فلا يجوز للمضرور أن يحول حقه إلى الغير ، لأن الحق عندئذ لا يكون قابلاً للانتقال ، على أنه إذا فعل المضرور ذلك بعد أن قدر مبلغ التعويض ، وقبل المسئول هذه الحوالة ، فإن هذا القبول يعتبر اتفاقاً بين المسئول والمضرور على مبدأ المسئولية ومبلغ التعويض ، فيصبح الحق فى التعويض قابلاً للتحويل ، وتصح الحوالة فى هذه الحالة .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ مدنى على أنه " لا يجوز الحكم بتعويض عن الضرر الأدبى إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثالثة عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب " .

ومؤدى ذلك أن المشرع قصر التعويض عن الضرر الأدبى الشخصى المباشر الذى يصيب الغير من جراء موت المصاب على الزوج والأقارب حتى الدرجة الثانية أى الوالدين والأخوة والأخوات والجد لأب والجد لأم والأحفاد فلا يمتد إلى غيرهم من الأقارب كالعم والعمة والخال والخالة أو أولاد أحدهم .

وتثور الصعوبة إذا كان المجنى عليه توفى فور اصابته ، إذ أنه فى هذه الحالة لم يتحمل شيئاً للتعويض عنه . فالموت فى ذاته أمر طبيعى . يضاف إلى ذلك أن الوارث إنما يتلقى عن مورثه الحقوق القائمة فعلاً ، وبتلك الوفاة الفورية ، لا يتصور نشوء حق فى التعويض حتى يمكن أن يؤول إلى الوارث .

فقد استقرت محكمة النقض فى أحكامها المتواترة على أنه " إذا تسببت وفاة المجنى عليه عن فعل ضار من الغير ، فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت ، كما يسبق كل سبب نتيجته ، وفى هذه الحالة يكون المجنى عليه ما زال أهلاً لكسب الحقوق ، ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه ، وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم ، ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ، ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم ، لا من الجروح التى أحدثها به فحسب ، وإنما أيضاً من الموت الذى أدت إليه هذه الجروح باعتباره من مضاعفاتها . ولئن كان الموت حقا على كل إنسان ، إلا أن التعجيل به ، إذا حصل بفعل فاعل يلحق بالمجنى عليه ضرراً مادياً محققاً إذ يترتب عليه فوق الآلام الجسيمة التى تصاحبه حرمان المجنى عليه من الحياة ، وهى اغلى ما يمتلكه الانسان ، باعتبارها مصدر طاقاته وتفكيره ، والقضاء على جميع آماله فى الفترة التى كان يمكن أن يعيشها لو لم يعجل الجانى بوفاته . والقول بامتناع الحق فى التعويض على المجنى عليه الذى يموت عقب الإصابة مباشرة ، وتجويز هذا الحق لمن يتبقى حيا مدة بعد الاصابة يؤدى إلى نتيجة يأباها العقل والقانون ، وهى جعل الجانى يقسو فى اعتدائه حتى يجهز على ضحيته فوراً ، فى مركز يفضل

مركز الجانى الذى يقل عنه قسوة واجراما فيصيب المجنى عليه بأذى دون الموت ، وفى ذلك تحريض للجناة على أن يجهزوا على المجنى عليه حتى يكونوا بمنجاة من مطالبته لهم بالتعويض .
وقد يصيب الضرر الأدبى الميت بعد موته فى ذكراه ، فيعمد شخص إلى النيل من سمعته ، فلا يمكن أن يقال فى هذه الحالة أن الميت قد اصابه ضرر من جراء ذلك ، لأن الأموات لا يتضررون ، ويترتب على ذلك أنه لا يتصور فى هذه الحالة انتقال حق التعويض من الميت إلى المورث ، لأن الضرر منتف عن الميت بعد موته . ولكن قد يتأذى الوارث شخصيا من جراء النيل من سمعته ، فيجوز له عندئذ أن يطالب بوصفه أصيلا بتعويض من الضرر الأدبى الذى اصابه ، ويجب فى اعتبار هذا الضرر الأدبى التوفيق بين واجبين يلزمان من نال من سمعة الميت : واجب كمؤرخ يسرد الحقائق على وجهها الصحيح خدمة للعلم والتاريخ ، وواجب فى ألا ينال من سمعة الأحياء من جراء قذفه فى سيرة الأموات دون مبرر .
حق الخلف الخاص فى المطالبة بالتعويض :
فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ مدنى على أنه " لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الآداء أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها متصلا بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز " .
واستنادا لهذا النص فإنه يتعين التفرقة بين حالات ثلاث :
أن يكون حق المدين فى طلب التعويض راجعا الى ضرر اصابه فى ماله ، فلا خلاف فى أن للدائن الحق فى المطالبة بالتعويض نيابة عنه كما يجوز للمضرور أن يحول حقه فى التعويض الى شخص آخر فينتقل هذا الحق إلى المحال له .
أن يكون حق المدين راجعا الى ضرر أدبى أصابه فلا ينتقل إلى الدائن إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به المضرور أمام القضاء
جـ- إذا كان حق المدين فى المطالبة بالتعويض يرجع إلى ضرر أصاب شخصه ، فليس للدائنين أن يستعملوا حق مدينهم فى طلب التعويض ، لأنه حق شخصى للمصاب .
ومن المستقر عليه أن دعوى المسئولية تقام عندما تقوم مصلحة مشروعة للمدعى ، فالمصلحة غير المشروعة لا يعتد بها ولا يعتبر الاخلال بها ضررا يستوجب التعويض ، فالخلية لا يجوز لها أن تطالب بتعويض عن ضرر أصابها بفقد خليها لأن العلاقة فيما بينهما كانت غير مشروعة ، أما الولد الطبيعى والأبوان الطبيعيان فيجوز لهم ذلك لأن العلاقة بينهم وأن كانت قد نشأت عن علاقة غير مشروعة هى فى ذاتها مشروعة .
ويحدث أن يكون الضرر الذى لحق بأحد الأشخاص ينعكس على آخرين . كما لو اصيب شخص فى حادث أعجزه عن القيام بعمله ، وبالتالى يحول دون الانفاق على من يعولهم ، فلكل من هؤلاء أن يطالب بالتعويض عما لحق به شخصيا من الضرر . وهذا التعويض مستقل تماما عن التعويض الذى يطالب به المصاب . (يراجع فى تفصيل كل ما سبق المستشار عز الدين الدناصورى ، والدكتور عبد الحميد الشواربى – المسئولية المدنية) .

ويتحقق الضرر المادى للغير من جراء وفاة من وقع عليه الفعل الضار إلا إذا ثبت أن الأخير كان يعوله وقت الوفاة على نحو مستمر دائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة فإن توافر ذلك كان له الحق فى المطالبة بالتعويض عن الضرر المادى الذى اصابه بغض النظر عن قرابته أو وراثته للمتوفى وبغض النظر عن تنازل أو صلح المتوفى فى شأن التعويض المستحق له عن الضرر الذى لحقه شخصياً .

فقد قضت محكمة النقض بأن " العبرة فى تحقيق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المتوفى كان فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة يفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، أما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعـويض " (١٩٧٩/٣/٢٧ - الطعن ٦٣٤ لسنة ٤٥ق - وبنفس المعنى نقض ١٩٥٦/٣/١٣ - م نقض ج - ٧ - ٣٣٠) . وبأنه " من المقرر أن التعويض عن الجرائم يقوم أساس على ثبوت الضرر لطالبه من جرائها لا على ثبوت حقه فى الارث حجب أو لم يحجب لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن المدعيين بالحقوق المدنية والد المجنى عليها وأخ شقيق لها ، ما لم يجحده الطاعن وكان ثبوت الارث لهما أو عدم ثبوته لا يقدح فى صفتهما وكونهما قد اصابهما ضرر من جراء فقدان ابنة أولهما وأخت ثانيهما نتيجة الاعتداء الذى وقع عليها وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما اصابهما من ضرر مباشر لا على انتصابهما مقام المجنى عليها بعد أيلولة حقها فى الدعوى إليهما ، وكان ما اثبته الحكم وبينه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سليم " (١٩٧٧/٣/١٣ - م نقض ج - ٢٨ - ٣٤٠ ، وبنفس المعنى فى ١٩٧٥/١/٥ - م نقض ج - ٢٦ - ١٥ - فى شأن الزوجة والأولاد القصر) . وبأنه " الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية . وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية . ولما كان القانون لا يمنع أن يكون المضرور أى شخص ولو كان غير المجنى عليه مادام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان الضرر ناتجا عن الجريمة مباشرة ، وكانت مطالبة المدعين بتعويض الضرر الذى لحق بهم نتيجة وفاة المجنى عليه المترتبة على اصابته التى تسبب فيها المتهم خطأً يتسع لطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الاصبة الخطأ التى هى موضوع الدعوى الجنائية فإن الدعوى المدنية تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية ، ويكون الحكم إذ فصل فيها لم يخالف قواعد الاختصاص الولائى فى شئ" .(١٩٧٤/٤/٢٩ - م نقض ج - ٢٥ - ٤٤٧) . وبأنه " صلح المجنى عليه قبل وفاته مع ضاربه لا يؤثر فى حقوق الورثة فى المطالبة بتعويض ما نالهم من الضرر بعد وفاة والدهم الذى لحقهم من عمل من اعتدى على والدهم وفقا للمادة ١٥١ من القانون المدنى وليس اساسه وارثتهم للحق الذى ثبت لوالدهم قبل وفاته فإذا تنازل الوالد عما ثبت له قانونا من الحق فى تعويض الضرر الذى ناله ممن اعتدى عليه فإن هذا التنازل لا يؤثر فى حق الورثة المستمد مباشرة من القانون والذى لا يملك الوالد أن يتنازل عنه قبل وجوده إذ حقهم لا يولد إلا من تاريخ موته هو" (١٩٣٧/٥/٢٨ - م ق ج - ٢٤ - ٦٣٦) .

وليس ثمة ما يمنع من أن يصاب غير من وقع عليه الفعل الضار بضرر أدبى من جراء هذا الفعل ويجوز له فى هذه الحالة أن يطالب بتعويض هذا الضرر مستقلا عن المضرور ، ولكن إذا كان هذا الضرر الأدبى

الذى اصيب به الغير هو نتيجة فقد المضرور فإن الحق فى المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر لا يثبت بصريح نص الفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ إلا للأزواج والأقارب ولو كانوا من غير الورثة ولا يثبت لغيرهم ولو كانوا من الورثة . واذ أطلق المشرع لفظ الأقارب فإنه ينصرف إلى قرابة الحواشى وقرابة المصاهرة (راجع نقض ١٩٧٨/١٢/٢٠ فى الطعن ١١١٠ لسنة ٤٧ق)

كما يلاحظ أنه متى قام للشخص الحق فى المطالبة بتعويض الضرر الأدبى الذى لحقه من جراء فقده آخر ، فإن هذا الحق ينتقل إلى ورثته بغض النظر عن صلتهم أو درجة قرابتهم بالمتوفى المطالب بالتعويض عن وفاته .

أهليـــة رافـــع الدعـــوى :

لابد أن يكون رافع الدعوى سواء عن نفسه أو بصفته أهلا لرفع الدعوى بأن تتوافر فيه الأهلية الإجرائية وذلك ببلوغه سن المخاصمة القضائية وهو إحدى وعشرين عاما ميلادية – وإذا بلغ القاصر أثناء نظر الدعوى أو بعد صدور حكم من محكمة أول درجة وأراد استئناف هذا الحكم فعليه أن يستأنفه هو وليس الولي أو الوصي وإلا سيقضي بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذي صفة إذا دفع الخصم بذلك " .

وقد قضت محكمة النقض بأن " وجوب مباشرة الخصومة وإجراءاتها من قبل من تتوافر فيه أهلية التقاضي (الأهلية الإجرائية) – المواجهة بين الخصوم . مناطها . مباشرة الخصومة وإجراءاتها من قبل من تتوافر فيه أهلية التقاضي . تخلفها . أثره وجوب توجيه الإعلانات وسائر الإجراءات إلى من ينوب عنه قانونا التزام الخصم بمراقبة ما يطرأ على خصمه من وفاة أو تغيير في الصفة أو الحالة . (الطعن رقم ٧٣٥٣ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨) (المرجع مجلة المحاماة العدد الأول ٢٠٠١ ص ٤٤) .

وجوب إخطار النيابة العامة (نيابة شئون الأسرة) إذا كان في الدعوى قصر:

لما كان في أغلب دعاوي التعويض يكون هناك قصر لزم التنويه إلى ضرورة أخطار النيابة – وإذا كان من الناحية القانونية أن المكلف بالإخطار قلم الكتاب عملا بالمادة ٨٩ ، ٩٢ من قانون المرافعات إلا أنه لما كان للمدعي مصلحة في الإخطار فانه ينبغي على المدعي إخطار نيابة شئون الأسرة للولاية على المال .

وقد قضى بأن " أنه وإن كان إخبار النيابة العامة بالدعوى الخاصة بالقصر وفقا للمادة ٩٢ من قانون المرافعات يعتبر – وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة – من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الحكم ، إلا أنه لما كان هدف الشارع من تدخل النيابة العامة في تلك الدعاوى ، إنما هو رعاية مصلحتهم فإن البطلان المترتب على إغفال كاتب المحكمة إخبار النيابة العامة بهذه القضايا يكون بطلانا نسبيا مقررا لمصلحة القصر يتعين عليهم التمسك به أمام محكمة الموضوع فإن فاتهم ذلك فلا يجوز لهم التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض لأن عدم تمسكهم به أمام محكمة الموضوع يعتبر نزولا منهم عن حقهم فيه ، لما كان ذلك وكان الطاعن الأول بصفته لم يقدم ما يدل على تمسكه بذلك أمام محكمة الموضوع فإن النعي بهذا السبب يكون غير مقبول. (الطعن ٥٩ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨١/٦/٩) (الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٥/٦/٢٨ م) (الطعن ٢٤ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٧٩/٣/٥) .

وقد يسلك الدعوى طريق المسئولية الجنائية باعتبار أن الفعل الضار سبب دعوى التعويض يكون جريمة :

فالمقرر إنه إذا كون الفعل الذي تسبب في الضرر جريمة فإن المضرور يكون بالخيار في أن يرفع دعواه المدنية بطلب التعويض أمام المحكمة الجنائية المختصة بنظر الجريمة وذلك إما بالإدعاء المدني أثناء نظر الدعوى التي أقامتها النيابة العامة وإما بالإدعاء المباشر في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك .

ويشترط لاختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية أن تكون تابعة للدعوى الجنائية بأن يكون هناك دعوى جنائية مطروحة على المحكمة وأن تكون الدعوى المدنية تابعة لها ومن ذلك مثلا جرائم القتل والإصابة الخطأ في حوادث السيارات فيجوز للمضرور فيها أن يطالب المتهم بالتعويض عما أصابه من ضرر في جسمه أو ماله .

ثانيا : المدعي عليه في دعوى تعويض السيارات

المدعى عليه في دعوى تعويض السيارات هو مرتكب الحادث الذي ترتب عليه الضرر .

فترفع دعوى التعويض على من أتى الفعل الضار حيث تقضي المادة ١٦٣ من القانون المدني بأن كل خطأ سبب ضرر للغير يلتزم من ارتكبه بالتعويض - ويعفي مرتكب الفعل من المسئولية التقصيرية عند انعدام التمييز ويحل محله المسئول عنه - وبالنسبة للمتوفى ترفع على خلفه وهو الوارث الذي لا يرث التركة إلا بعد سداد الديون - وكذا ترفع على المسئول استنادا لقواعد المسئولية الشيئية أو مسئولية المتبوع عن أفعال تابعة أو مسئولية متولي الرقابة .

تمثل شركة التأمين المدعي عليها الأكثر أهمية في نطاق الدعوى المدنية المباشرة:

وتمثل شركة التأمين المدعي عليها الأكثر أهمية في الحياة العملية في نطاق الدعوى المدنية المباشرة للمضرور للحصول على حقه في التعويض نتيجة حوادث السيارات . وقد راعي المشرع هذه الأهمية وأنشأ الحق للمضرور في رفع الدعوى المدنية المباشرة ضد شركة التأمين بمفردها ، دون اختصام مالك السيارة مرتكبة الحادث ، وذلك توفيرا للوقت والجهد المبذول في اختصامه وإعلانه وأعذاره ، وعملا على سرعة انجاز هذه الدعوى . (الأستاذ مصطفي عبد العزيز المحامي - دعوى التعويض بين التأمين الإجباري والتأمين الشامل ، ص ٢ س ١٩٩١ ص ٣) .

يمثل المتهم مرتكب الحادث المدعي عليه الأصلي في الدعوى المدنية المقامة أمام المحاكم الجنائية :

المدعي عليه في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية هو المتهم بارتكاب الجريمة باعتباره المسئول عن الحادث .

وقد نصت المادة ٢٥٨ من قانون الإجراءات على أنه " إذا كانت يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية وتسري على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها في القانون ".

ونصت المادة ٢٥٣ إجراءات على أنه " ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغا ، وعلى من يمثله إذا كان فاقد الأهلية ، فإن لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله طبقا للمادة السابقة ، ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضا على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل

المتهم ، وللنيابة العامة أن تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية ، ولو لم يكن في الدعوى مدع بحقوق مدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة ، ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان ولا أن يدخل في الدعوى غير المدعي عليهم بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه " .

فالبين من هذه النصوص أن المدعي عليه في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية هو المتهم بارتكاب الجريمة.

غير أنه يشترط لصحة رفع الدعوى المدنية على المتهم أن تتوافر له أهلية التقاضي بأن يكون بالغا رشيدا فإذا لم يكن بالغا رشيدا وجب رفع الدعوى على من يمثله ، فإن لم يكن له من يمثله أو كان له من يمثله لكن تعارضت مصالحه مع مصالح المدعي عليه نفسه ، وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله ، فإذا رفعت على غير هؤلاء كانت الدعوى غير مقبولة ووجب على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى .

جواز رفع الدعوى المدنية التابعة على المسئول عن الحقوق المدنية أو المؤمن إلى جانب المتهم :

يجوز رفع الدعوى المدنية التابعة على المسئول عن الحقوق المدنية إلى جانب المتهم وأساس مسئولية المسئول عن الحقوق المدنية هو الاتفاق أو القانون الذي يلزمه بالإشراف على غيره ومراقبته بسبب صغر سنه أو حالته الجسمية أو العقلية ، أو بسبب التبعية التي تربطه به وفقا لما تقضي به قواعد القانون المدني .

وينبغي أن تتوفي للمسئول عن الحقوق المدينة أهلية التقاضي بنفس الأوضاع والكيفيات المحددة بالنسبة للمتهم .

هذا ويلاحظ أن القانون قد أجاز للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها ، لتمكينه من دفع المسئولية عن نفسه إذا ما قصر المتهم في الدفاع عن نفسه وللنيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية المعارضة في قبول تدخله (م٢٥٤ إجراءات جنائية) . وللنيابة العامة أن تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية ولو لم يكن في الدعوى مدع بحقوق مدنية للحكم عليه بالمصاريف المستحقة للحكومة (م٢/٢٥٣ إجراءات) .

كذلك يجوز رفع الدعوى المدنية التابعة واختصام شركة التامين المؤمن لديها باعتبارها مسئولة عن الحقوق المدنية :

وقد قضت محكمة النقض بأن " النص في المواد ٢٥١ ، ٢/٢٥٣ ، ٢٥٨ مكررا و ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية يدل على أن المشرع أباح – استثناءا من القاعدة العامة برفع دعاوي الحقوق المدنية أمام المحاكم المدنية – رفع هذه الدعاوى أمام المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعي به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المنسوب إلى المتهم والمكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، كما أجاز اختصام المسئول عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم والمؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة على أن يتبع في رفع الدعوي والفصل فيها أمام القضاء الجنائي الإجراءات المقررة لذلك في قانون الإجراءات الجنائية ولو تعارضت مع ما يقابلها من قانون المرافعات الذي لا تطبق أحكامه إلا تداركا لنقص في القانون الواجب التطبيق " (الطعن رقم ٥٤٦٠ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٨)

تعدد المسئولية عن حادث السيارة وتضامنهم في المسئولية :
تنص المادة (١٦٩) مدني على أنه " إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في إلزامهم بتعويض الضرر وتكون المسئولية بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض " .
والمقصود بالتضامن أن كلا من المسئولين المتعددين يكون مسئولا قبل المضرور بأداء كامل التعويض ويجوز للمضرور مطالبتهم جميعا كما يستطيع أن يختار بينهم من يشاء فيقصر عليه دعواه دون غيره ويطالبه بالتعويض كله ، وبذلك يعتبر الضمان بين المدينين ضمانا نافعا للدائن ضد الإعسار الذي قد يصيب أحد هؤلاء المدينين بحيث يجوز للدائن الرجوع على أي منهم ليستوفي حقه كاملا .
وفي حالة التضامن بين الدائنين المتعددين يجوز لأي من الدائنين أن يطالب المدين بكل الدين بحيث يكون وفاء المدين لأي دائن بكل الدين مبرئا لذمته في مواجهة كافة الدائنين .
وقد قضت محكمة النقض بأن " يجوز للدائن مطالبة أحد المدينين بكل الدين ويكون لهذا الأخير طلب إدخال المدينين الآخرين المتضامنين معه أو المتضامنين معه اقتسام الدين . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدهما اختصما الشركة الطاعنة للمطالبة بالتعويض الأدبي والموروث والمؤمن لديها عن السيارة رقم ..... أجرة فيوم والتي تسبب قائدها بخطئه وإهماله في إصابة ابنه المطعون ضدهما بالإصابات التي أودت بحياتها وقدم المتهم وآخر هو قائد السيارة رقم ...نقل فيوم لمحاكمة الجنائية وقضي بإدانتهما بحكم نهائي وبات فلا على المطعون ضدهما اختصما الشركة الطاعنة وحدها للمطالبة بكامل التعويض ، ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة غير قائم على أساس قانوني صحيح ، ولا يعيب الحكم الالتفات عنه " (الطعن رقم ٥٠٠٨ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٣)
المسئولية في حالة اشتراك مركبتين أو أكثر في الحادث :
المسئولية عن حادث موجب لاستحقاق مبلغ التأمين وفقا لهذا القانون ، مشتركة بين مركبتين أو أكثر ، يحق للمضرور أو ورثته الحصول على التأمين المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا القانون من أي من مؤمني المركبات المتسببة في الحادث ، وتكون تسويه مبلغ التامين بين الشركات المؤمنة بالتساوي بينها ، وعلى ذلك فإنه عند تعدد المسئولين عن الحادث الموجب للتعويض بحصول الحادث بسبب مشترك بين مركبتين مؤمن عليهما لدي شركتين تأمين مختلفتين فيستطيع المضرور أن يختار بينهم من يشاء ويطالبه بالتعويض كله - وفي هذه الحالة تكون مؤمني المركبات المتسببة في الحادث متضامنين فيما بينهم - وتسوي المبالغ المؤداه من أحد مؤمني المركبات المتسببة في الحادث بينهما بالتساوى . وما أورده النص يتفق مع القواعد المنصوص عليها في المادة ١٦٩ مدني .

فهرس المحتويات

القســم الأول الإصابة الخطأ والقتل الخطأ ٣
البـــــاب الأول أركان جريمـتى الإصابة الخطأ والقــتل الخــطأ.. ٤
الفصــل الأول الخطــأ ٥
تعريف الخطأ : ٦
طبيعــة الخطــأ : ٧
الفصل الثاني صـور الخطــأ ٩
وصــور الخطـأ هـــى : ١٠
(١) الإهمـــال :.. ١٠
(٢) الرعونـــة:.. ١١
(٣) عــدم الاحتـراز : ١٢
(٤) عــدم مراعاة القوانين واللوائح : ١٣
التطبيق العملى لبعض الصور التى تتوافر فيها ركن الخطأ : ١٩
الفصــل الثــالث: أنواع الخطأ ٣٥
أولا : الخطأ الجسيم والخطأ اليسير... ٣٦
ثانيا : الخطأ المادي و الخطأ الفني ٣٦
ثالثا : الخطأ المشترك ٣٨
خصائص الخطأ غير العمدي : ٤٢
يجب عدم الخلط بين انعدام القصد وانعدام الإرادة :... ٤٢
النتائج المترتبة علي انعدام القصد : ٤٣
الفصــل الرابع علاقة السببية ٥٥
١- العنصــر المــادى : ٥٥
(٢) المجنــى عليــه :... ٥٦
(٣) خطــأ الغيــر : ٥٧
الفصــل الخامس نفى علاقــة السببية... ٦٤
إنتفاء مسئولية السائق عن التعويض.. ٦٤
أولا : القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ : ٦٤
ثانيا : خطأ المضرور (المجنى عليه) ٦٩

ثالثا : خطأ الغير ٧٤
البــاب الثــانى عقوبة القتل و الإصابة الخطأ... ٩٠
الفصل الأول العقوبة المقررة للإصابة الخطأ و القتل الخطأ ٩١
- أولاً : عقوبة القتل الخطأ ٩٢
- ثانياً : عقوبة الإصابة الخطأ... ٩٦
البــاب الثــالث ضوابط تسبيب الأحكام الصادرة فى جرائم القتل والإصابة الخطأ............................ ١٠٤
الفصــل الأول بيــانات الحكــم.. ١٠٥
أولاً : الديباجة ١٠٥
ثانيا : الأســباب ١٠٦
ثالثا: المنطــوق.. ١١٠
الفصــل الثــاني : الأحكام الصادرة بالإدانة في جرائم القتل و الإصابة الخطأ............................. ١٧٤
الفصــل الثــالث الأحكام الصادرة بالبراءة في جرائم القتل والإصابة الخطأ................................ ١٨٢
التعليمات العامة للنيابات والمتعلقة بجرائم ٢١٥
القتل الخطأ والإصابة الخطأ.. ٢١٥
القســم الثانــي التأمين الإجبارى على السيارات ٢٢١
التعريف بقانون التأمين الإجباري... ٢٢٢
القانون الواجب التطبيق : ٢٢٢
نطاق تطبيق قانون التأمين الإجباري على حوادث السيارات ٢٢٥
مركبات النقل البطئ : ٢٣٠
العلاقات الناشئة عن عقد التأمين... ٢٤٢
مبلــغ التأميــــن ٢٥٠
مــدة وثيقــة التأميــن ٢٥٢
انقضــاء عقــد التأميــن.. ٢٥٤
الخصوم في دعوى تعويض حوادث السيارات ٢٥٥
فهرس المحتويات... ٢٦٣

